



Columbia University  
in the City of New York

THE LIBRARIES







جامعة الدول العربية  
محمد الدراسات العربية العالمية

محاضرات  
في  
تاريخ الفقه الإسلامي

فقه الصحابة والتابعين

ألقاها


الدكتور

محمد يوسف موسى

[ على طيبة قسم الدراسات القانونية ]


١٩٥٤

١٩٥٤



# تاریخ الفقه الاسلامی

فقہ الصدابۃ والتابعین



جامعة الدول العربية  
محمد الدراسات العربية

محاضرات  
في

تاريخ الفقه الإسلامي

ألفها

الدكتور

محمد يوسف موسى

[ على طلبة قسم الدراسات القانونية ]

١٩٥٤

١٩٥٤

893.799  
M974

v. 1

## كلمة افتتاح

بسم الله الرحمن الرحيم ، والصلوة والسلام على رسوله المصطفى الذى جاء بالحق والكتاب الهادى إلى الصراط المستقيم .


وبعد ! هذه صفحات فى تاريخ الفقه الإسلامى ، عرضت فيها لفظه رجاله الأولين من الصحابة والتبعين ، وجعلت البحث أقساماً ثلاثة . ولم أبغ فى كل كلمة منه إلا الحق وحده ؛ فإن أكن هديت إليه ، وبفضل من الله ورعايته منه ؛ وإنما ، فحسبى أنى بذلت غاية الجهد .

ولعل الله يديم على نعمته عونه وتوفيقه ، فأتابع البحث والكتابة فى تاريخ هذا الفقه الإسلامى资料 ، حتى نصل إلى مانرجو ؛ من معرفته حق المعرفة ، والإيمان بأنه نظام فريد ، بفضل ما قام عليه من أصول تجعله قابلاً للتطور وصالحاً للإنسانية كلها فى كل زمان ومكان .

وأرى أن أهدى هذا البحث إلى الذين يؤمنون بهذا « الفقه » ويعملون على الإفادة منه ، وبخاصة إلى الأستاذ الكبير الدكتور أحمد عبد الرزاق السنورى فهو الذى أشار به وكان له الفضل في ظهوره .

محمد يوسف موسى

الروضة في { ٨ شعبان سنة ١٣٧٣ هـ  
١١ أبريل سنة ١٩٥٤ م }



## القسم الأول

مکھیل

قيمة الفقه الإسلامي - الغرض من دراسته وكيف تكون - أصول الفقه الأولى - عدم كفاية النصوص وال الحاجة إلى الاجتهاد - تطور الفقه بعد الرسول - الحاجة إلى فقه الصحابة والتلابعين - مدارس الفقه في الأمصار - ملاحظات.

قيمة الفقه الإسلامي

١ - إن الدارس لتاريخ الأمم والشعوب يعرف أن لكل مجتمع ، مهما كانت درجته من الرقي الفكري والعملي ، حظه من القواعد القانونية التي تحكم تصرفاته وعقوبه ومعاملاته ، والتي يجري عليها في المسائل الشخصية التي تقوم عليها الأسرة مثل الزواج وما إلىه ، وفي علاج جرائم المجتمع بوضع العقوبات الواجبة الرادعة لمن يقتربون شيئاً منها ، وفي غير هذا وذلك كله من مشاكل الحياة وشئونها .

نجد هذا في المجتمع العربي قبل الإسلام ، إذ عرف العرب في تلك الحقبة الطويلة من حياتهم كثيراً من تلك القواعد والتقالييد التي قام عليها مجتمعهم ، وكان ذلك في نواحٍ شتى من التواحي التي عالجتها الإسلام فيما بعد بما جاء به من تshireمات . هذه التشريعات التي نرى منها ما يعتبر إقراراً لبعض ما كان عليه العرب من قواعد ومبادئ تبلورت حتى صارت أعرافاً قانونية ينزلون على حكمها (١) ، ومن ثم لما أن نقرر أن الإسلام طرأ على مجتمع له تقاليده وحياته القانونية .

(١) مثل عقد السلم ، والمضاربة ، والشركه ، وبعض أنواع الزواج .

٢ — إلا أنه مهما كان للعرب قبل الإسلام من هذه القواعد والتقاليد القانونية ، في هذه الناحية أو تلك من نواحي الحياة العملية ، فإنه لا يمكن لأحد أن يزعم أنهم بلغوا من ذلك إلى ما يكفي أن يقوم عليه مجتمع سليم وأمة صالحة للحياة الحقة . وما كان يمكن أن يكون الأمر إلا كذلك ، والعرب كما نعرف كانوا أمة بدوية حظها محدود من الحضارة ، ولذلك كانت الحاجة ماسة جداً إلى الإسلام وشريعته الخالدة .

نعم ! ظهر الإسلام والعرب ، بل العالم كله ، في أشد الحاجة إليه ، فآتاهم العقيدة الحقة بعد ما كان من خلاف شديد فيها ، والشريعة الصحيحة بعد طول ما عصفت بهم النزعات والأهواء ، والنظم الصالحة لبناء أمة قادرة على أن تسهم في بعث العالم ونهضته ووحدته ، وكان من هذه الشريعة والنظام ما نسميه « الفقه الإسلامي »

٣ — وهذا « الفقه » ، علينا أن نلتمسه أولاً في القرآن الكريم وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ثم في آراء الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم جمیعاً . فقد اشتمل القرآن والسنة على كثیر من الأحكام في أبواب الفقه وفروعه ، وجاء الصحابة والتابعون من بعدهم فأضافوا إلى هذه الأحكام ما كان العصر يتطلبه من أحكام أخرى لحل المشاكل التي واجهوها ، بسبب التوسع والفتور التي جعلتهم يتصلون بغيرهم من الأمم والشعوب التي دانت لهم ، وكانوا في هذه الأحكام يستلمون دائمًا كتاب الله وسنة رسوله ومقداصد الإسلام العامة .

وأن الذى يعني بقراءة القرآن قراءة فاحصة ، ويتبعد ماجاء فيه من الأحكام التشريعية العملية ، يجد فيه كثیراً من الآيات في كل فرع من فروع القانون التي عرفها العالم في ذلك العصر .

« في العبادات بأنواعها ، نحو ١٤٠ آية ; وفي الأحوال الشخصية ، من زواج وطلاق وإرث ووصية وحجر وغيرها ، نحو سبعين آية ; وفي المجموعة

المدنية ، من بيع وإجارة ورهن وشركة وتجارة ومداينة وغيرها ، نحو سبعين آية ؛ وفي المجموعة الجنائية ، من عقوبات وتحقيق جنایات ، نحو ثلاثين آية ؛ وفي القضاء والشهادة وما يتعلق بها ، نحو عشرين آية ، (١)

٤ - ثم نجد الحديث يعني العلماء فيما بعد بجمعه وتلدينه عامه ، ونرى من هؤلاء من عنى بإفراط أحاديث الأحكام في كتب خاصة تيسيراً للباحثين عن فقه الكتاب والسنة ، ونستطيع أن نشير من هذه الكتب الجليلة إلى هذين المرجعين الهامين :

(أ) سبل السلام شرع بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، للإمام محمد ابن إسماعيل الصنعاني المتوفى عام ١١٨٢ ، وهو في أربعة أجزاء .

(ب) نيل الأوطار شرح متن الآثار من أحاديث سيد الأخيار ، للإمام محمد بن علي الشوكاني المتوفى عام ١٢٥٥ هـ ، وهو في ثمانية أجزاء .

وبالرجوع إلى هذين الكتابين وأمثالهما ، نجد أن في كل باب من أبواب الفقه كثيراً من الأحاديث ؛ منها ما يبين ما أجمله القرآن ، وما يحييه بأحكام سكت عنها القرآن ، كما أن منها ما يقييد بعض ما أطلقه القرآن ، وهكذا يصدق على الرسول قول الله جل ذكره في قرآن الكريم في سورة النحل (آلية رقم ٤٤) : « وانزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون » .

- (١) علم أصول الفقه وخلصته التشريع الإسلامي للاستاذ عبد الوهاب خلاف ص ٢٩٣ - ٢٩٤ . ومن الضروري لمن يريد معرفة فقه القرآن أن يرجع إلى هذه الكتب القيمة :
- أ - أحكام القرآن للإمام الشافعى المتوفى عام ٥٢٠ هـ . جمع الإمام الحافظ ليهقى النيسابورى المتوفى عام ٤٥٨ هـ . وهو في جزأين ، طبعة عزت العطار بالقاهرة عام ١٩٥٢ م .
- ب - أحكام القرآن للإمام أبي بكر الجصاص المتوفى عام ٣٧٠ طبعة الاستانة عام ٣٥ .
- ج - أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي المتوفى عام ٤٢٥ هـ . وهو في جزأين ، مطبعة السعادة عام ١٣٣٩ هـ .
- د - الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي المتوفى ٥٦٧١ هـ ، وهو في عشرين جزءاً طبع دار الكتب المصرية .

٥ - وهذا الفقه ، كما نعرفه من ينابيعه ومصادره الأولى ، ثم من أعمال الفقهاء المشهورين فيما بعد ، قد صلحت به أمّة بأسرها قرونًا طویلة ، وقامت عليه حضارة من أعظم ما عرفته البشرية من حضارات . بل ، إن من المؤكد أن الغرب أفاد منه في نهضته ، كما أفاد بلا ريب منسائر مظاهر التفكير الإسلامي .

فإن صرخ القانون الفرنسي في عهده الأول دخل في بنائه لنبات كثيرة من الفقه الإسلامي ، وبخاصة من مذهب الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه . فقد كان هذا المذهب هو السائد في بلاد المغرب والأندلس ، ومن هذه البلاد — كما هو معروف — اتساع المسلمين في كثير من ربوع أوروبا فاتحين حاكمين وناشرين حضارتهم ، ومن هنا كانت إفادة أوروبا من الفقه والفلسفة الإسلامية وحضارة الإسلام عاممة (١)

٦ - ولكن الأيام دول ، ولا تدوم أمّة من الأمم على حال . فقد نظر الغرب وسار بقوّة إلى الأمم على حين وقف الشرق بل رجع القهري ، وقد الكثير منا الثقة بأنفسهم وبأمّتهم وبما لها من مقومات لا تقاوم إلا بها . وكان من هذا ، أن بدأنا نأخذ عن الغرب في مختلف شؤون الحياة ، ومنها القانون .

ونحن لا نجد عارًّا ولا عاباً أن نفيد من الغرب كما أفاد منافى العصر الوسيط ، والأمر في الفلسفة وسائر العلوم معروفة غير منكرة ، ولعله كذلك في دائرة الفقه . هذا الفقه الذي ظل معمولاً به في غرب أوروبا أكثر من سبعة قرون ، ولا عجب فقد كان قانون المسلمين الفاتحين .

ولكن الذي لانستطيع له فيما أن نظل أبد الدهر على هذا الحال الذي

(١) من الخير أن نشير هنا إلى بحث طويل جيد قام به الأستاذ سيد عبد الله على حسين من علماء الأزهر وليسانيه في الحقوق من باريس ، واسمها : المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي . وهو في أربعة أجزاء طبع الحلبي بالقاهرة سنة ١٩٤٧ م وإن كان لنا عليه بعض ملاحظات تتعلق بالمنهج ، وأخرى تتعلق بالموضوع .

كان نتيجة انحسار موج التفكير الإسلامي ، مع أنه في ناحية الفقه وخاصة لنا غنية عن الاستعارة من الغرب إلا فيما يتصل بنمط التفكير وطريقة الدراسة.

٧ - هنا ، ولسنا من أنصار الاستشهاد بأقوال الغربيين في صلاحية الفقه الإسلامي ليكون أساساً للقوانين التي تحكم بها ، ففي ذلك الاستشهاد ما يجب أن نخجل منه ؛ ولكننا مع ذلك لانرى بأساً في أن نذكر أن علماء القانون في الغرب عرّفوا لهذا الفقه قدره ، وأقرّوا في بعض مؤتمراتهم بصلاحيته ليكون أساساً للتشريع .

ومن هذه المؤتمرات مؤتمر القانون المقارن الذي عقد في « لاهاي » في

أغسطس عام ١٩٣٨ م ، فقد كان في قراراته :

(أ) اعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً من مصادر التشريع .

(ب) اعتبارها حية صالحة للتطور .

(ج) اعتبارها قائمة بذاتها غير مأخوذة عن غيرها .

٨ - على أنه مما يجب أن ننقط به ونحمد الله عليه ، أن تنبه الوعي القومي الإسلامي ، وكان من هذا أن نهض كثير من شباب الأزهر والجامعة لدراسة الفقه الإسلامي والإفادة منه ، وبخاصة خريجي كلية الشريعة بالأزهر وخربيجي كليات الحقوق بالجامعات المصرية . ونعتقد أن هذه بداية طيبة نرجو أن يكون لها أثرها ، وأن تستمر هذه الروح حتى نصل بالفقه الإسلامي والشريعة الإسلامية عامة إلى مانريد .

ومما ننقط له أيضاً ، أن يوصى رجل كبير في عالم القانون ، وهو الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنديوري بالعناية بالشريعة الإسلامية ، ليكون ذلك وسيلة من أهم الوسائل للخروج بالفقه من الدائرة القومية إلى الدائرة العالمية ، وهو في هذا يقول من كلامه جد طيبة له :

« وهذه هي الشريعة الإسلامية ، لو وُطئت أكتافها وعُبدت سبلها ،

لكان لنا في هذا التراث الجليل - ي يريد تراث الفقهاء الماضين - ما ينفع روح الاستقلال في فقهاً وفي قضاياها وفي تشريعنا ، ثم لأشرفنا نطالع العالم بهذا النور الجديد فنضيء به جانباً من جوانب الثقافة العالمية في القانون (١) .

## الغرض من دراسته ، وكيف تكون

٩ - يعتقد المسلمون أن الشريعة الإسلامية ، والفقه أحد أقسامها الكبرى ، صالحة لـ كل زمان ومكان ، وهذه قضية صحيحة بلا ريب ، ولهذا نرددتها في كثير من المناسبات ، وإن كنا لم نعمل حتى الآن شيئاً جدياً للتدليل عليها حتى يعتقد صحتها من لم يكن مؤمناً بها .

وقد اكتفى البعض بمحاولة إيجاد ضروب من المشابهة بين بعض الآراء والنظريات في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية الحديثة ، كما يحاول آخرون أن يجعلوا هذا الفقه يتبعه كثيراً من التشريعات الرسمية في القانون المدني أو غيره من فروع القانون .

لكن هذه المحاولات وأمثالها لن تقدمنا كثيراً في سبيل الغرض الذي يجب أن تستهدفه من دراسة هذا الفقه ، هذا الغرض الذي يجب أن يكون جعله المصدر الرسمي الأول لتشريعاتنا الحديثة ، وهو لهذا أمنية كل مسلم محب لدينه وقوميته ووطنه الذي يجب أن يكون مستقلاً في كل شيء وفي التشريع بخاصة .

١٠ - إلا أنه علينا انصل إلى هذه الغاية المرجوة ، أن نعمل لها عملاً

(١) من الكلمة الإفتتاحية لكتاب النظرية العامة للالتزامات ، الجزء الأول في نظرية العقد . ومن الخير أن نرجع إلى مقالة القيم : « القانون المدني العربي » ( في الكتاب الثاني الذي أصدرته الإدارية الثقافية بجامعة الدول العربية بعنوان : العالم العربي ) ، مطبعة مصر عام ١٩٥٣م ) ، ص ٢١ وما بعدها . حيث يتحدث عن الفقه الإسلامي وقيمه وكيف تكون دراسته والغاية منها . وهذه الغاية هي أن يكون منه قانون مدني لبلاد العرب جميعاً ، يكون مأخوذاً من الفقه الإسلامي حين يتم تطوره وفقاً لأصوله المعروفة .

جدياً مشمراً يؤدى مع الزمن إليها . إن علينا أن نخلو هذا الفقه في مراجعه الأولى الأصيلة ، وهذا لن يكون لنا إلا بنشر هذه المؤلفات نشرآً علينا حقاً يجعل دراستها أمراً ميسوراً للباحثين . ثم ، متى تم لنا هذا ، علينا أن ننشر كذلك أمميات كتب الفقه وأصوله التي كتبت في العصور التالية قبل إقفال باب الاجتهد .

وهنا يجب أن يكون هذا العمل شاملـاً لكل المذاهب الفقهية المعروفة ، ما خلـد منها حتى الآن وما درس ، ومذاهب أهل السنة وغيرهم . فإن في هذه المذاهب التي ظللـنا نتجاهـلها ونـتجهم لها حتى الآن ، كـذاهب الشـيعة والظـاهرـية ، من الآراء ما قد يؤدى لنا فائدة كـبرـى في النـهـضة التي نـريـدهـا .

وقبل ذلك كله ، يجب أن نـفـي كل العـنـايـة بـدراـسـة هـذـا الفـقـه قـبـل ظـهـور المـذاـهـب المـعـرـوفـة ، وـذـلـك لـنـعـرـف كـيـف نـشـأ وـنـطـور ، وـنـخـاصـة فـي عـصـر الصـحـابـة وـالـتـابـعـين ، وـما هـيـ الـعـوـامـل الـتـي دـفـعـتـهـ فـي سـبـيلـهـ هـذـا التـطـور وـالـوسـائـل الـتـي أدـتـ إـلـيـهـ ، وـبـهـذـا نـسـتـطـيـع أـن نـفـيـدـهـ ذـلـكـ كـلـ هـذـهـ الـأـيـامـ فـوـائـدـ كـبـرـى لا يـقـادـرـ قـدـرـهـا .

١١ - وـدـرـاسـة هـذـهـ المـرـاجـعـ الـأـصـيـلـةـ يـجـبـ أـنـ تـكـونـ عـلـىـ نـحـوـ غـيرـ ماـ أـفـنـاهـ حـتـىـ الـيـوـمـ ، نـعـنـ أـنـ يـجـبـ أـنـ تـكـونـ درـاسـةـ مـقـارـنـةـ لـاـ مـذـهـبـيةـ ، فـإـنـهـ بـفـضـلـ الـدـرـاسـةـ الـمـقـارـنـةـ تـقـدـمـ الـقـانـونـ وـالـفـقـهـ الـغـرـبـيـ حـتـىـ وـصـلـاـ إـلـىـ ماـ نـعـرـفـ الـآنـ . وـفـضـلـاـ عـنـ ذـلـكـ ، فـهـىـ الـطـرـيقـةـ الـعـلـمـيـةـ الـمـتـجـهـةـ ، وـبـهـ نـعـرـفـ نـحـنـ وـغـيرـنـاـ مـاـ لـدـنـاـ مـنـ كـنـيـزـ فـيـ تـرـكـهـ أـسـلـافـنـاـ الـمـاضـونـ فـيـ فـروعـ الـفـقـهـ الـمـخـلـفـةـ .

كـاـنـهـ بـهـ نـسـتـطـيـعـ أـنـ نـصـلـ إـلـىـ اـخـتـيـارـ مـاـ نـرـاهـ الـحـقـ مـنـ الـآـرـاءـ الـفـقـهـيـةـ المتـدـدـدـةـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـوـاحـدـةـ ، وـحـيـنـئـذـ نـسـتـطـيـعـ أـنـ نـجـعـلـ مـنـ هـذـاـ الـفـقـهـ الـخـتـارـ الـذـيـ يـتـقـقـ وـالـمـلـصـحةـ الـعـامـةـ فـيـ هـذـاـ الـعـصـرـ ، قـاـنـونـاـ مـدـنـيـاـ يـحـقـ لـنـاـ أـنـ نـطـالـبـ

بأن يكون هو القانون الرسمي الذي يحكم معاملاتنا وتصرفاً ناماً المالية (١).

١٢ - ونعتقد أننا بهذا الذي نقول ، ذهب عن أمانى رجال القانون المخلصين لديهم وقوميتهم ، وهذا هو ذا الأستاد السنورى يقول في هذا السبيل : أما « جعل الشريعة الإسلامية هي الأساس الأول الذي يبنى عليه تشریعنا ، فلا يزال أهمية من أعز الأمانى التي تخليج بها الصدور وتنطوى عليها الجوانح . ولكن قبل أن تصبح هذه الأمانة حقيقة واقعة ، ينبغي أن تقوم نهضة علمية قوية لدراسة الشريعة الإسلامية في ضوء القانون المقارن ونرجو أن يكون من وراء جعل الفقه الإسلامي مصدرآ من المصادر الرسمية للقانون الجديد ، ما يهاون على قيام هذه النهضة (٢) »

وليس أولى بالقيام بهذا الواجب ، نعني دراسة الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ، من رجال كلية الشريعة بالأزهر متعاونين مع رجال القانون المخلصين للإسلام وشرعيته ، لنصل إلى الغاية التي نرجوها ، وهي جعل الفقه الإسلامي الأساس الأول للنشريات والقوانين الحديثة ، وليخالق الفقه الإسلامي من الأزمة التي يعانيها منذ قرون . (٣)

١٣ - هذا ، ولن نصل مع ذلك كله إلى ما نريد إلا إذا عرف المعنيون بالفقه الإسلامي المهمة التي على الفقيه أن يقوم بها ، والرسالة التي عليه أن يضطلع بها ويؤديها . فإنما إن لم نعرف ما علينا ، لن نستطيع أن نحسن اصطلاح ما يؤدي إليه من وسائل لا بد منها .

(١) ومن المدهى أن هذا يتطلب الإفادة من التفكير الغربي في القانون ، وليس في هذاف تلك الحالة من بأس ، بل إنه واجب .

(٢) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، نظرية الالتزام ص ٤ بالهامش . وانظر في هذا أيضاً ، ص ٧ من الجزء الأول من كتاب أبحاث التاريخ العام للقانون للأستاذ علي بدوى .

(٣) راجع ، عن أزمة الفقه الأساسي ، بمحنتنا في مجلة الأزهر عام ١٣٧٢ هـ ، أعداد جادى الآخرة ورجب وشعبان — فبراير ومارس وابريل من عام ١٩٥٣ م .

ونحن نعرف ونؤمن بأن في كتاب الله الحكم وسنة رسوله الصحيحة الأصول الكلية للأحكام الشرعية الفقهية التي لم ترد مفصلة فيما ، ولكننا نعرف أيضاً أن النصوص متناهية على حين أن حوادث الحياة ومشاكلها لا تنتهي ، ومن أجل هذا كان لا بد من الاجتهد في كل مسألة لانجد حكمها في هذين المصدرين المقدسين .

١٤ - وهنا ، تظير أهمية ما على الفقيه الحق من واجب ، وما له من رسالة جليلة في هذا العصر وفي كل عصر . هذه الرسالة التي تتطلب منه قبل كل شيء فهما حقاً عميقاً لكتاب الكريم والسنة المطهرة ، ووقفاً على أدلة الأحكام الشرعية وأصولها كما قررها علماء أصول الفقه ، وإيماناً بأن هذه الأحكام لها عللها المعقولة ومصالحها التي شرعت من أجلها ، ومعرفة بهذه العلل والمصالح ، وقدرة على الموازنة والترجيح عند تعارض الأدلة ، وإحاطة بالأعراف العامة في البلاد الإسلامية المختلفة ، إلى غير هذا كله مما يجب أن يكون عليه الفقيه الحرى بـ « هذا الوصف الجليل » .

ومتي تم له ذلك كله ، عليه ألا يعيش في الماضي وحده ، ويظل عاكفاً على ما تركه لنا أسلافنا من ثراث ، بل عليه أن يعيش في زمانه وأن يتعرف بيئته ، وأن يحيط بالمشاكل الفقهية لهذه البيئة ثم يجتهد في إيجاد حلول لها تتحقق بها المصلحة . ويكفي حينئذ ألا تتعارض هذه الحلول مع شيء من القرآن والسنة ، وإن تعارضت مع قليل أو كثير من آراء الفقهاء الماضيين .

١٥ - وحيذاً لو كان لنا فقهاء ، من هذا الطراز الذي كان عليه الأسلاف الذين عاشوا مع بيئتهم وحلوا لها مشاكلها ، وإن كان بعضهم قد تعرض للخطأ أحياناً ، وليس في هذا من بأس ما داموا كانوا مجتهدين . لو كان للإسلام في هذا العصر الذي نعيش فيه فقهاء من هذا الطراز ، لرأينا حكم الشريعة الإسلامية واضحاً قوياً في كل مشاكل هذا الزمان وفي جميع ميادين الحياة المتتجدة دائماً .

ولكن الذي نراه ، على كره وأسف شديد منا ، هو التقليد والتقليد فقط ، هو الجمود الذي أصاب الفقه منذ قرون عديدة طويلة . وكل قصارانا هو العكوف على تراث الماضيين ندور منه في حلقة مفرغة ، دون أن نعنى بتنمية وتطويره ليكون منه حلول لمشاكل العصر ، ومع هذا نصيح في كل مناسبة بضرورة أن تحكم بشرعية الله الصالحة لكل زمان ومكان !

١٦ — إن هذه الشريعة الحالية ، والساوية في أسسها وأصولها ، صالحة يا قوم حقاً لكل يدمة زمانية ومكانية ، ولكن نحن بحاجة ماسة إلى فهماء يبينون للناس جميعاً هذه الصلاحية التي لا ريب فيها . ولن يكون هذا إلا بفهمها حق الفهم ، ثم بعرضها على الناس عرضاً طيباً يصلح للتطبيق في هذا العصر . أما أن نظل مقلدين لما مضى ، ولا شيء غير هذا ، فذلك من شأن الجامدين الذين لا يصلحون للحياة التي لا تعرف الجمود أو الوقوف !

وقد كان من النتائج الحتمية لهذا التقليد والجمود ، أن صرنا نعيش مع هذا الفقه الإسلامي على هامش الحياة ، وتخلفنا عن الركب الذي يسير دائماً إلى الأمام . كما كان من هذه النتائج أيضاً ، أن وجد فيما شباب يئس من جمود الشيوخ فأخذ يحاول الطفرة بالدعوة إلى طرح الماضي والاجتهاد للحاضر بلا قيد ولا شرط ، وفي هذا خطر أى خطر .

١٧ — هذا ، ونعتقد كل الاعتقاد أنه آن الأوان ليكون لنا « مجمع الفقه الإسلامي » بجانب « مجمع اللغة العربية » ؛ فإن دراسة الفقه على النحو الواجب الذي نريد ، وتحقيق الغاية من هذه الدراسات ، أمر لا يمكن أن يتحقق إلا بإنشاء هذا « المجمع » الذي ندعوه إليه جاهدين . ذلك بأنه كانت العناية باللغة العربية لابد منها ، فإن العناية بالفقه الإسلامي يجب أن تكون أشد ، ويجب أن تجده الاهتمام والتأييد والعون من الأفراد والجماعات والدولة معاً في مصر وغير مصر من البلاد الإسلامية .

وإنه لمن المخجل لنا أن نجد الغربيين يعنون بهذا الفقه الخالد؛ فيقيمون له حلقات دورية لدراسة من المهتمين به في الغرب والشرق، ثم تؤخذ الحكومات والجامعات العربية الإسلامية مثيلين لها في هذه الحلقات أو «الأسابيع» أو المؤتمرات، ثم لا يفكرون في أن تكون البدائين المنشئين لهذه الحلقات وندعوا لها المهتمين من الأجانب بهذا الفقه الإسلامي.

إن هذا المجمع حين يتكون من علماء بالشريعة الإسلامية، ومن علماء بالقوانين الوضعية يتميزون بالعاطفة الدينية والرغبة في النهوض بهذا الفقه، يستطيع أن يقوم بكل ما نرجوه ويرجوه غيرنا من محبي هذا الفقه والراغبين في جعله أساس قوانيننا الحديثة. كما إنه يستطيع بلا ريب أن يعمل على تطور الفقه وجعله صالحًا للتطبيق في هذا العصر، على أن يكون هذا التطور في محيط القرآن والسنة ووفقًا لمبادئ الفقه نفسه وأصوله وبخاصة «الإجماع».

هذا الأصل العظيم الخصب الذي أدى ثمراته الطيبة في الأيام المجيدة الأولى، وهو حري — لو وجد رجالات — بأن يؤتى نفس الثمرات في هذا العصر وفي كل عصر.

## أصول الفقه الأولى

١٨ — للفقه الإسلامي، مثل كل قانون. مصادر نبع منها وأصول يستند إليها، وهذه المصادر أو الأصول يختلف العلماء في تعدادها؛ فنفهم المقل<sup>(١)</sup> الذي جعلها أقل من أربعة، ومنهم المكثر الذي جاوز بها العشرة ولكن أهم هذه الأصول، والتي أجمع عليها العلماء إلا من شذ منهم كالظاهرية، هي:

- (أ) كتاب الله المظيم.
- (ب) سنة رسوله على اختلاف ضروبها من قول أو فعل أو تقرير.
- (ج) الإجماع الصادر من أهله.
- (د) القياس.

(١) راجع مثلاً مفاتيح العلوم لخوارزمي، ص ٧ - ٩

ونطاق البحث هنا لا يتسع بحال للكلام ، ولو بإيجاز ، عن كل من هذه الأصول وما يتعلق بها من مباحث . ولكن نرى من الضروري أن نتحدث عن وجه الحاجة إليها ، وعن نشأة الآخرين منها وهم: الإجماع والقياس (١)

### الكتاب :

١٩ - ليس القرآن كتاب عقيدة فقط كسائر الكتب المقدسة التي سبقةه ولكنه كتاب عقيدة وشريعة معا ، وهذا أهم ما امتاز به على الكتب الوحيدة الأخرى . ولذلك يجعل ابن رشد المتوفى عام ٥٩٥ هـ ، وفيلسوف الأندلس الأشهر ، هذه الميزة معجزة القرآن العظيم .

إلا أن القرآن لم يدل على الأحكام التشريعية الفقهية ، في الغالب من الأمر ، إلا بوجه كل عام . كأن دلالة نصوصه على الأحكام ، قد تكون دلالة قطعية حين لا يحتمل النص إلا تفسيراً واحداً ، وقد تكون دلالة ظنية حين يحتمل أكثر من تفسير . وكذلك يحتمل القرآن نسخ بعض أحكامه لحكمة يراها الله تعالى ، والناسخ قد يكون قرآنآنا أو سنة من الرسول ، وإن خالف بعض الفقهاء ( كالشافعى وأكثر أصحابه ) في جواز نسخ السنة لشيء من القرآن (٢)

ولهذا وذاك مما ذكرناه ، كانت الحاجة ماسة للسنة بجانبه ، وفي هذا يقول الله تعالى ( سورة النحل / ٤٤ ) : « وأنزلنا إليك الذكر لتبيين للناس ما نزل إليهم » .

(١) راجع في هذا وفسائر أصول الفقه الأخرى ، كتابنا: الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي ، ص ١١٥ - ١٣٥ ، مع المراجع المذكورة في البحث .

(٢) راجع الإحکام للأمدي ج ٣ : ٢١٧ وما بعدها ، رسالة الشافعى ، ص ١٧ : الإحکام لابن حزم ، ج ٤ : ١٠٢ وما بعدها : المستصفى للغزالى ، ج ١ : ١٢٤ - ١٢٥ .

## السنة :

٢٠ - ولا نزاع في أن السنة، وهي ماضية عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير، هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد القرآن. وقد يدل لهذا، إن كذا في حاجة إلى دليل، قوله تعالى (سورة الحشر ٧/٥٩) : « وما آتاكم الرسول خذوه وما نهَاكم عنه فانهوا »، وقوله (سورة النساء ٤/٦٥) : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجروا بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيتم ويسلموا تسليماً ».

ولا خلاف في وقوع النسخ في السنة بسنة مثلاً عن الرسول، ولكن نسخها بالقرآن قد خالف فيه الشافعى وبعض الفقهاء، وفي هذا يقول الإمام الغزالى مانصه : « يجوز نسخ القرآن بالسنة والسنة بالقرآن ، لأن الكل من عند الله عز وجل فما المانع منه ؟ ... كيف وقد دل السمع على وقوعه » . ثم أتى بعد هذا بمثل لهذا النسخ بنوعيه ، وذكر خلاف الشافعى في جواز نسخ السنة بالقرآن ولم يترك الرد عليه .<sup>(١)</sup>

## الجماع والفتوى :

٢١ - كانت الأحكام التشريعية أيام الرسول صلى الله عليه وسلم، يتلقاها المسلمون منه . وذلك إما بوحى قرآن ينزل عليه ، أو بما يكون منه من سنة يحدثها ، فلم يكن هناك إذن من حاجة إلى أصل أو دليل آخر لهذه الأحكام وخاصة لمن كانوا بحضورة الرسول من المسلمين . ولكن بعد أن لحق بالرفيق الأعلى ، وحدث من الواقع والأحداث مالم تشتمل نصوص القرآن والسنة على أحکامه ، كان لابد من الوصول إلى هذه الأحكام بطريق آخر ، فكان من ذلك هذان الأصلان : الإجماع والقياس .

٢٢ - فهل نشأ هذان الأصلان أيام الصحابة ؟ أو تأخر نشوئهما إلى عصر آخر ؟ ذلك ما يحتاج إلى البحث بشيء من التفصيل . فهى مسألة كثيرة

(١) المستصفى ، ج ١ : ١٢٤-١٢٥ . وراجع الآمدى ج ٣:٢١٢ . ابن حزم ج ٤:٤٠٧ .

فیها الرأی من المسلمين وغيرهم من المستشرين الذين عنوا بهذه الناحية من الدراسات الإسلامية.

فالعلامة ابن خلدون يرى أن الإجماع والقياس حدثا أيام الصحابة أنفسهم رضوان الله عليهم، وبهما صارت أصول الفقه أربعة<sup>(١)</sup>. والمتتبع لفقه الصحابة يعلم صحة هذا الرأى، ويتجلى ذلك مفصلا في موضعه من البحث إن شاء الله تعالى عند الكلام على ما صدر في أيامهم من أحكام تشريعية.

٢٣ — ويجب علينا هنا أن نذكر حادث استقضاء المصطفى صلوات الله عليه لسيدنا معاذ بن جبل على اليمن ، فهذا الحادث له دلالات كثيرة ، ومنها إذن الرسول له بالاجتihad بالرأى والقضاء به إن لم يجد الحكم في الكتاب والسنة . وقد روی جمیرة المؤرخين هذه الحادثة ، سواء من تقدم بهم الزمن أو تأخر ، ونحن نرويه هنا عن إمام محدث حافظ ، وهو أبو عمر يوسف ابن عبد البر التميمي القرطبي المتوفى عام ٤٦٣هـ ، إذ يقول في بعض رواياته عن معاذ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لما بعثه إلى اليمن ، قال له : كيف تصنع إن عرض لك قضاء ؟ قال : أقضى بما في كتاب الله ، قال : فإن لم يكن في كتاب الله ، قال : فيسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فضرب بيده في صدره وقال : الحمد لله الذي وفق لها رسول الله لما يرضاه رسول الله<sup>(٢)</sup> .

٢٤ — وهناك بعد هذا ، كتاب عمر بن الخطاب المشهور إلى شريح القاضي ، وفيه ما يدل على وجود الإجماع وضرورة الأخذ به ، كما أن فيه ما يدل أيضا على الإذن بالاجتihad بالرأى والعمل به .

إن في هذا الكتاب العظيم القيمة والبعيد الأثر ، كما يرويه عامر الشعبي عن شريح نفسه ، أن عمر كتب إليه : إذا أتاك أمر فاقض فيه بما في كتاب

(١) المقدمة ، ص ٣٥٩ .

(٢) جامع بيان العلم وفضله ، ج ٢: ٦٥٠ . وراجع لهذا أيضاً الملل والنحل لشهرستاني ج ١: ٣٥٠ .

الله ؛ فإن أتاك مالييس في كتاب الله ، ولم يسن فيه رسول الله ، فاقض بما أجمع عليه الناس ؛ فإن أتاك مالييس في كتاب الله ، ولم يسننه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتكلم فيه أحد ، فإن شئت أن تجتهد رأيك فتققدم وإن شئت أن تتأخر فتأخر ، وما أرى التأخير إلا خيرا لك (١) .

٢٥ — بل إن الاجتهاد والحكم بالرأي ، إن لم يوجد الحكم في الكتاب والسنة ، قد وجد أيام الرسول صلى الله عليه نفسه وبذنه وتقريره ، كما يدل على ذلك حديث معاذ وواقع أخرى . هذا الرأي الذي تطور فيها بعد إلى القياس ، كما صار له قواعده وشروطه التي وضعها الفقهاء ، ثم كثرا استعماله وبخاصة من الأحناف .

ولا عجب في شيء من هذا ، وقد تظاهرت الأدلة على أن الصحابة كانوا يجتهدون فيما ينزل بهم من أحداث وهم غائب عن الرسول ومتذرون هنا وهناك من البلاد التي فتحوها . وقد يطول بنا القول إن استشهدنا ، فضلاً عما تقدم ، بكثير من المؤرخين للتفسير الإسلامي ، ولذلك نكتفي الآن بوحد منهم وهو ابن القيم المتوفى عام ٧٥١ هـ .

٢٦ — إنه يقول : « وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهدون في النوازل ، ويقيسون بعض الأحكام على بعض ، ويعتبرون النظير بنظيره » (٢) . ثم أخذ بعد هذا ، في إيراد كثير من الحوادث التي تبين ما يقول وتوكيده ، ونحن نذكر بعض ذلك ملخصاً بحروفه ، ومنه نعلم أن هذا بدأ في حياة الرسول نفسه (٣) .

(١) الملل والنحل للشهرستاني ، ج ١ ص ٥٦ . وانظر أيضاً بعد هذا ص ٥٧ - ٥٨ ، ص ٦١ عن استعمال الصحابة للرأي والقياس . وراجع أيضاً الروض النضير ، ج ٣: ٤٣٣ . فيما رواه من وجوب القضاء بالكتاب ثم بالسنة ثم بإجماع الصالحين

(٢) إعلام المؤمنين ، ج ١: ١٧٦

(٣) إعلام المؤمنين ، ص ١٧٧ وما بعدها

(ا) استعمل **مجز** المدلنجي الكنانى القيافة والقياس وحكم به على أن أقدام زيد بن حارثة وابنه أسامة بعضها من بعض ، وقد سر بذلك الرسول حتى برقت أسارير وجهه من صحة هذا القياس . وكان زيد أيضًا وابنه أسامة أسود ، فألحق الفرع بنظيره وأصله ، وألفى وصف السواد والبياض الذى لا تأثير له في الحكم (١) .

(ب) قال الله عز وجل (سورة النور ٤ / ٢٤) : « والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدًا » ، فدخل في ذلك المحسنون قياساً .

(ج) ولما باع **سمراة** بن **مجذب** خمر أهل الذمة وأخذه في العشور التي عليهم ، وبلغ هذا عمر بن الخطاب قال : قاتل الله سمراة ، أما علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ! قال : « لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا أثمانها (٢) ». وهذا مخصوص قياس من عمر رضي الله عنه ، فإن تحريم الشحوم على اليهود ، كتحريم الخمر على المسلمين ، وكما يحرم من الشحوم المحمرة ، فكذلك يحرم ثمن الخمر الحرام (٣) .

(د) جعل الصحابة رضي الله عنهم العبد على النصف من الحر في النكاح والطلاق والعدة (٤) ، قياساً على ما نص الله عليه من قوله (سورة النساء ٤ / ٢٥) : «إذا أحصنَّ فإنْ أتین بفاحشة فهلیم نصف ما على المحسنات من العذاب» .

(١) وأنظر أيضاً «الاصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر العسقلاني ، ج ٥ : ٤٥

(٢) جلوها : أذابوها واستغروا دهنها . وانظر الحديث في صحيح مسلم ، شرح النووي ، ج ٤ : ٩٦ ؛ وفي مسن البهق ، ج ٦ : ١٢

(٣) يجب أن نشير هنا إلى رواية البهق (ج ٦ : ١١ - ١٢) من تحريم الرسول نفسه للخمر وثمنها على المسلمين ، فاعل القياس هنا هو في تحريم الانتفاع بثمنها لحساب غير المسلمين أيضًا .

(٤) أي لا يجمع بين أكثر من إثنين ، وليس له من الطلاق إلا طلاقتان ، كما أن عدة الأمة حيضتان فقط أو شهر ونصف شهر على قول .

٢٧ — وبعد أن ساق ابن القييم هذه الواقع والمثل ، وكثيراً، غيرها نجده ينقل عن المزني أن الفقهاء من عصر الرسول (وهم في هذا العصر الصحابة ، وهذا ما يعنينا الآن) إلى يومنا هذا استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم ، وأجمعوا على أن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل (١) ثم يقول في موضع آخر : إن المقصود هو أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستعملون القياس في الأحكام ويعرفونها بالأمثال والأشبه والنظائر . ولا يلتفت إلى من يقدح في كل سند من هذه الأسانيد وأثر من هذه الآثار ، فهذه في تعددها واختلاف وجهها وطرقها جارية مجرى التواتر المعنوى الذي لا شك فيه (٢) .

### آراء المستشرقين :

٢٨ — وبعد هذا ، نجد واجبا علينا ، انطmann على صحة ما نصل إليه من تائج وأحكام ، أن نعرض لآراء بعض المستشرقين ، ونكتفي باثنين منهم ، وهما :

(أ) الأستاذ إدوارد سخاو ، الألماني في بحثه الذي صدر عام ١٨٧٠ م بمدينة « فيينا » بهنوان : حول أقدم تاريخ للفقه الإسلامي .

E. Sachau, Zur ältesten Geschichte des Muhammedanischen Rechts. Wien, 1870

(ب) الأستاذ « جولد تسهير » المجرى ، وذلك في بحوث ثلاثة له : أهل الظاهر (٣) . العقيدة والشريعة في الإسلام ، مادة فقه في دائرة المعارف الإسلامية (٤) .

(١) إعلام الموقعين ، ج ١ : ١٧٧ - ١٧٨ .

(٢) نفسه ، ص ١٨٥ .

I. Goldziher Die Zahiriten, Leipzig 1884.(٣)

(٤) تفضل الزميل والصديق الدكتور عبد الحليم النجاز ، الأستاذ بكلية الآداب بجامعة القاهرة ، بأن ترجم لي عن الألمانية ما كتبه « سخاو » م ما كتبه « جولد تسهير » عن أهل الظاهر . أما كتاب هذا عن العقيدة والشريعة فقد سبق لي من زميلاً ترجمته للغربية ، ونشر بدار السكاكين المصري بالقاهرة عام ١٩٤٦ م . وأما بحثه في مادة « فقه » بدائرة المعارف الإسلامية ، فقد رجمت إلى نصه الفرنسي في الدائرة .

٢٩ - فبعد أن تكلم « سخاو » عن العلاقات والواقع التي جدت بعد وفاة الرسول ، بسبب الفتوح واتصال المسلمين بأهالي البلاد المفتوحة ، هذه الأمور التي توجد لها تعاليم مفصلة كثيرة أو قليلا في القرآن والسنة ، ذكر أنه سرعان ما ساد الاحساس بعدم كفاية المصدرين الشرعيين ، القرآن والسنة ، وكان أن وجد الاجتہاد لاستنباط الأحكام الفقهية للواقع التي لم يرد فيها نص ، وبهذا بدأ انفصال علم التشريع أو الفقه باعتبار أن له كيانا مستقلا عن مجرد الفهم والدرایة للقرآن والسنة (١) .

تمأخذ بعد هذا يتحدث عن العناية البالغة التي ناطها الفقه العملي في القرن الأول الهجري ، وذلك بمعالجة ماجد من حوادث ونوازل لبيان أحكامها الشرعية ، وقد تخصص في هذه الناحية كثير من الصحابة والتابعين وصار لبعضهم شهرة كبيرة مستعملين في هذا السبيل النصوص مع الرأي .

إلا أن هذا الرأى - كما يقول - لا يتجدد في مدلوله إلا مع الاجتہاد ولا مع الفقه ، كما لا يدل على تشريع ، بل يدل على ذلك العقل العملي ، أو بعبارة أخرى ، ذلك الحذق الذي يمتاز به الفقيه من القاريء (للقرآن) ومن صاحب الحديث ؛ ذلك الحذق الذي نظر إليه فيما بعد تحت إسم القياس ، على أنه المصدر الرابع والأخير لأصول الفقه الإسلامي ، ولا يزال ينظر إليه كذلك (٢) .

٣٠ - وإذا كان « سخاو » يذهب إلى ما رأينا من أن « الرأى » نشأ أيام الصحابة ، إلا أنه لم يصل إلى مرتبة « القياس » ، إلا فيما بعد ، فإن زميله « جولد تسپير » يذهب إلى قريب منه حين يقرر أن استعمال الرأى في الفقه الإسلامي قد نما على أنه ضرورة ملحة اقتضتها أحداث الحياة الفقهية العملية

(١) أظر ص ٥ من الأصل الألماني .

(٢) راجع ص ١٠ - ١١ من الأصل الألماني .

في مباشرة منصب القضاء (١) . ونقول نحن : والفتوى أيضاً .

وبعد أن ذكر قوله الشهير ستاني عن تناهى النصوص وعدم تناهى الواقع، وإذَا فلا بد من الاجتهاد والقياس ، وقد ذكرنا هذه القولـة من قبل — إنه بعد أن ذكر هذا، ورغبة منه في الاكتفاء بمثال واحد بين الحاجة إلى استعمال الرأى ، يقول ما نصه (٢) :

إذا افترضنا أنه كانت تسود في أحد الأقاليم الإسلامية المفتوحة حديثاً أحوال وعادات فقهية خاصة مختلفة اختلافاً هاماً عن أحوال الحجاز وعاداته ، بعضها متصل في التقاليد الزراعية المتوارثة بهذا الأقاليم ، وبعضها متولد عن طبيعة الفتح وحقيقة ، فكيف يستطيع إذَا أن يعطينا جواباً على المسائل الفقهية التي تقدمها هذه الملابسات الجديدة قانون صادر على أساس افتراضات مختلفة تماماً؟ .

مثل هذه الظواهر — وعلى الأخص تلك التي لم تقدم لها مصادر التشريع الموجودة نطاقاً محدوداً مقرراً من الأحكام ، بل مجرد حلول حاسمة على وجه عارض موقوت ، لا تكفي بحال تجاه جميع المسائل الفقهية الواقعة في حدود الدولة التي صدرت فيها تلك الأحكام — ألحت على القائمين بالقضاء العملي بضرورة الوثوق بالقدرة على تعليب ظنهم الراجح ورأيهم الخاص ، في روح النصوص المقدسة الموجودة وفي موافقة لها ، على أن الرأى معتمد به في إيجاد الحلول الحاسمة الشرعية للواقع المعينة التي لا يقدم التشريع المأثور حولاً تفصل في أمرها .

٣١ — على أنه بعد هذا ، يشك في الأخبار التي تؤكد أن الرأى وجد أيام الرسول صلى الله عليه وسلم وعمر رضى الله عنه ؛ ومن هذه الأخبار حديث الرسول مع معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن ، ووصاة عمر لشريح

(١) أهل الظاهر ، ص ٥ من الأصل الألماني

(٢) نعم ، ص ٦ من الأصل الألماني . وراجع أيضآ مادة « فقه » في دائرة المعارف الإسلامية

القاضي ، وكتابه إلى أبي موسى الأشعري وفيه يبين له كثيراً من نظم القضاء والطرق التي يقضى بها حين توزع النصوص ، وبخاصة وقد ورد في هذا الكتاب اصطلاح «القياس» الذي لم يعرف إلا فيما بعد في رأيه . (١)

نعم إن هذا المستشرق البحاثة أو الحَفَّى بالدراسات الإسلامية ، يرى أنه قد حصل العمل بالرأى في الجيل الأول من التاریخ الإسلامي ، ولكن «الرأى» في هذه المرحلة كان غامضاً عارياً عن التوجيه الإيجابي وبعيداً عن المذهب والطريقة الخاصة به . ثم اكتسب في العصر التالي تحديداً معيناً ، وبدأ يتحرك في إتجاه ثابت ، وحيثما أخذ هذه الصيغة المنطقية : القياس (٢)

ثم لم يصل الفقه المبني على الرأى ، الذي لا يعترف بأهمية راجحة للمواد المأخوذة عن المصادر المأثورة ، إلى ازدهار قبل أبي حنيفة ، فقد كان هو أول من حاول إقامة الفقه على القياس ، أي بجانب أصول الفقه الأخرى . (٣)

### نقد هرمه للرأى :

٣٢ - نحن مع تقديرنا لآراء المجادين من المستشرقين في دراستهم الإسلامية ، ومع يقيننا بعظام الفائدة التي يجنيها الباحث منها ، لا نستطيع أن نؤمن بكل ما قالوه ولا بجميع النتائج التي وصلوا إليها ؛ فهم بعدهم عن الإسلام بروحهم وقلوبهم وبعقلياتهم ، وهم لهذا ينجذبون في كثير من الحالات إلى الشك والإنتكار بلا دليل صحيح أو مستند يصح الاستناد إليه .

إن الإسلام بطبيعته لا يجر في الرأى على أحد ، وكان من هذا ما سجله التاريخ الصحيح من آراء كانت لبعض الصحابة رضوان الله عليهم - وبخاصة

(١) أهل الظاهر ، ص ٨ وما بعدها من الأصل الألماني . ثم ارجع إلى مادة «فقه» في دائرة المعارف الإسلامية ، ففيها أيضاً يعالج هذه المسألة .

(٢) أهل الظاهر ، ص ١١ من الأصل ، ثم مادة «فقه» بدائرة المعارف

(٣) أهل الظاهر ، ص ١٣ من الأصل . ثم ص ٤٧ من كتابه «العقيدة والشريعة في الإسلام» ترجمتنا مع آخرين .

من عمر بن الخطاب - احترمها الرسول صلى الله عليه وسلم. وأنه ما يتفق مع طبائع الأمور ونوع الحياة التي واجهها الصحابة ، وقد جدّت أحداث ووقائع لم تكن من قبل ، أن "يعمل الصحابة عقولهم في استنباط أحكام هذه الواقع والأحداث ، وفي هذا السبيل قد استعملوا ما عرف فيما بعد « بالقياس » بعد أن وضعت له القواعد والشروط .<sup>(١)</sup>

٣٣ - وإنه ليكفينا للدلالة على ما نقول ، ما أورده ابن القيم من المثل العديدة التي ذكرنا قليلا منها ، ولهذا صح له أن يقرر - على ما ذكرناه له من قبل - أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستعملون القياس في الأحكام ويعرفونها بالأمثال والأشبه والنظائر ، إلى آخر ما قال .

حقاً ، إن الرأى في هذه الفترة ، من فترات التاريخ الفقه الإسلامي ، ليس هو القياس الذي عرف فيها بعد في عصر الفقهاء أصحاب المذاهب الأربع المشهورة . ولكن الرأى الذي استعمله بعض الصحابة لا يبعد كثيراً عن هذا القياس إن لم يكن . وإن كانوا لم يؤثر عنهم في العلة ومسالكها ، وسائر البحوث التي لا بد منها لاستعمال القياس ، شيء مما عرفناه في عصر أولئك الفقهاء .

## تطور الفقه بعد الرسول

التطور أمر طبيعي :

٣٤ - الفقه كائن حي ، ومن أصدق أمارات الحياة الحركة والنماء ، فلا بد له إذاً من أن يتحرك ويتسع هنا وهناك ، وليس هذا إلا التطور الذي ينال كل كائن حي وجد بعد أن لم يكن .

(١) كان من عوامل الجذب إلى الرأى في هذه الفترة ، التشدد في روایة الحديث والأخذ به . وربما جاء لذلك شيء من التفصيل فيما بعد . وانظر في هذا كتابنا : الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي . ص ٣١ وما بعدها .

وإنه ليظهر للباحث أن تطور الفقه كان ضرورة لا معدى عنها ، وأنه أمر نبع من طبيعة الفقه نفسه ومن طبيعة الحياة كذلك . فإن الفقه كما نعرف جميعاً هو « العلم والفهم في أصل الوضع » ، يقال : فلان يفقه الخير والشر ، أي يعلمه ويفهمه . ولكن صار يعرف العلماء عبارة عن « العلم بالأحكام الشرعية الشابة لفعال المكلفين خاصة ... كالوجوب والمحظر والإباحة والندب والكرامة ، وكون العقد صحيحًا وفاسدًا وباطلاً ، وكون العبادة قضاء وأداء وأمثاله » .<sup>(١)</sup>

### عوامل هذا التطور :

٣٥ - « وأفعال المكلفين هذه » ، التي يعتبر الفقه هو العلم بأحكامها ، تتغير من حال إلى حال وتنمو وتزيد وتنسخ هنا وهناك في كل الأزمان ، وهذا فلنا بأن من عوامل تطور الفقه طبيعة الحياة نفسها ، هذه الحياة المتتجدة المتغيرة دائماً بما تجده به من الواقع ونوازل وأحداث .

وكم هو كبير الفرق بين الحياة التي كان يحييها الرسول وصحابته في « دنياه » المحدودة حينذاك وبين الحياة التي كان يحييها صاحبته الأكرمون من بعده في « الدنيا » الطويلة العريضة التي فتحها الله لهم ؛ ثم ما أوسع الفرق بين تلك الأيام التي خلت ، وبين هذه الأيام التي نعيش فيها الآن !

٣٦ - لقد عاش الرسول صلى الله عليه وسلم ، طوال حياته الطاهرة والباركة ، في شبه جزيرة العرب ، طوراً في مكة وآخر في المدينة المنورة ؛ فكان المسلمين في هذه الفترة هم العرب وحدهم ، وكانت عاداتهم وتقاليدهم هي هي ، إلا ما كان من اختلافات يسيرة بين الحياة في مكة وما والاها وبين الحياة في المدينة وما والاها .

هذه الاختلافات التي اقتضت تشرعيات تناسبها ، وكان منها تشريع عقد

(١) المستصنف من علم الأصول للإمام الغزالى ح ١ : ٤ - ٥ .

«السلم» على ما روى البخاري ومسلم ، إذ يقولان : قدم النبي عليه الصلاة والسلام المدينة وهم يُسْلِفون بالمر السنتين والثلاث ، فقال : «من أسلف في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم» .

٣٧ — ولكن ، لحق الرسول عليه الصلاة والسلام بالرفيق الأعلى بعد أن جاء نصر الله والفتح ورأى الناس يدخلون في دين الله أفواجا ، وجاء عصر الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم جيئا . وفي هذا العصر نرى الإسلام ينتشر شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوباً ، إذ فتح الله على المسلمين بلاد كسرى وقيصر ، والعراق والشام ومصر ، وبلدان شمال أفريقيا وغيرها مما هو معروف .

ولكل من هذه البلاد والأقطار — كما قلنا من قبل في بحث ظهر لنا من قبل (١) — حضارتها المتشعبية النواحي ، ولكل منها أيضاً عوائدها وتقاليدها وأعرافها وقوانينها ، وكان للاختلاط الذي تم بين العرب وأهالي هذه البلاد المختلفة أثره الحتمي ظهر فيما بعد بصور مختلفة في التفكير وغيره .

ومع ذلك كله ، حصل أن كثرت الحوادث والنوازل التي تتطلب أحکاماً لها ؛ وظهرت مشاكل تنظر حولها ، لأن المأثور من تشريعات الرسول وأحكامه وأقضيته أصبح — وهذا أمر طبيعي بلا ريب — غير واف بهذه الحوادث والمعاملات التي تزيد وتتجدد في كل آن ، فكان لهذا كله أثره الذي لا بد منه في نمو التشريع والفقه .

### ٣٨ — تناهى النصوص :

وقد عرض الشهر ستاني ، وهو بقصد الكلام عن وجوب الاجتهاد ثم عن شروطه ، إلى هذه الحقيقة البدهية ، وهي تناهى النصوص الشرعية وعدم تناهى الحوادث والواقع ، ولهذا نجده يقول مانصه :

(١) راجع ص ٢٨ من كتابنا : الأموال ونظرية العد في الفقه الإسلامي

«وبالجملة ، نعلم قطعاً ويقيناً أن الحوادث والواقع في العبادات والتصرفات مما لا يقبل الحصر والعد ، ونعلم قطعاً أنه لم يرد في كل حادثة نص ، ولا يتصور ذلك أيضاً . والتصوص إذا كانت متناهية والواقع غير متناهية ، وما لا ينتهي لا يضبطه ما ينتهي ، علماً قطعاً أن الاجتهاد والقياس واجب الاعتبار حتى يكون بقصد كل حادثة اجتهاده» (١)

### نظرة المستشرقيين :

٣٩ - وللمستشرقين نظرتهم في هذا التطور وأسبابه ومداه ، فهم يزيدون في أسبابه إذ يجعلون منها ما لا يتطلبه الأمر ولا يتفق ونظرتنا باعتبارنا مسلمين ، كما يجعلونه عاماً شاملاً حتى لا يمكن أن يناله التطور مثل «العبادات» وما يتصل بها .

إن « جولد تسيير » وهو أحد المستشرقين الذين لهم قدم راسخة في الدراسات الإسلامية ، يجعل من أسباب تطور الفقه – الذي بدأ مباشرة بعد الرسول صلى الله عليه وسلم بناءً عن الحاجة الضرورية في الحياة العامة (٢) – أن الإسلام في كل العلاقات لم يأت إلى العالم بطريقة كاملة كما يقول (٣)

كما يذكر في موضع آخر ، « أنه في بلاد الشام ومصر وفارس كان الناس يوفقون بين تقالييد وعادات هذه البلاد ذات الثقافات المختلفة ، وبين هذه القوانين الجديدة . وبالجملة فإن الحياة الفقهية الإسلامية ، سواء في ذلك ما يتعلق بالدين أو ما يتعلق بالدنيا ، (٤) أصبحت خاضعة للتقنين ، والقرآن نفسه لم يعط من الأحكام إلا القليل ، ولا يمكن أن تكون أحكامه شاملة

(١) الملل والنحل ، ج ١ : ٣٤ .

(٢) العقيدة والشريعة في الإسلام ، الترجمة العربية ، ص ٣٧

(٣) نفسه ، ص ٣٦

(٤) يريد بهذه النوعين : العبادات والمعاملات .

لهذه العلاقات غير المتوقعة كلها مما جاء عن الفتوح ، فقد كان مقصوراً على حالات العرب الساذجة و معنِيَا بها ، بحيث لا يكفي لهذا الوضع الجديد . (١)

### مناقشة هذه المظاهرية :

٤٠ - إنه غير صحيح ما ينفيه من أن الإسلام « جاء إلى العالم بطريقه كاملة » وأن القرآن « كان مقصوراً على حالات العرب الساذجة و معنِيَا بها بحيث لا يكفي لهذا الوضع الجديد » .

إن الإسلام ، والتاريخ يؤيد ما نقول ولكن نطاق البحث هنا لا يتسع لايقاد الدلائل الواقعية ، جاء إلى العالم بطريقه كاملة وقانون شامل لأمور الدين الدنيا ، إلا أن ذلك في المبادئ والأصول وهو ما يتطلب من كل قانون ونظام كلي شامل . أى إنه يحتوى على الكليات ، ويترك التفاصيل والجزئيات للقائمين بالفهم والتنفيذ مستثمرين دائماً روح الدين والشرعية . ومن ثم ، يكون هذا القانون الإلهي قابلاً للتطبيق في كل حال متى تعمقتاه ، وعرفنا كيف نستويه ونستنبط منه ما ليس منصوصاً عليه .

وكذلك غير صحيح أن القرآن كان مقصوراً على حالات العرب الساذجة ، مع أنه يؤكّد في أكثر من آية أن النبي كان رسول الله للعالمين وللناس من كافة لافرق بين عرب وغير عرب ولا بينبيض وسود . وبهذا كان النبي خاتم الأنبياء حقاً ، كما كانت رسالته خاتمة الرسالات الآلهية ، وبها صلح العالم على اختلاف أجناسه فيما مضى كما يصلح بها فيما بقي من الزمان .

### عيادات ومعامالت :

٤١ - على أنه فيما يختص بهذا المستشرق ، يجب أن نقف قليلاً عند قوله : إن الحياة الفقهية الإسلامية ، سواء في ذلك ما يتعلق بالدين أو الدنيا ، أصبحت خاضعة للتقنين » . هل يريد بهذا أن سنة التطور جرت على العبادات كما جرت بلا ريب على المعاملات ؟ نعتقد أن هذا ما يريد ، وبخاصة وهو يتكلم عن تطور الفقه بعامة فيما يتعلق بالدين أو الدنيا .

(١) العقيدة والشرعية ، ص ٣٩ .

وإنه حين يريد أن «العبادات» قد ناها التطور ، يكون قد جانب الحق والتاريخ ، فإن العبادات بختلف ضرورتها لم تتطور البة منذ الرسول إلى اليوم ، ولن تتطور أبداً الآدبين على النحو الذي جرى على المعاملات ، بمعنى أن يجد منها أو من أحكامها ما لم يكن موجوداً أيام الرسول .

ذلك بأن الشريعة : القرآن والسنة معاً ، قد حددت كل شعيرة منها بما لا يحتمل شيئاً من الاجتهاد الذي هو سبيل التطور ، واختلافات الفقهاء في بعض صورها وأشكالها ترجع إلى أفهم في القرآن أو استناد إلى بعض ما جاء عن الرسول ، ولا بأس في أن يختلف الفقهاء في فهم نص أو قبول حديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم .

٤٢ - على أن اشتغال القرآن والسنة النبوية على كل أحكام العبادات ونحوها ، مما نسميه اليوم الأحوال الشخصية ، في تحديد وتفصيل لغاية وراءها ، وعدم اشتغال القرآن إلا على القليل من أحكام المعاملات ، وعدم كفاية ما ورد فيها عن الرسول صلى الله عليه وسلم - نقول إن هذه الظاهرة لها دلالاتها الخطيرة ومعزها الكبير في رأينا .

إن في ذلك على مانرى تقييداً لنا فيما يتصل بالعبادات ونحوها بما ورد في الأصولين المقدسين للشريعة : القرآن والسنة ، وهذا ضروري بلا ريب إذا لاحظنا أن من أحكام العبادات ما هو تبعي ل المجال للعقل الإنساني فيه ، فلا بد إذآ من الرجوع لهذا المصادرين وفيهما في هذه النواحي كل الغناء .

أما المعاملات فهي أمور دنيوية ، وأحكامها تحكم ما يكون من أحداث وعلاقات لا تزال تجذ و تتتابع وتتغير في هذه الدنيا التي يقول فيها الرسول عليه صلوات الله وسلامه : «أنتم علم بأمور دنياكم» . وهذا معناه إذن لنا بالاجتهاد فيها ، مادمنا نسير دائماً في تلك القرآن الحكم وسنة الرسول الذي لا ينطق عن الهوى .

٤٤ - نعم ! في هذه الناحية ، ناحية المعاملات ، يجب أن نعمل بجد ولكن في أنسنة ورفق على أن يتطور الفقه المأثور ، كما عمل أسلافنا رضوان الله عليهم . فإن الدارس لكتب الفقه التي ظهرت في الماضي على مر العصور ، يرى ويلمس أن الحكم في المسألة الواحدة - مثل حقوق الجوار ونظرية سوء استعمال الحق بصفة عامة ، وعقود الاستصناع ، والبيع بالسعر الذي يبيع به الناس ، وبيع الوفاء - قد اختلف من بلد إلى آخر ومن زمن إلى آخر ، تبعاً للحاجة والأعراف المختلفة .

وإننا حين نفعل ذلك ، ونتابع العمل فيه دائماً ، نخرج الفقه الإسلامي من بطون الكتب إلى نور الحياة ، ونعرف حكم الله بصفة خاصة في الشؤون الاقتصادية والمعاملات المالية التي تقوم عليها الحياة في هذا العصر ، ونجعل هذا الفقه فقهآ حياً يأخذ مكانه الجدير به في الزمن الذي نعيش فيه . وحينئذ ، يتحقق لنا أن نطالب بالحكم بشرعية الله ، أو بعبارة أخرى بأن تكون الشريعة هي المصدر الرسمي الأول للقوانين التي تحكم بها .

### الحاجة إلى فقه الصحابة والتبعين

٤٤ - ولكن نصل إلى هذه الغاية التي نطالب بها منذ زمن طويل دون أن نعمل لها ، يجب أن نبدأ من البداية الحقة التي ينبغي البدء بها . أى أن نبدأ بتعريف الفقه من ينابيعه الأولى ، وهذه الينابيع أو المصادر الأولى هي الكتاب والسنة . ثم علينا بعد هذا ، أن نتعرف من آراء وأعمال الصحابة والتبعين التي ترجع دائماً إلى تلك الينابيع والمصادر الأولى .

وليس عجباً أن نرجع إلى هذا وذاك ونحن ندعوا إلى التطور ، مع ما نعرفه من أن التطور سير دائم لا تلفّت فيه إلى الوراء ! نقول لا عجب في ذلك في الفقه بخاصة ، لأننا وقفنا منذ عصور طويلة على ما وصلناه من المؤلفات التي كتبها فقهاء العصور الوسطى ، وهذه المؤلفات - التي كتبت في عصور

محدودة — ربما حال بعض ما فيها يعنينا وبين التطور الذي نشده لأنها كانت تعالج مسائل ومشاكل خاصة بحلول صالحة في تلك العصور، فمن الخير إذاً أن نرجع لله صادر الأولى التي فيها سعة وفيها ما يعنينا على علاج مشاكل العصر وما يدفع عنها المخرج.

٤٥ — وكان من الواجب أن يفعل أوئك الصحابة والتابعون ما فعلوه، نعني الرجوع أولاً إلى سنة الرسول صلى الله عليه وسلم بعد الرجوع لكتاب طبعاً؛ لأن الرسول هو المفتى الأول والقاضي الأول، وهو أعرف الناس جمعياً بمعنى ما أوحاه الله إليه ومراميه وأهدافه ومقاصده التي يصلح العالم كله برعايتها.

وكما كان هذا موقف الصحابة من فقه الرسول: أقضيته وفتواه، كان موقف التابعين منهم، ومن ثم كانت تسميتهم بالتابعين. ولا عجب! فإن الصحابة كانوا أعرف الناس بهذا الفقه لصحبتهم لصاحب الرسالة واستمدادهم منه واستنارتهم بهديه، ومن أجل ذلك كانوا بعده الرسول طبعاً أعرف بتشريعات القرآن وعملها ومقاصدها.

٤٦ — وقد أدرك أكثر هذا الذي ذكرناه كثير من المستشرقين الذين عنوا بدراسة الفقه الإسلامي في نشأته وتدرجه، وهذا هو ذات أحدهم «جولد تسيمير» يقول، وهو يتحدث عن الأتقىاء (١) الذين كانوا يسعون لحياة دينية توافق ما قصد إليه الرسول من فقه ديني، ما نصه:

«إنهم كانوا يرون أنه يجب أن يبحث عن قصد الرسول في كل المسائل سواء كانت دينية أم دنيوية، وأن يراعي ذلك كمثال يحتذى. وكان أحسن المصادر لذلك الصحابة، أعني أوئك الذين عاشروا الرسول ورأوا ما يعمل وسمعوا منه الأحكام. ومadam الإنسان قريباً من هؤلاء الأصحاب، فإنه

(١) كان ذلك شأن المسلمين جميعاً في ذلك الزمن، لا شأن المتشددين فقط الذين يعبر عنهم «جولد تسيمير» بالأتقىاء.

يستطيع أن يستنتج من أخبارهم ما يطلب من الأعمال الصالحة وأمور الفقه. «وبعد ذهاب هذا العصر ، كان يكتفى بالأخبار التي حفظها التابعون الذين كانوا على صلة بهم ، وحفظوا منهم المسائل التي حكموا فيها ، وهكذا من تابع إلى تابع إلى العصور المتأخرة ... وهكذا صارت التقاليد ، سواء في العبادة أو القانون ، محلا للتقديس ، بعد أن بحثت قيمتها كأنها قد استعملت تحت عين الرسول ووافق عليها — بما له من الحق في ذلك — هو والمؤمنون الأولون » .<sup>(١)</sup>

٤٧ — إلى هنا تتفق مع الأستاذ المستشرق ، ولكن مع هذا يقرر أموراً لا تستطيع — رعاية للحق والواقع — أن تكون معه فيها . وذلك إنه يذكر وهو بسبيل الحديث عن ترسم المسلمين الأول لسنة الرسول ثم لما أثر من آراء الصحابة من بعده ، «أنهم لم يعنوا بالنظر في الأعمال إذا كانت في ذاتها صالحة لاغبار عليها ، عنايتهم بالبحث والتنقيب عما قاله النبي والصحابة أو فعلوه في ظروف مائة» .<sup>(٢)</sup>

ثم يقول بعد هذا . « وقد بذلت جهود كبيرة ، خلال المرحلة الأولى من مراحل نمو الشريعة الإسلامية ، لكي يتّهي للفقهاء أن يحتفظوا بحرية النظر والاستعانت بالعقل وال بصيرة النافدة في استنباط الأحكام الشرعية .. ولكن لم يذهب فقيه واحد من فقهاء المسلمين إلى القول بإنكار حق السنة ، مثله في الأحاديث الصحيحة ، في أن تكون المصدر الأول من مصادر استنباط الأحكام ، مما جعل ظهور الاستدلال الفكر والنظر الفلسفى في مضمار البحث الشرعى أمراً كمالاً محضاً» .<sup>(٣)</sup>

٤٨ — نختلف مع « جولد تسير » في الأمر الأول ، فإنه من الحق الذي يؤيده الواقع التاريخي أن عناية المسلمين ، حتى في غير الإسلام ، بما قاله الرسول أو فعله هو أو الصحابة ، لم تزعهم من العناية التامة بالنظر في الأعمال نفسها؛

(١) العقيدة والشريعة من ٤٠ وص ٢٢٤ (٢) نفسه ، ص ٢٢٤ (٣) نفسه ، ص ٢٢٥

لتعرّف ما فيها من مصلحة خاصة أو عامة تقتضى القيام بها أو مفسدة كذلك  
تقتضى الاتهاء عنها .

بل أنه من الثابت أن بعض الصحابة كانوا لا يجدون حرجاً أن يتفهموا  
آراء الرسول صلى الله عليه وسلم نفسه وهو حي ، كاً كان هو نفسه لا يرى في  
ذلك بأساً ، حتى إنه من المشهور تاريخياً أنه صلوات الله وسلامه عليه ترك  
بعض ما كان يرى إلى رأي بعض الصحابة رضوان الله عليهم ؛ كاً كان في  
غزوة بدر والمنزل الذي نزله جيش المسلمين ، بناء على رأي الحجّاب بن المنذر  
وموافقة الرسول له ، حين تبيّن له أنه أشار بالرأي الواجب العمل به (١) .  
٤٩ — وكذلك ليس لباحث يطلب الحق وحده أن يذهب إلى ما ذهب إليه ،  
من أن اعتبار السنة هي مصدر الأحكام التشريعية الأولى ، بعد القرآن طبعاً ،  
جعل ظهر الاستدلال العقلي والتلذذ الفلسفى في البحوث التشريعية أمراً كائناً  
محضاً ، كما يقول بصراحة لا لبس فيها .

أين إذا مدرسة الرأى ، في مقابلة مدرسة الحديث ، على ما اعتقد مؤرخو  
الفقه الإسلامي تقسيم الفقهاء في ذلك العصر الأول إلى هاتين المدرستين ؟  
وكيف يقال هذا ، والأحكام التشريعية لها عللها ومقاصدها ، وهذه العلل  
عنى الفقهاء منذ أيام الإسلام الأولى بالبحث عنها ، وذلك ليجعلوا الحكم  
يدور معها وجوداً وعدما ، وليس هذا بلا ريب إلا نظراً واستدلالاً عقلياً .  
وربما جاء لهذا تفصيل فيما بعد ، وإن كان الأمر من الوضوح إلى درجة  
لا ضرورة فيها لإطالة الحديث .

(١) تاريخ الاسلام وطبقات الشاهير والأعلام ، للحافظ الذهبي ، ج ٢ : ٩٦ .

## مدارس الفقه في الأنصار<sup>(١)</sup>

### أباب نشأتها:

٥٠ — من المعروف أن الصحابة رضوان الله عليهم، لم يكونوا جميعاً أهل فقه وفتياً، بل كان منهم في هذه الناحية خاصة يفتون وعامة يستفتون. وذلك على حسب ما واهبه الله لكل منهم من استعداد، ثم على حسب حظ كل منهم من صحبة الرسول والأخذ عنه وتعلمه القرآن والسنة.

تلك سنة طبيعية نراها واضحة متجلية في كل جيل وطبقة من الناس، فكل ميسر لما خلق له كما يقول الصادق الأمين عليه صلوات الله وسلامه. ولذلك نجد التاريخ الإسلامي يحفظ لنا أسماء كثيرة لامعة في الفقه، بجانب أخرى ذهبت مُشلاً لا تداني في الحرب وقيادة الجيوش، وأخرى ذهبت كذلك مُشلاً رائعة في سيادة الأمم والشعوب.

٥١ — وكان من حسن جد العالم أن حركة الفتح الإسلامي على أيدي الجيوش الإسلامية كانت ترافقتها وتسير معها حركة فتح لا تقل خطراً عن الفتح العسكري، نعني بهذا الفتوحات العلمية في مختلف الأنصار التي استولى عليها المسلمون، سواء في الشرق والغرب أو الشمال والجنوب.

ذلك، بأنه كان قد اشترك في هذه الجيوش كثير من الصحابة والعلماء بشرعية الله والفقهاء في دينه والمجتهدين في تسيير عاته. فكان التشريع الإسلامي يتسع بنسبة اتساع الفتوحات العسكرية والسياسية، وكان من ذلك ثروة عظيمة القدر والخطر من الاجتهدات والتشريعات التي صلح و يصلح بها العالم دائماً ب مختلف أجناسه وألوانه.

### القوامون على هذه المدارس:

٥٢ — ومن الطبيعي أن يكون القوامون على هذه المدارس نفراً من جملة

(١) ويرجع إلى الأحكام لابن حزم ج ٥ : ٩٢ وما بعدها لعرفة الكثرين والتوضطين والمقلين في الفتوى من الصحابة، ولعرفة فقهاء التابعين في البلاد المختلفة: مكة ، المدينة ، الكوفة ، البصرة ، الشام ، مصر. وارجع في هذا أيضاً إلى إعلام المؤمنين لابن القيم ج ١ : ١٨ وما بعدها

علماء الصحابة رضوان الله عليهم، ثم من يليهم واتصل بهم وأخذ عنهم من كبار التابعين؛ فكان في كل مصر، دخل في حكم الإسلام وصار جزءاً من العالم الإسلامي، عدد من هؤلاء وأولئك يقومون بواجبهم في نشر العلم والفقه وشريعة الله ورسوله، وكان على رأس الجميع الخلفاء الراشدون ومن بالمدينة المنورة.

وهؤلاء الذين تفرقوا بالأماكن والمداň العديدة، كانوا بجانب الولاية والأمراء يديرونهم بالرأي والمشورة، ويقتلون الجماعات والأفراد بما يظهر لهم من شرع الله، ويقضون بذنوبهم فيما يكون من أحداث، والكل راض عنهم وبما يكون منهم من آراء وأحكام.

كان إذاً من هؤلاء من كان بالمدينة بحوار الخلفاء عوناً لهم فيما يحملون من تبعات ومهام، ومن كان بمكة، ومن كان بالكونقة، ثم من كان بمصر والشام، وغير ذلك كله من المدن والأماكن التي كانت مساجدها عامرة بهؤلاء العلماء، يذيعون العلم والفقه والتشريع الإسلامي.

#### بعض هذه المدارس :

٥٣ — وليس من الممكن أن نستوعب في هذا البحث المحدود كل ما كان من هذه المدارس الفقهية التي تخرج فيها نوابع الفقه الإسلامي في مرحلته الأولى، وعنهم أخذ من جاء بعدهم، ثم عن هؤلاء أخذ الأئمة الأربع الكبار المعروفون.

ولكن، بحسبنا أن نذكر من ذلك ما كان بالمدينة أولًا ثم مكة، ثم من كان بالكونقة من العراق، ومن كان بمصر، وأخيراً من كان بالشام، وبهذا نكون قد تناولنا في هذه الناحية الأقطار الهامة التي أسرع إليها الفتح الإسلامي قبل غيرها.

#### في المدينة

٥٤ — في مدينة الرسول عليه الصلاة والسلام، نستطيع أن نذكر من شيوخ التشريع وأعلامه من الصحابة هذه الأسماء : عمر بن الخطاب، والإمام علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت.

وأبي بن كعب ، وأبو هوسى الأشعرى ، وعبد الله بن مسعود<sup>(١)</sup> . وعن هؤلاء أخذ عنهم كثير من التلاميذ التابعين ، ومن أشهرهم من يعرفهم التاريخ باسم « الفقهاء السبعة » .

وهؤلاء الفقهاء السبعة ، هم كما يذكر ابن العماد الحنبلي<sup>(٢)</sup> :

- (ا) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، المتوفى عام ٥٩٤ هـ .
  - (ب) القاسم بن محمد أبي بكر الصديق ، المتوفى عام ١٠٧ هـ أو قريباً منه .
  - (ج) عروة بن الزبير بن العوام الأسدى ، المتوفى عام ٩٤ هـ .
  - (د) سعيد بن المسيب ، المتوفى عام ٩٤ هـ .
  - (ه) سليمان بن يسار ، المتوفى عام ١٠٧ ، أو عام ١٠٤ هـ .
  - (و) خارجة بن زيد بن ثابت ، المتوفى عام ١٠٠ أو ٩٩ هـ .
  - (ز) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، المتوفى عام ٩٨ هـ .
- على الصحيح .

٥٣ — ومن الخير أن نذكر كلمة عن هؤلاء الفقهاء ، وذلك لمحاتهم في تاريخ الفقه الإسلامي حتى كانت لهم التسمية التي عرروا بها ، راجعين إلى طبقات ابن سعد ، تذكرة الحفاظ للذهبي ، والشذرات لابن العواد . فأبو بكر بن عبد الرحمن ، كان ثقة حجة فقيها إماماً كثير الرواية سخياً ، وكان يلقب براهب قريش لعبادته وفضله<sup>(٣)</sup> .

والقاسم بن محمد ، يقول أبو الزناد عنه : « ما رأيت فقيها أعلم من القاسم » ، كما يذكر ابن عيينة أنه كان أعلم أهل زمانه ، ويقول عنه ابن سعد : وكان إماماً فقيها ثقة رفيعاً ورعاً كثير الحديث<sup>(٤)</sup> .

وعروة بن الزبير يذكره الذهبي بأنه « عالم المدينة » ، وقد روى عن أبيه

(١) راجع الإصابة في تمييز الصحابة ، ج ٣ : ٢٣ ، حيث ذكر أصحاب الفتوى من الصحابة . وراجع أيضاً في هذا ، تذكرة الحفاظ ج ١ : ٣٠ .

(٢) شذرات الذهب ، ج ١ : ١١٤ .

(٣) تذكرة الحفاظ ج ١ : ٦٠ ؛ شذرات الذهب ، ج ١ : ١٠٤ .

(٤) الذهبي ، ج ١ : ٩١ . وراجع ابن العواد (ج ١٣٥ : ١٣٥) حيث يذكر وفاته بين أعوام ١٠١ - ١٠٨ هـ ، ثم يؤكّد ما نقلناه عن الذهبي عن جلالته في العلم والفقه .

يسيرا ، وعن زيد بن ثابت وأسامة بن زيد وحكيم بن حزام وعائشة أم المؤمنين ، ويزكره ابن العماد فيقول : « الفقيه الحافظ ، جمع بين العلم والسيادة والعبادة (١) » .

وسعيد بن المسيب كان واسع العلم ، وافر الحرمة ، متين الديانة ، قوله بالحق ، فقيه النفس . وجاء ، من غير طريق ، أنه كان أعلم الناس بقضاء الرسول وأبي بكر وعمراً وعثمان . كما يوصف بأنه أحد أعلام الدنيا ، وسيد التابعين إذ كان — كما يذكر على بن المديني — لا أحد فيهم أوسع علماً منه (٢) .

وسلمان بن يسار ،أخذ من عائشة وأبي هريرة وزيد بن ثابت وابن عباس وآخرين ، وكان من أئمة الاجتهد . وفي هذا يذكرون أن المستفتى كان يأتي سعيد بن المسيب فيقول له : « عليك بسلامان بن يسار » (٣) .

وخارجة بن زيد بن ثابت كان من كبار العلماء إلا أنه قليل الحديث ، ولهذا لم يذكره الذهبي في الحفاظ ، ويلقبه ابن العماد « بالمفتى » (٤) .

وأخيرا ، عبيد الله بن مسعود ، كان فقيهاً عالماً ، ويدرك أنه كان شاعراً حسناً مع إمامته في الفقه والحديث ، ويقول عنه الزهرى : « كان عبيداً لله من بحور العلم » وهو مؤدب عمر بن عبد العزيز (٥) .

### في مكة :

٥٦ — هذا فيما يختص بالفقه في مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقد كان بجانب هؤلاء بمهابة المكرمة مهبط الوحي الأول مدرسة أخرى ، وكان على رأسها الحبر عبد الله بن عباس من الصحابة رضوان الله عليهم . وكان لهذا الحبر تلاميذ كثيرون من التابعين ، كان من أشهرهم : مولاه

(١) الذهبي ، ١٤٥٨:١ ، ابن العماد ، ١٠٣:١ - ١٠٤

(٢) الذهبي ، ١٥١:١ ، ابن العماد ، ١٠٢:١

(٣) تذكرة الحفاظ ، ٨٥:١ ، شذرات الذهب ، ١٣٤:١

(٤) تذكرة الحفاظ ، ٨٦:١ ، شذرات الذهب ، ١١٨:١

(٥) تذكرة الحفاظ ، ٧١:١ ، شذرات الذهب ، ١١٤:١

عكرمة ، وأبو محمد عطاء بن أبي رباح مولى قريش ، ومجاحد بن جبر مولى بنى مخزوم .

فاما عكرمة ، فهو الخبر العالم أبو عبدالله البربرى ، وقد روى عن مولاه ابن عباس وأقى في حياته ، وعائشة وأبى هريرة ، ويقول عنه الشعبي : «ما بقي أحد أعلم بكتاب الله من عكرمة» ، وتوفي عام ١٠٥ هـ . ولما مات هو وكثير عَزَّةً في يوم واحد ، قيل : «مات أفقه الناس وأشعر الناس» (١) .  
ويذكرون عطاء بأنه مفتى أهل مكة ومحدثهم ، وقد أخذ عن عائشة وأبى هريرة وابن عباس وآخرين ، كما أخذ عنه فيمن أخذ أبو حنيفة ، وقد توفي على الأضحى عام ١١٤ هـ . وعنده يقول أحد معاصريه : «مارأيت فقيها خيرا من عطاء» ؛ كما يذكرون عنه أنه كان يطيل الصمت ، فإذا تكلم خيل إلينا أنه يؤيد (٢) .

ويقول عنه ابن سعد صاحب الطبقات أنه كان ثقة عالما كثير الحديث ، انتهت إليه الفتوى بمكة ، كما يقول أبو حنيفة : «ما لقيت أفضل من عطا» ! وقال ابن عباس ، وقد سئل عن شيء : «يا أهل مكة ، تجتمعون على وعنديكم عطاء» . ويصفه ابن العماد بأنه «فقيه الحجاز» ، كما يذكر أنه انفرد بالفتوى بمكة هو ومجاحد (٣) .

وأما مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومي مولاه ، فقد كان أحد أوعية العلم ، ويقول عنه قتادة إنه أعلم من بقى بالتفسير . وقد سمع من ابن عباس وعائشة وآخرين ، وتوفي عام ١٠٣ هـ (٤) .

### في السوفة :

٥٧ — وإذا تركنا المدينة ومكة إلى الكوفة بالعراق ، نجد مدرسة

(١) تذكرة الحفاظ ، ج ١ : ٩٠ : شذرات الذهب ، ج ١ : ١٣٠ .

(٢) الذهبي ، ج ١ : ٩٢ — ٩٣ .

(٣) خلاصة تذبيب الكمال الخزرجي ، ص ٢٢٥ ، ابن العماد ، ج ١ : ١٤٨ — ١٤٧ .

(٤) الذهبي ، ج ١ : ٨٦ : الخلاصة ، ص ٣١٥ : الشذرات ج ١ : ١٢٥ .

يُقْرَنُ عَمَّهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتْبَةَ بْنُ مَسْعُودٍ ، وَيُفَيِّدُ مِنْهُ وَمِنْ عَلَمِهِ كَثِيرٌ مِنْ تَتَلَمَّذُوا عَلَيْهِ أَوْ أَخْذُوا عَنْ بَعْضِ مَنْ تَتَلَمَّذَ عَلَيْهِ ، وَنَكْسَفَى بِأَنَّ نَذْكُرَ مِنْهُمْ :

- ١) عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، الْمَتَوْفِيُّ عَامَ ٦٢ هـ .
- ب) مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ الْهَمْدَانِيُّ ، الْمَتَوْفِيُّ عَامَ ٦٣ هـ .
- ج) الْقَاضِيُّ شَرِيفُ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ ، الْمَتَوْفِيُّ عَامَ ٧٨ هـ ، وَقَيلَ عَامَ ٨٠ هـ .
- د) سَعِيدُ بْنُ جَيْرَةِ الْوَالِيِّ مَوْلَاهُ ، الْمَتَوْفِيُّ عَامَ ٩٥ هـ .
- ه) الشَّعْبِيُّ أَبُو عَمْرٍ وَعَاصِرُ بْنُ شَرَاحِيلِ الْهَمْدَانِيُّ ، الْمَتَوْفِيُّ عَامَ ١١٤ هـ .
- و) حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابَتِ الْكَاهِلِيِّ مَوْلَاهُ ، الْمَتَوْفِيُّ عَامَ ١١٩ هـ .

فَأَمَّا رَأْسُ الْمَدْرَسَةِ ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، فَهُوَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَحَدُ السَّابِقِينَ الْأَوَّلَيْنَ ، وَمِنْ نَبِلَاءِ الْفَقِهَاءِ وَالْمُقْرَئَيْنَ ، وَفِيهِ – كَمَا يَرْوِيُ الذَّهَبِيُّ – يَقُولُ الرَّسُولُ : « مَنْ أَحَبَ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضَّا كَمَا أُنْزِلَ ، فَلَيَقْرَأْ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أَمْ عَبْدٍ ». .

وَقَدْ كَانَ مِنْ أُوْعِيَّةِ الْعِلْمِ وَأُمَّةِ الْهُدَى ، وَمَعَ هَذَا – كَمَا يَذَكُرُ الذَّهَبِيُّ أَيْضًا – فَلَهُ قِرَاءَاتٌ وَفَتاوَى يَنْفَرِدُ بِهَا . وَيَرْوِيُ الشُّورِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ حَارِثَةِ بْنِ مَضْرِبٍ ، قَالَ : قَرِيءَ عَلَيْنَا كِتَابُ عَمْرٍ إِنِّي قَدْ بَعْثَتْ إِلَيْكُمْ عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ أَمِيرًا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ مَعْلِمًا وَوَزِيرًا ، وَهُمَا مِنَ النَّبِيجَيَّةِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ ، فَاقْتَدُوا بِهِمَا وَاسْمَعُوا ، وَقَدْ آثَرْتُكُمْ بَعْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَلَى نَفْسِي (١) . وَإِذَا ، فَهَذَا سَبَبُ آخرٍ مِنْ أَسْبَابِ تَفْرِقَ الصَّحَابَةِ فِي الْأَمْصَارِ ، فَضْلًا عَنِ التَّفْرِقِ لِلْغَزوَةِ وَالْفَتوْحِ وَالْمَرَابِطَةِ ، نَعْنَى الْعَمَلَ عَلَى انتشارِ عِلَمِ الْصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ لِلتَّعْلِيمِ وَالْهَدَايَةِ وَالْأَرْشَادِ .

٥٨ – وَعَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ مِنْ كَبِيرِ الْتَّابِعِينَ ، وَيَقُولُ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ إِنَّهُ فَقِيهُ الْعَرَاقِ الْإِمَامُ أَبُو شَبِيلِ النَّخْعَنِيُّ ، وَقَدْ تَفَقَّهَ عَلَى بْنِ مَسْعُودٍ وَكَانَ مِنْ أَنْبِيلِ

(١) الذَّهَبِيُّ ، ج ١ : ١٤ ؛ الْحَزَرْجِيُّ ، ص ١٧٤ ؛ ابْنُ الْعَمَادَ ، ج ١ : ٨٢

أصحابه . ويقول قابوس بن أبي ظبيان قلت لأبي : لآى شئ كنست تدع  
الصحابة وتتأتى علقةمة ؟ قال : أدركت ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وآلهم وسلم وهم يسألون علقةمة ويستفتوه (١) .

ومسروق بن الأجدع ، هو أحد الفقهاء الأعلام ، وقد أخذ عن عمر  
وعلى وابن مسعود ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب ، كما أخذ عنه إبراهيم النخعى  
والشعى وآخرون . ويروى النهى (٢) عن الشعى أنه قال : « ما علمت  
أحداً كان أطلب للعلم منه » ! كما يذكر أنه كان أعلم بالفتوى من شريح حتى  
كان هذا يستشير على حين كان مسروق لا يحتاج إليه . ويصفه ابن العاد  
فيقول : « الفقيه العابد صاحب ابن مسعود ، وكان يصلى حتى تورم  
قدماه . . . (٣) »

والقاضى شريح ، هو أبو أمية الكنى الكوفي الفقيه ، وقد استقضاه  
كل من عمر وعلى على الكوفة ، وحدث عنهما وعن ابن مسعود . وكان ، كما  
يذكر النهى ، فقيها شاعرا فاقتفا فيه دعابة (٤) ، ويدرك عنده الشعى أنه كان أعلم  
الناس بالقضاء . ونقول لا عجب في هذا ، فقد كان من الأذكياء المعدودين ،  
كما تمرس بالقضاء إذا ولى قضاة الكوفة أكثر من سبعين سنة !

وسعيد بن جبير هو أحد الفقهاء الأعلام ، سمع ابن عباس وابن عمر  
وطائفه آخرين ، وكان يقال له : « جهيز العلماء » ، وقد قتلته الحاج لأنه خرج  
عليه مع عبد الرحمن الأشعت في فتنة وقاتلته معه . وفيه يقول ميمون بن  
مهران : « مات سعيد بن جبير وما على ظهر الأرض رجل إلا وهو يحتاج  
إلى علمه . . . (٥) »

(١) النهى ج ١ : ٤٥ ، الخزرجى ص ٢٢٩ ، ابن العاد ج ١ : ٧٠

(٢) تذكرة الحفاظ ج ١ : ٤٧

(٣) شذرات الذهب ، ج ١ : ٧١

(٤) النهى ج ١ : ٥٦ ، ابن العاد ج ١ : ٨٥ - ٨٦ ، الخزرجى ص ١٤٠

(٥) النهى ج ١ : ٧٣ - ٧١ ، الخزرجى ص ١١٦ ، ابن العاد ج ١ : ١٠٨ - ١٠٩

ونذكر بعد ذلك الشعبي علامة التابعين ، ففيه يروى الذهبي عن مكحول أنه قال : « مارأيت أعلم من الشعبي » ، كما يقول أبو حصين : « مارأيت أحد قط أفقه من الشعبي » ! ويؤكّد هذين الحكمين ما روى الذهبي أيضاً ، من أن ابن عيينة قال : « العلماء ثلاثة : ابن عباس في زمانه ، والشعبي في زمانه ، والثورى في زمانه » (١) والثورى هذا هو سفيان شيخ الإسلام وسيد الحفاظ ، وقد توفي عام ١٦١ هـ .

وأخيراً ، نصل إلى حبيب بن أبي ثابت وهو من الفقهاء الحفاظ ، روى عن ابن عباس وابن عمرو وغيرهم ، وروى عنه سفيان الثورى وأبو بكر بن عباس وآخرون . ويقال فيه وفي حماد بن أبي سليمان المتوفى عام ١٢٠ إنما كانوا فقيهـ أهل الكوفة (٢) .

### في مصر :

٥٩ — وفي هذا البلد العزيز من دولة الإسلام الجماعة المتحدة في تلك العصر ، تجتازىء بذكر اثنين من كبار العلماء والفقهاء في تلك الفترة التي نور خـها من الناحية الفقهية ، وهما : عبد الله بن عمرو بن العاص ، وتلميذه وخربيجه يزيد بن أبي حبيب .

أما ابن العاص ، فهو أبو محمد وأبو عبد الرحمن عبد الله بن عمرو العالم الرباني وأحد عبادلة الفقهاء ، وأحد السابقين في الإسلام والمـكثـرين من الصحابة . وكان أبو هريرة يعترف له بالعلم ، إذ كان طلابـة له وتأليـا لكتـاب الله العظيم . وقد توفي بمصر عام ٦٥ هـ ، وقال الليث سنة ثمان (٣) .

(١) ج ١ : ٧٦ . وراجع الخلاصة الخزرجي ، ص ١٥٦ ، ففيها لم يذكر ابن عيينة الثورى . وراجع في ترجمته أيضاً شذرات الذهبي ، ج ١ : ١٢٦ - ١٢٨

(٢) الذهبي ج ١ : ١٠٩ . وراجع كلـة عنه في الخلاصة ، ص ٦٠ . وفـ الشذرات ، ج ١ : ١٥٦ ، أنه كان فقيـهـ الكوفـةـ وـمـقـبـتهاـ .

(٣) الذهـبيـ ج ١ : ٣٩ ، الخـزرـجيـ ١٧٦ . وـمـ يـزـدـ ابنـ العـادـ ، ج ١ : ٧٣ ، عـنـ هـذـينـ شـيـئـاـ

ويزيد بن أبي حبيب ، هو أبو رجاء الأزدي مولاه ، وفي الخلاصة :  
مولى شريك بن الطفيلي الأزدي ، أبو رجاء المصري عالما . ويقول عنه :  
أبو سعيد بن يونس إنه كان مفتى أهل مصر ، فقد كان - كا قيل - أحد  
ثلاثة جعل عمر بن عبد العزيز الفتيا إلهم بصر .

والليث بن سعد (١) ، وهو أحد من أخذوا عنه ، يقول عنه : يزيد عالمنا  
وسيدنا ، وناهيك برجل يقول عنه هذا الليث بن سعد مع جلالته في العلم  
والفقه ! ويحدث بن هبيعة ، وهو أحد قضاة مصر ، فيقول « مرض يزيد » ،  
فعاده الحوشرة بن سهيل أمير مصر ، فقال يا أبو رجاء ! ما تقول في الصلاة .  
في الشوب وفيه دم البراغيث ؟ فحول وجهه ولم يكلمه ، ثم قال : تقتل كل يوم  
خلقا وتسألني عن دم البراغيث ! وقد توفي رحمه الله تعالى عام ١٢٨ هـ (٢) .

### في الشام :

٦٠ - وفي هذا الأقليم الذي كان من أوائل البلاد التي فتحها المسلمين ،  
نجد بطبيعة الحال كثرة من العلماء بشرع الله ورسوله ، ومنهم من أرسله  
أمير المؤمنين عمر بن الخطاب للتعليم والإرشاد ، ونكتفى منهم بهؤلاء الثلاثة :  
أ) عبد الرحمن بن عثمان ، المتوفى عام ٧٨ هـ .

ب) أبو إدریس الخوارقی ، المتوفى في العام نفسه أو عام ٨٠ هـ .  
ج) مكحول أبو عبد الله بن مسلم المذکور ، المتوفى عام ١١٣ أو ١١٢ هـ .  
ورأس هؤلاء ، هو عبد الرحمن بن عثمان الأشعري الفقيه ، شيخ فلسطين  
وفقيه الشام . وقد روى عن عمر ومعاذ بن جبل وآخرين ، وروى عنه .

(١) هو أبو الحارث الليث بن سعد الفهيمي المتوفى عام ١٧٥ هـ ، وقد إندر مذهبه من  
ما اندثر من المذاهب الفقهية . ومع هذا فقد كان فقيها جليلًا حتى ليقول عنه الشافعی « الليث أفقه  
من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به » ، ثم ذكر بعد هذا أن الإمام مالك كان يستليم إجاباته عن  
السائلين في الفقه زميله فقيه مصر . راجح كتابنا : الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي ،

ص ١١٢ ، من المراجع التي أشرنا إليها هناك .

(٢) الذهبي ج ١ : ١٢١ - ١٢٢ ; الحزرجي ، ص ٣٧٠ .

مكحول في طائفة أخرى . وجلالته في العلم ، بعثه عمر بن الخطاب رضوان الله عليه إلى هذا الأقليم ليفقه الناس . ومن ثم ، يقول عنه أبو مسهر الغساني : « هو رأس التابعين » ، كما قيل بأنه هو الذي تفقه عليه التابعون بالشام ، كما يقول عنه ابن عبد البر : كان أفقه أهل الشام . (١)

والخولاني ، هو أبو إدريس بن عبد الله الدمشقي عالم أهل الشام والفقية ، وأحد من جمع بين العلم والعمل ، ويقول عنه مكحول وقدروري عنه : « ماعلمن أعلم من أبي إدريس » ، كما يذكر عنه سعيد بن عبد العزيز أنه كان عالم أهل الشام بعد أبي الدرداء . (٢)

بنى مكحول ، وهو عالم أهل الشام الفقيه الحافظ ، مولى امرأة من هذيل . وقد روى عن أبي أمامة الباهلي ، وواثلة بن الأسعق ، وأنس بن مالك ، وعبد الرحمن بن نعيم ، وأبي إدريس الخولاني ، وآخرين . وروى عنه كثيرون ، ومنهم الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز .

وفما يرويه الذهبي ، عن أبي وهب عن مكحول نفسه ، أنه أقام بمصر والعراق والمدينة وحاز ما كان بهذه الأقطار من علم ، ثم أتى الشام فغرب بها . ويقول الراهن إن العلماء ثلاثة ، وذكر منهم مكحول ، كما يقول أبو حاتم : « ما أعلم بالشام أفقه من مكحول » ! (٣)

ويزيد ابن العاد في قوله أبي حاتم هذا ، فيقول « وقال أبو حاتم ما أعلم أفقه من مكحول ، ولم يكن في زمانه أبصر بالفتيا منه ، ولا يفتق حتى يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، ويقول هذا رأي والرأي يخطيء ويصيب » . (٤)

(١) الذهبي ج ٤٨ : ٤٨ الخبرجي ، ص ١٩٧ ؛ ابن العاد ، ج ١ : ٨٤ .

(٢) الذهبي ج ١ : ٥٣ ، ابن العاد ج ١ : ٨٨ .

(٣) تذكرة الحفاظ ج ١ : ١٠٢ الحلاصة ، ص ٣٣١ .

(٤) شذرات الذهب ، ج ١ : ١٤٦ .

هذا ، ونخب أن ذكر أنه من رجوعنا في هذه السلسلة من مدارس الفقه إلى المراجع المعترضة ، ينبغي ألا يغفل الباحث منها مرجعا آخر أصيلا وهو « المعارف » لابن قتيبة الدينوري المتوفى عام ٢٧٦ ؟ فقد حوى كثيرا من تراجم الفقهاء والقضاة من الصحابة والتابعين والقراء ... الخ ، فهو مرجع أصيل لا غنى عنه .

## ملاحظات

نرى من الضروري ، بعد ما تقدم ، التقدم بهذه الملاحظات :

٦١ — فأولاً ، كان الحال في الأمصار والمداير التي لم تتعرض لها ، مثل الحال في الأخرى التي ذكرناها ؛ نعني الحجاز : المدينة ومكة ، والكوفة ، بالعراق ، ومصر والشام وذلك في الفقه وغيره ، من العلوم والأداب التي قامت عليها حضارة الإسلام .

فقد كان قطر إسلامي تعجّ مدنـه وبالـده بالـعلم والـعلمـاء ، يـتـدارـسـون القرآن والـسـنة وـسـائـر أـصـوـل الـعـلـم الإـسـلامـي بـأـوـسـع معـانـيه ، وـيـأـخـذ بـعـضـهم عـنـبعـضـكمـا هو شـأن الشـيوـخ والـتـلـامـيد ، وبـذـلـك وـعـلـى هـذـا النـحو نـشـأ الفـقـه وـسـائـر عـلـوم الدـين وـالـلـغـة الـتـي توـارـثـاـها جـيلاـ عنـجيـلـ .

٦٢ — وـثـانـيا ، إنـالـعـلـوم الإـسـلامـية ، وـمـنـها الفـقـه كـاـرـأـيـنا ، كانـلـلـعـلـماء «ـالـموـالـيـ» فـضـلـكـبـيرـ فـي تـأـسـيـسـهـا وـالـقـيـامـ عـلـيـها ، وـلـعـلـ هـذـا مـا يـلـفـتـ النـظـرـ وـمـا يـعـتـبرـ مـزـيـةـ عـظـىـ لـلـإـسـلامـ الـذـي أـتـاحـ لـهـؤـلـاءـ «ـالـموـالـيـ» مـنـالـحـريـةـ وـالـقـافـةـ الـواسـعـةـ مـا جـعـلـهـمـ أـهـلـاـ لـلـمـشارـكـةـ بـقـوـةـ فـيـ هـذـهـ الـعـلـومـ .

ولـعـلـ هـذـا مـنـهـمـ كـانـ مـرـجـعـهـ إـلـىـ شـعـورـهـ بـضـرـورـةـ تـعـوـيـضـ مـاـكـانـواـ يـشـعـرونـ لـهـ مـنـ «ـنـفـصـ» ؛ لـأـنـهـمـ لـيـسـواـ مـنـ أـبـنـاءـ الـدـوـلـةـ الـفـاتـحـةـ الـخـالـيـةـ ، وـلـأـنـهـمـ دـخـلـواـ أـوـلـ الـأـمـرـ فـيـ إـسـلامـ كـرـهـاـ بـحـكـمـ الـغـلـبةـ وـالـفـتـحـ .

٦٣ — وـعـلـىـ كـلـ ، فـقـدـ وـجـدـ جـمـهـورـ الـعـربـ الـخـلـصـ أـنـفـسـهـمـ مضـطـرـينـ للـتـعـلـمـ مـنـهـمـ ، وـالـاستـعـاعـ لـهـمـ وـالـاخـذـعـنـهـمـ ، وـهـذـا مـعـ الـعـصـبـيـةـ الشـدـيـدةـ لـلـعـروـبةـ فـيـ ذـلـكـ الـعـصـرـ . عـلـىـ أـنـهـمـ مـنـ كـانـ يـحـسـ لـذـلـكـ فـيـ نـفـسـهـ مـسـاـ أـلـيـاـ ، وـكـانـ هـذـاـ يـظـهـرـ فـيـ مـنـاسـبـاتـ غـيرـ قـلـيلـةـ تـرـوـيـ عنـ بـعـضـ الـخـلـفـاءـ وـالـأـمـرـاءـ بـخـاصـةـ ؛ مـنـتـاسـبـينـ أـنـ الـإـسـلامـ أـبـطـلـ الـتـفـاضـلـ بـالـجـنـسـ وـالـنـسـبـ وـالـحـسـبـ ، وـأـنـهـ وـضـعـ

موازین آخری من التقوی والعلم والفضل لبيان القيم .

وهكذا، وجد الموالى - كما يذكر المرحوم الخضری بک (١) - في جميع الأمصار الإسلامية، وشارکوا الصحابة وكبار التابعين من العرب في العلم والتعليم . فقلما يذكر عبد الله بن عباس إلا و معه راویته ومولاه عكرمة، وقلما يذكر ابن عمر إلا و معه مولاه نافع ، وقلما يذكر أنس بن مالك إلا و معه مولاه محمد بن سيرين ، وكثيرا ما يذكر أبو هريرة و معه عبد الرحمن بن هرمز روایته . وهؤلاء الأربعه أكثر (٢) الصحابة حديثاً وفتوى ، ولهمواليهم الاربعة فضل كبير . (٣)

٦٤ - ولنزيد هذه الملاحظة تأكيداً ، مع أنها ظاهرة معروفة ولها تفسيرها المعروف أيضاً ، ننقل عن ابن العماد الحنبلي هذا النص الذي يقول فيه :

« وقال عبد الرحمن بن زيد بن مسلم لمامات العبادلة (عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ) صار الفقه في جميع البلدان إلى الموالى : فقيه مكة عطاء ، وفقيه اليمن طاووس ، وفقيه البصرة الحسن البصري ، وفقيه الكوفة إبراهيم النحفي ، وفقيه الشام مكحول ، وفقيه خراسان عطاء الخرساني . إلا المدينة ، فإن الله حرسها بقرشى فقيه غير مدافع : سعيد ابن المسيب ، وهو من فقهاء المدينة، جمع بين الحديث والتفسير والفقه والورع والعبادة (٣) »

٦٥ - وثالثاً ، كان لتفرق الصحابة والتبعين في الأمصار الإسلامية أثره الخطير من الناحية الفقهية ، وقد أشرنا إلى ذلك من قبل ، ولذلك أسباب لا تخفي .

(١) تاریخ التشريع الإسلامي ، ص ١٤٢ - ١٤٣ .

(٢) ليته قال : من أكثر !

(٣) شذرات الذهب ، ج ١ : ١٠٣ . ولاحظ ما في قوله عن المدينة : فإن الله حرسها بقرشى غير مدافع ، من دلالة على المعنى الذى ذكرناه .

فقد وجد كل طائفة منهم في بلاد لها حظها من الحضارة ، و لها أعرافها وتقاليدها وقوانيتها ، وكان من ذلك ونحوه تفاصيل في العقليات والحضارة وظهور مشاكل لم تكن معروفة تتطلب حلولاً مناسبة وتفق مع القرآن والسنة ، فكانت النتيجة الحتمية لهذه العوامل وغيرها ظهور الاجتهاد والمجتهدين.

٦٦ - وإننا من أجل ذلك ، نرى أن الإمام مالك بن أنس رضوان الله عليه كان موفقاً من الله حين أبى على الرشيد ما تقدم به إليه من رغبته في أن يخرج معه إلى بغداد ، وفي أن يحمل الناس على كتابه : الموطأ كا حمل سيدنا عثمان الناس على المصحف الإمام الذي اختاره .

نعم ، كان الإمام مالك ينظر بقلب نير وعقل واع حين أجاب الخليفة بقوله : « أما حمل الناس على الموطأ ، فليس إلى ذلك من سبيل ، لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افترقوا بعده في الأمصار فخذلوا ، فعندهم أهل كل مصر علم ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اختلفت أمتي رحمة . وأما الخروج معك فلا سبيل إليه ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : سيخرجون بعدي من المدينة لأجل الدنيا ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ، وقال : المدينة تنفي خبثها (١) . »

٦٧ - وبعد فقد آن لنا أن ننتهي من هذا القسم الأول الذي يعتبر تمهيداً لم يكن منه بد في رأينا ، وأن يكون قد طال قليلاً ، وأن نأخذ في القسم الثاني الخاص بما كان من الصحابة وكبار التابعين من فقه في المسائل والمشاكل العملية التي وجدوا أنفسهم أمامها .

(١) مفتاح السعادة لطاش كبرى زاده ج ٢ : ٨٧ . وفي بعض الروايات أن المنصور أو الرشيد أراد تعليق كتاب الموطأ بالكتيبة ، وتوزيعه في الأفاق وحمل الناس عليه حسماً ملادة الخلاف ، ولكن صاحبه أبي رضى الله عنه وأرضاء .

وذلك، لتعرف منهاجمهم في البحث، والأصول التي صدروا عنها، والطرق  
التي اصطنعوها. وسنرى بفضل الله ومشيئته أنهم وصلوا في ذلك كله إلى خير  
كثير ينير لنا السبيل في هذا العصر الذي نعيش فيه ، إن طرحتنا التقليد  
وأخذنا في الاجتهداد في حدود كتاب وسنة رسوله كما فعلوا ، رضى الله  
عنهم جميعا وأرضاهم .

## القسم الثاني

### فقه الصحابة

مراجع وخطة :

٦٨ — إنه لنصل إلى الغرض الذي نهدف إليه من البحث في هذا القسم وما بعده ، نعني الغرض الذي أجملناه في الفقرة السابقة رقم ٦٧ ، ويجب علينا أن يكون لنا منهاج خاص تتبع فيه خطة خاصة أيضاً يصلان بنا إلى ما نريد وهذا المنهج مع خطة تنفيذه ، لا يقوم على تناول عدمن الصحابة وكبار التابعين بالتاريخ لهم ، وبيان بعض آرائهم الفقهية وأقضياتهم فيما كان ينوبهم من مشاكل وحوادث ونوازل ، فذلك كله وما يتصل به لا ينتهي بنا إلى الغرض الذي نصيّبنا أنفسنا هنا لا إدراكه والوصول إليه .

ولكنه في رأينا ، ينبغي أن يقوم – قبل كل شيء – على تناول بعض تلك المسائل والنوازل واحدة بعد أخرى ، وتعرف بالآراء فيها ومستند كل رأى من هذه الآراء ، وبذلك نعرف تماماً كيف كانت نظرة هؤلاء الصحابة رضوان الله عليهم إلى أصل الفقه المقدسين : الكتاب والسنة ، وكيف كان الكل لا يخرج عن هذين الأصلين في رأيه مع اختلافه مع غيره . ومن ثم ، يتبين لنا ما كان من تطور في الفقه وأصوله وأداته ، ونعرف كيف بدأ هذا التطور والسبيل الذي أخذه في سيره في تلك الفترة .

مسائل البحث :

٦٩ — وهذه المسائل التي ثارت في تلك الفترة ، على قصرها ، كانت غير

قليلة ، كما إنها تشمل تقريريا كل ما يحتويه القانون الذي نعرفه اليوم بقسميه الكبير بين القانون العام والقانون الخاص .

فمن هذه المسائل مسائل خاصة بالأحوال الشخصية والميراث ، وأخرى بالحدود والجنایات ، وأخرى بالقانون الإداري ، وأخرى بالقانون المدني أو بغير هذا كله من أقسام القانون . هذا إلى جانب مسائل أخرى تتعلق بالدين وحلاله وحرامه ، وأخرى تدخل في باب القضاء والشهادات باعتبارها أصلا من أصول الإثبات في الدعاوى .

٧٠ — وسنتى من هذه المسائل وما كان فيها من آراء ، أن مسألة : هل الأحكام التشريعية كما وردت في القرآن والسنة -- معللة أو غير معللة ؟ قد لاحت في ذلك الزمن ، وكان للاتجاه الذي أخذته أول الأمر أمر بالغ في الاجتهاد وتطور الفقه ، ولذلك يجب أولا بحث هذه المسألة التي لها هذا المبلغ من الخطورة .

على أنه لا ينبغي لنا أن نفهم من هذا عدم اعتبار أحد من الصحابة ، وإن كان يرى أن أحكام القرآن والسنة لها عللها والتي أدت إليها ، لشئ من الأحكام التشريعية التي جاءت في كتاب الله المحكم وسنة رسوله الصحيحة . بل إنهم كانوا في اجتهداتهم مقيدين دائماً بهما مستسلمين لها ، ويدورون في فلسفهما ، متحررين من كل آرائهم مقاصد الشريعة التي تهدف دائماً للصالح العام والخاص .

### تعليق الأحكام الفقهية

**الخزف في هنا :**

٧١ — إن من الفقهاء ، ومنهم أهل الظاهر ، من ينفي العلل والأوصاف المؤثرة في الأحكام ؛ بمعنى أن الله سبحانه وتعالى لم يشرع ما شرعه من

الاحكام لمقاصدها منها ، ولم يربطها بأوصاف تقتضيها طرداً وعكسياً .  
وإذا فقد ينهى الله عن الشيء ويأمر بمعنوياته ، وقد يوجب شيئاً ويحرم نظيره ؛  
كما إنه يحل ويحرم ويأمر وينهى لالمصلحة أو مفسدة ، بل لمحض مشيئته العاربة  
عن حكمة أو مصلحة ملحوظة في التشريع . وهذا معناه أن الأحكام الشرعية  
تعبدية لا ينظر فيها إلى علل اقتضتها ومصالح أريدت منها ، وإذا فليس لنا  
أن نستعمل القياس لإثبات الأحكام .

وهم يستدلون لمذهبهم بطرق شتى ، وليس هنا موضع البحث عنها ، وإن  
كنا نشير إلى بعضها . فهم يقولون مثلاً : « كيف يتصرف بالقياس في شرع  
مناه على التحكم والتعبد ، والفرق بين المأذلات والجمع بين المتفرقات » ! (١)  
ثم يضربون لذلك أمثلة غير قليلة ، ونحن نذكر بعضها : (٢)

- ا ) أوجب غسل الثوب من بول الصبيحة ، والرش عليه من بول الغلام .
- ب) حرم النظر للحرة القبيحة ، وأباحه للأمة الحسناء .
- ج) حكم بقطع سارق المال القليل ، دون غاصب الكثير .
- د) فرق في العدة بين الموت والطلاق ، مع استواء حال الرحم فيما .
- هـ ) سوى بين قتل الصيد عمداً وخطأ في إيجاب الضمان .
- و ) أوجب القتل على الزاني والكافر والقاتل وتارك الصلاة مع  
الفرق بينهم .

٧٢ — وبجانب هؤلاء الفقهاء ، نجد الصحابة بأجمعهم وجمahir الفقهاء  
والملائكة بعدهم على القول بتعليق الأحكام ، ومن ثم بحوال القياس للوصول  
إليها بعد معرفة العلل التي اقتضتها ، بل بوقوع القياس فعلاً (٣)

(١) المستصنfi للفزالي . ج ٢ : ٢٦٤ .

(٢) نفسه ، والإحكام للأمدى ج ٤ : ٩—١٠ . وقد أخذ كل منهما بعد ذلك في الرد على  
اعتراضات المخصوص ، وفي إثبات ما يذهبون إليه من التعليل والقياس . وراجع أيضاً في إثبات هذا ،  
إعلام المؤمنين لابن القيم ، ج ١ : ١٧٠ وما بعدها .

(٣) المستصنfi ، ج ٢ : ٢٣٤ .

ونحن نرى أن هذا هو الرأى الحق ، وقد قدمنا في القسم الأول غير قليل من الحالات استعمل فقهاء الصحابة القياس فيها . وما ذاك إلا لأنهم يرون تعليم الأحكام النذرية بخلاف تدور معها وجوداً وعدماً .

وإن كنا مع هذا لا ننكر - كما يقول الغزالى (١) - اشتغال الشريعة على تحكيمات وتهجدات لا تعلل أصلاً، ومن هذا الضرب من الأحكام كثير في عبادات، بجانب المعاملات التي لأحكامها علل اقتضتها، وهذا القسم من الفقه هو موضع الحديث في التعلييل والقياس.

التعامل في القرآن:

٧٣ — للقرآن طرقه في تعليل الأحكام الشرعية، فمنها ما يكون صريحاً  
بأن يرد فيه لفظ التعليل، وما يسكون بطريق التنبيه على العلة والإيماء إليها،  
ومنها أخيراً ما يسكون بالتنبيه على الأسباب بترتيب الأحكام عليها على نحو  
من الأنحاء. ولكل من هذه الطرق مثل كثيرة، ونكتفي هنا بذكر  
البعض منها:

١) قوله تعالى (سورة الحشر ٥٩/٧): «وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِنَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ، كَيْ لَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ».

ب) قوله (سورة الأحزاب ٣٧/٣٣) : « فلما قضى زيد منها وطروا زَوْجَنَا كُمَا ، لِكَيْ لا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرْجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَاهُمْ »

ج) قوله جل ذكره (سورة المائدة / ٣٢) : « من أجل ذلك كتبنا  
علي بني إسرائيل » الآية . (٢)

د ) قوله (سورة المائدة / ٣٧): «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُوهُ أَيْدِيهِمَا»

٢٦٤ - ٢٦٥ : ج ٢ : المستشفى ١)

(٢) في هذه المثل الثلاثة ، ذكر القرآن الحكيم وعلمه بأحد حروف التعليل . وهو هنا : كي ، ولكي ، ومن أجل ذلك .

٥٣  
هـ ) وقوله (سورة النور ٢٤/٢) : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد  
منهما مائة حملة » .

و ) وقوله (سورة النساء ٤/٤٣) : « وإن كنتم مرضى أو على سفر أو  
جاء أحد منكم من العائط أو لا هستم النساء فلم يجدوا ماء فتيمسوا » (١)

### التعليق في السنة :

٧٤ — وقد ورد التعليق في السنة كذلك بطرق مختلفة ، ولذلك مثل  
كثيرة نذكر منها مأيلي : (٢)

ا) لما نزلت آيات الإستئذان قبل الدخول في بيت من البيوت ، لم يفهم  
بعض الناس أن وجوب هذا إنما هو لكف البصر عن النظر إلى مالا يحل  
له النظر إليه ، فإما رجل يستأذن على الرسول صلى الله عليه وسلم ثم نظر  
جحر من جحر الرسول ، فعنه و قال له في حديث رواه البخاري : « إنما  
جعل الإستئذان لأجل البصر »

ب) وحديث النهي عن الأدخار من الأضاحى معروف ، وكذلك بإباحته  
بعد ذلك ، مبينا الرسول صلى الله عليه وسلم العلة التي كانت سبب النهي  
وزالت ، وهذا حين يقول : « إنما كنت نهيتكم للدّافة التي دفّت ، فكلوا  
وتصدقوا وتزوّدوا » .

ج ) وقوله عليه الصلاة والسلام : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ،  
ألا فزوروها فإنها تذكركم بالأخرة » .

د ) وقوله في طهارة سور المرة : « إنها ليست بنيجسة . إنها من الطوافين  
عليكم والطوافات »

(١) وفي هذه الثلاثة الأخرى ، نبه على السبب والمعلمة بأن صدر الحكم بالفاء التي هي  
للتعقيب والتسبيب .

(٢) راجع هذه الأمثلة وغيرها في متن البخاري ج ٨ : ٥٤ ، والإحکام للامدی ج ٤ :  
٤٤ — ٤٥ ، المستصفى للغزالی ج ٢ : ٢٨٨ — ٢٩٠ ، إعلام المؤمنین لابن القيم ج ١ : ١٧٢

٥) قوله في الصيد : « فإن وقع في الماء فلا تأكل منه ، لعل الماء أعنان على قتله »

و) قوله : « إن الله ورسوله ينهيكم عن لحوم الحُمُر فإنها رجس »

ذ) قوله : « من أحيا أرضاً ميتة فهو له » .

٧٥ - وهكذا نرى مما ذكرنا من الآيات والأحاديث وأمثالها كثير ، أن القرآن والحديث ذكر أكثراً من الأحكام مع عللها التي اقتضتها . ومعنى هذا أن أحكام الله معللة في الغالب منها ، وأن التعبدى منها قليل ونصادفه في العبادات بخاصة .

وكون الأحكام الشرعية معللة ومعقولة المعانى والمقاصد ، أمر طبيعى وله حكمته ، فإن المخاطب ينبعث إلى السمع والطاعة عن رضا نفس وقلب ، متى عرف علل وأسباب وحكم ما يؤمر به وينهى عنه من أفعال . ومن ثم ، نجد القرآن والحديث لا يكتفيان أحياناً بذكر علة الحكم ، بل يهدان له بما يجعله مقبولاً من المخاطبين .

والآن ، نبدأ في النظر في المسائل التي أشرنا إليها من قبل ، لنرى كيف كان الأمر في كل منها والأحكام التي كانت بشأنها .

## ١ - في الميراث

### أهمية مسائل الميراث :

٧٦ - يرى « سخاو » كما ذكرنا عنه من قبل ، أن مسائل الميراث وسائر أحوال الأمرة ، مع العلاقات التي نشأت بين الفاتحين والذميين ، كانت من الأجنحة القوية الحركة لتأسيس الفقه والتشريع برمته .

والواقع يؤيد هذه الملاحظة ، فإننا نجد عناية فيها كثيرة من التفصيل بهذه المسائل في القرآن والسنة معاً ، كما نجد - مع هذا - كثرة ما كان يعرض من قضايا الميراث على الرسول صلى الله عليه وسلم ثم على الصحابة من بعده . ولعل ذلك يرجع إلى كثرة حوادث الاستشهاد من ناحية ، وإلى أن النظام

نفسه أصبح يخالف مخالفات يدنته ما كان عليه في الجاهلية من ناحية أخرى : إذ كانوا في الجاهلية لا يورثون — مثلاً — إلا الذكور المقاتلين دون النساء والصغار .

وقد اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في بعض قضايا الميراث اختلافات عديدة، وليس من الممكن تتبع هذه الخلافات جميعاً، فضلاً عن عدم الحاجة إليها في هذا البحث الذي نعالجه هنا ، وهذا نذكر منها بعض المثل التي قد تغنى عن غيرها . ومن هذه المثل نعرف أنهم كانوا أولاً يبحثون عن قضاء يكون للرسول فيما يعرض لهم ، فإن لم يجدوا كان لابد من الاجتهد بالرأي .

أ - (٧٧) جاءت الجدة (١) كي يروى قبيصه بن ذويب إلى أبي بكر تلتمس ميراثها فقال : ما أجدلك في كتاب الله شيئاً ، وما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر لك شيئاً . ثم سأله الناس ، فقام المغيرة بن شعبة فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيها السادس ، فقال : هل معلمك أحد؟ فشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك ، فأفذه لها أبو بكر رضي الله عنه (٢) ب - (٧٨) وفي ميراث الجد مع الأخوة ، جاء أن عمر رضي الله عنه سأله الناس : من علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجد شيئاً؟ فقال معقل ابن يسار : أعطاه السادس ، قال مع من ويلك؟ قال : لا أدري ، قال لا دريت ! وفي رواية أخرى أنه جمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل للجد نصيباً (٣)

وهنا نجد إختلافاً كثيراً في نصيب الجد مع الأخوة من تركة حفيده ، وهذا معناه أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يجدوا فيه شيئاً عن الرسول ، وإلا لما كان هذا الاختلاف ؛ فكان أن رأوا في المسألة آراء مختلفة تدور كلها

(١) لم تعرف من هذه الجدة التي ذكرت معرفة بالألف والام .

(٢) تذكرة الحفاظ ، ج ٣ ، نيل الأوطار ، ج ٦ : ٥٩ ، الروض النصير ، ص ٥٢-٥٤  
من التمعة الملحقة بالجزء الرابع .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٦ : ٢٤٤ - ٢٤٥

حول المعنى الذي يعتبر سبباً للميراث ، وهو القرب والجزئية بالنسبة للمتوفى وورثته .

وقد كان هذا الإختلاف من القوة، وبلغت الحيرة في توريث المجد أو عدم توريثه إذا كان معه إخوة ، لأن قال عمر بن الخطاب في حديث له من على المنبر «... وثلاث أيها الناس وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد إلينا فيهن عهداً ننتهي إليه ؛ الكلالة ، والمجد ، وأبواب من أبواب الربا (١) ونحن نقل عن البيهقي بعض هذه الآراء ، والأمثال الرائعة التي ضربها بعض الصحابة للإفهام بما كانوا يرون عن اجتهاد منهم بالرأي لعدم وجود نص يحكمون به .

٧٩ - كان رأى أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن المجد أب ، أى فلا شيء للإخوة من الميراث معه ، ولعله نظر إلى قول الله تعالى (سورة يوسف ١٢ / ٣٨) حاكياً عن يوسف عليه السلام : « واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحق ويعقوب » ، مع أن الأولين كانوا جدين .

ويظهر أن عمر رضي الله عنه كان من رأى الصديق أولاً ، ثم صار له رأى آخر فيما بعد يجعل للإخوة نصيبهم مع الميراث مع وجوده ، وهذا يروون أنه لما طعن قال : « إن قدر رأيت في المجد رأياً فإن رأيتم أن تتبعوه فاتبعوه » فقام عثمان بن عفان رضي الله عنه : « إن تتبع رأيك فإنه رشد ، وإن تتبع رأى الشيخ ( يريد أبا بكر ) قبلك فنعم ذو الرأى كان » (٢)

٨٠ - إنه قد استشار في المسألة زيد بن ثابت الذي يقول فيه الرسول صلى الله عليه وسلم من حديث معروف : « وأفترضكم (أى أعلمكم بالفرائض وهي المواريث) زيد بن ثابت ، وعلى بن أبي طالب وآخرين .

(١) السنن الكبرى ، ص ٢٤٦ وما بعدها .

(٢) نفسه ج ٦ : ٢٤٦

ولعل الذى أثار هذه المسألة بقوة ، ودفع عمر للاستشارة بشأنها ، أنه كان أول جد ورث في الإسلام حين مات ابن له ، ولهذا يذكر البيهقي (١) أن عمر كان يكره الكلام في ميراث الجد ، فلما صار جداً قال : هذا أمر قد وقع لا بد للناس من معرفته ، ثم أخذ يستشير فقهاء الصحابة .

٨١ — أما زيد بن ثابت فقد ذهب الخليفة بنفسه إليه . فقال له : يا أمير المؤمنين لو أرسلت إلى جعيلك ! فقال عمر رضي الله عنه : إنما الحاجة لي ، إنني جعيلك لتنظر في أمر الجد . وبعد محاورة بينهما ، انتهى الأمر بأن كتب له زيد رأيه في قطعة قتب ، وضرب له في ذلك مثلاً .

وكان مما قال في المثل الذي ضربه : إنما مثله مثل شجرة نبتت على ساق واحد ، شخرج فيها غصن ، ثم خرج في الغصن غصن آخر ، فالساق ينسق الغصن . فإن قطع للغصن الأول رجع الماء إلى الغصن يعني الثاني ، وإن قطعت الثانية رجع الماء إلى الأولى . وكان بعد هذا ، أن خطب الناس ثم قرأ عليهم ما كتب زيد ، ثم قال : «إن زيد بن ثابت قد قال في الجد قوله وقد أمضيته » ، وهذا بعد أن كان يرى أنه يأخذ المال كله باعتباره جداً يحجب الإخوة لأنه أب على المجاز .

٨٢ — وفي روایة أخرى ، أن زيد بن ثابت قال في هذه الرسالة التي كتبها وكانت طويلة : «وكان رأيي يومئذ أن الإخوة هم أولى بميراث أخיהם من الجد ، وعمر بن الخطاب يرى يومئذ أن الجد أولى بميراث ابن ابنته من إخوته» . قال زيد فضررت لعمر رضي الله عنه في ذلك مثلاً فقللت له : «لو أن شجرة تشعب من أصلها غصن ، ثم تشعب من ذلك الغصن خوطان (٢) ، ذلك الغصن يجمع ذلك الخوطين دون الأصل ويعذوهما . ألا ترى يا أمير

(١) السنن الكبرى ، ج ٦ - ٢٤٧ - ٢٤٨ . وارجع أيضاً إلى إعلام المؤمنين ، ١ :

١٨٣ - ٣٢٧ ، وما بعدها ؛ نيل الأوطار ، ج ٦ - ٦١ - ٦٢ .

(٢) الخوط ، هو الغصن الدقيق .

المؤمنين أن أحد الخوطين أقرب إلى أخيه منه إلى الأصل ! ». قال زيد : أضرب له أصل الشجرة مثلاً للجد ، وأضرب الغصن الذي تشعب من الأصل مثلاً للأب ، وأضرب الخوطين الذين تشعباً من الأصل الإخوة ».

٨٣ — ويرون أن عمر رضي الله عنه ، بعد أن سمع من زيد بن ثابت ما قال ، أرسل إلى على رضي الله عنه يسأل رأيه ، فكان رأيه رأى زيد . إلا أنه في تمثيله للأمر ضرب مثلاً بسيل سال فانشعبت منه شعبة ، ثم انشعبت منه شعبتان ، ثم قال : « أرأيت لو أن ماء هذه الشعبة الوسطى رجع أليس إلى الشعبتين جميعها ! »

وهكذا انتهى عمر إلى رأى على وزيد بن ثابت ومعهما عبد الله بن مسعود ، وهذا ما رضي به الشافعية والمالكية والحنابلة ، وهو الذي عليه قانون الميراث الجديد كما جاء بالمادة ٢٢ منه . على حين يرى الأحناف أن الجد مثل الأب يحجب الأخوة ، وقد كان هذا رأى أبي بكر وابن عمر وابن عباس وآخرين من الصحابة رضي الله عنهم جميعاً . (١)

٨٤ — والذى يهمنا هنا ، هو أن الصحابة أحدثوا هذين الحكمين في مسألة الجد مع الأخوة ، لأنهما لم تحصل أيام الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكل من هذين الحكمين يعلمه القائلون به بما يتفق والعلة في التوريث ، وهى درجة القرابة من المتوفى .

ومعنى هذا ، أنه لابد من أحكام لكل ما يحد من مسائل ونوازل ، وهذه الأحكام ترجع إلى النصوص إن كانت ، وإلا فتكون عن طريق الاجتهاد والتعليل والقياس ، وهذا ما يجعل للفقه حيوية دائمة على مر الزمان .

(١) وراجع أيضاً في هذه المسألة رسالة الشافعى ص ٨١ ، وهي مقدمة للجزء الأول من الأئم ، تتمة الجزء الرابع من الروض النصير ص ٥٤ - ٥٩ .

## ٢ — مسألة المؤلفة قلوبهم

٨٥ — من المعروف أن القرآن قدر هؤلاء الذين كان يراد تأليف قلوبهم على الإيمان بهما من الصدقات ، وذلك إذ يقول الله جل ذكره (سورة التوبة ٦٠/٩) : «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، فَرِيقَةٌ مِّنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» .

وهؤلاء المؤلفة قلوبهم نفر معروفون ، ومنهم من حسن إسلامه فيما بعد ، ومنهم من لم يحسن إسلامه ، ومن هؤلاء عيينة بن حصين بن حذيفة ابن بدر والأقرع بن حabis . كما يذكر ابن قتيبة الدينوري (١) وقد كان المشرع حكم كل الحكمة في فرضه لهم نصيبياً من الصدقات ، فإن منهم من صار فيما بعد مسلماً حقاً وأفاد الإسلام والمسلمون منه ، مثل الخليفة معاوية رضي الله عنه .

٨٦ — وقد أمضى الرسول هذا النص القرآني طوال حياته ، فكان يعطي أولئك الناس نصيبياً من الغنائم تأليفاً لهم وتقريرياً لقلوبهم من الإيمان الحق والدين الخالص . وبهذا جاءت الآثار ، ومنها ما يرويه أنس بن مالك إذ يقول : «قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم حنين ، فأعطي الأقرع ابن حabis مائة من الأبل ، وأعطي عيينة بن حصن مائة من الأبل» . (٢)

وقد أحس الأنصار بذلك شيئاً من الألم ، فكان مما قال لهم الرسول صلوات الله وسلامه عليه : «إنني لأعطي رجالاً حديثي عهد بكفرأً تألفهم ، أفلأ ترضون أن يذهب الناس بالأموال وترجعون برسول الله إلى حالكم ! وفيها رواه أبو سعيد الخدري أن الرسول قال لهم : «أوجدتُم في أنفسكم

(١) المعارف ، ص ١٤٩ . وانظر فتح القدير وشرح العناية على هامشه ، ج ٢ : ١٤

(٢) الأموال لأبي عبد القاسم بن سلام ، ص ٣٢٤

يامعشر الأنصار في لغاية (١) من الدنيا تألفت بها أقوام ليسوا ، ووكانكم إلى ما قسم الله لكم من الإسلام ، ! (٢)

٨٧ — ومضى الصديق أبو بكر رضي الله عنه صدرا من خلافته على هذه السيرة النبوية الحكيمية التي آتت في عصر الرسول ثمارتها الطيبة ، حتى ليروى سعيد بن المسيب عن صفوان بن أمية قال : أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنه لا يغض الناس إلى ، فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الخلق إلى . (٣)

ولكن حدث أن جاءه عيذة بن حصن والأقرع بن حابس ، فقالا له يا خليفة رسول الله ! : إن عندنا أرضا سبخة ليس فيها كلاً ولا منفعة ، فإن رأيت أن تعطيها لها ؟ فأقطعها إليهما وكتب لهم عليها كتابا وأشهد وليس في القوم عمر . فانطلقا إلى عمر ليشهد لها ، فلما سمع ما في الكتاب تناوله من أيديهما ، ثم تقل فيه فحاح ، فتندررا وقالا مقالة سيئة ، فقال لها : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتآلف كـا والاسلام يومئذ قليل ، وإن الله قد أغنى الإسلام ، إذهما فاجهدا جهدـا لا يرعى الله عليكـا إن رعيتـا . (٤)

٨٨ — كيف جاز هذا الصنيع من عمر ، أى كيف جاز له إبطال حكم أو تصرف أمضاه أبو بكر رضي الله عنهـما ؟ هنا نرى من الفقهاء من يقول بأن نصيب المؤلفة قلوبهم في عهد الرسول ، والإسلام يومئذ في حاجة إلى النصراء ، سقط بعد أن تغيرت الأحوال وأعز الله الإسلام والمسلمين .

(١) المعاة بضم اللام ، الشيء القليل .

(٢) أحکام القرآن للجصاص ، ج ٣ : ١٥٢ . وراجع البیهقی ج ٦ : ٣٣٩ . ومن هذا ، نعرف أن الرسول كان يتألف المسلمين والكافرـ جـمـعاً .

(٣) أحکام القرآن للجصاص ص ١٥٢ — ١٥٣ .

(٤) نفسه ص ١٥٣ . وفي رواية (فتح القدير وشرح العناية على هامشـه ) ، ج ٢ : ١٤  
١٥ ) أنهـ كانـ مماـ قالـ لهمـ عمرـ : «ـ أـمـاـ الـيـومـ فـقـدـ أـعـزـ اللهـ الإـسـلـامـ وـأـعـنـكـمـ ؛ـ فـإـنـ ثـبـتـمـ عـلـىـ الإـسـلـامـ ،ـ وـإـلـاـ فـيـنـاـ وـيـنـكـمـ السـيفـ .ـ .ـ .ـ »

وفي هذا يقول الإمام الجصاص المتوفى عام ٣٧٠ هـ : « فترك أبي بكر الصديق النكير على عمر فيما فعله بعد إمضائه الحكم ، يدل على أنه عرف مذهب عمر فيه حين نبهه إليه ، وأن سبب المؤلفة قلوبهم كان مقصوراً على الحال التي كان عليها أهل الإسلام من قلة العدد وكثرة عدد الكفار ، وأنه لم ير الاجتهد ساعغاً في ذلك » ، إلى آخر ما قال (١)

٨٩ — وهذا معناه . أنه لم يكن في عهد عمر رضوان الله عليه « مؤلفة قلوبهم » ، وأن هذا الحكم بإعطاءهم نصيباً من الزكاة كان قد شرع لعلة معينة ، فلما زالت هذه العلة وجب أن يزول الحكم أيضاً ، فلا حاجة إذاً للرأي والاجتهد في هذه الحالة ومثلها . ولهذا أجاز أبو بكر لنفسه مع عمر فسخ الحكم الذي كان قد أمضاه ، ولو كان الأمر أمر الرأي والاجتهد لما جاز ذلك

٩٠ — وليس لأحد أن يزعم أن هذا الصنيع من عمر وعدم إنكار أحد من الصحابة عليه يعتبر إجماعاً ، فيكون ناسخاً لحكم ثبت بالكتاب والسنة ، ثم يتخلل بذلك بعض من لا حظ لهم من الدين والفقه وأصوله فيذهب إلى جواز نسخ الكتاب والسنة بالإجماع للمصلحة . نقول ليس لأحد أن يزعم شيئاً من هذا ، لأن عهد النسخ انتهى بوفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهذا ما أجمع عليه المسلمون إلا شواد لا يعتبرهم ولا يبالיהם الله تعالى .

إن ما حصل من عمر ، وموافقة عليه الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً ، كان في الواقع تقريراً لما كان يقصده الرسول وهو إعزاز المسلمين ، ولكن على وجه آخر يتحقق وما صار إليه المسلمون من القوة والهزيمة والمنعة . فإن الإعزاز ، وهو الواجب المقصود وعلة جعل للمؤلفة نصيباً في الزكاة ، كان أيام الرسول بالدفع إليهم ، ثم صار هذا بالمنع ؛ إشعاراً بأن الإسلام لم يعد في حاجة إليهم ، وتقوية لقلوب المسلمين أنفسهم (٢)

(١) أحكام القرآن ، ج ٣ : ١٥٣ . وراجع الأموال لأبي عبيد ، ٦٠٦ - ٦٠٧

(٢) فتح القدير وشرح العناية على هامشة ، ج ٢ : ١٥ .

٩١ - ولو كان صنيع عمر نسخاً لذلك الحكم ، لما كان من الجائز أن يعود كما هو معروف فقها . ولكن الواقع أن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه كان يعطي بعض المال لمن يرى تألفه على الإسلام ، كما فعل مع البطريق الذي أعطاه ألف دينار لهذا الغرض الحكيم .<sup>(١)</sup>

وعلى هذا الرأي نجد أبا عبيد إذا يقول : « وهذا (أى أن الأمر ماض أبداً) هو القول عندي ، لأن الآية محكمة لا نعلم لها ناسخاً من كتاب ولا سنة . ثم ذكر بعدها أن الإمام أن يرخص من الصدقة لمن يرى أنهم لارغبة لهم في الإسلام إلا للليل ، وكان في ردتهم ومحاربتهم (إن ارتدوا) ضرر على الإسلام . ويفعل الإمام هذا خلال ثلاثة : الأخذ بالكتاب والسنّة ، البقاء على المسلمين ، وعدم اليأس منهم إن تمادي بهم الإسلام أن يفهوه وتحسن فيه رغبتهم .<sup>(٢)</sup>

### ٣ - قسمة الغنائم

٩٢ - وهذه مسألة تدخل في صييم القانون العام ، وقد واجهها المسلمون حين فتح الله لهم بلاد كسرى وقيصر ، وواجهها عمر بن الخطاب بقلبه النّير بنور الله ، وعقله الامامي ، وبصائرته النافذة ، وشجاعته في الجهر بما يراه حقاً ومصلحة عامة . نعني مسألة قسمة ماقسمه المسلمين ، وهي هذه الأقطار بما فيها وما عليها .

وقد اختلف الصحابة في تقسيم هذه الغنائم إختلافاً كبيراً كان له أثره البالغ في بناء الدولة حينذاك ، فقد اختلفوا في قسمة هذه الأرضي ؟ هل تكون للمجاهدين الذين فتحوها وحدهم ؟ أو ترك لأهليها مع وضع الخراج عليهم ليكون منه مادة يفيض منها المسلمون عامة في طوال الزمن ؟

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٥ : ٢٥٨

(٢) الأموال . ص ٦٠٧ .

٩٣ — ذلك إنه لما تم فتح العراق والشام وغيرهما من الأقطار في عهد عمر الفاروق ، كان من رأى جهور الصحابة أن تقسم بين الفاتحين بعد رفع الحنس ليصرف في مصارفه الشرعية المعروفة ، وذلك طبقاً لآية سورة الأنفال التي تقول : « واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسة ولرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل » ، أى والباقي للغافلين الفاتحين .

وهم كانوا في رأيهم هذا يستندون إلى القرآن نفسه كما رأينا ، وإلى سنة الرسول صلى الله عليه وسلم . فإنه بعد أن افتحت « خمير » عنوة بعده القتال ، وكانت مما أفاء الله على رسوله ، خمسها صلى الله عليه وسلم وقسمها بين المسلمين الفاتحين (١) .

٩٤ — لكن عمر رضي الله تعالى عنه كان يرى غير هذا الرأى ، ولرأى عمر قدره وخطره فهو الذي يقول فيه الرسول صلى الله عليه وسلم : « قد كان في الأمم قبلكم محدثون ، فإن يكن في أمتي أحد فهو عمر » ! كما يقول في حديث آخر : « إن الله ضرب الحق على لسان عمر وقلبه » ، كما يقول عنه على بن أبي طالب : « ما نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر ! (٢) » .

كان رأى عمر أن تبقى الأرض بيد أهلها ، وأن يوضع عليهم الخراج ليتفق منه على مصالح المسلمين عاممة في كل جيل وزمان . وكان من كلامه وكلام إخوانه في هذا ، على ما رواه أبو يوسف عن غير واحد من علماء المدينة ، وذلك عند ما تكلم قوم وأرادوا أن يقسم لهم حقوقهم وما فتحوها : (٣)

« فكيف يمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض قد اقتسمت وورثت الآباء وحيزت ! ما هذا برأى » ، فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه : « فما الرأى ؟ ما الأرض والعلوج إلا مما أفاء الله عليهم » . فقال عمر : « ما هو

(١) الخراج ليعي بن آدم ص ٢٠ (٢) شذرات الذهب لابن العميد ، ج ١: ٣٣

(٣) كتاب الخراج ، ص ٢٤ - ٢٦ . وراجع أيضاً الخراج ليعي بن آدم ص ٤٣ وص ١٨ ، والأموال لأبي عبيد ص ٥٦ وما بعدها .

إلا كأنقول، ولست أرى ذلك ، والله لا يفتح بعدى بلد كبير ، بل عسى أن يكون  
كلاً على المسلمين . فإذا قسمت أرض العراق بعلوها ، وأرض الشام بعلوها ،  
فما يسد بها الشعور وما يكون للذرية بهذا البلد وبغيره من أرض الشام وال伊拉克 .

٩٥ - ثم أكثروا عليه في الكلام و قالوا : أتف ما أفاء الله علينا  
بأسينا فنا على قوم لم يحضرروا ولم يشهدوا ، ولا بناء القوم ولا بناء أبنائهم ولم  
يحضروا ! فكان عمر رضي الله عنه لا يزيد على أن يقول : هذا رأي . وأخيراً  
قالوا له : أستشر ، فاستشار المهاجرين الأولين فاختلقو ! فكان من المعارضين  
له الزبير بن العوام وبلال بن رباح وأبو عبيدة ، وكان من معه في رأيه عثمان  
وعلى طلحة وابن عمر .

عندئذ أرسل إلى خمسة من الأسر خمسة من الخزوج وكلهم من كبراء  
الأنصار وأشرفهم ، ولما جتمعوا حمد الله وأثنى عليه ثم قال : إني لم أزعجمكم  
إلا لأن تشتراكوا في أمانتي فيها حُمِّلت من أموركم ، فأنتي واحد كأحدكم ،  
وأنتم اليوم تقررون بالحق ، خالقوني من خالقني ووافقني من وافقني ، ولست  
أريد أن تتبعوا هذا الذي هو أى . معكم من الله كتاب ينطق بالحق ، فوالله  
إإن كنت نطقت بأمر أريد ، ما أريد به إلا الحق .

٩٦ - قالوا : قل ، نسمع يا أمير المؤمنين ، قال : « قد سمعت كلام  
هؤلاء القوم الذين زعموا أنـي أظلمـهم حقوقـهم ، وأنـي أعوذ بالله أنـأركـ  
ظلمـا ، لـئـنـ كـنـتـمـ ظـلـمـتـهـمـ شـيـئـاـ هـوـ هـمـ وـأـعـطـيـتـهـمـ لـقـدـ شـقـيـتـ اـ وـلـكـنـ رـأـيـتـ  
أـنـ لـمـ يـبـقـ شـيـئـاـ يـفـتـحـ بـعـدـ أـرـضـ كـسـرـىـ ، وـقـدـ غـنـمـنـاـ اللـهـ أـمـوـالـهـ وـأـرـضـهـ  
وـعـلـوـجـهـ ، فـقـسـمـتـ مـاـ غـنـمـوـ مـنـ أـمـوـالـ بـيـنـ أـهـلـهـ ، وـأـخـرـجـتـ الـجـنـسـ فـوـ جـهـهـ  
عـلـىـ وـجـهـهـ وـأـنـاـ فـيـ تـوـجـيـهـ . وـقـدـ رـأـيـتـ أـنـ أـحـبـسـ الـأـرـضـ بـعـلـوـجـهـ وـأـضـعـ  
عـلـيـهـمـ فـيـهـ الـخـرـاجـ وـفـيـ رـقـابـهـمـ الـخـزـيـةـ يـوـدـونـهـاـ ، فـيـكـوـنـ فـيـئـاـ لـلـمـسـلـمـينـ الـمـقـاتـلـةـ  
وـالـذـرـيـةـ وـلـمـ يـأـتـ بـعـدـهـ . أـرـيـتـ هـذـهـ الشـعـورـ لـاـ بـدـ لـهـ مـنـ رـجـالـ يـلـزـمـونـهـ ،  
أـرـيـتـ هـذـهـ الـمـدـنـ الـعـظـامـ كـالـشـامـ وـالـجـزـيـرـةـ وـالـكـوـفـةـ وـالـبـصـرـةـ وـمـصـرـ - لـاـ بـدـ لـهـ

لها من أن تشحن بالجيوش وإدار العطاء عليهم ، فن أين يعطى هؤلاء إذا  
قسمت الأرضون والعلوج !

فقالوا جميعا : الرأى رأيك ، فنعم ماقلت وما رأيت . إن لم تشحن هذه  
الشغور وهذه المدن بالرجال ، وتجرى عليهم ما يتقوون به ، رجع أهل  
الكفر إلى مذهبهم . فقال : قد بان لي الأمر . ثم انتهى الأمر بتسليم الجميع ،  
وبأن كلف عمر من يقوم بوضع الأرض مواضعها ويضع على العلوج  
ما يحتملون .

٩٧ - ويرى أبو يوسف أن الذي رأى عمر رضى الله عنه من الامتناع  
من قسمة الأرضين بين من افتحها ، عند ما عرفه الله ما كان في كتابه من بيان  
ذلك ، كان توفيقاً عظيماً من الله له ، وأن ذلك كانت فيه الخيرة لجميع  
المسلمين . (١)

إن الفاروق بهذا الرأى الذي رآه وأنقذه ، بعد أن حكم له الحكمون  
ورضيه الآخرون ، كان ينظر إلى المستقبل البعيد ، وفي هذا يقول : لو لا  
آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها (أى بين الفاتحين) كما قسم رسول الله  
صلى الله عليه وسلم خير . ولذلك كان رأيه في زمانه ، وقد تغير الحال ، هو  
الرأى السديد الموفق للصلحة العامة للمسلمين .

٩٨ - وينبغي أن نلاحظ في هذه المشكلة التي أخذ حلها أيام ، أن  
المعارضين لرأى عمر كانوا يعتمدون على آية سورة الأنفال وعلى سنة الرسول  
حين قسم «خير» بين الفاتحين كما ذكرنا . على حين أن عمر كان يرى أن حق  
هؤلاء الفاتحين مشروع بالكتاب والسنة بلا ريب ، ولكنه رأى أن في قسمة  
الأرض كما طلبوا مفسدة عامة تضر المسلمين جميعا وبخاصة في الآجل من  
الزمان ، فكان أن ذهب إلى الرأى الذي عرفناه . وفي ذلك دليل ، أى دليل !

(١) كتاب الحراج ، ص ٢٧ . وانظر أزوض النمير ج ٤ : ٣١٤ ، حيث يقول : «والخارج  
ما وضع على أرض افتحها الأئم وتركها في يد أهلها على تأدبه ، كما فعل عمر مشاورته في سواد  
الكونة ومصر الشام وخراسان ، فصار إجماعاً» .

على تغيير الأحكام بتغيير الأزمان تبعاً لعللها للمصالح والحقيقة المشروعة .

على أن عمر وجد في كتاب الله حجة ينصر بهرأيه ، وهي الآيات ٦ - ١٠ من سورة الحشر ، فقد فسرها تفسيراً واضحاً متسلاً ، وانتهى منها بأن هذا الفيء للMuslimين جميعاً حتى لم يجأوا بعد الفاتحين ، فكيف يقسم بين من حضر الفتح منهم وحدهم !

٩٩ - ونرى من الخير أن نسوق هذه الآيات الكريمة ، مع استدلال الإمام ابن الخطاب بها ، وإن كان في هذا شيء من الطول . يروى محمد بن إسحاق عن الزهرى أن عمر استشار الناس في السواد حين افتتح ، فرأى عامتهم أن يقسمه ، وكان رأيه لا يقسمه ، ومكثوا في ذلك يومين أو ثلاثة أو دون ذلك . ثم قال رضى الله عنه : إني قد وجدت حجة ، قال الله تعالى في كتابه : « وما أفاء الله رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركب ، ولكن الله يسلط رسle على من يشاء والله على كل شيء قادر » ، حتى فرغ من شأن بي النضير ، فهذه عامة في القرى كلها . ثم قال : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللنرسول ولذى القرى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ، وما آتاكم الرسول بخذه وما نهاكم عنه فانهوا ، واتقوا الله إن الله شديد العقاب . ثم قال : « للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضـلاً من الله ورضوانـا وينصرـون الله ورسولـه ، أولئـك هـم الصـادقـون » .

ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم ، فقال : « والذين تبؤوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ، ولا يحبون في صدورهم حاجة مما آتوا ، ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه فأولئك هـم المفلحوـن ، فـهـذا فيما بلغنا والله أعلم للأـنصـارـ خاصة . ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم ، فقال : « والذين جـاؤـا من بـعـدـهمـ يقولـونـ ربـناـ الـغـفـرـ لـنـاـ ولـلـأـخـوـانـاـ الـذـيـنـ سـبـقـوـنـاـ بـالـإـيمـانـ ،ـ وـلـاـ تـجـعـلـ فـيـ قـلـوـنـاـ غـلـاـ لـلـذـيـنـ آـمـنـواـ ،ـ ربـناـ

إِنَّ رَوْفَ رَحِيمَ، فَكَانَتْ هَذِهِ عَامَةً لَمْ يَأْتِ بَعْدَهُمْ . فَقَدْ صَارَ هَذَا الْفَيْ  
بَيْنَ هُؤُلَاءِ جَمِيعاً ، فَكَيْفَ نَقْسِمُهُ لَهُؤُلَاءِ نَدْعُ مِنْ تَخَلْفِهِمْ بِغَيْرِ قَسْمٍ ا  
فَأَجْمَعَ عَلَى تَرْكِهِ وَجْمَعَ خَرَاجَهُ . (١)

#### ٤ - عدم إقامة الحدود في الحرب

١٠٠ - روى المتوفى عام ٥٢٧هـ ، أن جنادة بن أمية قال : كنا مع بسر  
ابن أرطاة في البحر ، فاتى بسارق يقال له مهدر قد سرق بُخْتَيَّة ، فقال  
قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تقطع الأيدي في السفر  
ولولا ذلك لقطعته » . (٢)

وهذا النص ورد في السارق كأنزى ، فهل وقف الفقهاء عند هذا ؟ أى هل  
نراهم رأوا إقامة الحدود غير حد السرقة في دار الحرب ، أم بحثوا عن علة  
نهى الرسول عن حد السارق في الغزو ، ثم بعد أن عرفوا هادئ الحكم إلى  
غير حد السرقة من الحدود الأخرى لوجود العلة نفسها فيها ، فنعوا أن تقام  
في دار الحرب ؟ هذا ما فعله بعض من لاريب في فهمهم شريعة الله ورسوله  
الفهم الحق العميق من الصحابة رضوان الله عليهم .

١٠١ - ها هو ذا الإمام أبو يوسف صاحب أبي حنيفة وقاضي القضاة  
بيغداد ، يقول ما نصه : « وَلَا يَنْبغي أَنْ تَقْعِدَ الْحَدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَا فِي  
أَرْضِ الْعَدُوِّ » . وحدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقة قال : « غَزَوْنَا  
أَرْضَ الرُّومِ وَمَعْنَا حُذِيفَةُ ، وَعَلِمْنَا رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ فَشَرَبَ الْحَمْرَ ، فَأَرْدَنَا  
أَنْ نَخْدِهِ ، فَقَالَ حُذِيفَةُ : « تَحْدُونَ أَمِيرَكُمْ وَقَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوكُمْ فَيَطْمَعُونَ  
فِيهِمْ وَبَلَغْنَا أَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمْرَأَ الْجَيُوشِ وَالسَّرَايَا أَلَا يَجْلِدُوا  
أَحَدًا حَتَّى يَطْلَعُوا مِنَ الدَّرْبِ قَافْلَيْنِ ، وَكَرِهُ أَنْ تَحْمِلَ الْحَدُودُ حَمْيَةُ الشَّيْطَانِ  
عَلَى الْمَحْوِقِ بِالْكُفَّارِ » . (٣)

(١) كتاب الخراج ص ٢٦ - ٢٧

(٢) سنن أبي داود ، ج ٤ : ٢٠٠ . والبغية ، أثني الجمال الطويلة الأعناق ، وورده في  
الترمذى : « فِي الْغَزْوَةِ » ، بدل « فِي السَّفَرِ »

(٣) كتاب الخراج لأبي يوسف ، ص ١٧٨

وفي كتاب آخر للإمام أبي يوسف نفسه نراه يقول : « أخبرنا بعض  
أشياخنا عن مكحول عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما أنه قال : « لا تقام  
الحدود في دار الحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو ، والحدود في هذا كله  
سواء » . ثم يذكر بعد هذا ، أن عمر رضي الله عنه كتب إلى عمير بن سعد  
الأنصارى وإلى عماله ألا يقيموا أحدا على أحد من المسلمين في أرض الحرب  
حتى يخرجوا إلى أرض المصالحة (١) »

وروى عبد الرزاق عن الأعمش عن ابراهيم بن علقمة قال : « أصاب  
أمير الجيش ، وهو الوليد بن عقبة شرابة فمسكر ، فقال الناس لـأمير مسعود  
و حذيفة بن المیان : أقيمه عليه الحد ، فقالا : لا نفعل ، نحن بإيام العدو و نكره  
أن يعلموا فيكون جرأة منهم علينا وضعفنا بنا (٢) » .

١٠٢ - وعليينا أن نلاحظ أنه بعد أن فهم هؤلاء الصحابة أن حكم الرسول بعدم قطع الأيدي في الغزو حدا للسرقة، له علته التي دعت إليه، نراهم ذهبوا في هذه العلة إلى آراء غير متباينة بعضها عن بعض، وهي مع هذا تعود كلها إلى علة واحدة جعلوها تتعدي من حد السرقة إلى سائر الحدود الأخرى.

إن منهم من جعل العلة الخاففة من أن نأخذ المحدود العزة بالآثم فيلحق بالكفار ، وهم عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت ؛ ومنهم من يجعل العلة الخوف من أن يطمع فيهم العدو ويحررُ عليهم حين يعلم أنهم أذلوا أميراً جيشاً يإقامة الحد عليه ، وهم حذيفة بن اليمان وأبي مسعود . على أن هذه العلة وتلك يجمعهما ، كما قلنا ، علة واحدة هي ما يلحق بالمسلمين من الضرر بإقامة الحد في أرض العدو .

١٠٣ — وننتهي من هذا المثال ، بأن نبين ما أشرنا إليه من قبل ، وهو أن الصحابة علّوا حكم الرسول الذي عرّفناه ، ثم عدوا هذا الحكم — بطريق

(١) الرد على سير الأوزاعي لأبي يوسف، ص ٨١ - ٨٢

(۲) نفسه، ص ۸۲ باهتمامش.

القياس - إلى غير حد السرقة الذي ورد فيه النص غير معلم ، وذلك لصلاحة راجحة وتجنبها لمضرة قد تقع بال المسلمين .

وربما كان مما ساعد على هذا أن حد الحامل والمرضع يؤخر حتى تضع حملها أو يستغنى ولديها عن لبنة ، وذلك رعاية لصلاحة أقبى بكثير من مصالحة المسلمين كا في المسألة موضوع البحث . ثم إن هذا ليس إلا إرجاء للحد حتى يخلص الجيش من بلاد العدو ، لا إسقاطا له بالمرة كما لا يخفى .

## ٥ - إسقاط الحد عن السارق

١٠٤ - يقول الله تعالى (سورة المائدة / ٣٨) : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم » . ويروى الإمام مالك بن أنس في الموطأ : « أن رقيقا طح سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتهروا ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمر عمر كثيير بن الصلت بقطع أيديهم . ثم قال عمر : أراك تجيعهم ! ثم قال : والله لأغير منك غرما يشق عليك ! ثم قال للمزني : كم من ناقتك ؟ فقال المزني : قد كنت والله أمنها من أربعين درهما ، فقال عمر اعطه (الأمر طح) ثمانمائة درهم )١( . وفي تفسير هذا الأثر يروى ابن وهب أن عمر بن الخطاب ، بعد أن أمر كثيير بن الصلت بقطع أيدي الذين سرقوا ، أرسل ورمه من يأتיהם بهم . فجاء بهم ، فقال لعبد الرحمن بن طح : « أما لو لا أنا أظنك تستعملونهم وتجيئونهم حتى لو وجدوا ما حرم الله لا كواه لقطعتهم ، ولكن والله إذ تركتهم لأغير منك غرامة توجعك )٢( .

١٠٥ - ومن هذا الأثر ، نرى أن الفاروق فهم من تشريع قطع يد السارق أنه عقوبة رادعة لمن يرتكب هذه الجريمة من غير غاية حاجة تليجه إلى الاعتداء على مال الغير . وحين تبين له أن هؤلاء الغنة اضطروا

(١) الموطأ ، ج ٢ : ١٢٤.

(٢) المتفق شرح الموطأ لأبي الوليد الباجبي المتوفى عام ٤٧٤ هـ ج ٦ : ٩٥ .

لما اجترحوا بسبب ما ناهم من الجوع والحرمان ، لم ير أن يمضى عليهم حد السرقة .

ثم نظر فرأى أن المجنى عليه لاذنب له ، وأن الذنب يرجع إلى سيدهم الذى كان يستخدمهم ويعيدهم ، وإذاً فمن العدل أن يغرم ما ضاع على المزنى المجنى عليه ، ورأى أن يضاعف قيمة ما ضاع عليه تأديباً لحاطب (١) ، وكل هذا كان منه من غير نكير من الصحابة رضوان الله عليهم ، وصنيعه هنا يشبه صنيعه في عام المخاعة حين نهى عن القطع كما هو معروف . وهذا الحكم وذاك، يؤكدان لنا أن الأحكام التشريعية شرعت لعلل تقتضيها ، ومقاصد تؤدى إليها ، وأنها تدور مع عللها وجوداً وعدماً ، وإن أدى ذلك إلى تخصيص النص أو ترك ظاهره أحياناً ، وهذا ما أدركه الصحابة ومن احتذى حذوهم رضي الله عنهم جميعاً .

## ٦ - زيادة حد شرب الخمر

١٠٦ - في حد شرب الخمر ، يروى أبو داود عن أبي هريرة أنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم أتى بمنجل قد شرب ، فقال : « اضربوه » . قال أبو هريرة : فنا الضارب بيده ، والضارب ببنشه ، والضارب بشوبه . فلما انصرف قال بعض القوم : أخذراك الله ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تقولوا هكذا ، ولا تعيينا عليه الشيطان » . (٢)

ثم روى بعد هذا ، حادث شرب الوليد بن عقبة الخمر في عهد عثمان رضي الله عنه ، فلما ثبت له جرمته قال لعلى رضي الله عنه : أقم عليه الحد ، فقال

(١) راجع الموطأ ، ج ٢ : ١٢٤ ، وفيه يقول الإمام مالك : « وليس على هذا العمل عندنا من تضييف القيمة » ، يريد أنه لا يغفر إلا قيمة ما أضاعه . وراجع في عدم القطع في عام مخاعة ، الروض النظير ج ٤ : ٢٣٤ ، وفيه أشار إلى صنف عمر رضي الله عنه .

(٢) سنن أبي داود ، ج ٤ : ٢٢٦ - ٢٢٧ .

على للحسن : أقم عليه الحد ، فقال الحسن : ول حارها من تولى قارها !  
قال على لعبد الله بن جعفر : أقم عليه الحد ، فأخذ السوط بفلاهه وعلى يده ،  
فليا بلغ أربعين قال : حسبيك ! جلد النبي صلى الله عليه أربعين ، وأحسبه  
(هذا كلام الرواى حصين المنذر الرقاشى ) قال : وجلد أبو بكر أربعين ،  
وعمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحب إلى (١) .

١٠٧ - وكان الذى دعا عمر بن الخطاب إلى تشريع أن يكون حد شرب  
الخمر ثمانين جلدة ، مارواه الإمام البهق (٢) عن أبي وبرة الكلبى إذ يقول :  
ـ أرسلنى خالد بن الوليد إلى عمر رضى الله عنه ، فأتته ومعه عثمان وعبد  
الرحمن بن عوف وعلى طلحة والزبير رضى الله عنهم ، وهم معه متکئون  
في المسجد . فقلت : إن خالد بن الوليد أرسلنى إليك ، وهو يقرأ عليك  
السلام ، ويقول إن الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة فيه ، فقال  
عمر رضى الله عنه هم هؤلاء عندك . فسأله ، فقال عمر أبلغ صاحبك ما قالوا .  
وإذا هذى افترى ، وعلى المفترى ثمانون (٣) ، فقال عمر أبلغ صاحبك ما قالوا .  
قال : فجلد خالد رضى الله عنه ثمانين ، وجلد عمر رضى الله عنه ثمانين .  
ويروى هذا الحادث الإمام مالك ، بسنده في الموطأ ، (٤) فيذكر «أن  
عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل ، فقال له على بن أبي طالب  
نرى أن نجلده ثمانين ؟ فإنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى  
افترى ، أو كا قال ؛ فجلد عمر في الخمر ثمانين » .

١٠٨ - والآن ، ماذا نأخذ أو نستنبط من هذا كله ؟ نستطيع أن

(١) السنن ، ج ٤ : ٢٢٨ . ومعنى ول حارها من تولى قارها : ول شديدة من تولى هينها .

وراجع البهق ، ج ٤ : ٣١٨ .

(٢) السنن الكبيرى ، ج ٣٢٠ . وراجع أيضا سنن أبي داود ، ج ٤ : ٢٣٢ - ٢٣١ ؛ إعلام  
الموقعين ، ج ١ : ١٨٣ .

(٣) يزيد بالمعنى القاذف ، وحد القاذف ثمانون جلدة بنص القرآن .

(٤) ج ٢ : ١٧٨ .

نخرج من هذه الأحاديث والآثار بهذه النتائج الواضحة التي لها دلالاتها .

ا ) إن عقوبة الشارب لم تكن مقدرة أيام الرسول صلى الله عليه وسلم بمقدار لا يزيد ولا ينقص دائماً ، أو إنه ضربه أربعين على ماجاه ببعض الأحاديث

ب ) إن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يكن يريد أن يستقر الحد على الأربعين جلدة ، بل كان يأمر أحياناً بضرب الشارب كل بما يجده كارأينا . ولهذا تشاور الصحابة فيما بعد في تقديرها ، وما كان يسعهم هذا لو كانت مقدرة بسنة الرسول من قبل .

ج ) وإن عمر بن الخطاب قد اتبع تعلييل على بن أبي طالب رضي الله عنهما فجعلهما مثانين جلدة بقيت مشروعة حتى اليوم ، إذ قبل ذلك الصحابة في ذلك العهد وصار شرعاً دائماً لنا (١) .

د ) إن هذا لا يعتبر في رأينا استحداث أحكام جديدة ، وإن كان قد يظن في بادئ الرأي أنه يخالف سنة الرسول صلى الله عليه وسلم . نعم ! إن هذا الحكم يوافق تماماً ما أراده الرسول صلى الله عليه وسلم ، من تقدير العقوبة يجعلها زاجرة رادعة ، وهذا ما يختلف باختلاف الأحوال التي جدت أيام عمر رضي الله تعالى عنه (٢) .

## ٧ — قتل الجماعة بالواحد

١٠٩ — يقول الله تعالى ( سورة البقرة ٢/١٧٨ ) : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِي » الآية ؛ ويقول جل ذكره ( سورة المائدة ٥/٤٥ ) : « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ، وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ، وَالْأَنْفَ

(١) راجع أيضاً في المسألة ، الروض النمير ، ج ٤ : ٢٢٣ وما بعدها . وفيه عدم استقرار الإجماع على المثانين ، بدليل صنيع عثمان رضي الله عنه .

(٢) وانظر أيضاً ، في تدرج العقوبة زمن الرسول وأبي بكر وعمر ، كتاب الآثار من

بالأذن ، والأذن بالأذن ، والسن بالسن ، والجروح قصاص » ، إلى آخر الآية الكريمة .

ومعنى هذا وذاك ، أن القصاص جزاء عادل ، وأنه لا بد فيه من المساواة بنص القرآن الحكيم . ولكن قد يحدث أن يشترك اثنان أو أكثر في قتل واحد ، فهل يقاد من الإثنين ؟ وإذا أين المساواة التي تقتضى التماثل في الجزاء ، تقتضى أن تكون النفس بالنفس كما يقول كتاب الله ؟ أو هل لا يجوز قتل هذين الإثنين ، وإذا هل يضيع دم المقتول هرآ ؟

١١٠ - هنا ، نجد بعض الفقهاء الأعلام المتأخرين عن عصر الصحابة الأكرمين ، كالأمام أحمد بن حنبل ، يرون أنه لا تقتل الجماعة بالواحد (وحيثند تتخذ العقوبة وجهة أخرى) ؛ لأن الله شرط المساواة في القصاص ، ولا مساواة بين الواحد والجماعة .

و واضح أن هذا الرأي قد يمكن كثيراً للجماعة أن تقتل فرداً واحداً ، إن أرادوا التخلص منه بغير قود منهم ، وفي هذا فساد كبير على مانرى ؛ ماداموا يرون أنفسهم لن يجازوا إلا بالديمة أو التعويض في لغة هذا العصر ، هذا التعويض الذي لن يؤودهم ، وفي مقابلة تخلصهم من عدو لهم قد يكون بريئاً .

١١١ - ولكن كان من حسن الجدّ أن عرضت هذه المشكلة في عهد عمر بن الخطاب ، فكان أن استقر الأمر في عهده على رأى آخر يتحقق العدالة ، ولا ينافي بحال ما يجب أن يكون في القصاص من مساواة وردع ومن عقوبة للمعتدين تناسب جرمهم الذي ارتكبوه .

وذلك أن امرأة قتلت هي وخليلها ابن زوجها ، فكتب يَعْنَى بن أمية إلى عمر بن الخطاب - وكان عاملًا له - يسأله رأيه في هذه القضية ، فتوقف رضى الله عنه في القضية لاعتبارات التي ذكرناها من قبل ، وكان أن قال له

على بن أبي طالب : « يا أمير المؤمنين ! أرأيت لو أن نفراً اشتركوا في سرقة جزور فأخذوا هذا عضواً وهذا عضواً ، أكنت قاطعهم ؟ قال : نعم ، قال وذلك . وكان أن كتب أمير المؤمنين إلى يعلى بن أمية عامله : « أن اقتلهمما ، فلو اشترك فيه أهل صنعاً كلهم لقتلتهم » (١)

١١٢ - وعلينا هنا ، أن نتبين وجهة نظر « يعلى » حين توقف في الحكم وأرسل بالقضية إلى أمير المؤمنين عمر ليرى فيها رأيه ، ثم وجهة النظر التي رضي بها الفاروق بعد أن استشار على بن أبي طالب فأشار عليه بالرأي .

أما « يعلى » ، فقد نظر إلى المعنى الظاهر من النصوص التي توجب المساواة في القصاص وأن تكون « النفس بالنفس » ، وهذا مالاً يكون لو قتل الجماعة بالواحد . وأما على بن أبي طالب وعمر حين وافقه ، فقد نظر إلى معنى النص الذي يجب أن يراد لا إلى ظاهره ، وفهموا أن العلة الموجبة للقصاص هي « الجنائية » ، وأن هذه العلة تبقى ولو كانت من كثيرة الناس ، وحيثئذ يجب أن يوجد الحكم الذي يعتبر معلولاً وهو القصاص ، أي لا لدية أو العوض من الدم الذي أريق بلا سبب مشروع .

١١٣ - وبخاصة ، المراد بالقصاص المطلوب في هذه النصوص هو قتل القاتل دون غيره من الأبرياء الذين لم يشاركا في الجنائية ، وذلك رداً على ما كان عليه العرب في الجاهلية من قتل غير القاتل ، فربما قتلوا كثيرين في مقابلة نفس واحدة ، ويعدون هذا من أمارات العزة والمجادة . (٢)

وربما يؤكّد هذا المعنى الذي نقول ، ما جاء في الآية رقم ٣٣ من سورة الإسراء التي تقول : « ومن قُتِلَ مظلوماً فَقُدِّجَ عَلَيْنَا لَوْلَيْهِ سُلْطَانًا ، فَلَا يُسْرِفْ

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ، ج ١ : ١٨٥ . واظظر الأم الشافعى ، ج ٦ : ٦

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ، ج ١ : ٢٨ ؛ الأم الشافعى ج ٦ : ٧ . واظظر المصاص ج ١ : ١٧٦ ، حيث يذكر حادثة في وجود الرسول نفسه أراد فيها أولياء الدم أن يقتلوا رجلين بالرجل الواحد ، ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : إن القتل بواه ، أي سواء .

في القتل إنه كان منصوراً»؛ فإن المفسرين يقولون بأن من الإسراف قتل غير القاتل، أى الذي لم يشارك في الجناية التي هي علة القصاص، ولهذا نهى الله تعالى عن ذلك.

إذاً، فهذا الرأى من علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب، رضى الله عنهما، فيه ترك المعنى الظاهر من النص الذى ليس قطعى الدلالة عليه، وتحكيم للعلة فى الحكم؛ كما فيه صيانة الدماء أن تراق، مادام الجناة يعلمون أنهم سيُقتلون جميعاً من قتلوه بلا ذنب يستتحق به سلب حياته التي حرم الله قتليها. (١)

## ٨ - الحكم بالدية بعد عفو أحد الأولياء

١١٤ - روى أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال حين فتح مكة: «من قتل له قتيل فهو بخیر النظرین؛ إما أن يقتل، وإما أن يودى»، أى يأخذ الديمة. وعن أبي شريح الكلبى، أن الرسول قال في خطبته يوم فتح مكة: «ألا إنكم معشر خزانة قاتلتم هذا القتيل من هذيل، وإن عاقله، فمن قتل له بعد مقاتلته هذه قتيل فأهله بين خيرتين؛ بين أن يأخذوا العقل، وبين أن يقتلوا» (٢).

وبجانب هذا، نذكر هذه الآية (رقم ١٧٨ من سورة البقرة): «يا أيها الذين آمنوا اكتبوا علیکم القصاص في القتل، الحر بالحر والعبد بالعبد والأئم بالائمه، فمن عُفِي له من أخيه شيء، فاتّباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم».

(١) وينقل الشافعى في الأم ج ٦ : ٩٠ و ٢٠ ، مع هذا رأيا آخر يذهب إلى أن لولي المقتول أن يقتل الجميع به، وأن يقتل أربابهم وأراد ويأخذ من الآخرين حصتهم من الديمة. فإن كانوا اثنين وأقاد من واحد، لهأخذ نصف الديمة من الثاني؛ وإن كانوا ثلاثة فأقاد من إثنين، له من الآخر ثلث الديمة.

(٢) الجصاص ج ١ : ١٨٠ - ١٨١؛ الأم للشافعى ، ج ٦ : ٨٠ وص ١٠ - ١١

١١٥ — فما معنى العفو الذي ورد في الآية الكريمة؟ وما معنى أن الحكم الذي جاءت به هو تخفيف من الله علينا ورحمة بنا؟

أما العفو ، فله معانٌ عدة ذكرها المفسرون (١)؛ منها إسقاط أولى المقتول القود عن القاتل ، وحيثئذ يكون له الديمة في ماله ، «فِيَتَبَعُهُ بِمَعْرُوفٍ وَيُؤْدِي إِلَيْهِ الْقَاتِلُ بِإِحْسَانٍ» (٢) . ويتفق هذا المعنى الأصح مع الحديثين السابق ذكرهما ، وفيهما تخيير على الدم بين أمرين لا ثالث لها: الاقتصاص من القاتل ، والعفو عن قته وأخذه الديمة .

١١٦ — ويدرك بعضهم في تأویل قوله تعالى: «فَنُّعْفِي لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ» ، تأویلاً آخر له شاهد من سبب النزول في رأيهما ، وهذا التأویل هو أن معنى العفو هنا الفضل؛ «يعني من فضل له على أخيه شيء من الديات التي وقع الصلح عليها ، فليتبعه مستحقه بالمعروف ول يؤدّي إليه بإحسان» (٣) . وهذا التأویل يتحمله لفظ «العفو»؛ لأن من معانٍه الفضل والكثرة ، ومنه قوله تعالى في آية أخرى: «حتى عفوا» ، أي كثروا .

كما أنه تأویل يتسق مع ما يروى أن سبب نزول الآية موضوع البحث هو — كما يرويه الشعبي — أنه كان بين حيين من العرب قتال ، فقتل من هؤلاء وأولئك ، فقال أحد الحيين لآخر حتى نقتل الرجل بالمرأة والرجلين بالرجل . ثم ارتفعوا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فقال لهم: «القتل بواه ، أي سواء . فاصطلحا على الديات ، ففضل منها لأحد الحيين على الآخر ، فذلك سبب نزول الآية» . (٤)

١١٧ — وأما معنى أن في الحكم الذي وجب بهذه الآية تخفيفاً من الله

(١) الجصاص ، ج ١: ١٧٥ وما بعدها .

(٢) كتاب الأم ، ج ٦: ٧ — ٨ .

(٣) الجصاص ، ج ١: ١٢٦ .

(٤) الجصاص ، ج ١: ١٧٦ .

تعالى ورحمة ، فنستطيع أن ندركه بما ذكره الإمام الشافعى رضى الله عنه ، وذلك فيما رواه عن معاذ بن موسى عن بكر بن معرفة عن مقاتل بن حيان ،  
إذ يقول :

«كان كُتب على أهل التوراة أنه من قتل نفساً بغير نفس، حُق له بأن يقاد بها ولا يعفى عنه ولا تقبل منه الدية ، وفرض على أهل الإنجيل أن يعفى عنه ولا يقتل (أى بل تؤخذ منه الدية) . ورخص لامة محمد صلى الله عليه وسلم إن شاء قتل ، وإن شاء أخذ الدية (أى إذا عفا عن قتله) ، وإن شاء عفا ، (١) ، أى فيما نعتقد عن القصاص وأخذ الدية جميعاً .

١١٨ - على أنه قد يحدث أن يكون للمقتول أكثر من ولد ، اثنين أو ثلاثة مثلا ، فيغفو أحدهم ويسقط حقه في القصاص ؛ فهل للأخر أو الآخرين أن يُصرّوا على طلب القصاص ، وحينئذ يقتل القاتل الذي عفا عنه أحدهم ؟

هنا ، نجد أن بعض الصحابة يشتبه عليه الأمر فيحكم بحكم غير صحيح ، ولكنـه يرجع عنه متى نبهـه آخر إلى معنى غفل عنه يرد عليهـ حكمـهـ الذيـ قضـيـ بهـ . وهذاـ ماـ يـدـلـ دـلـلـةـ قـاطـعـةـ عـلـىـ أـنـ الصـحـابـةـ رـضـوـانـ اللهـ عـلـيـهـمـ كـانـواـ يـطـلـبـونـ الحـقـ أـيـنـاـ وـجـدـ ، وـيرـجـعـونـ إـلـيـهـ متـىـ تـبـيـنـ لـهـمـ .

روى محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة ، «أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه أُتى برجل قد قتل عمداً فأمر بقتله ، فعفا بعض الأولياء فأمر بقتله ، فقال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : كانت النفس لهم جميعا ، فلما عفا هذا أحى النفس فلا يستطيع أخذ حقه — يعني الذي لم يعف — حتى يأخذ حق غيره ، قال فما ترى ؟ قال أرى أن تجعل الدية في ماله ، وترفع عنه حصة الذي عفا . قال عمر رضى الله عنه : وأنا أرى ذلك .

قال محمد : وأنا أرى ذلك ، وهو قول أبي حنيفة<sup>(١)</sup> .

١١٩ - ونخب هنا أن نذكر أن الرأى الأول الذى كان رأه عمر ، كان فيما يذكى الشافعى<sup>(٢)</sup> يذهب إليه أكثر مفدى أهل المدينة ، فيقولون : « لو قتل رجل له مائة ولى ، ففعلا تسعة وتسعون ، كان للباقي الذى لم يعف القود » . وينزل منزلة الجد يكون للرجل فيموت ، فيعفو أحد بنيه ، أن الآخر القيام به .

على أن ما ذهب إليه عمر أخيراً ، حين أشار به عليه ابن مسعود ، هو الرأى الذى استقر عليه الفقه فيما بعد ، وهو رأى يتحقق مع قوله تعالى : « فلن عفى له من أخيه شيء » الآية كما يذكى المختصاص . فإن لفظ « من » يقتضى وقوع العفو عن شيء من الدم لاعن جميعه ، فيصير الأمر حينئذ إلى الديمة ، وعلى الأولياء إتباع القائل بالمعروف ، وعليه هو أداؤها إليهم بإحسان<sup>(٣)</sup> .

## ٩ - تقدير الديمة نقدا بدل الإبل

١٢٠ - وهذا مثال آخر ، بعد المثال السابق الخاص بإسقاط سيدنا عمر نصيب المؤلفة ولو بهم من الصدقات ، يرينا كيف أدى فقه الصحابة إلى تغيير الأحكام حسب الأزمان ، تبعاً لتغير العلل أو زواها ، وهذا المثال يدخل في القانون الجنائي ، على حين يدخل سابقه في القانون العام : الإداري أو المالي . والأمر أنه جاء في دواوين الحديث وسنة الرسول صلى عليه وسلم أنه عليه أفضل الصلاة والسلام قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل ؛ ثلاثة بنت مخاض ، وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حقة ، وعشرة بني لبون ذكر .

ومن الضروري أن نضيف إلى هذا ، أن عبد الله بن مسعود يذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « في دية الخطأ عشرون حقة ، وعشرون

(١) الآثار ، ص ١٠٣ .

(٢) كتاب الأم ، ج ٦ : ٧ .

(٣) أحكام القرآن ، ١٢ : ١٧٧ ، كتاب الأم ، ج ٦ : ١١ .

جذعة ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت ليون ، وعشرون بني مخاض ذكر )١( .

١٢٠ - ثم يروى مع هذا ، عمر بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : كانت قيمة الديمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين . قال فكان ذلك كذلك ، حتى استختلف عمر رحمه الله فقام خطيبا فقال : «ألا إن الأبل قد غلت» . قال : ففرضها عمر على أهل المذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق إثنى عشر ألف ، وعلى أهل البقر مائة بقرة ، وعلى أهل الشاة ألف شاة ، وعلى أهل الخلل مائة حلة . قال : وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيها رفع من الديمة )٢( .

ثم يروى أبو داود ، عن عطاء بن أبي رباح ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ( وفي رواية عن عطاء عن جابر قال : فرض رسول الله صلى عليه وسلم ) في الديمة على أهل الأبل مائة من الأبل ، وعلى أهل البقر مائة بقرة ، وعلى أهل الشاة ألف شاة ، وعلى أهل الخلل مائة حلة . وبعد هذا يروى محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن رجلا من بنى عدى قتل ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته إثنى عشر ألفا )٣( .

(١) الحقة ، هي التي دخلت في السنة الرابعة ؛ فبلغت أن يطرفها الفحل . والجذعة ، هي التي دخلت في الخامسة . وبنت المخاض ، هي التي أتى عليها حول ودخلت في الثانى وحملت أمها . والمخاض ، هي الحامل ، والمراد أنه دخل وقد حملها وإن لم تحمل . وبنت ليون ، هي التي دخلت في وصارت أمها ليونا بوضع الحمل .

(٢) أهل الذهب ، هم أهل الشام وأهل مصر وأهل الورق ، هم أهل العراق . الموطأ ج ٢ : ١٨٠ . وأنظر المتنق للباجي ، ج ٧ : ٥٦٨ . والحلة : إزار ورداء ، أو قيس وسرابيل ، ولا تكون حلة حتى تكون ثوبين

(٣) أنظر هذه الأحاديث في باب الديمة عن أبي ديوان من دواوين الحديث ، وهي كالماء في سنن أبي داود ج ٤ : ٢٥٨ - ٢٥٦ . وراجع الموطأ ج ٤ : ١٨١ - ١٨٣ ، الجصاص ج ٤ : ٣٨٣ وما بعدها ؛ نيل الأوطار للشوكتاني ، ج ٧ : ٦٤ وما بعدها : وراجع في المسألة من جميع نواحيها ، الروض النضير ج ٤ : ٤٥١ - ٤٤٩ وفيه بيان آراء الشيعة

١٢١ — ماذا نأخذ من هذه الأحاديث والآثار؟ وهل أن نرى فيها دليلاً على أن عمر بن الخطاب غير حكماً ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم لتغيير عنته أو زواها مع الزمن.

وهنا نجد من حديثين لانزعاع في صحتها أن الرسول ، عليه الصلاة والسلام ، قدر الديمة من الإبل على الخلاف في أسنانها . ثم نجد حديث عمر بن شعيب صريح في أن عمر قدر الديمة على نحو غير الذي كان في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ فقد كانت أولاً من الإبل ، ثم جعلها عمر من النقود أو البقر أو الشاة أو الشياط ، رعاية حال أهل كل بلد من بلاد المسلمين ، حتى لا يكلف أحداً ما ليس عنده ، وبهذا يكون أحدث مالم يكن .

ولسنا ننظر هنا إلى تحقيق أمر فيها يختص بالديمة ، وأنها في الأصل الإبل ثم صار ما عدتها بدلًا منها ؛ أو إن الأصل هو الإبل والذهب والورق، ثم يحل بدلاً أجناس أخرى أو قيمتها تبعاً لحالات الناس في البلاد المختلفة . (١) وإنما الذي يعنيانا هنا — كما قلنا من قبل — هو تعرف ما كان من الفاروق في هذه المسألة ، وهل غير فيها عما كان مقرراً أيام الرسول ؟

١٢٢ — على أنه يعترضنا حديث عطاء الذي فيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قدر الديمة بغير الإبل أيضاً ، وحديث ابن عباس رضي الله عنه الذي فيه أن الرسول قدر دية الرجل الذي قتل من بني عدى يائني عشر الفا من الورق . وإنه إذا صح هذان الحديثان ، لا يكون ابن الخطاب قد زاد أو أحدث أو غير شيئاً مما كان قد قرره الرسول صلى الله عليه وسلم .

ولكن حديث عطاء تكلم فيه رجال الحديث ومنهم الشوكاني إذ يقول : « وحديث عطاء رواه أبو داود مسنداً بذكر جابر ومرسل ، وهو من روایة

(١) رابع المصالص ، ج ٢ : ٢٨٦ ، حيث يرى « أن الدرهم والدنانير هي ديات بأنفسها لا بدلًا عن غيرها . والشوكاني ، في كتابه : نيل الأوطار ، ج ٧ : ٥٨ و ٧٩ ، يتعرض للفصل في الخلاف في هذه المسألة ؛ وكذلك الروض النضير ، ج ٤ : ٢٤٩ — ٢٥٠ »

محمد بن اسحق عنه ، وقد عنعن وهو ضعيف إذا عنعن لما اشتهر عنه من التدليس . فالمسل فيه علتان : الإرسال ، وكونه من طريقه . والمسند أيضا فيه علتان : العلة الأولى كونه في إسناده محمد ابن اسحق المذكور ، والعلة الثانية كونه قال فيه عن جابر بن عبد الله ولم يسم من حدّه عن عطاء ، فهي رواية عن مجھول . (١)

والحاديـث الآخر الذى جاء فيه تقدير الديـة يائـى عشر الفـا ، وقد روـاه مع أـبـى داود الترمـذى وابـن ماجـه ، يـذـکـر الزـيلـىـعـى أـنـ فى إـسـنـادـه مـقـالـاـ . (٢) ولـهـذاـ كـلـهـ ، نـزـحـجـ أـنـهـ لـمـ يـثـبـتـ بـطـرـيقـ لـاـشـكـ فـيـهـ تـقـدـيرـ الرـسـوـلـ الـدـيـةـ بـغـيـرـ إـلـيـبـلـ فـيـكـوـنـ عـمـرـ قـدـ زـادـ فـيـ أـجـنـاسـهـ ، وـذـلـكـ لـعـلـةـ جـدـّـتـ وـاسـتـوـجـبـتـ ذـلـكـ ، وـهـذـاـ مـاـ يـنـسـقـ مـعـ مـاـ جـاءـ فـيـ حـدـيـثـ عـمـرـ اـبـنـ شـعـيـبـ ، إـذـ يـقـوـلـ ، بـعـدـ أـنـ ذـكـرـ مـاـ كـانـ مـقـرـرـاـ أـيـامـ الرـسـوـلـ : فـكـانـ ذـلـكـ كـذـلـكـ ، حـتـىـ اـسـتـخـلـفـ عـمـرـ إـلـىـ آخـرـ مـاقـالـ .

## ١٠ - التسوية في العطاء

١٢٣ - كان الصديق أبو بكر رضي الله عنه يسوى بين الناس في أعطيائهم، فلا يفضل فيها أحدا على آخر. وفي هذا يذكر يزيد بن أبي حبيب، عالم مصر وفقيرها في زمانه، أن أبو بكر لما قدم عليه المال جعل الناس فيه سواه، وقال: «وددت أنى أخلص ما أنا فيه بالكافاف، ويخلص لي جهادي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم» !

كما يحدـثـ الليـثـ بنـ سـعـدـ ، فـقـيـهـ مـصـرـ وـتـلـمـيـذـ يـزـيدـ بنـ حـبيبـ ، أـنـ أـبـاـ بـكـرـ كـلـمـ

(١) نيل الأوطار ، ج ٧ : ٢٨

(٢) نصب الراية ، ج ٤ : ٣٦١

فِي أَنْ يُفْضِلَ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْقَسْمِ فَقَالَ : « فَضَائِلُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ ، فَأَمَا هَذَا الْمَعَاشُ فَالْتَّسْوِيَةُ فِيهِ خَيْرٌ » (١)

١٢٤ — هكذا مضى الحال أيام الصديق ، فلما جاء عهد الفاروق و جاءت الفتوح الإسلامية بمال كثير ، عدل في قسمة هذا المال وتوزيع العطاء بين الناس إلى غير ما كان يراه سلفه رضي الله عنهم . إذرأى ألا يسوى بين من قاتل رسول الله وبين من قاتل معه ، وأن يجعل الناس مراتب وطبقات في هذا المال حسب درجة كل منهم من الرسول صلى الله عليه وسلم .

وكان من كلامه في هذا : « ما أنا فيه (أى في المال) إلا كأحدكم ، ولكننا على منازلنا من كتاب الله عز وجل وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فالرجل وتلاده في الإسلام ، والرجل وغناه في الإسلام ، والرجل و حاجته في الإسلام (٢) . وهكذا ، فضل عمر الفاروق البعض على البعض في العطاء (٣) »

١٢٥ — إذا نظر أبو بكر في التسويية ، كما يذكر أبو عبيد (٤) ، إلى أن المسلمين كاخوة ورثوا آباهم ، فهم شركاء في الميراث تتساوون فيه بهم وبهم ، وإن كان بعضهم أعلى من بعض في الفضائل ودرجات الدين والخير .

ونظر عمر إلى اختلافهم في السوابق حتى فضل بعضهم بعضا ، فصار كاخوة لأب غير متساوين في النسب ورثوا أخاهم أو رجلا من عصبتهم ، فأولادهم يرثونه أمساكهم به رحمة ؛ يريد أن أولى المسلمين بالتفضيل في العطاء أنصرهم للإسلام ، وهو لعنة مرنا أساس عادل .

(١) راجع الأموال لأبي عبيد ، ص ٢٦٢ - ٢٦٣ في هذين النقلين

(٢) الفكر السامي للحجوي ، ج ٢ : ١٥ . وراجع الأموال ، ص ٢٤ وما بعدها ، في تطبيق عمر مبدأ التفضيل فعلا ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ج ٦ : ٣٦٤ وما بعدها .

(٣) راجع الأموال ، ص ٢٦٤ ، حيث يذكر صاحبه أن المشهور من رأى عمر التفضيل ، ثم جاء عنه شيء شبيه بالرجوع إلى رأى أبي بكر .

(٤) الأموال ص ٢٦٤ . ويريد عمر - كما سيأتي بعد - بالتمثيل بالأخوة لأب ، أن الأخ لأب وأم يجوز الميراث دون أخيه لأبيه فقط .

١٢٦ - وفي رأينا ، أن عمر رضي الله عنه كار أياضاً ينشد التسوية بما ذهب إليه ، لأن من التسوية أن يأخذ كل منهم بقدر ما قدم للإسلام من خير ، وبقدر ما هو في حاجة إليه . أليس الله جل ذكره يقول (سورة الحديد ٥٧/١٠) : « لا يُستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل ، أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا ، وكلا وعد الله الحسن » .

وليس من التسوية أن يكون الجميع سواه فيما أفاء الله عليهم بفضل المجاهدين الأولين السابقين ، وهذا يقول عمر نفسه في بعض ما روى عنه في ذلك الأمر : « ما يريد ابن الخطاب ، أنسدك الله ، إلا العدل والتسوية » !<sup>(١)</sup>

## ١١ - اللقطة وضالة الإبل

١٢٧ - ورد في اللقطة ، بصفة عامة ، أحاديث كثيرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، ونكتفي منها بهذين الحديثين اللذين رواهما زيد بن خالد الجعفري إذ يقول : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن اللقطة ، فقال : « اعرف عفاصها ووكانها ثم عرّفها بسنة ، فإن جاء صاحبها وإنما فشأنك بها ». قال : فضالة الغنم يارسول الله ؟ قال : « هي لك أو لأخيك أو للذئب ». <sup>(٢)</sup> قال : فضالة الإبل ؟ قال : مالك ولها ! معها سقاوها وحذاوها ، ترد الماء والشجر حتى يلقاها ربها . <sup>(٣)</sup>

وفي الحديث الآخر يقول : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الذهب والورق ، فقال : اعرف و كانها و عفاصها ثم عرفها سنة ، فإن لن تعرف فاستنقها ولتكن وديعة عندك ، فإن جاء صاحبها يوماً من الدهر فأدّها إليه ». وسأله عن ضالة الإبل ، فقال : « مالك ولها ! دعها فإن

(١) الأموال ، ص ٢٦٣

(٢) معنى هذا ، أن الرسول يأذن بالتقاطها .

(٣) الموطأ ، ج ٢ : ١٢٨ ، السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٦ : ١٨٥ . والغافص : الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلداً كان أو غيره . والوكاء : الحيط الذي يشد به الوعاء .

معها حذاءها وسقامها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربه». وسأله عن الشاة، فقال: «خذها، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب»<sup>(١)</sup>

١٢٨ - ومضى الأمر على هذا طوال عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم عهد أبا بكر الصديق وعهد عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. فكانت الإبل الضالة تترك على ما هي عليه لا يأخذها أحد حتى يجدها أصحابها؛ وذلك اتباعاً لأمر الرسول، وما دامت تستطيع الدفاع عن نفسها وتستطيع أن ترد الماء تستقي وتختزن منه في أكراسها ماتشاء، ومعها أحذيتها - أي أحفافها - التي تقوى بها على السير وقطع المفاوز.

والبقر مثل الإبل في هذا الحكم لقدرتها على حماية نفسها، وفي هذا يقول المنذر بن جرير: «كنت مع أبي بالبوازيج بالسوداد، فراحت البقر، فرأى بقرة أنكرها، فقال ما هذه البقرة؟ قالوا: بقرة لحقت بالبقر، فأمر بها فطردت حتى توارت، ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يأوي الضالة إلا الضال»<sup>(٢)</sup>.

١٢٩ - ثم جاء عثمان بن عفان رضي الله عنه، فكان ما يرويه مالك في الموطأ إذ يذكر أنه سمع ابن شهاب الزهرى يقول: «كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبل مُوَبَّلة، تنتاب لا يمسها أحد، حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تبع، فإذا جاء صاحبها أعطى منها»<sup>(٣)</sup>. وتغير الحال قليلاً بعد عثمان رضي الله عنه، فإن على بن أبي طالب وافقه في جواز التقادط الإبل حفظاً لها لصحابها، ولكنه رأى أنه قد يكون في

(١) نيل الأوطار للشوكاني، ج ٥ : ٣٣٨ ، وهو حديث متفق عليه.

(٢) البيهقي، ج ٦ : ١٩ ؛ الشوكاني، ج ٥ : ٣٤٤ - ٣٤٥ . والبوازيج، كما يقول المعانى، بلد قديمة على دجلة فوق بغداد، خرج منها جماعة من العلماء قد عدا واحداً . والمراد بالضالة التي لا يأويها إلا ضال، مما يحتمي نفسه من الإبل والبقر ويقدر على الإبعاد في طلب المرعى والماء . الشوكاني، ص ٣٤٥ .

(٣) الموطأ، ج ٢ : ١٢٩ . ولابل مؤبدة، أي كثيرة تتجدد اللقنية .

يعها وإعطاء ثمنها إن جاء ضرر به ، لأن المُنْ لا يعني غَنَاءُها بذواتها ، ومن ثُمَّ رأى التقاطها والإِنفاق عليها من بيت المال حتى إذا جاء ربهما أعطيت إِلَيْهِ .  
١٣٠ — ومن ذلك كله ، نرى أن ضالة الإِبل ونحوها قد تعاورت عليها هذه الأحكام :

(١) منع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ التَّقَاطِهَا ، حَتَّى إِنْ وَجَهَ لِي حِمْرًا غَضِيبًا مِنَ السَّائِلِ عَنْهَا (١) .

(ب) أمر عثمان رضي الله عنه بأخذها وبيعها وحفظ ثمنها لربها حين يجيء .

(ج) أمر على رضي الله عنه ببناء مربد (بيت) لها يحفظها فيه ويعلفها علفا لا يسمونها ولا يهزها ، ثم من يقيم بيته على أنه صاحب شيء منها تعطى له . وإنما بقيت على حالها لا يبيعها ، واستحسن ذلك ابن المسيب (٢) .

ونحن ، وإن كنا لم نقف على نصوص تبين لنا وجة نظر كل من عثمان وعلى رضي الله عنهما ، فإننا مع هذا نوقن أن كلامهما فعل ما فعل للصلة كما فهمها ، وإن كان في ذلك مخالفة ظاهرة لما جاء من النص عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، هذا النص الذي كانت له علته التي قد حدث ما يدعو لتغيير الحكم تبعاً لها .

## ١٢ — المنع من تزوج الكتaiات

١٣١ — جاء في سورة المائدة الآية رقم ٥ قوله تعالى : « الْيَوْمَ أَحَلَ لَكُمُ الطَّيِّبَاتِ وَطَعَامَ الَّذِينَ أَوْتَوَا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامَكُمْ حَلٌّ لَهُمْ ،

(١) راجع مثلاً البيهقي ، ج ١٨٩ : ٦ ، ففيه أن الرسول غضب حين سُئل عن ضالة الإِبل حتى اجرت وجناته أو اجر وجهه .

(٢) المتنق لأبي الوليد الباقي ، ج ٦ : ١٤٣ — ١٤٤ ،

والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم إذا آتتتموهن أجورهن » الآية . ومعنى هذا بوضوح ، أنه لا جناح على من يتزوج مسيحية أو يهودية على شرع الله وسنة رسوله ، بل في هذا ما يؤلف بين المسلم وغير المسلمين من أصحاب الكتاب السماوية . ثم قد يكون فيه دعوة من طريق غير مباشر للإسلام ، ونشر الدين الحق في هذه الأوساط الأجنبية .

١٣٢ — ومع ذلك نرى الإمام محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة يروى هذا الأثر عن حذيفة بن اليمان ، فيقول : إنه تزوج يهودية بالمدائن ، فكتب إليه عمر : « أن خل سبيلها » ، فكتب إليه : أحرام هي يا أمير المؤمنين؟ فكتب إليه عمر : « أعزم عليك ألا تضع كتابي هذا حتى تخلي سبيلها ؛ فإذا أخاف أن يقتدى بك المسلمين فيختاروا نساء أهل الذمة بمنهن ، وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين ». قال محمد : « وبه نأخذ ، لا نزاه حراما ولકنا نرى أن يختار عليهم نساء المسلمين ، وهو قول أبي حنيفة (١) » .

ويروى الإمام الجصاص (٢) هذا الأثر ، مع شيء من الاختلاف فيقول : « تزوج حذيفة يهودية ، فكتب إليه عمر : أن خل سبيلها ، فكتب إليه حذيفة : أحرام هي؟ فكتب إليه عمر : لا ، ولكنني أخاف أن ت الواقعوا الموسمات منهن ». قال أبو عبيد ، وهو من رجال سند رواية الجصاص ، يعني العواهر . ومعنى هذا ، أن عمر كان يرى أن معنى الإحسان المشترط في الآية حل هذا الزواج هو العفة .

١٣٣ — إن لنا أن نأخذ من هذا الأثر ، كما يرويه محمد بن الحسن أو كما يرويه الجصاص ، أن عمر ينهى في هذه الحالة عن تزوج اليهودية وهي من أهل الكتاب ؛ فهو ينهى عن حكم ثابت بكتاب الله وسنة رسوله ، وبفعل

(١) كتاب الآثار ص ٧٥ . وبعد هذا النقل ، يقول محمد ، أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا جاد عن إبراهيم قال : « لا يصحن المسلم باليهودية ولا بالنصرانية ، ولا يصحن إلا بالحربة المسلمة » .

(٢) الجصاص ، ج ٢ : ٣٩٧ .

الصحابة والتابعين<sup>(١)</sup> ، وذلك لما رأه من المفاسد التي تترتب عليه .  
وهناك مع الفاروق ابنه عبد الله ، فقد كان إذا سئل عن نكاح اليهودية  
والنصرانية قال : إن الله حرم المشركات على المسلمين<sup>(٢)</sup> ولا أعلم من الشرك  
شيئاً أعظم من أن تقول ربهما عيسى بن مريم أو عبد من عبيد الله<sup>(٣)</sup> ! ومعنى  
هذا أنه كان لا يقطع بآياته ، ناظراً في هذا إلى القرآن نفسه الذي جاء في  
سورة البقرة منه تحريم زواج المشركات حتى يؤمن ، بينما كان والده رضوان  
الله عليه ، ينظر في النهي عنه أحياناً إلى أسباب اجتماعية ومفاسد يجب  
تجنبها المسلمين .

١٣٤ — ولعل من الخير أن نذكر بعد هذا وذاك ، أن النهي أحياناً عن  
زواج غير المسلمين ، وهو مباح بنص القرآن كما قلنا ، قد يكون له أسباب غير  
الفتنة بهن أو فتنة المسلمين ، ومن هذه الأسباب ما يتصل بالسياسة أو ما يتصل  
بالوطنية . فإن زواج الشبان المثقفين ثقافة إنجلizية أو فرنسية ، في البلاد التي  
ابتليت بالاستعمار هاتين الدولتين العاتيتين ، يضر بلا شك بسياسة الوطن العليا  
و قضيته ، إذ تحول هؤلاء الزوجات الأجنبية عن الدين والوطن بين  
أزواجهن وبين جهاد المستعمر .

وفي هذا ، أذكر أنني استحسنست منذ سنين ما عرفته من أحد تلاميذنا  
 بكلية أصول الدين بالأزهر ، وهو أن مفتى «بولونيا» أفتى بالنهي عن  
زواج المسلمين هناك من غير المسلمين ، وذلك خشية أن يضيع المسلمين في  
هذه البلاد وأمثالها بين الكثرة الكاثرة هناك من غير المسلمين . كما أذكر

(١) الجصاص ، من ٣٩٨ ، حيث يذكر زواج عثمان بن عفان بناءً على بنت القرافصة الكلبية وهي مسيحية ، وتزوج طحة بن عبيد الله اليهودية من الشام .

(٢) حيث يقول في الآية رقم ٢٢١ من سورة البقرة : «ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن»

(٣) الجصاص ، ج ٢ : ٣٩٧ . وانظر هذه المسألة ، وأن من الشيعة من يحرم زواج

الكتابية مثل المشركة ، في الروض النضير ج ٤ : ٦٣ وما بعدها .

أيضاً أني افتیت بهذا الرأى بعض إخواننا من أبناء شمالي إفريقيا ، حين  
كنا بباريس ، الذين يجاهدون فرنسا الظالمه لهم باستعمارها المقيت .

### ١٣ - الطلاق ثلثاً في عهد عمر

١٣٥ - من المعروف أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد كان يعتبر طلاقة  
رجعية ، فللزوج أن يراجع مطلقته هكذا بدون حاجة لعقد جديد ، وفي  
هذا يررون عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : « طلق ركانة بن عبدينيزيد  
أخو بنى عبد المطلب أمرأته ثلثاً في مجلس واحد ، فزن عليها حزناً شديداً ،  
قال فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف طلقتها ؟ قال : طلقتها ثلاثة  
فقال : في مجلس واحد ؟ قال : نعم ، قال : فإنما تلقي واحده فارجعها إن  
شئت ، فراجعتها . » (١)

كما جاء أيضاً عن عكرمة عن ابن عباس ، أن الرجل إذا قال : « أنت  
طلاق ثلاثة » بضم واحد فهو واحدة ، وقد سأله أبي الصهباء ابن عباس هذا  
السؤال : أتعلم أنها كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم  
وابي بكر وثلاث من إمارة عمر ؟ فقال ابن عباس : نعم (٢) .

١٣٦ - حقيقة ، إنه قد حدث أن الطلاق جرى كثيراً على ألسنة الناس  
ووجد منهم من يطلق أمرأته ثلاثة في مجلس واحد ، فراع هذا ابن الخطاب  
وخشى أثر تتابعهم عليه ، فكان منه أن رأى - بعد مشورة منه - أن  
يجيز عليهم الثلاث زجراً لهم ، وبذلك تبين منه أمرأته يذنونه كبرى فلا تخل  
له حتى تنكح زوجاً غيره .

وفي هذا يروى طاووس أن ابن عباس قال في جوابه عن سؤال

(١) إعلام المؤمنين ، ج ٣ : ٢٥ . وانظر سنن أبي داود ، ج ٢ : ٣٤٩ ؛ أحكام القرآن  
للمصاص ، ج ٢ : ٤٥٩ .

(٢) سنن أبي داود ، ج ١ : ٣٥٢ ، ٣٥٠ . وانظر المصاص ، ج ١ : ٤٥٩ .

أبي الصهباء الذي أشرنا إليه من قبل : « كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها ، جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وصداها من إمارة عمر ، فلما رأى الناس قد تتبعوا فيها قال أجيزوهن عليهم(١) ». وفي صحيح مسلم أن عمر بن الخطاب قال حين أحس ما أحس : « إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم ! فأمضناه عليهم(٢) » .

١٣٧ - وهكذا نرى صنيع عمر بن الخطاب والسبب الذي أدى إليه مقصده الذي قصد منه . إنه خاف أن يرجع بعض الناس إلى شيء مما كانوا عليه في الجاهلية ، من الإكثار في الطلاق من غير سبب مشروع مع أنه أبغض الحال إلى الله كما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرأى أن يجعل الثلاث بلفظ واحد ثلاثة زجرا لهم على عما صاروا إليه .

وليس في هذا مخالفة عن أمر الله ورسوله ، بل فيه منع من الرجعة حينئذ وقد كانت مباحة ، وهذا ما نعرف أنه لولي الأمر أن يمنع من بعض المباحث إذا رأى في ذلك مصلحة أو دفعاً لمفسدة تزيد عن المصلحة في إتيان المباح وإن كان في ذلك تخصيص للنص أو ترك لظاهره .

## ١٤ - زواج المرأة في عدتها

١٣٨ - من المعروف لنا جميعاً أن القرآن يحرّم أن تنزوج امرأة مطلقة قبل أن تنتهي عدتها من زوجها الأول ، وذلك خوفاً من اختلاط الأنساب إذ قد تكون حاملة من مطلقتها . ولكن حدث في عهد عمر رضي الله تعالى عنه أن اقترنت امرأة هذا الإمام وخالفت عن أمر الله ورسوله ، فتزوجت

(١) سنن أبي داود ، ٢ : ٢ : ص ٣٥١

(٢) إعلام المؤمنين ، ج ٢ : ٢٤ .

وهي لا تزال معتمدة من مطلقيها ، فاذا كان من عمر الفاروق إزاء هذه المخالفة .

كان أن ضربها هي وزوجها بدر<sup>١</sup> ته ضربات وفرق بينهما ، وقال : «أيما امرأة نكحت في عدتها ، فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ، وكان خطاباً من الخطاب ، وإن كان دخل بها ، فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ، ثم اعتدت من الآخر ، ثم لم ينكحها أبداً» .

١٣٩ - إلا أن علي بن أبي طالب ذهب إلى رأى آخر خالف به ما ذهب إليه عمر من تحريم هذه المرأة تحريراً مؤبداً على من تزوجها في عدتها ودخل بها . إنه يرى على ما رواه ابراهيم النخعى ( وهو شيخ حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة ) وجوب التفريق بينهما ، ولكن لهذا الرجل أن يتزوجها إن شاء بعد أن تستكمل العدة الأولى وبعد أن تعتد منه عدة مستقلة (٢) .

والآنف يذهبون مذهب علي بن أبي طالب في عدم تحريرها أبداً على من تزوجها وهي معتمدة من غيره ، إلا أنهم يقولون : « تستكمل عدتها من الأول ، وتحتسب ما مضى من ذلك من عدة الآخر إلى استكمالها عدة الأول ، وتعتدى ما يبقى من عدة الآخر» (٣) .

١٤٠ - وهنا نلاحظ أن ليس في القرآن ولا سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ما يشهد لرأى عمر أو على رضى الله عنهم أو يخالفه ، لكن كل منهما نظر للمسألة من ناحية غير التي نظر منها الآخر إليها .

(١) الروض النضير ، ج ٤ : ١٣٤ - ١٣٥ . وفيه ، كما رواه مالك والشافعى عنه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسلمان بن يسار ، أن الحادنة كانت حادنة طيبة وكانت عند رشيد النقفي . وموضع البحث هنا ، هو تحريرها أبداً على من تزوجها في عدتها .

(٢) الآثار لمحمد بن الحسن ، ص ٧٣

(٣) نفسه ، ص ٧٣ - ٧٤

إن عليا رضي الله عنه أخذ بالأصول العامة التي ليس فيها ما يوجب هذا التحرير المؤبد ، ويكتفى عقاباً لهذا الزوج الجريء أنه سيحرم الصداق بما استحل من هذه المرأة مع التفريق مع هذا بينهم . على حين نظر عمر إلى وجوب معاملة الاثنين بنقيض ما قصدوا إليه ، وهو استعمال زواجهما ، وهذا يكون بتحريم أحد هما على الآخر حرمة مؤبدة عقاباً لهما لمخالفتهما عن أمر الله ورسوله وسدآً لباب الفساد .

## ١٥ — تضمين الصناع

١٤١ — يد الموعع يدأمانة كما يقول الفقهاء ، ومعنى هذا أنه لا يضمن إلا إذا ثبت تعديه على ما استودع لديه ، والصانع ونحوه يعتبر الواحد منهم مودعاً لما أعطاه له المستصنع ليصنع له منه ما يريد ، كالنساج والخياط والنجار مثلاً ، فهو لاءً أمناء على الموارد الخام التي سلمت إليهم — وهي هنا الغزل والقشاش والخشب — يصنعون منها منسوجات وثياباً وأثاثاً ونحوها .

وفي هذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا ضمان على مؤمن »<sup>(١)</sup> ففي ذلك دليل على أن من كان أميناً على عين من الأعيان ، كالوديع والمستعير ، لا ضمان عليه إذا هلك أو تلف ما تحت يده ، إلا إذا فرط في الحفظ أو تعدى فيما أوئمن عليه .

١٤٢ — إلا أن من الناس من ترق ضمائرهم ببعضى الزمن ، ومنهم من تأمنه بقسطار يؤده إليك ، ومنهم من تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دامت عليه قائمًا ! ومن ثم كان للناس زمن الرسول يأتمن بعضهم بعضاً ، فيؤدي المؤمن أمانته ، فكان العامل والصانع أمينين على ما يسلم إليهم للعمل فيه أو لصناعته ، وكان يصدق إذا ادعى هلاكه بلا تفريط منه .

---

(١) نيل الأوطار ، ج ٥ : ٢٩٦ . وراجع أيضاً البيهقي ، ج ٦ : ٢٨٩ - ٢٩٠

ثم حدث زمن الصحابة أنفسهم أن مالت بعض التفوس شيئاً عن الصراط المستقيم ، وأن بدأت الخيانة تظهر من بعض الناس فيما أؤمنوا عليه، فكان لا بد من علاج لهذه الحالة التي جدت ، وظهر هذا العلاج من بعض فقهاء الصحابة أنفسهم ، وهو علاج يجعل الأمين حريصاً على حفظ ما تحت يده كما يجب .

١٤٣ - وفي هذا يروى البيهقي جملة من الآثار عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقوى بعضها بعضاً ، وكلها تثبت أنه قضى بتضمين الأجراء ، وهي هذه (١) :

(أ) إن علي بن أبي طالب ضمن الغسال والصباغ وقال : « لا يصلح الناس إلا ذلك » .

(ب) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ، أنه كان يضمن الصباغ والصانع ، وقال : « لا يصلح الناس إلا ذاك » .

(ج) عن قتادة عن خلاس ، أن علياً كان يضمن الأجير ، وروى مثله عن الشعبي عن علي أيضاً رضي الله عنه .

هذه الآثار التي رواها البيهقي فيها ما يضعف أهل الحديث سنه ، ولكنها يقوى بعضها كما قلنا . وبخاصة وما جاءت به هو المعروف عن الإمام علي بن أبي طالب ، فهو لهذا حرية بالتصديق .

١٤٤ - والقاضي أبو أمية الكوفي شریح بن الحارث بن قيس بن الجهم ابن معاوية الكندي ، وهو مخضرم وقيل له صحبة توفى وتوفي عام ٥٨٠ على الأصح ، كان يذهب مذهب علي رضي الله عنه في تضمين الأجراء والصناع .

وفي هذا ، يروى محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة أن رجلاً أتى

(١) السنن الكبرى ، ج ٦ : ١٢٢ . وراجع أيضاً في هذا كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، للشيخ علاء الدين على المتقى بن حسام الدين الهندي ، ج ٢ : ١٩١ - ١٩٢

شريحاً فقال له : « دفع إلى هذا ثوباً لا صنعته فاحترق بيته فاحترق ثوبه » ، قال : « أدفع إليك ثوبه » ، قال : « أدفع إليه ثوبه وقد احترق بيته ! » قال : «رأيت لو احترق بيته ، أكنت تدع أجرك » ! ثم قال محمد بن الحسن : قال أبو حنيفة لا يضمن ما احترق في بيته ، لأن هذا ليس من جنائية أحد (١)

١٤٥ — وفي هذا أيضاً ، يروى البهق (٢) أن الإمام الشافعى رضى الله عنه يذكر أنه قد ذهب « شريح » إلى تضمين القصار ، فضمن قصاراً احترق بيته ، فقال : « تضمني وقد احترق بيتي » ! فقال شريح : «رأيت لو احترق بيته ، كنت ترك له أجرك » ! .

كما يروى عن شعبية عن أبي الهيثم أنه قدم دهن له من البصرة ، وأنه أستأجر من يحمله وثمن القارورة ثلاثة أو أربعة درهم ، فوقيع إدحافها وانكسرت ، فأردت (هكذا يروى أبو الهيثم) أن يصالحي فأبي ، خفاصمه إلى شريح فقال له : « إنما أعطي الأجر لتضمن » ، فضمنه شريح ثم لم ينزل الناس حتى صاحته .

١٤٦ — ومن ذلك الذى قدمناه عن علي بن أبي طالب وشريح القاضى رضى الله عنهم ، نجد أنهم استحدثوا أحكاماً اقتضتها حالات جديدة حدثت؛ وإن أدى ذلك إلى تخصيص النص القائل بأنه « لاضمان على مؤتن » ، أو ترك ظاهره .

وقد كان الذين ذهبوا إلى هذا من الصحابة والتابعين ، موقفين ومستهدفين بمقاصد هذه الشريعة العامة التي تهدف إلى صيانة أموال الناس ، كما تهدف إلى مصلحة الناس جميعاً ، وهذا نجد الإمام على بن أبي طالب يقول : « لا يُصلح الناس إلا ذلك » .

(١) الآثار ، ص ١٣٥

(٢) السنن الـكـبرـى ، ج ٦ : ١٢٢

## ١٦ - الانتفاع بالرهن

١٤٧ - الرهن أو الشيء المرهون ملك لراهنه المدين ، ولذا تكون منافعه وزياداته ملكاً لصاحبها ، وإذاً فليس للمرهون الدائن أخذ شيء من هذا أو الانتفاع بالرهن إلا بإذن الراهن . ومع ذلك ، ففي المسألة تفصيل في كتب الفقه يرجع إلى اعتبارات عديدة ؛ منها أن يكون الراهن لا يحتاج إلى مؤنة كالدار والمتاع ، أو يحتاج إلى مؤنة كالحيوان ؛ ثم الحيوان قد يكون عاله لمن يحليب ، أو يتتفق به في الركوب ؛ وهكذا ، إلى اعتبارات أخرى ليس هنا محل تفصيلها وبسط الكلام فيها . (١)

١٤٨ - ومع هذا ، فقد جاءت هذه الأحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم فأثارت شيئاً من الخلاف بين الصحابة والفقهاء والأولين ، وهي :

(١) عن الشعبي عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لِبْنُ الدَّرِ يُحَلِّبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَالظَّهَرُ يُرْكِبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَعَلَى الَّذِي يُرْكِبُ وَيُحَلِّبُ النَّفْقَةَ ». قال أبو داود : وهو عندنا صحيح . وقد أخرجه آخرون منهم البخاري والترمذى وابن ماجه . (٢)

(٣) وعن أبي هريرة أيضاً ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول : « الظَّهَرُ يُرْكِبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَلِبْنُ الدَّرِ يُشَرِّبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَعَلَى الَّذِي يُرْكِبُ وَيُشَرِّبُ النَّفْقَةَ ». رواه الجماعة إِلَامِسْلَمَا والنَّسَائِي . وفي لفظ : « إِذَا كَانَتِ الدَّابَّةُ مَرْهُونَةً فَعَلَى الْمَرْهُونِ عَلَفُهَا ، وَلِبْنُ الدَّرِ يُشَرِّبُ وَعَلَى الَّذِي يُشَرِّبُ نَفْقَتِهِ ». رواه أحمد رضي الله عنه . (٣)

(١) راجع مثلاً المغني لابن قدامة ، ج ٤ : ٣٨٥ وما بعدها .

(٢) سنن أبي داود ، ج ٣ : ٣٩٠ - ٣٩١ . وقد ذكره البيهقي ، ج ٦ : ٣٨ بشيء من الاختلاف في اللفظ والترتيب . ولين الدر يراد به : لبنة الدابة ذات الضرع والبن .

(٣) منتق الأخبار بشرحه نيل الأوطار ، ج ٥ : ٢٣٤ .

٤٩ ح ) وعن أبي صالح عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الرهن مخلوب مرکوب » ، أو « مرکوب مخلوب » كما جاء في رواية أخرى . ١٤٩ — وقد جاء هذا الخلاف من قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « يركب ويشرب » بصيغة البناء للمجهول ، أى من غير تعين الذى يركب ويشرب ؛ هل هو الراهن المالك ، أو المرتهن الدائن . فمن الصحابة ، من ذهب إلى أن من له أن يركب ويشرب هو الراهن لأنه هو مالك الرقبة ، فله أن يتتفق بما يكون منها مقابل نفقتها .

فهذا رجل يحيى ، إلى عبد الله بن مسعود فيقول له إني أسلفت رجلا خمسماة درهم ، ورهنته فرسا فركبها أو أركبها ، فقال : « ما أصبت من ظهرها فهو ربا ». وقد سئل شريح القاضي عن رجل ارتهن بقرة فشرب من لبنها ، فقال : « ذلك شرب الربا ». وعن الشعبي أنه قال في رجل ارتهن جارية فأرضعت له : « يغنم اصحاب الجارية قيمة إرضاع اللبن ». (١)

وبعد هؤلاء ، نجد الإمام الشافعى رضى الله عنه يقول ، عمما رواه أبو هريرة من أن الرهن مرکوب مخلوب ، يشبه قوله أى هريرة والله أعلم أن من رهن ذات در وظهر لا يمنع الراهن درها وظاهرها ، لأن له رقبتها فهى مخلوبة ومرکوبة كما كانت قبل الراهن . قال : « ومنافع الراهن للراهن ، ليس للمرتهن منها شيء ». (٢)

١٥٠ — هذا ما ذهب إليه ابن مسعود وشريح والشعبي ، والشافعى وأبو حنيفة وجمهور الفقهاء أيضا ؛ وهو أن المرتهن لا يتتفق من الرهن بشيء ، بل الفوائد للراهن والمأون والنفقة عليه .

على حين ذهب آخرون إلى أن المراد بالذى له أن يتتفق باللبن والرکوب في الحديث هو المرتهن الدائن ، وذلك في مقابل نفقته على الرهن . وقد يقال

(١) السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٦ : ٣٩

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٦ : ٣٨ - ٣٩

بأن الحديث بجمل لم يبين من له حق الانتفاع هذا ، ولكن يرد على ذلك بأن « المراد هو المرتهن بقرينة أن انتفاع الراهن لأجل كونه مالكا ، والمراد هنا الانتفاع في مقابلة النفقه وذلك يختص بالمرتهن كاً وقع التصریح بذلك في الروایة الأخرى » (١)

والروایة الأخرى هذه هي التي جاء فيها : « إذا كانت الدابة من هونة فعلى المرتهن علفها » ، وقد سبق أن ذكرناها بتمامها عن الإمام أحمد . ويؤيد هذه كلامي ذكر الشوكاني ، ما وقع عند حماد بن سلمة في جامعه بلفظ : « إذا ارتهن شاة ، شرب المرتهن من لبنها بقدر علفها ، فإن استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا » . ففيه دليل على أنه يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بما يحتاج إليه ، ولو لم يأذن المالك ، وبه قال أحمد وإسحاق واللبيث والحسن وغيرهم . (٢)

١٥١ — وإذا ، فماذا يقول ابن مسعود وشريح ومن ذهب مذهبهما من الفقهاء المتأخرین في هذا ؟ وكيف يصنعون بذلك الروایة الأخرى التي تفيد أن الذى له أن يشرب ويركب في مقابل النفقه هو المرتهن الدائن ؟

إنهم يرون أن هذا الحديث بروايته هذه ورد على خلاف القياس ، لأن فيه إجازة أن ينتفع المرتهن بغير إذن المالك ، ولأن فيه تضمينه ما ينتفع به بالنفقه لا بالقيمة . ويقول ابن عبد البر بأن هذا الحديث عند جمهور الفقهاء ترده أصول جمـعـ عـلـيـهـاـ ، وـآـثـارـ ثـابـتـةـ لـاـخـتـلـافـ فـيـ صـحـتـهـ (٣) . على أن السنة الصحيحة . وهذا الحديث منها كما يرى الشوكاني ، من جملة الأصول ، فلا تردد إلا بأصل آخر معارض أرجح منها بعد أن يتذرع الجميع بذاتها .

(١) نيل الأوطار ، ج ٥ : ٢٣٤

(٢) نفسه ، ص ٢٣٤ - ٢٣٥

(٣) نيل الأوطار ، ص ٢٣٥ . وراجع المسألة بتامها والخلاف فيها ، وترجيع أن الذى له أن ينتفع هو المرتهن لا الراهن ، في الروض النضير ج ٣ : ٣٧٥ - ٣٧٦ .

١٥٢ - وليس همّنا الآن ترجيح رأى على آخر ، ولكن هو بيان كيف كان نظر الصحابة ، ومن جاء بعدهم من التابعين والفقهاء الأوائل إلى الأحاديث على ما رأينا ، تحريراً للحق أو لما هو أقرب إلى الحق ، ولكل وجهة هو مولها .

ثم علينا أن نلاحظ أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان قادراً بلا ريب على جلاء الأمر حتى لا يكون فيه لبس أو إبهام أو إجمال ، وذلك بتعيين من له أن ينتفع بالرهن في مقابل النفقة عليه ، فلا بد من حكمة في مجيء الحديث النبوى على النحو الذى جاء به . هذه الحكمة، هي على ما نعتقد، أن نجتهد في بيان المراد حسب المصلحة التي قد تكون أحياناً في حل الانتفاع المرتهن الدائن، حين لا يتيسر للراهن المدين أن يقوم بالنفقة على الشيء المرهون ، كما قد تكون في أن يبقى هذا الانتفاع من حق الراهن وحده . ومن أجل هذا، رأينا اختلاف الصحابة والتابعين والفقهاء الذين آتوا بعدهم في الأمر حسب ما تقدم بيانه .

وبعد : فقد آن لينا أن ننتقل إلى بعض مسائل من فقه التابعين ، بعد ما عرضناه من فقه الصحابة ، لترى كيف فعل أولئك فيما كان يعرض لهم ، وما قد يكون من تطور للفقه في عصرهم ، وهذا ما خصصنا له القسم التالي .

## القسم الثالث

### فقه التابعين

#### مراجع البحث :

١٥٣ — من البديهي أننا سنتبع في هذا القسم نفس المنهج والخطة اللذين أشرنا إليهما في القسم الذي سبقه ، فبذلك نصل إلى ما نهدف إليه من هذا البحث ، ونعرف الطريق الذي أخذه الفقه في هذا العصر ، نعني عصر التابعين وتبين ما قد يكون ماله من تطور ، سواء في أحكامه أو في أصوله وأدله .

وهو لاء التابعون استحقوا هذا الوصف الشريف لاتباعهم هدى الرسول وسنن صاحبته الأكرمين ، وسيرهم في الطريق الذي ساروا فيه ، فليس للباحث المأثور عنهم أن يتوقع إذا اختلافا يذكر عن طريقة الصحابة في معرفة الأحكام واستنباطها . إنهم ساروا سيرتهم في تعرف علل الأحكام التشريعية ، وفي رعاية مقاصد الشريعة والمصالح التي تهدف لها ، وفي عدم الوقوف عند النصوص والجوود عليها .

١٥٤ — وهذا ما لا يمنع من القول بأنهم كانوا في ذلك كله على نزعات تختلف فيما بينها ؛ فشلا النزعة التي عرفت فيها بعد بمدرسة أهل الحديث ، والأخرى التي عرفت كذلك بمدرسة الرأي . والأولى سادت بالحجاج ، والأخرى سادت بالعراق كما هو معروف .

وفضلا عن ذلك ، فقد كان تفرقهم في الأقطار الإسلامية أكثر من الصحابة رضوان الله عليهم ؛ بطبيعة الحال ، وامتداد الفتوح ، وغزارة مدد الإسلام . ومن ثم ، واجهوا مالم يواجهه أسلافهم من التقاليد والأعراف القانونية ، والمشاكل التي كانت تتطلب حلولا لها تتفق وشريعة الله ورسوله ،

فربما ظهر عنهم من الأحكام التشريعية ما لا نعرفه في عصر الصحابة  
الأكرمين.

وها نحن أولاء ، نعرض لبعض المسائل التي عالجوها ، وسنرى حينئذ  
ما يصدق هذا الذي قلناه عن فقههم وطريقهم فيه .

### ١ - ضمان المودع بلا تعد منه

١٥٥ — عرفنا ، في المسألة رقم ١٥ التي ذكرناها من فقه الصحابة ، أن  
كلا من على بن أبي طالب والقاضي شريح قد حكم بتضمين الصناع والأجراء  
ما هلك مما أودع لديهم ، مع وجود نص الرسول صلى الله عليه وسلم الذي  
يقول : « لا ضمان على مؤتمن ». ونزيد على هذا ، أن أبو بكر الصديق رضي  
الله عنه قضى في وديعة كانت في جرائب فضاعت من خرق الجراب أن  
لا ضمان فيها . (١)

ويظهر أن علياً وشريحًا رضي الله عنهمما ذهبوا إلى ما ذهبوا إليه حرضاً  
على أداء الأمانة لصاحبها ، وخوف كذب الصانع أو الأجير فيما يدعيه من  
هلاك ما استودعه بلا تعد منه ، وحمله لهؤلاء الناس على عدم التفريط أو  
الإهمال في حفظ مالديهم لغيرهم. ومن ثم نرى الإمام البهقي يذكر ، حين ضمن  
عمر أنس بن مالك مالا كان وديعة لديه مع إقرار الفاروق بأمانة أنس ،  
أنه يتحمل أن سبب تضمينه أنه كان فرط فيه . (٢)

١٥٦ — ومع ذلك فإن ابن سعد صاحب الطبقات يروي أن عروة بن  
البيبر المتوفى عام ٩٤ هـ استودع أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام  
مالا من مال بني مصعب ، قال : فأصيب المال عند أبي بكر أو بعضه ، قال  
فأرسل إليه عروة : أن لا ضمان عليك ، إنما أنت مؤتمن . فقال أبو بكر : قد

(١) السنن الكبرى للبهقي ، ج ٦ : ٢٨٩

(٢) السنن الكبرى ، ج ٦ : ٢٩٠

علمت أن لاضمان على ، ولكن لم تكن لتحدث قريشاً أن أمانتي قد خربت ،  
قال فباع مالا له فقضاه . (١)

ففي هذه الواقعة ، نرى أنه لا تعدّ من قبل أبي بكر المودع ، وذلك ثابت  
من قول عروة نفسه وإبائه تضمينه اتباع السنة الرسول صلى الله عليه وسلم  
وشرعه . ولكن المودع يأبى إلا أن يضمن الأمانة التي هلكت لديه بلا تعدّ  
أو تفريط منه ، حتى لا يناله ضرر في سمعته إذا لم يضمن ، مع أن الرسول عليه  
الصلوة والسلام سن عدم الضمان في هذه الحالة ومثلها .

## ٢ - خروج النساء إلى المساجد

١٥٧ - روى مالك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن الرسول صلى  
الله عليه وسلم قال : « لا تمنعوا ماء الله مساجد الله » . وروى عن بُسر بن سعيد  
أن الرسول قال : « إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمس طيباً » . كما يروى  
عن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفیل امرأة عمر بن الخطاب ، أنها كانت  
 تستأذن عمر بن الخطاب إلى المسجد فيسكت ، فتقول : « والله لا يخرجن  
 إلا أن تمنعني » ، فلا يمنعها .

ثم يروى بعد ذلك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن  
السيدة عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : « لو أدرك رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء (٢) لمنعهن المساجد ، كما منها نساء بني  
إسرائيل . قال يحيى بن سعيد ، فقللت لعمرة : أو منع نساء بني إسرائيل  
المساجد ؟ قالت : نعم » (٣)

(١) الطبقات الكبرى ، ج ٥ : ١٥٤

(٢) يقول الباقي في شرحه للموطأ : تعنى الطيب والتجمل وقلة التستر وتسرع كثيرون منهن  
إلى المناكر ، شرح الموطأ للسيوطى ، ج ١ : ١٥٧

(٣) راجع في هذا وفيما سبقه ، الموطأ ج ١ : ١٥٦ - ١٥٧

١٥٨ — وفي هذا الباب ، نذكر هذه الأحاديث عن أبي داود : (١)

أ) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لاتنعوا إمام الله مساجد الله ، ولكن ليخرجن وهن تفلات » ، أي غير متطيبات .

ب) عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لاتنعوا نساءكم المساجد ، وبيوتهن خير لهن » .

ج) عن الأحوص عن عبد الله بن مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في حجرتها » (٢)

١٥٩ — ولكن العالم متغير ، فيتغير الناس من حال إلى حال ، ومن ثم رأينا الرسول الحكيم الذي لا ينطق عن الهوى يأمر النساء — وقد أذن لهن بالخروج إلى المساجد — بآلا يخرجن متطيبات . ثم نراه يقرر أن صلاة المرأة في بيتها خير لها من الصلاة في المسجد ، بل يقرر أن صلاتها في مخدعها خير لها من الصلاة في حجرتها أو في بيتها .

ولذلك رأينا السيدة عائشة تتألم مما صار إليه بعض النساء في خروجهن إلى المساجد ، ونفهم من حديثها أن الخير في منعهن من الاختلاف إليها . ثم نرى بعد ذلك أن واقد بن عبد الله بن عمر (٣) — وهو في شجاعة جده رضي الله عنه وصراحته في الحق — يقسم أنه لن يؤذن لهن بالذهاب إلى المساجد ، وهذا كما جاء في هذا الأثر :

عن عبد الله بن عمر ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ائذنوا للنساء إلى المساجد بالليل » ، فقام ابن له : والله لانا ذن لهن فيتخذنه دغلا ، والله لانا ذن

(١) سنن أبي داود ، ج ١ : ٢٢١ - ٢٢٢

(٢) المخدع . مثلثة الميم . البيت الصغير يكون داخل الكبير .

(٣) راجع جامع بيان العلم وفضله لابن البر . ج ٢ : ١٩٥ ، حيث يذكر أن هذا ابن هو « بلال » .

لهن ! قال : فسبيه وغضب ، وقال : أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
«أذنوا لهن» ، وتقول : لا نأذن لهن .

١٦٠ — والنتيجة أننا نرى هنا في هذه المسألة موقفين متعارضين ،  
ولكل من صاحبيهما وجهة نظر . فعبيد الله بن عمر يرى النص وضرورة  
التمسك به ، وهو موقفه في الغالب من الأمر أمام النصوص .

وابنه واقد ، ومعه السيدة عائشة رضى الله عنها ، يرى النص ويؤمن به  
ولكنه ينظر معه إلى ما شرعت له ومن الأحكام ، ويرى أنه من الحق أن  
تدور الأحكام مع عللها ومقاصدها وجوداً وعدماً ، وفي ذلك ما فيه من  
تحقيق المراد من الشريعة ودرء المفاسد عنها .

### ٣ — إجازة التسعير

١٦١ — روى أبو هريرة أن رجلاً جاء فقال : يا رسول الله سعر ،  
فقال : « بل ادعو » ، ثم جاءه رجل فقال : يا رسول الله سعر ، فقال :  
« بل الله يخفض ويرفع ، وإنما لارجو أن ألقى الله وليس لأحد عندى مظلمة » .  
وحدث أنس بن مالك أن الناس قالوا : يا رسول الله ، غلا السعر  
فسعر لنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله هو المسعر القابض  
الباطل الرازق ، وإنما لارجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بظلمته  
في دم أو مال » .

وروى البيهقي ، بعد هذين النقلتين أثراً عن عمر رضي الله عنه جاء فيه  
أنه كان قد أمر بايع زبيب أن يرفع سعره ، أو يدخله بيته فيديعه كيف يشاء .  
ثم رجع إليه وقال له : « إن الذي قلت ليس بعزمة مني ولا قضاء ، إنما  
هو شيء أردت به الخير لأهل البلد ؛ فحيث شئت فبع ، وكيف  
شتت فبع (١) » .

(١) راجع في هذا وما قبله من الأحاديث . سنن أبي داود ج ٣ : ٣٧٠ ؛ السنن  
الكبرى للبيهقي ، ج ٦ : ٢٩ . وراجع أيضاً سبل السلام ، ج ٣ : ٤٥ .

١٦٢ — ويؤخذ صراحة من هذه الأحاديث ومن الأثر الذي رويناه عن عمر ، أن تسعير أثمان المبيعات لم يرضه الرسول . فذهب جمهور العلماء فيما بعد إلى عدم جوازه ، لا فرق بين حالة الغلاء والرخاء ، ولا بين الحاجات التي توجد بالبلد أو المخلوبة إليه .

ووجهة نظر هؤلاء الذين ذهبوا إلى هذا الرأى ، هي كما يقول الإمام محمد بن علي الشوكاني المتوفى عام ١٢٥٥هـ : «أن الناس مسلطون على أموالهم ، والتسعير حجر عليهم ، والإمام مأموم برعاية مصلحة المسلمين ، وليس نظره في مصلحة المشتري برأه ، أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن ، وإذا تقابل الأمران وجب تكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم ، وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضي به مناف لقوله تعالى ( سورة النساء ٤/٢٩ ) : «إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم» .

١٦٣ — ولكن ، لنا أن نقول بأن الإمام عليه رعاية مصالح المسلمين جميعا ، ورعايته مصلحة الجماعة أولى من رعاية مصلحة الفرد بدأه ، فإن في هذا دفعاً لضرر أكبر . وهذا البائع فرد أو أفراد ، والمشترون هم الجماعات ، وبذلك يكون التسعير أحياناً ضرورة لازمة ، دفعاً لتحكم البائع حين يريد البيع بالسعر الذي يريد ، وتحقيقاً للعدالة وللمصلحة العامة لجماعة المسلمين .

ولعل وجهة النظر هذه ، هي التي جعلت بعض التابعين ومنهم سعيد ابن المسيب وربيعة بن عبد الرحمن ويحيى بن سعد الأنصارى ، يرون جواز التسعير إذا دعت مصلحة الجماعة لذلك .

وفي هذا يقول أبو الوليد الباحى المتوفى عام ٤٧٤هـ ، في شرحه على موطأ الإمام مالك فيما جاء عن أشعب من جواز التسعير : «ووجهه ما يجب من النظر في مصالح العامة ، والمنع من إغلاء السعر عليهم والإفساد عليهم . وليس يحبر الناس على البيع ، وإنما يمنعون بغير السعر الذي يحدده الإمام

على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمتابع ، ولا يمنع البائع رجحا ولا يسوغ له منه ما يضر الناس<sup>(١)</sup> .

١٦٤ — وإن الذي يتذكر ما يكون في أثناء الحروب وأعقابها ، من جنوح كثير من التجار إلى الإثراء على حساب الشعب ، حين يعملون على التحكم في أسعار كثير من السلع وبخاصة الحاجات الضرورية منها ، يحمد للحكومة مبادرتها بتسعير هذه السلع ؛ فإنها بهذا الاجراء تدفع ضرراً عاماً عن جماعة الأمة ، وتحقق بذلك المصلحة العامة ، وكل هذا في غير ضرر حقيقي بالبائعين .

ولذلك نرى الإمام مالك بن أنس يذهب إلى جواز التسعير ، كما يرى بعض الشافعية جوازه أيضاً في حالة الغلاء ، كما ذهب إلى إجازته أيضاً في كثير من السلع جماعة من أممته الزيدية<sup>(٢)</sup> .

١٦٥ — هذا ، وليس في إجازة التسعير للأسباب التي أشرنا إليها ، شيء من نسخ حكم ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وإن كان الرسول لم يصرح — بل لم يشر — بتحريمه . بل ، إن الذي كان منه هو أنه لم يأمر بتسعير هذه الأشياء التي غلت لقنتها بالنسبة لطاليها الكثثر .

إذا رأينا في زماننا ما رأاه أولئك التابعون من قبل ، وهو جواز التسعير حين يظهر تحكم التجار في الأسعار ، لم نكن مخالفين عن أمر الله ورسوله ، بل كنا موافقين لذلك ما دام مصلحة الجماعة لا تتحقق إلا بالتسعير .

#### ٤ — رد شهادة بعض الأقرباء

١٦٦ — يحسن أن نقدم بين يدي هذه المسألة ، التي كثر فيها الخلاف بين الصحابة والتابعين ، ثم بين من جاء فيما بعد من المتأخرین ، هذه الآيات:

(١) المنتقى . ج ٥ : ١٨ .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ، ج ٥ : ٢٢٠ .

(١) يقول الله تعالى (سورة البقرة/٢٨٢) : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونوا نار جلين فرجل وامرأتان ممسنٌ ترضون من الشهداء » .

(ب) ويقول جل ذكره (سورة النساء/٤٣٥) : « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين أو الأقربين ، فلا تتبعوا الهوى أن تعذلوه » .

(ج) ويقول عظيم ثناؤه (سورة الطلاق/٦٥) : « وأشهدوا أذوى عدل منكم وأقيموا الشهادة لله » .

وكل هذه الآيات لا نراها قد اشترطت لقبول شهادة الشاهد إلا أن يكون من ترضى حاله وأمانته ، ومعنى هذا أن يكون عدلاً يؤتى من على قول الحق ولا يتبع الهوى (١) .

١٦٧ - ولماذا ، يذكر ابن القيم عن عبد الرزاق (٢) أن عمر بن الخطاب قال بجواز شهادة الوالد لولده ، والولد لوالده ، والأخ لأخيه . كما يقول الزهرى : « لم يكن لهم سلف المسلمين الصالح في شهادة الوالد لولده ، ولا الأخ لأخيه ولا الزوج لامرأته . ثم دخل الناس بعد ذلك ، فظهرت منهم أمور حملت الولاية على اتهامهم ، فتركوا شهادة من يتهم إذا كان من

(١) وارجع أيضاً إلى أحكام القرآن للجصاص ، ج ١ : ٦٠٢ ، ٦٠٨ . وقد ينتهي السنة بعض من لا تقبل شهادتهم من باب التطبيق والتثبيط . انظر مثلاً سنن أبي داود ج ٣ : ٤١٥ - ٤١٦ . وانظر الجصاص أيضاً ج ١ : ٥٩٨ وما بعدها ؛ الروض النصير ، ج ٣ : ٤١٥ . وما بعدها . ففي كل من هذين أحاديث وآثار ونقول عن الفقهاء الأوائل فيمن ترد شهادتهم ، لسبب أو آخر يرجع إلى التهمة وخوف الميل عن الحق .

(٢) هو أبو بكر الصنعاوي عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري ، المتوفى عام ٢١١ هـ . ومصنفه ينقل عنه كثير من الفقهاء ، وهو أصل جليل في آراء الفقهاء المتقدمين وخلافتهم ، مثل مصنف أبي بكر بن شيبة المتوفى عام ٢٣٥ هـ ، فكلامها يجب البحث عنه ونشره .

قرابة ، وصار ذلك الولد والوالد والأخ والزوج والمرأة ، لم يتم إلا هؤلاء في آخر الزمان (١) .

ثم يذكر ابن القيم بعد هذا ، أن شريح القاضي المتوفى عام ٧٨٠ هـ قد أجاز في أكثر من حادثة لامرأة شهادة أبيها وزوجها ، ولما قال الخصم في حادثة من هذه الحادثات : هذا أبوها وهذا زوجها ، قال له شريح : « أتعلم شيئاً تجرح به شهادتهما ؟ كل مسلم شهادته جائزة » . ثم بذكر ابن القيم أيضاً ، أن عمر بن عبد العزيز المتوفى عام ١٠١ هـ أجاز شهادة ابن لأبيه إذا كان عدلاً .

١٦٨ — وإذا كان الزهرى ، كما نقلناه آنفاً ، يقول إن السلف كانوا يحيزنون شهادة من ذكرنا من ذوى القرابة القريبة والصلة الوثيقة ببعض ، وإن المتأخرین هم الذين ردوا بعض شهادة بعض هؤلاء لبعض – نقول إذا كان الأمر هكذا ، فكيف يروى هذا الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا تقبل شهادة الوالد لوالده ، ولا الوالد لولده ، ولا المرأة لزوجها ، ولا الزوج لامرأته ، ولا العبد لسيده ، ولا الولي لعبدته ، ولا الأجير من استأجره » .

وهنا نقول إن صاحب فتح القدير ، وقد روی هذا الحديث ، يقول عنه : « وهذا الحديث غريب ، وإنما أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من قول شريح » ، على أنه يذكر بعد هذا ما يفيد أن الخصاف أبا بكر الرازى رواه بسنده عن عائشة رضى الله عنها (٢) .

١٦٩ — وقد يعزز ما يقال من أن هذا ليس حديثاً ثابتاً عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، أنه لو كان كذلك حقاً ما وسع من قبلوا هذه الضرب

(١) إعلام الموقين ج ١ : ٩٧ . وراجع في إجازة عمر وغيره شهادة ابن لأبيه والعكس ، الروض النضير ج ٣ : ٤٢٢ .

(٢) نصب الرأية للزيلعى ، ج ٤ : ٨٢ ؛ فتح القدير ، ج ٦ : ٣١ .

من الشهادة أن يقبلوها ، ومنهم كا قلنا عمر بن الخطاب وشريح وعمر بن عبد العزيز وأخرون غيرهم .

ثم ، هذا محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة يذكره على أنه شريح فيقول : « حدثنا الهيثم عن شريح ، قال أربعة لا تجوز شهادة بعضهم البعض ؛ المرأة لزوجها ، والزوج لأمرأته ، والأب لابنته ، والابن لأبيه ، والشريك لشريكه ، والمحدود حدا في قذف ». ثم يروي بعد هذا ، أمثلة عن الشعبي أيضاً (١) .

١٧٠ - على أن رواية هذا عن شريح ، سواء كان من قوله هو أم كان رواية عن النبي عليه الصلاة والسلام ، يجعلنا نتساءل : كيف يروي هذا ، مع ما سبق أن ذكرناه عنه من أنه قبل شهادة زوج امرأة ، وكذلك شهادة أبيها لها ؟ ثم ، إنه تطبيقاً لهذا القول عنه قد رد شهادة سيدنا الحسن لأبيه على رضي الله عنهما في قضية كانت منه على يهودي أمام شريح نفسه ، وطلب أن يزيده شاهداً مكان الحسن (٢) .

ونرى أن الإجابة على هذا أمرها يسير ، عن النقطة الأولى وكذلك الثانية . فعن الأولى يجب أن تذكر أن شريحاً كان من المعمّرين ؛ فقد عاش كما يذكر ابن قتيبة في كتابه « المعارف » ، مائة وعشرين سنة ، كا ظل قاضياً على الكوفة لعمر بن الخطاب ومن بعده أكثر من سبعين عاماً ، وهذه مدة طويلة يتغير فيها الرأى والحكم بتغيير الزمان والناس .

ومن النقطة الثانية ، أي الخاصة برد شهادة الحسن رضي الله عنه ، نلاحظ أنها كانت بعد واقعة الجمل ، أي في أيام الفتنة ، فربما – إن صحت الحادثة – فعل ما فعل سدداً لباب قد يتسلّم منه الناس ، مع يقينه بأنه لا ريب في عدالة الحسن وأمانته .

(١) الآثار . ص ١١٢

(٢) فتح القدير ، ٦ - ٣٢ : ٤٢١ - ٤٤٢ ، أرسطو النصير ، ٣ : ٤٢١

قال ١٧١ — وبعد ! فمن هذا المثال نرى أن من رد من التابعين شهادة الأب لابنه ، والابن لأبيه ، وكل من الزوجين للآخرين ونحوهم ، قد عملوا بالصلاحة ، وإن كان في العمل بها تقييد لنص مطلق أو تخصيص لنص عام أو ترك لظاهر النص .

وهم فيما ذهبوا إليه لم يخالفوا عن أمر الله ورسوله ، بل كانوا محققين لشريعة الله التي فيها ما يناسب كل زمان ومكان . وذلك بعد أن بحثوا في الأحكام وعللها ومقاصدها ، وآمنوا بأن هذه الأحكام تدور مع هذه العلل وجوداً وعدماً ، وهذا ليتحقق دائماً ما تقصده الشريعة من مصالح الأفراد والجماعات .

## ٥ — رد شهادة من لم يمتنع مطلقتها

١٧٢ — وهذه حادثة من قاض معروف من قضاة الإسلام ، وهو توبه ابن عمر الحضرمي الذي يكنى أبا يحيى وآبا عبد الله . وكانت ولاته مستهل صفر سنة ١١٥ هـ . وقد ولاه قضاء مصر وإليها الوليد بن رفاعة . وقد كان « توبه » هذا رجلاً تقرياً يعرف ما للقضاء من خطر ، حتى إنه لما اختير للقضاء قال لأمرأته « عفيرة » : يا أم محمد ! أى صاحب كنت لك ؟ قالت : خير صاحب وأكرمه . قال : فاسمعي ! لا تعرضي لي في شيء من القضاء ، ولا تذكريني بخصم ، ولا تسأليني عن حكومة ، فإنك فعلت شيئاً من هذا فأنت طالق (١) .

وهذه الحادثة هي ، كما يرويها السكندي (٢) ، أن رجلاً وامرأته اختصما عنده فطلقاها فقال توبه : متّعها ، فقال : لا أفعل ، فسكت عنه لأنّه لم يره لازماً . ثم أتاه هذا الرجل في شهادة فقال له توبه : لست قابلاً لشهادتك ،

(١) كتاب القضاة لأبي عمر محمد بن يوسف بن يعقوب السكندي ، ص ٣٧

(٢) نفسه ، ص ٣٨

قال : ولم ؟ قال : إنك أبىت أن تكون من المحسنين ، وأبىت أن تكون من المتقين<sup>(١)</sup> ولم يقبل له شهادة .

ومن هذا أيضاً ، أن هذا القاضي نفسه كان لا يقبل شهادة الأشراف ، ولا شهادة مصرى على يمائى ، ولا يماني على مصرى ، لما رأه فى ذلك من مصلحة أو درء مفسدة<sup>(٢)</sup> .

١٧٣ — إن هذا القاضى التقى الحذير ، كان يعلم طبعاً أن الفقه المستند إلى النصوص يقبل شهادة أمثال ذلك الرجل الذى رد شهادته ، وكذلك شهادة الأشراف ما داموا سالمين مما يقدح فى أ Mataاتهم وعدالتهم وصلاحيتهم الشهادة المقبولة .

ومع هذا فقد رد شهادة هذا الرجل ، الذى أبى — على حد تعبير القاضى نفسه — أن يكون من المحسنين وأن يكون من المتقين ، حين أبى أن يؤدى إلى مطلقاته المتعة وهى ليست مفروضة عليه شرعاً . وذلك لأن القاضى اعتبر امتناعه عن تهون مصيبة الطلاق على أمرأته بشيء قليل من المال ، يجعله غير أمين في كل حال حين يؤدى شهادة لهذا أو لذاك ، ولأجل هذا لم يقبل شهادته زجرآ له ولأمثاله<sup>(٣)</sup> .

## ٦ — عدم قبول توبه من تاب بعد تلচص

١٧٤ — يقول الله تعالى (سورة المائدة ٣٣ و ٣٤) : «إنما جزاء

(١) يشير بهذا إلى قوله تعالى (سورة البقرة ٢ / ٢٣٦) : «ومتعوهن على الموسوع قدره على المفتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين» . وقوله في السورة نفسها (آية رقم ٢٤١) : «وللمطلقات متاعاً بالمعروف حقاً على المتقين» .

(٢) نفسه ، ص ٣٩

(٣) راجع أحكام القرآن للجصاص ، ج ١ : ٥٠٧ وما بعدها ، حيث ذكر اختلاف الفقهاء في المتعة وأنها تكون لمن من المطلقات ، وهل هي واجبة أو مندوبة إليها ، وقد ذكر في هذا آراء ابن عباس وسعيد بن جبير وشريح وسوادهم . وعلى كل ، فهناك خلاف في قدر المتعة يعرف من كتب الفقه ، وبينها بعضهم ثلاثة أنواع درع : ومخار وإزار .

الذین يحاربون الله ورسوله ويسعون فی الأرض فساداً أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا  
أَوْ نَقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يَنْسُفُوا مِنَ الْأَرْضِ ، ذَلِكَ هُمْ  
خَرَقٌ فِي الدِّينِ وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ  
تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما في قطاع الطرق هؤلاء ، كما رواه الإمام الشافعى في مسنده ، أنهم «إذا قتلوا وأخذوا المال قُتلو وصُلِبُوا ، وإذا قاتلوا ولم يأخذوا المال قاتلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نُسُفوا من الأرض»<sup>(١)</sup> .

١٧٥ — والبحث في هذه المسألة ذو نواحٍ متعددة ، والذى يهمنا منها هو : هل تقبل توبة قاطع الطرق بعد أن ارتكب ما ارتكب من جنایات على النفس والمال ؟ بمعنى هل هذه التوبة قبل أن تقدر عليه الدولة تسقط عنه الحدود على جنایاته ؟ أو لا تقبل ، ويجب أن يقام عليه الحد عقاباً على ما جنى على النفوس البريئة ؟ .

أما الآية فهى صريحة في قبول هذه التوبة ، بلا تفرقة بين مسلم وكافر لأن نصها يفيد العموم ما دامت لم تقييد بقيد يغيد التخصيص<sup>(٢)</sup> ، وعلى هذا جرى الصحابة رضوان الله عليهم . وفي هذا يروى البيهقي عن الشعبي ، أن عثمان بن عفان استخلف أبا موسى الأشعري رضى الله عنه ، فلما صلَّى الفجر جاءه رجل من مراد فقال : هذا مقام العائد الشائب ، أنا فلان بن فلان من حارب الله ورسوله ، جئت تائباً من قبل أن تقدروا على<sup>٣</sup> . فقال أبو موسى :

(١) منتقى الاخبار وشرحه للشوكاني ، ج ٧ : ١٥٢ . وراجـم الشرح ص ١٥٥ - ١٥٦ حيث ذكر آراء أخرى في هذه الأحكام ، وهل توزع حسب الجنایات أو يغير فيها الامام . وراجع في المسألة نفسها ، الجصاص ج ٢ : ٤٩٦ وما بعدها ؛ ابن العربي ج ١ : ٢٤٧ - ٢٤٩ . وكتب الفقه المختلطة في أحكام قطاع الطرق ونحوهم .

(٢) ورابع في هذا ، أحكام المحاربين من كتاب اختلاف الفقهاء للطبرى ، ص ٢٤٢ - ٣٤٣ ففيه أن الحكم عام للمسلمين وغيرهم فيما رواه عن جهور عظيم من الفقهاء .

جاء تائياً من قبيل أن تقدروا عليه ، فلا يعرض إلا بخير (١) .  
 ١٧٦ — ومثل هذا ورد عن الإمام على بن أبي طالب رضي الله عنه ،  
 وذلك حين رضي سعيد بن قيس أن يستأمن لديه حارثة بن بدر ، وكان  
 محارباً في عهده على ، فتقدما إليه وقال : يا أمير المؤمنين ! ما جزاء الذين  
 يحاربون الله ورسوله ؟ فقال : أن يقتلوا أو يصلبو أو تقطع أيديهم وأرجلهم  
 من خلاف أو ينفوا من الأرض . قال ، ثم قال : إلا الذين تابوا من قبل أن  
 تقدروا عليهم ، قال سعيد : وإن كان حارثة بن بدر ؟ قال : وإن كان حارثة  
 ابن بدر . قال : فهذا حارثة بن بدر تائياً فهو آمن ، قال على : نعم . فجاء به  
 فبيعه وقبل ذلك منه ، وكتب له أماناً (٢) .

حدث هذا من عثمان وعلى ، وقبل ذلك سائر الصحابة دون إنسكار من  
 أحد ، وكانوا في هذا متبعين لنص الآيتين الكريمتين . كما كانوا حكام  
 ورحماء حين قبلوا توبته من تاب وأسقطوا عنهم الحدود ، وبذلك صاروا في  
 جماعة المسلمين ، بدل أن يكونوا حرباً عليهم ; وبخاصة والله يقول في آية  
 أخرى (سورة الزمر ٥٣/٣٩) : قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم  
 لا تقطعوا من رحمة الله ، إن الله يغفر الذنب جمياً وإنه هو العغور الرحيم .  
 ١٧٧ — فإذا تقدم بنا الزمن فترة قصيرة ، نرى الحكم مختلف في رأى  
 واحد من جلة علماء التابعين ، وهو عروة بن الزبير المتوفى عام ٩٢ أو ٩٣ أو  
 ٩٤ أو ٩٥ حسب اختلاف النقول ، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة  
 كما هو معروف .

وهنا نرجع إلى الإمام ابن جرير الطبرى ، إذ يروى عن هشام بن عروة  
 أنه أخبره أنهم سأله عروة بن الزبير المتوفى عام ٩٢ ثم جاء  
 تائياً ، فقال : لا تقبل توبته ، لو قُبِّل ذلك منهم اجترؤوا عليه وكان فساد كبير .

(١) السنن الكبرى ، ج ٨ : ٢٨٤ ، أى فلا يعرض إلا على وجه خير .

(٢) جامع البيان في تفاسير القرآن ، ج ٦ : ١٤٣ . وراجع الجماسع أيضاً في هذا ج ٢ : ٤٩٤ .

ولكن لو فر به إلى العدو ثم جاء تائباً ، لم أر عليه عقوبة . قال : وقد روى عن عروة خلاف ذلك ، وهو ما حدثني به على بن الوليد عن سمع هشام ابن عروة قال : يقام عليه حد ما فر منه ، ولا يجوز لأحد فيه أمان . يعني الذي يصيبه حداً ، ثم يفر فيلحق بالكافار . ثم يجيء تائباً (١) .

١٧٨ — لم هذا الحكم أو الرأي من عروة ؟ إنه يقول : لو قبل ذلك منهم اجتروا عليه وكان فساد كبير . قد يكون هذا حقاً واقعاً ، لكن كيف هذا الآية مطلقة أو عامة حسب نصها ؟ حقيقة ، إن بعض المفسرين يرى أن الآية نزلت في غير المسلمين ، وإذا فلقطوا الطريق المسلم حكم خاص إذا جاء تائباً (٢) .

ولكنتنا نرى ما يشبه الإجماع على أن الآية عامة تتناول بحكمها المسلم وغير المسلم ، ويكتفى أن نسمع لقول الجصاص : « إنه لا خلاف بين السلف والخلف من فقهاء الأمصار في إن هذا الحكم غير مخصوص بأهل الردة ، وأنه فيمن قطع الطرق وإن كان من أهل الملة . وحكي عن بعض المؤخرين من لا يعتمد به أن ذلك مخصوص بالمرتدين ، وهو قول ساقط مردود مخالف الآية وإجماع السلف والخلف » ، إلى آخر ما قال (٣) .

ثم لنسمع له حين يقول — بعد أن بين أن نزولها إن صح أنه كان بشأن « العُرَنَّـيـن » لا يوجب الاقتصار بها عليهم ، لأنـه لا عبرة بخصوص السبب إلا إذا قامت الدلالة على الاقتصار عليه — : « إن الآية عامة فيسائر من يتناولـهـ الـآـمـ (أى اسمـ الـحـارـبـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ السـاعـيـ بـالـفـسـادـ فـيـ الـأـرـضـ)ـ غيرـ مـقـصـورـةـ الحـكـمـ عـلـىـ الـمـرـتـدـينـ ،ـ إـلـىـ آـخـرـ ماـ قـالـهـ أـيـضاـ (٤)ـ .ـ

(١) جامع البيان ، ج ٦ : ١٤٥

(٢) نقل الجصاص هذا القول مما رفضه ونفيـرـ أنـهـ لاـ يـوجـبـ الـقـطـعـ الـطـرـيقـ وإنـ كـانـ مـنـ أـهـلـ الـمـلـةـ ،ـ رـاجـمـ أحـكـامـ التـرـآنـ جـ ٢ـ :ـ ٤ـ٩ـ٤ـ وـمـاـ بـعـدـهاـ

(٣) أحـكـامـ الـقـرـآنـ ،ـ جـ ٢ـ :ـ ٤ـ٩ـ٤ـ

(٤) نفسه ، ص ٤٩٥ . وراجع أحـكـامـ الـحـارـبـ بـيـنـ مـنـ كـتـابـ إـخـلـافـ الـفـقـهـاءـ لـالـطـبـرـيـ ،ـ

١٧٩ — لم يبق إلا أن نقول بأنه قد تبين لنا أن الآية عامة في كل من سعى في الأرض فساداً وقطع الطريق وجني على الأبراء وإن كان مسلماً ، وبهذا يجب أن تقبل منه توبته إن تاب قبل القدرة عليه ، وإن معنى قبول هذه التوبة أنه لا تقام عليه حدود ما جنى وإن كان يؤخذ بما جنى على المال في بعض الآراء<sup>(١)</sup> .

والنتيجة الحتمية لعموم الآية ، أن عروة بن الزبير حين رأى ما رأى من عدم قبول توبته من تاب قبل القدرة عليه ، وأنه لهذا يكون مؤاخذًا بما جنى بما في ذلك إقامة الحد عليه ، يكون قد نظر إلى درء المفاسد التي تترتب على قبول توبته من جاء تائباً من أولئك الناس ، وذلك معناه ترك ظاهر النص أو تقييده أو تخصيصه لأن في بقائه على عمومه خلاف المصلحة .

ونحن من جانبنا نعتقد أن الخير فيها ذهب إليه عروة رضوان الله عليه ، وبخاصة في هذا الزمن الحاضر الذي ضعف فيه وازع الدين وكثريه المنافقون . فلو عفونا عن حـد كل من أظهر التوبـة ، كـنا نـعفو عن كـثير مـن يـقولون بأفواهـمـ ما ليسـ فيـ قـلـوبـهـمـ ؛ وـحيـنـئـذـ تـضـيـعـ حـدـودـ اللهـ ، وـيـحرـرـ الـجـرمـونـ علىـ اـنـهـاـكـ حـارـمـ اللهـ وـالـاعـتـداءـ علىـ الأـبـرـاءـ ، ماـ دـامـواـ يـسـطـيـعـونـ أـنـ يـقـولـواـ : تـدـنـىـ وـأـنـبـنـاـ إـلـىـ اللهـ ! .

## ٧ — الغناء وآلات اللهو

١٨٠ — مسألة سماع الغناء أو حرمتها وكذلك آلات اللهو ، وكذلك أيضاً بيع الجواري المغنيات وآلات الملاهي ، من المسائل التي كثـرـ فيهاـ الخـالـفـ منـ زـمـنـ الصـحـابةـ وـمـنـ جـاءـ بـعـدـ هـمـ منـ الفـقـهـاءـ رـضـوانـ اللهـ عـلـيـهـمـ جـمـيعـاـ . وـمـنـ عـنـ بـتـحـقـيقـ الـأـمـرـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـإـمـامـ حـيـةـ الـإـسـلامـ الـفـزـالـيـ الـمـتـوـفـ فيـ عـامـ

(١) أحكام القرآن لابن العربي ج ١: ٢٤٩ - ٢٥٠ - ٢٥٢، اختلاف الفقهاء للطبرى

٥٥٠٥ ، ومن بعده الإمام الشوكاني المتوفى عام ١٢٥٥هـ في كتابه نيل الأوطار  
شرح مقتني الأخبار.

ومع هذا في الباب أحاديث غير قليلة نذكر منها هذين الحديثين :

(أ) عن القاسم ، عن أبي إمامه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
« إن الله يعنى رحمة وهدى للعالمين ، وأمرني أن أحمق المزامير  
والسُّكَبَارَات ، يعني البرابط<sup>(١)</sup> ، والمعازف التي كانت تعبد  
في الجاهلية<sup>(٢)</sup> ». »

(ب) وبهذا الإسناد ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تبيعوا  
القينات ولا تَشْعِرُوهن ولا تعلمونهن ، ولا خير تجارة فيهن ،  
وئمُّهن حرام . في مثل هذا أُنزِلت الآية ( وهي رقم ٦ من سورة  
لقمان ) : « وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لِهُ الْحَدِيثَ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ » ،  
إِلَى آخر الآية . رواه الترمذى وأحمد بن حنبل ولم يذكر نزول الآية  
فيه . ورواه الحميدى في مسنده ولفظه : لا يحل مُنْ المنهية ،  
ولا بيعها ولا شراؤها ولا الاستماع إِلَيْها<sup>(٣)</sup> . »

١٨١ — ونحن نكتفى بهذين الحديثين ، ففيهما غنية لم يرد في بيان  
الدليل على حرمة الاستماع إلى الملاهي وشراء وبيع آلاته من قيام وأدوات ،  
مثل العود والطبل . ومن أجل هذا ذهب الجهمي ورجل إلى تحريم استماع الغناء  
أو آلات الملاهي ، وذلك استناداً إلى هذين الحديثين وغيرهما .

ومع ذلك ، فإننا نرى من الصحابة من يبيح الاستماع إلى الغناء ، ولو مع  
العود وغيرها من آلات الملاهي . وقد عنى الشوكاني كما ذكرنا آنفاً ، بتحقيق  
القول في هذه المسألة ، بعد أن أورد رأى كل من المحرمين والمبينين من

(١) البرابط ، على وزن جعفر ، العود وهو معرب ، كما في القاموس .

(٢) و (٣) منتق الأخبار وشرحه ، ج ٧ : ٩٩

الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم من الفقهاء ، وقد انتهى بعد التحقيق إلى الميل إلى التحرير(١) .

١٨٢ — فقد حكى الأستاذ أبو منصور البغدادي الشافعى ، فى مؤلفه فى الساع ، أن عبد الله بن جعفر كان لا يرى فى الغناء بأساً ، كما كان يصوّخ الألحان لجواريه ويسمعها منهن على أوتاره ، وكان ذلك فى زمان أمير المؤمنين على رضى الله عنه . كما حكى الأستاذ المذكور مثل ذلك عن القاضى شريح ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح ، والزهرى والشعبي .

ويذكر إمام الحرمين فى النهاية ، أن الأثبات من المؤرخين نقلوا أن عبد الله بن الزبير كان له جوار عوادات ، وأن ابن عمر دخل عليه وإلى جنبه عود فقال : ما هذا يا صاحب رسول الله ؟ فناوله إياه ، فتأمله ابن عمر فقال : هذا ميزان شاجى ، فقال ابن الزبير : يوزن به العقول(٢) .

١٨٣ — وبعد هذا ، ذكر الشوكافى عن ابن النحوى أنه قال فى العمدة وقد روى الغناء وسماعه عن جماعة من الصحابة والتابعين ، فمن الصحابة عمر كأرواه ابن عبد البر ، وعثمان كأله الماوردى وغيره ، وعبد الرحمن ابن عوف ، كأرواه ابن أبي شيبة ، وأبو عبيدة بن الجراح كآخر جمه البهقى ، وسعد بن أبي وقاص ، كما أخرجه بن قتيبة(٣) .

وأما التابعون ، فسعيد بن المسيب ، وسلمان بن عمر ، وابن حسبان ، وخارجة بن زيد وشريح القاضى ، وسعيد بن جيبين ، وعامر الشعبي ، وعبد الله ابن أبي عتيق ، وعطاء بن أبي رباح ، ومحمد بن شهاب الذهبي ، وعمر بن عبد العزىز ، وسعد بن إبراهيم الظهورى (٤) .

(١) راجع نيل الأوطار ، ج ٧ : ١٠٠ وما بعدها ، ونحن نحمل هذا الكتاب عمدتنا في البحث هنا .

(٢) نيل الأوطار . ج ٧ : ١٠١ - ١٠٠

(٣) و (٤) نفسه ، من ١٠١ - ١٠٢

١٨٤ — إذا ، هناك من أجاز السماع للغذاء وآلا ته ، لأنه يرقق القلب ويبيح الأحزان والشوق إلى الله ، كما يقول غير قليل من الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم من الفقهاء . وهناك آخرون يرون تحريم ذلك ، استناداً لما رويانا من أحاديث الرسول ، ولأحاديث أخرى أيضاً لم نر حاجة للإتيان بها .

أما المانعون ، فالامر بالنسبة إليهم سهل لما يستندون إليه ، ولكن الآخرين كيف ذهبوا إلى الإباحة ، بل الاستحباب في رأى البعض منهم مع هذه الأحاديث ؟

لأنهم يقولون « ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ، ولا في معقولها من القياس والاستدلال ، ما ينقص تحريم مجرد سماع الأصوات الطيبة الموزونة مع آلة من الآلات » (١) .

وقد يشهد لهذا ما يقوله ابن حزم ، من « أنه لا يصح في الباب حديث أبداً ، وكل ما فيه موضوع » (٢) كما أنهم يستدلون أيضاً بأدلة أخرى ليس هنا موضع بيانها ، ومن اليssier مراجعتها في مظانها مثل كتاب « نيل الأوطار » المعروف (٣) .

١٨٥ — والإمام أبو بكر العربي من علماء المالكية ، ذكر في تفسيره آية سورة لقمان التي ذكرناها من قبل ، بعض الأحاديث الواردة في الباب ، وبين سبب نزول الآية ، بما لا يشهد لمذهب القائلين بتحريم « السماع » . ثم قال : « هذه الأحاديث التي أوردنها لا يصح فيها شيء بحال لعدم ثقة ناقلها إلى من ذكر من الأعيان فيها » ، إلى آخر ما قال (٤) .

(١) نيل الأوطار ، ج ٧ من ١٠٢ .

(٢) نفسه ، ص ١٠٠ .

(٣) راجعه ج ٧ : ١٠١ وما بعدها ، فقد ذكر هذه الأدلة وناقشها طويلاً .

(٤) أحكام القرآن ، ج ٢ : ١٥٠ .

والإمام ابن حزم ، وهو ألمع شدید العارضة كما هو معروف ، يرى أن نص هذه الآية نفسها يبطل احتجاج المانعين ، لقوله تعالى : « ليضل عن سبیل الله » ، فهذه صفة من فعلها كان کافراً ، ولو أن شخصاً اشتري مصحفاً ليضل به عن سبیل الله ويتخذها هزوا لكان کافراً . فهذا هو الذي ذم الله تعالى ، وما ذم من اشتري لهو الحديث ليروح به عن نفسه لا ليضل به عن سبیل الله (١) .

١٨٦ — وننتهي من ذلك كله ، بتقرير أن من أباحوا « السماع » ، إذا لم يصحبه حرام من شراب أو ما يدعوه إلى فساد الخلق مثلاً ، لم يأخذوا بحرفية الآية ، بل أعملوا عقوبهم في فيهما وبيان سبب نزولها الذي لا يجعل استماع الغناء وآلات الملهو البريء محظياً .

وفي الأحاديث نراهم يضعفون أساييسها ، بل منهم من يجزم بعدم صحة شيء منها للأسباب التي رأوها . كما أنهم من ناحية أخرى ، يعارضونها بالحديث الذي يدل على جواز استماع ضرب النساء بالدفوف مع الغناء (٢) ، في المناسبات خاصة مثل قدوم غائب أو عيد أو في الأفراح؛ أي أنهم يجعلون هذا الحديث يدل على مطلق الجواز وإن لم يكن مثل هذه المناسبات ، مما دام ليس في ذلك ما يحرمه الله تحريراً لا ريب فيه بدلليل ثابت صحيح .

وإلى هذا ، نقف مكتفين بالمثل التي قدمناها عن فقه كبار التابعين ، وفيها دلالة واضحة على طريقتهم في فهم نصوص كتاب الله الحكم وسنة رسوله الصحيحة ، وننتقل بعد هذا إلى كلية تكون ختام البحث و نتيجته التي تؤخذ منه .

(١) نيل الأوطار ، ج ٧ : ١٠٤

(٢) نفسه ، ص ١٠٥ - ١٠٦

## النتيجة العامة

١٧٩ — رأينا مما سبق كيف كان استمساك فقهاء الصحابة والتابعين بنصوص القرآن والسنة شديداً ، فهم لا يلتجئون إلى الاجتهاد والرأي إلا إذا لم يجدوا من النصوص ما يحكم الحادثة التي يريدون معرفة حكم الله فيها ، ومن هنا كان تحرجهم في الفتوى بالرأي في كثير من الحالات .

إلا أنهم وقفوا بيازاء هذه النصوص الموقف الذي يتطلبه العقل الحكيم ، وعرفوا أن الأحكام التشريعية التي جاء بها الكتاب والسنة لم تشرع عبشاً ، بل إنها قد شرعت لعلل لا بد من الفحص عنها ، ومقاصد يقصد إلى تحقيقها . أو بعبارة أخرى ، إنهم كانوا موقنين بأن الله - تعالى حكمته - لم يشرع ما شرع لنا من الأحكام إلا لصالح تعود إلينا ، وهذه المصالح تتتركز في جلب خير أو دفع شر وضرر ، وسواء في هذا وذاك ما يعود إلى الأفراد أو الجماعات .

١٨٠ — وقد أدّاهم إلى هذا اليقين ، ما وجدوه في القرآن نفسه وكذلك في السنة من التصريح أو الإشارة إلى علة الحكم التشريع ، كما ذكرنا ذلك من قبل ، بما لا يدع سبيلاً إلى الريب في أن هذه الأحكام عللها التي أدت إليها ومقاصدها التي أريدت منها . وكل ذلك خير الإنسان ، وإنما فالله جل وعلا غني عن أن يناله نفع أو ضرر .

وكان من النتائج الطبيعية لهذا ، أن عمل هؤلاء الفقهاء والأعلام على تعرُّف هذه العلل والمقاصد ، وكان هذا منهم تبعاً للمناسبات وحدوث التوازن التي تتطلب معرفة حكم الله فيها . أى أنه ليس منهم من حاول أن يضع لذلك نظاماً محدداً ، له أساسه وقواعد ، نعرف منه « العلة » وشروطها مثلاً ، فإن مثل هذا البحث لم نعرفه إلا فيما بعد حين جاء الفقهاء المتأخرون .

١٨١ — ثم ، إنهم آمنوا بذلك ، بأن الأحكام التي قد تؤخذ من النصوص

أو التي أخذت منها في زمن ما ، قد تتغير على مر الزمن والاختلاف البيئة ، وذلك لتغير عللها التي أدت إليها ، أو لأن المقاصد المراده منها أصبحت لا تتحقق إلا بأحكام أخرى لتغير الظروف والأحوال .

ومن ثم ، رأينا منهم فهماً عميقاً للنصوص ، وعملاً على الإحاطة بمقاصد الشريعة . وقد حفظ لنا التاريخ الصادق الأمين في مجال التشريع أحكاماً عديدة توافق هذه النصوص في روحها ومقاصدها ، وإن خالفت أحياناً ظاهرها أو خصصتها أو قيدها . وهذه الأحكام ، نراها تتناول تقريرياً كل ما نعرف اليوم من أقسام القانون وفروعه ، من مدنى وعقوبات ودستورى وإدارى وأحوال شخصية وغير ذلك كله من أقسام القانون .

١٨٢ — ونرى من المفيد أن نضع بين أيدينا هذا البيان الموجز لما ذكرناه من قبل أثناء البحث في القسم الثاني والثالث ، لنعرف منه الطابع العام المميز لفقه أولئك الأعلام من الصحابة والتابعين :

أ ) ذهابهم إلى أحكام لم تكن موجودة من قبل معللین لها بأنها خير ، أو لأنها توافق العلل التي تؤخذ من النصوص . وذلك كاف حكم ميراث الجد ، وقتل الجماعة بالواحد ، والحكم بالدية بعد عفو أحد أولياء الدم .

ب ) تغييرهم لبعض الأحكام الثابتة من نص القرآن أو السنة ، وذلك لتغيير العلل التي كانت أدت إليها أو لزوالها . ومن مثل ذلك إسقاط سيدنا « عمر بن الخطاب » سهم المؤلفة قلوبهم ، وتقدير الديمة نقداً بدل الابل ، وإجازة التقاط الإبل الضالة .

ج ) ذهابهم إلى النهي عن بعض الأحكام الثابتة بالكتاب أو السنة ، دفعاً لما يترتب عليها من مفاسد خطيرة بعد أن تغير الزمن . ونستطيع أن نذكر لهذا من باب التمثيل رأى « عمر » رضي الله عنه في تقسيم العزائم العقارية بالعراق ونحوها ، ورأيه في زواج الكتابيات .

د) استحداثهم أحکاماً زاجرة اقتضاها الزمن ، مع ما فيها من ترك ظاهر النص أو تخصيصه . ومن هذا حكم عمر بإمضاء الطلاق الثلاث بلفظ واحد ، وحكمه فيما نزوج امرأة لاتزال في عدتها من زوج سابق ، والحكم بتضمين الصناع مع أن أيديهم أيدى أمانة كما هو معروف .

هـ ) وأخيراً ، نرى من كبار التابعين من يتكون العمل بالنصوص المطلقة أو العامة لأنهم رأوا العمل بها ينافي المصلحة ، فكان أن عملاً بما يتحقق هذه المصلحة وإن كان في هذا تقسيط للنص أو تخصيصه أو ترك ظاهره . ومن ذلك إجازة التسعير ، ورد شهادة القريب لقربيه أو الزوج لزوجته والعكس ، ورد « توبة بن نفر الحضرمي » شهادة من لم يمتع امرأته ، وعدم قبول عروة بن الزبير توبته من قاب بعد تناصص منه وقطع الطريق .

ومن هذا كله ، وسواء كثیر ، نرى أن فقه الصحابة والتابعين يتميّز بعدم الالتجاد على النص حرفيًّا ، وبالعمل على تعریف عمل الأحكام التشريعية ومقاصدها . ثم يقبول مبدأ أن هذه الأحكام قابلة للتغيير حسب الزمان والمكان؛ وذلك تبعاً للتغير عللهما ، ولتحقيق المقاصد المراده من تشريعها .

وهذه الطريقة الرشيدة الحكيمه ، التي سار عليها أولئك الأعلام من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم ، هي الطريقة المشلى التي تجعل من الفقه الإسلامي كائناً حياً على مدى الزمان ، وتجعله نظاماً خالداً يصلح به العالم في الحاضر والمستقبل كما صلح به في ذلك الماضي البعيد . ولله في هذه الصفحات التي كتبناها، ما يساعد على قيام نهضة فقهية تُرى من يريد أن يرى أن الشريعة الإسلامية صالحة حقاً لكل زمان ومكان ، ومن الله العون وال توفيق والسداد .

## أهم مراجع البحث

### ١ - القرآن والحديث

- ١ - أحكام القرآن ، للإمام الشافعى المتوفى عام ٢٠٤ هـ ، وهو جمع الحافظ البهقى ، الطبعة الأولى سنة ١٩٥٢ م بالقاهرة .
- ٢ - جامع البيان في تفسير القرآن ، للإمام أبي جعفر الطبرى المتوفى عام ٣١٥ هـ ، الطبعة الأولى الأميرية .
- ٣ - أحكام القرآن ، لأبي بكر الرازى الجصاص المتوفى سنة ٥٣٧ هـ ، المطبعة البهية المصرية سنة ١٣٤٧ هـ .
- ٤ - أحكام القرآن ، لأبي بكر بن العربي المتوفى سنة ٥٤٢ هـ ، الطبعة الأولى بمطبعة السعادية بالقاهرة سنة ١٣٣١ هـ .
- ٥ - سُبْلُ السَّلَامِ شَرْحُ بَلُوغِ الْمَرَامِ مِنْ جَمْعِ أَدْلَةِ الْأَحْكَامِ ، للإمام محمد ابن إسماعيل الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢ هـ ، الطبعة الثانية بالقاهرة سنة ١٩٥٠ م .
- ٦ - سنن أبي داود السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ، الطبعة الثانية بمطبعة السعادية سنة ١٩٥١ م - ٥٠ م .
- ٧ - السنن الكبرى للبهقى المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ، طبع حيدر آباد بالدىكن . بالهند سنة ١٣٥٣ هـ .
- ٨ - الموطأ للإمام مالك المتوفى سنة ١٧٩ هـ ، مع شرحه لجلال الدين السيوطي ، طبع الحلبي بالقاهرة سنة ١٩٥١ م .
- ٩ - المتنقى شرح موطأ الإمام مالك ، لأبي الوليد الباقي الأندلسى المتوفى سنة ٤٩٤ هـ ، الطبعة الأولى بالسعادة بالقاهرة .

١٢٢ . . . . . تاريخ الفقه الإسلامي

١٠ - شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم ، طبع الكستلية سنة  
١٢٨٣ هـ .

١١ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، للإمام محمد بن علي الشوكاني المتوفى  
سنة ١٢٥٥ هـ ، الطبعة الأولى بالطبع المصرية سنة ١٣٥٧ هـ .

## ٢ - أصول الفقير

١٢ - الإحکام في أصول الأحكام ، لابن حزم الأندلسی المتوفی سنة ٥٤٥٦ هـ ،  
الأولی بالسعادة سنة ٤٥ هـ ١٣٤٨ .

١٣ - الإحکام في أصول الأحكام ، لسیف الدین الأحدی المتوفی سنة  
٦٣١ م ، طبع دار المعارف بالقاهرة سنة ١٩١٤ م .

١٤ - تعلیل الأحكام ، للأستاذ الشیخ محمد مصطفی شلبی ، مطبعة الأزهر  
سنة ١٩٤٧ م .

١٥ - الرسالة ، للإمام الشافعی ، وهي مقدمة للجزء الأول من كتاب «الأم» ،  
المطبعة الأميرية سنة ١٣٢١ هـ . وقد نشرت فيها بعد مستقلة بعنایة  
الأستاذ الشیخ أحمد شاکر ، مطبعة الحلبی بالقاهرة سنة ١٣٥٧ هـ .

١٦ - علم أصول الفقیر وخلاصة التشريع الإسلامي ، للأستاذ الشیخ عبد  
الوهاب خلاف ، الطبعة الرابعة سنة ١٩٥٠ م .

١٧ - المستصفی من علم الأصول ، للإمام الغزالی المتوفی سنة ٥٠٥ هـ ،  
الأولی الأميریة سنه ٢٢ هـ ١٣٢٥ .

## ٣ - الفقیر

١٨ - الآثار (كتاب) ، للإمام محمد بن الحسن الشیعیانی المتوفی سنة  
١٨٩ هـ ، طبع الهند .

أهم مراجع البحث . . . . . ١٢٣

١٩ - إختلاف الفقهاء للإمام أبي جعفر الطبرى ، نشر يوسف شحخت سنة ١٩٣٣ م .

٢٠ - اعلام الموقعين ، لابن القيم المتوفى سنة ٧٥١ هـ . طبع منير الدمشقى (بلا تاريخ) بالقاهرة .

٢١ - المغنى ، لأبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسى المتوفى سنة ٦٢٠ هـ . الطبعة الثالثة سنة ١٣٧٧ هـ بدار المنار بالقاهرة .

٢٢ - الأم (كتاب) للإمام الشافعى ، الطبعة الأولى لأمير يهودا سنة ١٢٢٦-٢١ هـ

Gold zihet, Die Zahiriten, Leipzig, 1884. - ٢٣

٢٤ - الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ، لشرف الدين الحسين الحيمى اليمنى الصنعاني المتوفى سنة ١٢٢١ هـ ، الأولى بالسعادة

سنة ٤٨ - ٥ ١٣٤٩

٢٥ - العقيدة والشريعة في الإسلام ، للمستشرق جولد تسپير ، ترجمتنا العربية له مع آخرين ، نشر دار المعارف بالقاهرة سنة ١٩٤٦ م .

٢٦ - فتح القدير ، السكال الدين بن الهمام المتوفى ٦٨١ هـ . مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة سنة ١٣٥٦ هـ ، الجزء الثانى بصفة خاصة .

٢٧ - مادة « فقه » بدائرة المعارف الإسلامية للمستشرق جولد تسپير باللغة الفرنسية .

#### ٤ - جوئل فهرية هدية ومقارنات

٢٨ - أزمة الفقه الإسلامي ، للدكتور محمد يوسف موسى ، بحث في ثلاثة مقالات بمجلة الأزهر أعداد فبراير ومارس وأبريل سنة ١٩٥٣ م

٢٩ - الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي ، للدكتور محمد يوسف موسى ، طبع دار الكتاب العربي بالقاهرة سنة ١٩٥٢ م

١٢٤ . . . . . تاريخ الفقه الإسلامي

٣٠ - المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي ، للأستاذ سيد عبد الله على حسين ، طبع الحلبي بالقاهرة سنة ١٩٤٧ م.

## ٥ - تاريخ الفقه

٣١ - تاريخ التشريع الإسلامي ، للشيخ محمد الخضرى بك . الطبعة الخامسة بطبعة الاستقامة بالقاهرة سنة ١٩٣٩ م.

E. Sachau Zur altesten geschichte des Moh Rechts . - ٣٢  
Wien, 1870

٣٣ - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، لـ محمد بن الحسن الحجوى الشعالي . مطبعة الرباط بمراكش سنة ١٣٤٠ هـ ، وتم بعد ذلك بسنوات بتونس .

## ٦ - تاريخ الرجال

٣٤ - الإصابة في تمييز الصحابة ، لـ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ مطبعة السعادة سنة ٢٣ - ١٣٢٧ هـ

٣٥ - تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والأعلام ، للحافظ الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ . بدء بطبعه بمطبعة السعادة سنة ١٣٦٧ هـ ، ولم يتم حتى اليوم .

٣٦ - تذكرة الحفاظ للذهبي ، الطبعة الثانية بحیدر آباد الدکن بالهند سنة ٢٣ - ١٣٣٤ هـ

٤٧ - خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، للحافظ صفي الدين الخزرجي ، الطبعة الأولى بالخيرية بالقاهرة سنة ٢٢ - ١٣٢٣ هـ

١٢٥ . . . . . أهـ مراجع البحث . . . . .

- ٤٨ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لابن العماد الخنيلى المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ ، ورجعنا منه للجزء الأول فقط المطبوع سنة ١٣٥٠ نشر مكتبة القدس ، فقد ترجم فيه للمتوفين في القرنين الأولين .
- ٤٩ - الطبقات الكبرى لابن سعد ، طبع ليدن ، في مواضع متفرقة .

### ٧ - في القانون المالى

- ٥٠ - الخراج (كتاب) لأبي يوسف القاضى صاحب أبي حنيفة ، طبعة بولاق سنة ١٣٠٢ ، الطبعة الأولى .
- ٥١ - الخراج (كتاب) ليعيى بن آدم القرشى المتوفى سنة ٢٠٢ هـ ، المطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٤٧ هـ .
- ٥٢ - الأموال (كتاب) لأبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤ هـ ، نشر المكتبة التجارية بالقاهرة سنة ١٣٥٣ هـ .

### ٨ - مراجع عامة

- ٥٣ - جامع بيان العلم وفضله ، لأبي عمر يوسف بن عبد البر اليمنى القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ، طبع منير الدمشقى بلا تاريخ .
- ٥٤ - المعارف (كتاب) لابن قتيبة الدينورى المتوفى سنة ٢٧٦ هـ ، الطبعة الأولى سنة ١٩٣٤ م بالطبعـة الإسلامية بالقاهرة ، بتحقيق محمد إسماعيل عبد الله الصاوي .
- ٥٥ - مقدمة ابن خلدون المتوفى سنة ٨٠٨ هـ ، مطبعة التقدم بالقاهرة سنة ١٣٢٢ هـ .
- ٥٦ - مفاتيح العلوم للخوارزمي المتوفى سنة ٣٨٧ هـ ، طبعة ليدن سنة ١٨٩٥ م بعنوان المستشرق « فان فلوتن » .

٥٧ - مفتاح السعادة ومصابيح السيادة في موضوعات العلوم ، لطاش  
كيرى زاده المتوفى سنة ٩٦٢ هـ ، الطبعة الأولى بحيدر أباد لكن  
بالهند سنة ٢٨ - ١٣٥٦ هـ .

٥٨ - الملل والنحل للشہرستانی المتوفى سنة ٥٤٨ هـ ، تصحیح وتعليق  
الشيخ أحمد فہمی محمد ، مطبعة حجازی بالقاهرة ، الطبعة الأولى  
سنة ٤٨ - ١٩٤٩ م .

### ٩ - قانونه

٥٩ - النظرية العامة للالتزامات ، الجزء الأول في نظرية العقد للأستاذ  
العلامة الدكتور عبد الرزاق السنہوری ، دار الكتب المصرية  
سنة ١٩٣٤ م .

٦٠ - الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، نظرية الالتزام بوجه عام  
للعلامة الدكتور السنہوری ، دار النشر للجامعات المصرية سنة  
١٩٥٢ م .

---

## الفهرست

## القسم الأول - تمهيد

قيمة الفقه الإسلامي ٥ - الغرض من دراسته وكيف تكون ١٠ -  
أصول الفقه الأولى : الكتاب ١٦ ، السنة ١٧ ، الإجماع والقياس ١٧ - آراء  
المستشرقين في ذلك ٢١ ، نقدتها ٢٤ - تطور الفقه بعد الرسول ٢٥ -  
ال الحاجة إلى فقه الصحابة والتبعين ٣١ - مدارس الفقه في الأمصار ٣٥ -  
ملاحظات ٤٥

## القسم الثاني — فقه الصحابة


منهج وخطة ، مسائل البحث ٤٩ – تعليل الأحكام الفقهية ٥٠ – عود  
لمسائل البحث : في الميراث ٥٤ – مسألة المؤلفة قلوبهم ٥٩ – قسمة الغنائم  
– عدم إقامة الحدود في الحرب ٦٧ – إسقاط الحد عن السارق ٦٩  
زيادة حمد شرب الخمر ٧٠ – قتل الجماعة بالواحد ٧٢ – الحكم بالديّة  
بعد عفو أحد الأولياء ٧٥ – تقدير الديّة نقداً بدل الإبل ٧٨ – التسوية  
في العطاء ٨١ – اللقطة وضالة الإبل ٨٣ – المنع من زواج الكتابيات  
– الطلاق ثلثاً في عهد عمر ٨٨ – زواج المرأة في عدتها ٨٩ –  
تضمين الصناع ٩١ – الاستفهام بالرهن ٩٤

### القسم الثالث - فقه التابعين

منهج البحث ٩٨ - ضمان الموعد بلا تهدّي منه ٩٩ - خروج النساء إلى المساجد ١٠٠ - إجازة التسعير ١٠٢ - رد شهادة بعض الأقرباء ١٠٤ - رد شهادة من لم يمتّ بطلقة ١٠٨ - قبول توبة من تاب بهذه تلاصّص ١٠٩ - الغناء وآلات اللهو ١١٣

النتيجة العامة : ١١٨

أهم مراجع البحث، ص ١٢١



شارل عماري  
Charles Lamey  
جامعة الدول العربية

محمد الدراسات العربية العالمية

محاضرات  
في  
تاريخ الفقه الإسلامي  
(٢)

عصر نشأة المذاهب


أقسامها

الدكتور محمد يوسف موسى

[ على طيبة قسم الدراسات القانونية ]

١٩٥٥

١٩٥٥



# تأريخ الفقه الإسلامي

# كتاب المعاشرة

دار الكتب العربي بصير  
محمد بن المنبياوي

جامعة الدول العربية  
معهد الدراسات العربية العالمية

محاضرات  
في  
تاريخ الفقه الإسلامي  
(٢)

عصر نشأة المذاهب

ألقاها  
الدكتور محمد يوسف موسى  
[ على طلبة قسم الدراسات القانونية ]

١٩٥٥

١٩٥٥

v.2

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## افتتاح

« الْمَدْلُودُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، وَجَمِيلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورِ ، ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدُلُونَ . أَمْهَدَهُ حَمْدًا كَمَا يَنْبَغِي لِكَرْمِ وَجْهِهِ وَعِزَّ جَلَالِهِ ، وَأَسْتَعِيهِهِ اسْتِعْمَانَةً مِنْ لَا حَوْلَ لَهُ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِهِ ، وَأَسْتَهْدِيهِ بِهَدَاءِ الَّذِي لَا يَضُلُّ مِنْ أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْهِ ، وَاسْتَغْفِرُهُ لِمَا أَزْلَفَتْ وَأَخْرَتْ ، اسْتَغْفَارٌ مِنْ يَقِيرٍ بِعِبُودِيَّتِهِ وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ ذَنبَهِ وَيَنْجِيَهُ مِنْهُ إِلَّا هُوَ »<sup>(١)</sup>.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، وأن محمداً عبد الله ورسوله . وبعد !  
فقد ظهر لنا منذ عام الحلقة الأولى من « تاريخ الفقه الإسلامي » ، وكان موضوعها  
« فقه الصحابة والتابعين » ، واليوم ننشر هذه الحلقة الثانية عن « عصر نشأة  
المذاهب » ، والتىارات التى سبقتها والعوامل التى أدت إليها . وقد رأينا أن يكون  
منهاج البحث على هذا النحو :

١ - « تمهيد عام » يذكرنا بتطور الفقه ، وبطرق الأحكام الفقهية أيام الصحابة  
والتابعين ، ونتائج دراسة هذه الفترة من حياة الفقه . ثم ، ننتهي منه ببيان أنه كان  
لابد من الاختلاف في الآراء وطرق أخذها واستنباطها ، وبيان الأسباب الرئيسية  
لهذا الاختلاف .

٢ - زمن « أتباع التابعين » ، وفيه بيان طرقهم الفقهية ، وطبقاتهم ، وأثر  
العباسيين في الفقه ، وتدوين السنة وأثره ، وتدوين الفقه .

٣ - « النزاع في أصول الفقه وأدلته » ، وما كان لذلك من نتائج لها خطورها  
في الفقه نفسه وأحكامه ، وفي المذاهب التي قامت فيها بعد .

(١) اقتباس من افتتاح الإمام الشافعى لرسالته .

٤ - مصطلحات الفقه وأصوله ، وهذا نبحث - فيما يختص بالصطلاحات -  
عما كان منها أيام الصحابة والتابعين ، ثم الأخذ في تحريرها وتدوينها .  
وفيما يتعلق بأصول الفقه ، نبحث المراحل التي مررت بها حتى انتهى الأمر بتدوينها  
بفضل الإمام الشافعی .

٥ - « خاتمة البحث » ونتائجها ، وفيها نشير إلى المذاهب التي اقررت ،  
والمذاهب التي قالت بعدها والتي ستكون بمون الله موضوع دراسة خاصة ، وأسباب  
اختلاف الفقهاء عامة .

\* \* \*

فنسأل الله المبتدئ لـ **لـ** **نـ** **عـ** **مـ** قبل استحقاقها ، المديها علينا مع تقديرنا  
في الإتيان على ما أوجب من شكره بها ، الجاعلنا في خير أمة أخرجت للناس :  
أن يرزقنا فـ **هـ** **مـ** **أـ** **كـ** **تـ** **ابـ** **ثـ** سنة نبيه ، وقولاً وعملاً يؤودي به عنا حقه ، ويوجب  
نافلة عزيذه <sup>(١)</sup> .

ونضرع إليه تعالى أن يتقبل هذا العمل بقبول حسن ، وأن ينفع به كاته  
وقارئه ، وأن يديم علينا جميعاً نعمة العون والتوفيق والسداد . إليه مرجع الأمر كلـه ،  
وهو سبب كل خير في الدنيا والآخرة **مـ**

**محمد يوسف موسى**

الروضة في } شعبان عام ٣٧٤ هـ  
} أبريل عام ١٩٠٥ م

(١) اقتباس آخر من افتتاح الإمام الشافعی .

## تَمْحِيدٌ

«تطور الفقه ومثل له — نتائج البحث السابق — اختلاف الآراء وأسبابه — تفرق العلماء في الأمصار — اختلاف نزعات الفقهاء — تفاوت حظوظهم من العلم بالحديث والسنّة — صور من اختلاف آراء الفقهاء».

تطور الفقه ومثل له :

١ — نعرف أن الفقه أخذ يتطور بعد حياة الرسول المباركة ، مثله مثل كل كائن حي ، ما دام الفقه هو «العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة». وهذه الأفعال لا يحصرها العاد ، ويجد منها أنواع وضروب على مدى الزمان دائماً ، ولذلك كان اجتهاد الفقهاء ضرورة لاحيص عنها .

ولهذا ، نرى الشهير ستاني ، وهو يتكلّم عن الاجتهاد ووجوبه وشروطه ، يقول : «وبالجملة نعلم قطعاً ويقيناً أن الحوادث والواقع في العبادات والتصرفات مما لا يقبل الحصر والعد» ، ونعلم قطعاً أنه لم يرد في كل حادثة نص ولا يتتصوّر ذلك أيضاً . والنصول إذا كانت متناهية والواقع غير متناهية ، وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى ، علم قطعاً أن الاجتهاد والقياس واجب الاعتبار حتى يكون بصدق كل حادثة اجتهاد<sup>(١)</sup>».

٢ — وقد حفل تاريخ الفقه بعُملٍ عديدة لهذا الاجتهاد الذي اسقلمه التطور وتغير الأزمان ، ونشير من ذلك إلى قليل منها سبق لنا بمحثته :

(١) اختلاف الصحابة ، رضوان الله عليهم ، في ميراث الجد من تركه حفيده إذا كان للحفيد المتوفى إخوة ، وقد كان في ذلك رأي للصادق أبي بكر ورأى آخر لعمير بن الخطاب استقر عليه فيما بعد .

(١) الملل والنحل ، ج ١ : ٣٤ . وراجع «علام المؤمنين» لابن القيم ج ١ : ٢٨٩ - ٢٩١ ، حيث يرد على هذا الرأي . وراجع أيضاً من ٤٠٠ وما بعدها ، حيث يبين تنصيبه في ثلاثة فصول — يرعاها من أهم فصول الكتاب — شمول النصول للأحكام والاكتفاء بها عن القياس ، وأن كل أحكام الشرع على وفق القياس الصحيح ، وأنه لا يخرج حكم من أصول الدين وفروعه عن رسالة الرسول .

والذى نستخلصه من هذا الخلاف ، أنهم اضطروا لاستحداث هذين الحكمين في مسألة ميراث الجد مع الإخوة لأنه لم يكن فيها نص من الرسول صلى الله عليه وسلم لعدم حدوثها في عهده ، وكان كل صاحب رأى من هذين الرأيين يستند إلى علة التورث وهي درجة القرابة من الموقّ.

(ب) مسألة المؤلفة قلوبهم وسهمهم من الصدقات الذى جاء به القرآن ، وقد ثارت هذه المسألة أيام أبي بكر ، وكان عمر رأيه الموافق فيها والذى قبله المسلمين جيئا<sup>(١)</sup> .

(ج) مسألة قسمة الغنائم ، أي قسمة ماغنمهم المسلمون حين فتح الله عليهم مافتح من بلاد الفرس والروم ، وهى مسألة خطيرة اختلف فيها الصحابة اختلافاً كبيراً أيام عمر بن الخطاب ؛ ثم انثنوا إلى مارآه من إبقاء الأرض بيد أهلها ، ووضع الخراج عليها لينفق منه على مصالح المسلمين عامه في كل جيل وزمان<sup>(٢)</sup> .

(د) مسألة حكم الله فيها إذا قتل جماعة من الناس شخصاً واحداً ، وهى مشكلة حدثت أيام عمر الفاروق وكان أن توقف رضى الله عنه في القصاص من المرأة وخليلها اللذين قتلا معاً ابن زوجها ، وذلك نظراً لقوله تعالى (سورة المائدة ٤٥/٥) : «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس» إلى آخر الآية . ولكنها انتهت إلى مارآه الإمام ابن أبي طالب ، عن اجتهاد منه بالرأى ، إلى وجوب القصاص من الاثنين معاً<sup>(٣)</sup> .

(هـ) مسألة ضالة الإبل التي يقول فيها الرسول صلى الله عليه وسلم : «مالك ولما ! معها حداوها وسقاوها ، ترد الماء والشجر حتى يلقاها ربها» ، فهو إذاً ينهى عن التقاطها . ثم كان بعد ذلك ، أن أمر عثمان رضى الله عنه بالتقاطها وتعريفها ، ثم تباع فإذا جاء أصحابها أعطى ثمنها . ثم كان بعد هذا أن رأى على رضى الله عنه التقاطها والإتفاق عليها من بيت المال ، حتى إذا جاء ربها أعطيت له ، وذلك لأن عثمانها لا تنفي غناها بذواتها<sup>(٤)</sup> .

(١) فقه الصحابة والتبعين ، من ٦٥ وما بعدها .

(٢) فقه الصحابة والتبعين ، من ٦٢ وما بعدها .

(٣) نفسه ، من ٧٢ — ٧٥ .

(٤) نفسه من ٨٣ — ٨٠ .

(و) حكم قاطع الطريق إذا تاب ، وهي مسألة فيها نصٌّ من القرآن الكريم<sup>(١)</sup> ، وفيها رأى الصحابة قبول توبته إذا تاب قبل القدرة عليه وأخذته قسراً . ولسكتنا نرى أن واحداً من جلة التابعين ، وهو عروة بن الزبير المتوفى في العقد الأخير من القرن الأول ، يذهب إلى عدم قبول توبته ، وإلى وجوب مؤاخذته بما جنى ، وذلك صيانة للمجتمع ودرءاً للمفاسد عنه من أولئك المفسدين<sup>(٢)</sup> .

### نتائج ذلك البحث :

٣ - قد كان لهذا البحث نتائجه التي جعلناها خاتمة له ، وزرى من الخير هنا أن نأتي حرفيًا ببعض ما ذكرناه هناك ، وهذا إذن قول<sup>(٣)</sup> : « وزرى من المفيد أن نضع بين أيدينا هذا البيان الموجز لما ذكرناه من قبل أثناء البحث في القسم الثاني والثالث ، لنعرف منه الطابع العام المميز لفقه أولئك الأعلام من الصحابة والتابعين :

(١) ذهابهم إلى أحكام لم تكن موجودة من قبل معلميين لها بأنها خير ، أو بأنها توافق العلل التي تؤخذ من النصوص . وذلك كما في حكم ميراث الجد ، وقتل الجماعة بالواحد ، والحكم بالدية بعد عفو أحد أولياء الدم .

(ب) تغييرهم لبعض الأحكام الثابتة من نص القرآن أو السنة ، وذلك لتغير العلل التي كانت أدت إليها أو لزوالها . ومن مثل ذلك إسقاط سيدنا «عمر بن الخطاب» سهم المؤلفة قلوبهم ، وقدير الديمة نقداً بدل الإبل ، وإجازة التقاط الإبل الضالة .

(ح) ذهابهم إلى النهي عن بعض الأحكام الثابتة بالكتاب أو السنة ، دفعاً لما يترتب عليها من مفاسد خطيرة بعد أن تغير الزمن . ونستطيع أن نذكر هنا ، من باب التمثيل ، رأى «عمر» رضي الله عنه في تقسيم الفئائم العقارية بالعراق ونحوه ، ورأيه في زواج السكريبات .

(د) استحداثهم أحكاماً زاجرة افتراضها الزمن ، مع ما فيها من ترك ظاهر النص

(١) سورة المسند الآية ٣٣ ، ٣٤ .

(٢) فقه الصحابة والتابعين ، ص ١٠٩ وما بعدها .

(٣) ص ١١٩ - ١٢٠ .

أو تخصيصه . ومن هذا ، حكم «عمر» بإمساء الطلاق الثلاث بلفظ واحد ، وحكمه فيمن تزوج امرأة لاتزال في عدتها من زوج سابق ، والحكم بقضمين الصياغ مع أن أيديهم أيدىأمانة كما هو معروف .

(ه) وأخيراً ، نرى من كبار التابعين من يتركون العمل بالنصوص المطلقة أو العامة ؟ لأنهم رأوا العمل بها ينافي المصلحة ، فكان أن عملوا بما يتحقق هذه المصلحة وإن كان في هذا تقدير للنص أو تخصيصه أو ترك ظاهره . ومن ذلك إجازة التسعير ، ورد شهادة القريب لقربيه أو الزوج لزوجته والعكس ، ورد «توبة ابن عمر الحضرمي» شهادة من لم يتعت امرأته ، وعدم قبول عروة بن الزبير توبة من تاب بعد تلصُّص وقطع للطريق .

ومن هذا كله ، وسواء كثیر ، نرى أن فقه الصحابة والتابعين يتميز بعلم الجمود على النص حرفيًا ، وبالعمل على تعرُّف عمل الأحكام الشرعية ومقاصدها ، ثم ، بقبول مبدأ أن هذه الأحكام قابلة للتغير حسب الزمان والمكان ؛ وذلك تبعاً للتغير عالها ، ولتحقيق المقاصد المراده من تشريعها » .

### اختلاف الآراء

٤ - هذا ، ومن اليسير علينا بعد ما تقدم أن ندرك أن الاختلاف في الآراء والأحكام الفقهية كان لا بد منها في تلك الفترة ، كافى غيرها من الفترات التي صرّ بها الفقه الإسلامي حتى اليوم ، وكان لهذا الاختلاف عوامله ونتائجها بطبيعة الحال ، وبخاصة بين أهل الرأي وأهل الحديث . وسيجيئ فيما بعد تفصيل القول في هذا أيام أتباع التابعين ، ولكن نشير من الآن إلى شيء منه في المصر الذى سبقهم ، إذ كان ذلك مقدمة لما كان في أيامهم .

وهذا الاختلاف كان ، في رأينا ، أثراً طبيعياً لثلاثة عوامل أساسية :

(١) تفرق العلماء في الأمصار الإسلامية بسبب الفتوح والرابطة في سبيل الله ، أو بسبب العمل على التعليم ونشر العلم .

(ب) اختلاف نزعة «أهل الحديث» ونزعه «أهل الرأي» اختلافاً يتناقض في طرق أخذ الأحكام الفقهية واستنباطها .

(ج) تفاوت حظوظ هؤلاء العلماء من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم .  
 ٥ — أما فيما يختص بالأمر الأول ، فن المعروف — وقد ذكرنا شيئاً من ذلك من قبل في البحث السابق<sup>(١)</sup> — أن حرمة الفتوحات الإسلامية للبلدان والأقطار العديدة المختلفة كانت تصاحبها حرمة فتح لا تقل خطراً عن الفتح العسكري ، نعني بها الفتوحات العلمية في مختلف الأمصار التي استولى عليها المسلمون ؛ وذلك بسبب الدين اشتراكوا في تلك الجيوش من الصحابة والتابعين ، الفقهاء في دين الله والمجتهدين في تشريعاته .

وإلى جانب هذا السبب في انتشار العلماء والفقهاء في الأمصار والأقاليم الإسلامية ، كان هناك سبب آخر أسمّهم في ذيوع الفقه والعلم عامة ، نعني اهتمام بعض الخلفاء ببعث فقهاء وملمين هنا وهناك من البلاد التي دانت بالدين الإسلامي ودخلت تحت سلطانه ورعايته .

فهذا الإمام العادل عمر بن عبد العزيز يتبع سنة جده الإمام عمر بن الخطاب ، فيأمر على رأس المائة الأولى بتفريق العلماء في الآفاق ، وكان من هذه البعث عشرة من علماء التابعين أرسلهم إلى بلاد إفريقيا لتقليم أهلها الفقه والدين<sup>(٢)</sup> .

وإذا ، كان في كل من هذه الأمصار ، التي صارت جزءاً من العالم الإسلامي ، عدد من هؤلاء وأوليئك يقومون بواجبهم في نشر العلم والفقه وشريعة الله رسوله ، ويتفهمون الجماعات والأفراد بما يظهر لهم من شرع الله ، ويُفصلون بينهم في خصوماتهم ومشاكلهم ، هذه الخصومات والمشاكل التي كان الكثير منها يختلف في بلد عن بلد آخر بطبيعة الحال<sup>(٣)</sup> .

(١) فقه الصحابة والتابعين ، ص ٣٥ — ٣٦ .

(٢) وانظر « الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي » للحجوى ، ج ٢ : ١١٠ .

(٣) أرجم في معرفة كثير من فقهاء الصحابة والفتية منهم ، إلى « طبقات الفقهاء » لأبي إسحق الشيرازي ص ٣ وما بعدها ، ومن ص ٢٤ وما بعدها ، فيما يختص بذلك عن التابعين . وراجع أيضاً في هذا كله ، « الإحکام في أصول الأحكام » لابن حزم ، ج ٥ : ٩٢ . وما بعدها ؟ و « إعلام الموقعين » لابن القيم ، ج ١ : ١٨ وما بعدها .

وراجع لمعرفة ما كان عن ذلك من مدارس الفقه في الأمصار العديدة ، وتسلل هذه المدارس من الصحابة ومن بعدهم ، فقه الصحابة والتابعين من ص ٣٦ وما بعدها .

٦ - وكان لا بد من أجل ذلك ، أن اختلفت آراء هؤلاء الفقهاء والمفتين اختلافاً كثيراً في مسائل قد لا يحصيها العاد ، وسنعرف بعضها بعد حين . وكان من أسباب هذا ما نذكره ملخصاً بحروفه عن « شاه ولی الله الدهلوی » إذ يقول عن التابعين ، بعد أن تكلم عن تفرق الصحابة في البلدان وما كان عن هذا من اختلافات كثيرة ظهرت في آرائهم وأسباب ذلك <sup>(١)</sup> :

وبالجملة ، اختلفت مذاهب أصحاب النبي صلی اللہ علیہ وسلم ، وأخذ عنهم التابعون ما تيسّر لـ كل واحد منهم ، حفظ ما سمع من رسول اللہ ومذاهب الصحابة ، وجمع المختلف على ما تيسّر له ورجح بعض الأقوال على بعض . فعند ذلك صار لـ كل عالم من علماء التابعين مذهب ، فاقتصر في كل بلد إمام ؟ مثل سعید بن المسیب وسلم ابن عبد اللہ بن عمر في المدينة ، وبعدهما الزھری والقاضی یحیی بن سعید وربیعة ابن عبدالرحمن . ومثل عطاء بن أبي رباح بمکة ، وإبراهیم النخعی والشعّبی بالکوفة ، والحسن البصري بالبصرة ، وطاووس بن کیسان بالین ، ومکحول بالشام .

وأظمّا اللہ أکباداً إلى علومهم فرغبو فيها ، وأخذوا عنهم الحديث وفتاوی الصحابة وأقاویلهم ومذاهب هؤلاء العلماء وتحقيقاتهم ، واستفتقنهم المستفتون ، ودارت المسائل بينهم ، ورفعت إليهم الأقضية . ثم نظروا في ذلك كله نظر اعتبار وتفقیش ؟ فاستمسكوا بما وجدوه من الآراء مجتمعاً عليه ، وأخذوا عند الاختلاف بأقوالها وأرجحها . وإذا لم يجدوا فيها حفظوا من أقوال السابقين وأرائهم جواب المسألة من المسائل ، خرجوا من كلامهم وتبعوا الإيماء والاقضاء واجتهدوا ، فحصل لهم مسائل كثيرة من كل باب .

٧ - وستتناول هذا العامل الثاني ، وهو اختلف « أهل الحديث » و « أهل الرأی » في طرق أخذ الأحكام الفقهية واستنباطها ، في هذا الموضع بإيجاز ، حتى یجھی موضع تفصیل الكلام فيه في أيام أتباع التابعين .

وذلك ، بأنَّ كبار الصحابة كانوا لا يُفتون إلا بما يرجع إلى كتاب

(١) حجۃ اللہ البالغة ، ج ١ : ١٤٣ - ١٤٤ .

الله المحكم وسنة رسوله الصحيحة ، فلا يمليون للاستنبط بالرأى – الذى سمى فيما بعد بالقياس – إلا للضرورة وبقدر ، مخافة القول بلا ثبُّت في شريعة الله ، ولهذا يُروى عن الكثير منهم ذم القول بالرأى والأخذ به .

ولما ذهب كبار الصحابة ، وجد بعدهم من سار على منهاجهم من الوقوف على الكتاب والحديث لا يَعْدُوهما ، وهؤلاء هم أهل الحديث . كبارأينا نفراً آخر ذهب إلى أن شريعة الله معقوله المعانى والأحكام ، وإلى أن لها مقاصد يجب رعايتها ، ولهذا يكون من الحق الاجتهد بالرأى كما كان يفعل بعض كبار الصحابة أنفسهم وبخاصة عمر ابن الخطاب ؛ وإلا ، لِجَمِدَت الشريعة ولم يتقدم الفقه ، وبخاصة وقد دخل الشك والكذب في الحديث . وهؤلاء الذين اتجهوا هذه الوجهة ، هم أهل الرأى والقياس ، الذين يرون أيضاً مع الأولين أن الأصل في التشريع هو الكتاب والسنة . كأن الأولين كانوا لا يهمون العقل ونظركه في استنباطهم الأحكام من القرآن والحديث ، ولكنهم كانوا يعتمدون من الأحاديث ما لم يصح عند الآخرين<sup>(١)</sup> .

٨ - وكان سعيد بن المسيب هو الزعيم الأول لأهل الحديث ، وهو رأس علماء التابعين وأحد « الفقهاء السبعة » المعروفين بنشر الحديث والفقه والعلم بعامة ، وقد توفي عام ٩٣ هـ . وكان إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعى المتوفى عام ٩٦ هـ هو زعيم أهل الرأى ، وهو شيخ حماد بن أبي سليمان الذى يعتبر شيخ الإمام أبي حنيفة وقد كان جهراً الأولين بالحجاز ، وجمهور الآخرين بالعراق . ولا عجب في شيء من ذلك ! فإن الحجاز ، كما ذكرنا في كتاب لنا ظهر منذ ثلاثة أعوام ، مهدُ السنة وموطن حملتها من الصحابة الأولين . وال العراق بلد جديد في الإسلام وبعيد عن موطن السنة ، وله حضارته التليدة وحظه الكبير من المعارف القانونية قبل

(١) وراجع مقدمة ابن خلدون ، ص ٣٥٢ - ٣٥٣ ، إذ يتحدث عن هاتين التزعتين اللتين انقسم الفقه إليهما وأسباب نشأة كل منها .

وراجح أيضاً شرح أصول البزدوى المسمى « كشف الأسرار » لمبد العزيز البخارى ، إذ يقول ( ج ١ : ١٦ ) : سموهم أصحاب الرأى تغييراً لهم بذلك لإتقان معرفتهم بالحلال والحرام ، واستخراجهم المعانى من النصوص لبناء الأحكام ، ودقة نظرهم فيها وكثرة تفريغهم عليها . وقد عجز عن ذلك عامة أهل زمانهم ، فنسبوا أنفسهم إلى الحديث ، وأبا حنيفة وأصحابه إلى الرأى .

الإسلام ، وفيه حصل الامتزاج بين عقليات مختلفة ؟ فـكان أهله لذك كله ، في حاجة شديدة إلى الرأي والقياس فيها لا يجدون فيه نصوصا من القرآن والسنة التي يعرفونها ويعتمدونها<sup>(١)</sup> .

٩ — وقد حفظ لنا تاريخ التراث الفقهي الإسلامي أسماء كثيرة من هؤلاء أهل الحديث ، ونكتفي أن نذكر منهم عددا قليلا وهم :

(١) القاضي شرَيْع بن الحارث بن قيس المتوفى عام ٧٨ ، وقيل عام ٨٠ . وهو أبو أمية الفقيه الكوفي ، واستقضاه عمر بن الخطاب على الكوفة ثم الإمام على من بعده ، وظل قاضياً أكثر من سبعين سنة . وقد حدث عن عمر وعلىٌ وابن مسعود ، كما حدث عنه الشعبي وإبراهيم النخعي<sup>(٢)</sup> .

(٢) سعيد بن المسيب الذي تقدم ذكره ، وقد كان واسع العلم ، متین الديانة ، فقيه النفس ، قوّاً لا بالحق . كما كان ، على ما يذكر النهي وغیره ، أعلم الناس بقضاء الرسول صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان رضوان الله عليهم<sup>(٣)</sup> .

(٣) الشعبي ، وهو أبو عمرو عامر بن شراحيل المدائني ، المتوفى عام ١٠٤ ، وربما كان الشعبي من أشدّ أئمة التابعين ذمّاً للرأي أو القياس ونهيّاً عنه . فإنه ليُروى عنه أنه يرى أن الأخذ بالقياس يجُرّ إلى تحليل الحرام وتحريم الحلال ، وأنه كان يقول : « إنما هلكتم حين تركتم الآثار وأخذتم بالقياس » ، كما قال أيضاً : يوشك أن يصير الجهل علماً والمعلم جهلاً ، قالوا : كيف ذلك يا أبو عمرو ؟ قال : كنا نتبع الآثار وما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم ، فأخذ الناس في غير ذلك وهو القياس . ولهذا ، كان يقول : لا تجسس أصحاب القياس ، فتحل حراماً أو تحرم حلالاً<sup>(٤)</sup> .

(٤) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري المتوفى عام ١٦١ عن أربع وستين

(١) الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي ، ص ٤٩ .

(٢) راجع تذكرة الحفاظ للذهبي ، ج ١ : ٥٦ .

(٣) الذهبي ، ١ : ٥٢ ؛ شذرات الذهب ، لابن العاد المتبلي ، ج ١ : ١٠٢ .

(٤) إعلام المؤمنين ، ج ١ : ٢٢١ ، ٢٢٣ .

سفة كما يذكر ابن النديم ، أو عن ست وستين كما يذكر ابن العياد الحنبلي<sup>(١)</sup> . وفيه أنه « سيد أهل زمانه علماً و عملاً » ، وأنه عاش بمحافيا لعمياسين فاراً منهم ، وذلك لظلمهم ، ولوه موقف مشهود ومشهور مع المهدى .

١٠ — وقد حفظ لنا التاريخ أيضاً أسماء جماعة كثيرة من أهل الرأى ونكتقى منهم بذكراً هؤلاء الأربعة :

(١) عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ التَّخْمِيُّ الْكَوْفِيُّ الْفَقِيهُ ، وَهُوَ — كَمَا يُذَكَّرُ بِابْنِ الْعِيَادِ<sup>(٢)</sup> — صاحب ابن مسعود ، وكان يشبهه به ، واستفتاه غير واحد من الصحابة ، فهو إدّاؤه من كبار التابعين ، وقد توفي عام ٦٢ .

(٢) إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ التَّخْمِيُّ ، « فَقِيهُ الْعَرَاقِ بِالْاِتْفَاقِ »<sup>(٣)</sup> ، وَكَانَ مِنْ أَخْذِ الْفَقِيهِ عَنْهُمْ عَلْقَمَةُ الْمَذْكُورُ . وَقَدْ ذَهَبَ هَذَا الْإِمَامُ الْجَلِيلُ إِلَى أَنْ أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ لَهَا مَعْنَى مَعْقُولَةٍ ، كَمَا قَامَتْ عَلَى عَلَى تَفْهُمِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ ، وَأَنْ عَلَى الْفَقِيهِ إِدْرَاكُ هَذِهِ الْعَلَلِ لِيَجْعَلَ الْأَحْكَامَ تَدُورُ مَعَهَا ، بِعِكْسِ ابْنِ الْمَسِيْبِ الَّذِي كَانَ هُمْ بَحْثُهُ عَنِ النَّصوصِ وَالآتَارِ أَكْثَرُ مِنْ بَحْثِهِ عَنِ الْعَلَلِ . وَقَدْ تَوَفَّ إِبْرَاهِيمُ عَام ٩٥ كَمَا ذُكِرَهُ بِابْنِ الْعِيَادِ ، وَقَبْلِ عَام ٩٦ .

(٣) حَمَّادُ بْنُ أَبِي سَلِيْمَانَ الْأَشْعُرِيُّ ، وَهُوَ مَوْلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعُرِيِّ ، وَعَنْهُ أَخْذُ أَبْو حَنِيفَةِ الْفَقِيهِ وَالْحَدِيثِ ، وَتَوَفَّ عَام ١٢٠ ، وَكَانَ فَقِيهُ الْكَوْفَةِ مَعَ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابَتٍ كَمَا يُذَكَّرُ بِابْنِ الْعِيَادِ الحنبلي<sup>(٤)</sup> .

(٤) رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَرِّوْخُ أَبُو عَمَانِ الْمَدْنِيُّ ، عَالِمُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَيُقَالُ لَهُ « رَبِيعَةُ الرَّأْيِ » لِكَثْرَةِ مَا كَانَ يَذَهَبُ إِلَيْهِ وَيَتَقَوَّى بِهِ فِي اسْتِنبَاطِ الْأَحْكَامِ الْفَقِيهِيَّةِ<sup>(٥)</sup> ، وَقَدْ تَوَفَّ عَام ١٣٦ .

(١) الفهرست ، ص ٣١٥ ؛ شذرات الذهب ، ج ١ : ٢٥٠ .

(٢) الشذرات ، ج ١ : ٧٠ .

(٣) نفسه ، ج ١ : ١١١ .

(٤) الشذرات ، ج ١ : ١٥٦ - ١٥٧ .

(٥) راجع الفهرست ، ص ٢٨٤ ؛ شذرات الذهب ، ج ١ : ١٩٤ .

### صور من ذلك الخلاف :

وزرى الآن أن نذكر بعض صور الاختلافات في الرأي بين أهل الحديث وأهل الرأي ، وهي صور تبين عن الاختلاف الأساسي في طرقأخذ الأحكام الفقهية واستنباطها .

١١ - روى الإمام مالك في « الموطأ » أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، أو ربيعة الرأي كما عرفنا ، قال : سألت سعيد بن المسيب : كم في إصبع المرأة ؟ فقال : عشر من الإبل ، فقلت : كم في إصبعين ؟ قال : عشرون من الإبل ، فقلت : كم في ثلات ؟ فقال : ثلاثون من الإبل ، فقلت : كم في أربع ؟ قال عشرون من الإبل ، فقلت : حين عظüm جرحها واشتدت مصيتها نقص عقلها ! فقال سعيد : أعراق أنت ؟ فقلت : بل عالم متثبت أو جاهل متعلم ، فقال سعيد : هي السنة يا ابن أخي ! <sup>(١)</sup> .

فنجحن نرى من هذا الحوار الممتع مقدار تمسك ابن المسيب بالسنة ، ومقدار جنوح ربيعة إلى إعمال الرأي للوصول إلى حكم يتحقق العدالة في رأيه ، ويتنااسب فيه الضرر مع الموضـع بالدـيـة .

ويحتمل أن يكون مراد ابن المسيب بالسنة هو أنها سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد روى ذلك عنه ؟ نفي أن المرأة تساوى الرجل في « أَرْشٍ » الجنایات حتى تبلغ ثلث الدية ، وحينئذ تكون على النصف من دية الرجل . ومن المعروف أن دية النفس كاملة مائة من الإبل ، وذهب الأصحاب العشرة بمنزلة ذهاب النفس في ذلك ، وإذا تكون دية كل إصبع وحدة عشر من الإبل .

ويريد ابن المسيب بقوله : أعرaci أنت ؟ التنبـيـه على ضـعـف حـجـة رـبـيـعـة . فإنـ أـهـلـ الـعـرـاقـ - كـاـيـدـ كـرـأـبـوـ الـوـلـيدـ الـبـاجـىـ فـيـ شـرـحـهـ لـمـوـطـأـ مـالـكـ - كـانـواـ عـنـ أـهـلـ الـمـدـنـةـ مـوـصـوـفـينـ بـالـتـقـصـيرـ عـنـ درـجـهـمـ ،ـ وـالـبـحـثـ عـنـ المسـائـلـ وـالـتـقـيـرـ عـنـهاـ

(١) ج ٢ : ١٨٦ . وراجع « المخل » لابن حزم ، ج ١٠ : ٤٤٠ - ٤٤١ ، حيث تكلـمـ عـنـ هـذـهـ الـسـأـلـةـ .

والاعتراض عليها بالحجج الضعيفة ، ولم يكن لديهم من الأصول ( يريد السنة والآثار ونحوها من أقاويل الصحابة ) ما كان عند أهل المدينة<sup>(١)</sup> .

١٢ - جاء رجل من مراد إلى شريح القاضي فقال . يا أبا أمية ! ما تقول في دية الأصابع ؟ قال : سواء ، في كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل ، فجمع المرادي بين إبهاميه وخنصريه وقال : يا سبحان الله ، سواء هاتان ! فقال شريح : تتبع ولا تبتعد ، فإنك لن تضل ما أخذت بالأثر . يدك وأذنك ؟ في اليد النصف وفي الأذن النصف ، والأذن يواريها الشعر والقلنسوة والعبامة<sup>(٢)</sup> .

ومعنى هذا ، أن المرادي لم يكن ليستسيغ عقله التسوية بين الأصابع لاختلافها في المنافع التي يؤديها كل منها ، ولكن شريحاً لفته إلى السنة هي التي سوّت بينها<sup>(٣)</sup> ؛ كاسوت بين اليد والأذن في قدر الدية مع عظم قدر منفعة اليد ، ومع أن الأذن المقطوعة قد يواريها الشعر والعبامة فيقلل ذلك من قبح ذهابها .

١٣ - بقى العامل الأخير ، وهو اختلاف حظوظ علماء الصحابة والتابعين من روایة حديث الرسول وسننته صلى الله عليه وسلم ؛ وهو عامل له قيمة وخطره في اختلافهم في آرائهم الفقهية ، ويُعتبر في رأينا من أسباب ظهور نزعة أهل الحديث وزنعة أهل الرأي في الفقه .

ذلك ، بأنه مما لا ريب فيه أن الجمیع كانوا يرون أن الأصل الثاني للفقه ، بعد كتاب الله ، هو سنة رسوله ؛ فكان الواحد منهم لا يجئ بـ « الرأي » في الفقه إلا إذا لم يجد لديه سنة عن الرسول يجد فيها حلاً لقضية أو مشكلة التي عرضت ، وإلا لم يكن ليذهب بعيداً عن السنة أو يتراكمها إلى رأيه ، ونجده هذا واضحاً حتى عند الإمام أبي حنيفة الذي عُرف بأنه « إمام أهل الرأي » وعند معاصريه من الفقهاء .

(١) المتفق شرح الموطأ ، ج ٧ : ٩٢ .

(٢) المحتل لابن حزم ، ج ٢ : ٤٣٧ .

(٣) لعله يشير إلى قول الرسول ( المحتل ، ج ١٠ : ٤١١ ) : « الأصابع سواء ، والأسنان سواء ، والثانية والضرس سواء ، هذه وهذه سواء ». ويريد الرسول بقوله : هذه وهذه سواء ، الإبهام والخنصر إما كان قد جمع بيتهما حين الحديث .

١٤ — وف هذا نورد حرفيا ما ذكره « ابن السید البطليوی » ، المتوفى عام ٥٢١ ، إذ يقول :

«ومما اختلف فيه أقوال الفقهاء لأخذ كل منهم بحديث مفرد اتصل به ولم يتصل به سواه ، ماروى عن الوارث بن سعيد ( وفي نسخة أخرى من كتاب البطليوی : الليث بن سعد ، وهو الفقيه المصرى المعروف ) أنه قال : قدمت مكة فألفيت بها أبا حنيفة ، فقلت له : ما تقول في رجل باع بيمه وشرط شرطا ؟ فقال : البيع باطل والشرط باطل فأتى ابن أبي يعلى فسألته عن ذلك فقال : البيع جائز والشرط باطل . فأتى ابن شيرمة فسألته عن ذلك فقال : البيع جائز والشرط جائز . فقلت في نفسي : سبحان الله ، ثلاثة من فقهاء العراق لا يتفقون على مسألة ! »

« فعدت إلى أبي حنيفة فأخبرته بما قال أصحابه فقال : ما أدرى ما قالا لك ، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ؟ قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط ، فالبيع باطل والشرط باطل . فعدت إلى ابن أبي يعلى فأخبرته بما قال أصحابه ، فقال : ما أدرى ما قالا لك ، حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أشتري بيرة فأعتقها ، البيع جائز والشرط باطل <sup>(١)</sup> . فعدت إلى ابن شيرمة فأخبرته بما قال أصحابه ، فقال : ما أدرى ما قالا لك ، حدثني مسعود بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا وشرط لـ <sup>ج</sup>هلاه إلى المدينة ، البيع جائز والشرط جائز <sup>(٢)</sup> . »

١٥ — بل إننا لانعدو الحق إذا رأينا أن ذلك كان موجوداً أيام الصحابة أنفسهم ؛ إذ كان الرسول صلى الله عليه وسلم يحكم بالحكم في بعض المسائل التي يسأل عنها ، أو يفعل كذا أو يأمر به وينهى عنه ، فيم ذلك من حضره ويغيب عن

(١) روى هذا الحديث بطوله الإمام البخاري في صحيحه في باب الشروط في الولاء ، وانظره في التجريد للزبيدي ، ج ١ : ١٤٧ . ونذكر أن فيه أن مالكى هذه الجارية شرطوا على السيدة عائشة أن يكون الولاء لها بعد أن تنتهي ، فأذن الرسول لها بالشراء على هذا الشرط وجعله باطلا .

(٢) الإنصال في التقبيل على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسميين في آرائهم ،

غاب عنه . وفي هذا ، يذكر أبو هريرة حين أحسنَ اتهاماً له لـكثرة ماروى من الأحاديث : إن إخوانى من المهاجرين كان يشغلهم الصّفق بالأسواق ، وإن إخوانى من الأنصار كان يشغلهم القيام على نخلهم ، وكنت أرمي مسكييناً أصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني . يريد أن يقول إنه سمع من الرسول مالم يسمعه البعض ، وحفظ عنه مالم يحفظ البعض .

فما تفرق الصحابة بالأمصار التي فتحها الله على المسلمين ، كانت القضية تنزل بالمدينة أو في غيرها من البلاد ؟ فإن كان عند الصحابة الحاضرين لها حديث أو أثر عن الرسول ، حكموا به ، وإلا اجتهد أمير تلك المدينة أو غيره فيها . وقد يكون كما يذكر ابن حزم — في تلك القضية حكم عن النبي صلى الله عليه وسلم موجود عند صحابي آخر في بلد آخر ، وقد حضر المديني مالم يحضر المصري ، وحضر المصري مالم يحضر الشاعي ، وحضر الشاعي مالم يحضر البصري ، وحضر البصري مالم يحضر الكوفى ، وحضر الكوفى مالم يحضر المدينى . وكان الأمر كذلك ، لم ينبع بعضاً عن مجلس الرسول في وقت حضر فيه غيره ، ثم مغيب الذي حضر أمس وحضور الذي غاب ، فيدرى كل واحد منهم ما حضر ويفوت ما غاب عنه .

وكان الأمر هكذا أيضاً في التابعين وفي أتباع التابعين ، فقد أخذت كل طبقة منهم كانوا موجودين في بلدِهم من أولئك الصحابة ثم التابعين ، ورووا عنهم ما عندهم من الأحاديث وسنة الرسول ، ثم اجتهدوا فيما لم يجدوا فيه عندهم سنة نبوية وهو موجود عند غيرهم<sup>(١)</sup> .

١٦ — وأخيراً ، ترك هذا التمهيد لتتحدث عن الفقه أيام أتباع التابعين بخاصة ، بعد أن عرفنا كيف كان الخلاف في الآراء الفقهية بين الصحابة والتابعين أمراً طبيعياً وضرورياً ، وذلك للعوامل الأساسية التي ذكرناها .

وسنرى في هذه الفترة كيف سار هؤلاء فيأخذ الأحكام الفقهية واستنباطها ، وكيف ازدهر الفقه وظهرت فيه مذاهب مختلفة عديدة ، كما سعرف مقدار ارتقاب الدولة إلى العباسين على الفقه والفقهاء ، إلى غير ذلك كله من مسائل يتطلب البحث تناولها وعلاجها .

(١) وراجع الإحکام في أصول الأحكام ، لابن حزم ، ج ٦ : ١٢٤ وما بعدها .

## زمن أتباع التابعين

مقدمة — طرقهم الفقهية — ازدهار العلم والفقه بالأوصاف — طبقات الفقهاء — أثر قيام العباسين في الفقه — تدوين السنة — تدوين الفقه — الشيعة والتدوين — بحث الإمام زيد — سبق الشيعة بالتدوين — أثر تدوين الفقه .

طابع هذا العصر : تمهيد — رسالة مالك للبيت بن سعد — رسالة هذا إجابة عنها — أساس الخلاف بين الإمامين — تحليل رسالة البيت وبيان ما اشتتمت عليه من مسائل فقهية خلافية .

### مقدمة :

١٧ — يجب ، قبل البدء في دراسة الفقه وتاريخه في هذا العصر ، أن نشير إلى هذه الأمور :

(أ) إنه بطبيعة الحال لم يكن هناك عصر خاص بأتباع التابعين وحدهم ، كما لم يكن هناك عصر خاص بالصحابة أو التابعين وحدهم ؟ فقد كان يوجد طبعاً أيام الصحابة كثير من التابعين ، كما كان يعيش أيام هؤلاء كثيرون من أتباع التابعين . فالذى نعنيه إذاً بعصر أتباع التابعين ، هو العصر الذى كان لهؤلاء الكثرة والغابة فيه ، مع ما كان لهم من أثر على الفقه وطابع خاص بهم يجعلنا نطلق عليه أنه عصرهم .

(ب) إنه حدث في هذا العصر حدث هام إلى الدرجة القصوى ، لا بالنسبة للفقه وحده بل بالنسبة للسياسة والحضارة الإسلامية بعامة ، ونعني به انتقال الخلافة والدولة من الأمويين إلى العباسين الذين نقلوا قاعدة الخلافة والسلطان من دمشق بالشام إلى بغداد بالعراق . وسيكون لهذا الحدث من الآثار في الفقه والفقهاء ما يجيء في حينه ، وما سنعرض لبحثه في موضوعه .

(ج) لم تختلف الفرقة التي سماها المؤرخون « بالخوارج » في هذه الفترة ، بل إن شدتها في تأييد مذهبها وآرائها بلغت الغاية أيام الأمويين وصدرها من أيام العباسين . وقد كان لهذه الفرقة علماؤها وفقهاؤها ومفتواها الذين يرجعون إليهم فيما يجد من

حوادث ومشاكل ، كما كانوا لا يعتمدون من الأحاديث والسنّة النبوية إلا ما روى عن طريق رؤسائهم وشيوخهم الذين يتولّونهم

(د) إن «الشيعة» — وهي الجماعة الكبيرة من المسلمين التي تتعصب للإمام على بنية من بعده ، وقد بدأ ظهورها مثل «الخوارج» أيام الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم — زاد أمرها أيام العباسين ، وذلك حينما رأوا أن الخلافة انتقلت لهم دون العباديين برغم ما عمله أسيادهم في هذا السبيل طوال حكم الأمويين . وهذه الفرقة لها ما تعتمد عليه من أحاديث في مجتمع خاص بهم ، ولها من أجل ذلك وغيره من الأسباب مذاهبها في الفقه<sup>(١)</sup> .

(ه) وهذا حدث آخر عظيم له خطورة أيضاً في الثقافة الإسلامية عامه ، ومنها الفقه على ما نعتقد ، وهو تمريض كثير من راث اليونان في الفلسفة وغيرها ، وهذا العمل يرجع أعظم الفضل فيه إلى الخليفة المأمون العباسي المتوفى عام ٢١٨ هـ . فإنه بسبب هذه الحركة المظيمة ، حصل امتصاص بين التفكير العربي وطريقه ، وبين التفكير اليوناني ومناجهه ؛ وذلك لأن الفلسفة تقوم على المقل ونظرة لا على الآثار والروايات التي يتناولها الأجيال عصراً بعد عصر . ومن ثم ، كان لذلك أثر على الفقهاء ، ونجمل هذا الأثر عن الشيخ الحجوى هكذا :

إنه في عهد المأمون عُرِّبت كتب كثيرة من مؤلفات اليونان والروم وغيرهم ، وسرت أفكارهم إلى أفكار علماء الإسلام ، فانسلخ الفقه عن حلة البداءة التي كان متخلّياً بها ، إلا ما كان من فقه مالك الذي قطن في إفريقيه ولم تكن مهداً ل تلك العلوم فإنه بقى متمسّكاً بيديوته . ولكن لما انتقلت العاصمة إلى بغداد نقل بنو العباس بعض العلماء الأجلاء من الحجاز إلى العراق لنشر السنّة ، فمنذ ذلك بدأ امتصاص مذهب العراق بذهب الحجاز ، كما إن أفكار العراقيين انتقلت إلى الحجاز مع أولئك العلماء وأخرين قبلهم<sup>(٢)</sup> .

١٨ — وبعد هذه القدمة التي تضمنت رءوس موضوعات يستحق كل منها بحثاً خاصاً في غير هذا الموضوع ، نتناول بحث الفقه في هذه الفترة على هذا النحو :

(١) راجع في هذا كتابنا : « الفقه الإسلامي » ، ص ١٥٧ وما بعدها .

(٢) الفكر السامي ، ج ٢ : ١٠٩ - ١١٠ .

(١) طرق أتباع التابعين الفقهية .

(٢) ازدهار العلم والفقه في الأمصار .

(٣) طبقات الفقهاء .

(٤) أثر قيام العباسيين في الفقه .

(٥) تدوين السنة .

(٦) تدوين الفقه .

(٧) طابع هذا العصر .

### طريق الفقهية :

١٩ - كان من الطبيعي أن ينتفع هؤلاء بأسلافهم من الصحابة والتابعين ، ولهذا كانوا يتبعون آثارهم وأقوالهم وأراءهم بكل طريق ؛ معتبرين بحق أنفسهم ، لقرب عهدهم بالرسول صلى الله عليه وسلم ، كانوا أقرب إلى الحق وأهدى إلى الصواب .

ذلك ، بأنهم كانوا يرون أن أقوال هؤلاء العلماء من الصحابة والتابعين تدور بين حالتين :

(أ) إما أنها أحاديث نبوية لم تبلغ عندهم من القوة درجة تجعلهم يُسندونها للرسول نفسه صلى الله عليه وسلم .

(ب) وإما أنها استنباط واجتهاد منهم ، وهذا يكون أقرب إلى الصواب من آرائهم أنفسهم ، أي آراء أتباع التابعين .

٢٠ - وفي هذا يقول ولی الله الذهلي بأن الله تعالى أنشأ بعد عصر التابعين نشئاً من حمَّلة العلم ، إنما لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « يحمل هذا العلم من كل خاف عدوله » ؟ فأخذوا عن اجتمعوا معهم أمور العبادات والبيوع وسائر ما يكثر وقوعه ، ورووا أحاديث الرسول ، وسمعوا قضايا قضاعة البلدان وفتاوي مفتنيها ، وسائلوا عن المسائل ، واجهدوا في ذلك كله . ثم صاروا كبراء قوم ، ووُسِّد إليهم الأمر فنسجوا على منوال شيوخهم ، ولم يألوا جهداً في تتبع الإيماءات والاقتضاءات ، فقضوا وأفتقوا ورووا وعلموا .

وكان صنيع العلماء في هذه الطبقة متشابهاً ، وهو يرجع إلى تمسّك الواحد منهم بالمسند من حديث الرسول والمسلّ أياً ، ويستدل بأقوال الصحابة والتابعين . وذلك بعلم منهم بأنّها أحاديث لم يروها قوية فجعلوها موقوفة لا مسندة إلى الرسول ، أو تكون استنباطاً منهم من النصوص أو اجتهاداً بآرائهم ؛ وهم أحسن صنيعاً في كل ذلك من يجيء بهم ، وأكثر إصابة ، وأقدم زماناً ، وأوعى علماً . ولهذا ، رأوا أنه يتعين العمل بهذه الأقوال والآراء ، إلا إذا اختلفوا فيما بينهم وكان حديث الرسول يخالف قولهم مخالفة ظاهرة .

ثم لئن كانوا إذا اختلفت أحاديث الرسول في مسألة من المسائل ، رجموا إلى أقوال الصحابة في هذا الاختلاف . فإن رأوهم قالوا بنسخ بعض هذه الأحاديث ، أو بصرفه عن ظاهره ، أو لم يصرحوا بشيء من ذلك ولكنهم اتفقوا على عدم العمل بموجبه لأى علة أو سبب - إنهم كانوا حينئذ ، يتبعونهم في ذلك كله . وحين تختلف آراء الصحابة والتابعين ومذاهفهم في المسألة الواحدة ، كان الرأي المختار عند كل عالم من أتباعهم مذهب أهل بلده وشيوخه<sup>(١)</sup> .

٢١ - وهنا يجب أن نلاحظ أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت دائمة في كل عصر في المنزلة الأولى بعد كتاب الله ، فكان يقدمها الصحابة والتابعون قبل أن يلتجأوا للاجتهاد بالرأي . ولكن غير قليل من أحاديث الرسول وسننته بعامة لم تكن معروفة مشهورة فيما سبق ، فمحمد الفقهاء إلى الاجتهاد بالرأي وكانت لهم من ذلك آراء عديدة مختلفة .

ثم ، حدث أن أخذ يظهر الاهتمام بكتاب السنة بعد البحث عنها في كل قطر ، فعرفت أحاديث لم تكن معروفة من قبل ، نتيجة للرحلات في طلب الأحاديث من بلد إلى آخر ، على حين كان الواحد - من الذين يُعنون بالسنة - في الفترة السابقة لا يتمكن غالباً إلا من جمع أحاديث أهل بلده ، فكان لابد حينئذ من أن تغير بعض الآراء والفتاوي ، وذلك لظهور سنة عن الرسول في مسائل أخذوا فيها بالرأي والاجتهاد .

(١) حجة الله البالغة ، ج ١ : ١٤٤ - ١٤٥ . وراجع أيضاً في مثل هذا ، الإحکام لابن حزم ، ج ٦ : ١٢٨ .

### ازدهار الفقه بالأوصاف :

٢٢ — سبق أن ذكرنا ، في البحث الذي ظهر لنا في العام الماضي <sup>(١)</sup> ، أنه كان للفقه منذ عصر الصحابة والتابعين مدارس عديدة في مختلف الأوصاف الإسلامية ، وذلك بسبب العوامل التي ذكرناها هناك ، نعني بسبب الرحلات إلى تلك الأوصاف للتعلم أو للجهاد والرابطة في سبيل الله ، وكان القوّامون على هذه المدارس نفر من جلّة علماء الصحابة ثم ممن يليهم واتصل بهم وأخذ عنهم من علماء التابعين .

وقد عقد الإمام ابن حزم المتوفى عام ٤٥٦ هـ فصلاً خاصاً عن فقهاء التابعين فمن بعدهم من الذين رُوِيَ عنهم الفتيا ، وذلك في البلاد المشهورة في صدر الإسلام خاصة ، ونحن نورد بعض ما أتى به حسب ترتيبه إذ يقول <sup>(٢)</sup> :

٢٣ — في مكة أعزها الله تعالى : عطاء بن أبي رباح ، طاوس بن كيسان الفارسي ، عمرو بن دينار ، عِكْرمة مولى ابن عباس ، وهؤلاء من أصحاب ابن عباس رضي الله عنه ، وقد أخذوا أيضاً عن ابن عمر وأم المؤمنين عائشة وعلى بن أبي طالب وجابر بن عبد الله .

ثم أبو الزبير المكي ، وعبد الله بن خالد بن أَسَيد بن أبي العيص بن أمية ، وعبد الله بن طاوس . ثم من بعدهم عبد الملك بن عبد العزيز بن جرير ، وسفيان ابن عيينة ، وكان أكثر فتياه في الناسك وكان يتوقف في الطلاق . وبعدهم مُسلم ابن خالد الزنجي ، وسعد بن سالم القداح ، وبعدهما محمد بن إدريس الشافعي .

٢٤ — في المدينة أعزها الله وحرسها : سعيد بن المسيب المخزومي ، وأخذ كثيراً عن أبي هريرة وعن سعد بن أبي وقاص وغيرهما ، وعروة بن الزبير بن الموارم وأخذ عن عائشة أم المؤمنين ، إلى سائر فقهاء المدينة السبعة المشهورين وقد أتينا على ذكر بشيء من التفصيل في البحث السابق الإشارة إليه .

ثم أبان بن عمان بن عفان وأخذ عن أبيه ، وعبد الله وسلم ابنا عبد الله بن

(١) فقه الصحابة والتابعين ، س ٣٥ وما بعدها .

(٢) الإحکام ، ج ٥ : ٩٥ وما بعدها .

عمر بن الخطاب ، ونافع مولى بن عمر ، وعمّرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زُرار . وكانت تستفتني في البيوع كا يذكُر سفيان ، وموان بن الحكم قبل أن يقوم بالشام . وكان دون هؤلاء وبعدهم ، أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وأبناءه محمد وعبد الله ، وعبد الله والحسن ابناً محمد بن الحنفية — وهو محمد بن علي بن أبي طالب — وجعفر ابن محمد بن علي بن الحسين بن علي ، وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر ، ومحمد بن المكدر التَّيْمِي ، ومحمد بن مُسلم بن شهاب الزهرى — وقد جمع محمد بن أحمد بن مفرج <sup>(١)</sup> فتاويه في ثلاثة أسفار ضخمة على أبواب الفقه — ، ويحيى بن سعيد ابن قيس الأنصاري ، وأبا زناد عبد الله بن يزيد بن هرمز ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن مولى بنى تيم من قريش وهو ربيعة الرأى .

ثم كان بعد هؤلاء ، عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب القرشي العامري ، ومحمد بن إسحاق ، ومالك بن أنس ، وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون ، رضى الله عنهم جميعاً .

٢٥ — ومن فقهاء البصرة : الحسن بن الحسن وأدرك خمسةٌ من الصحابة ، وقد جمع بعض الفقهاء فتياه في سبعة أسفار ضخمة ، وجابر بن زيد أبو الشعثاء وأخذ عن ابن عباس ، ومحمد بن سيرين ، وزراره بن أوفى ، وأبو بُردة بن أبي موسى الأشعري ، وابنه بلال ، وعبد الملك بن يعلى الليثي القاضي ، وهؤلاء أدركوا أكابر الصحابة رضى الله عنهم <sup>(٢)</sup> .

ثم كان بعد هؤلاء ، أيوب بن كيسان السُّخْنِيَّاني ، وسليمان بن طرخان التَّيْمِي مولى يونس بن عبيده ، والقاسم بن ربعة ، وإياس بن معاوية القاضي . وبعدهم كان سوار بن عبد الله القاضي ، وعبيد الله بن الحسن العنزي القاضي . ثم كانت طبقة أخرى ، ومنها سعيد بن أبي عروبة ، ومحاد بن سلمة ، ومحاد بن زيد <sup>(٣)</sup> .

(١) يذكر صاحب إعلام المؤمنين (ج ١ : ١٨) أنه محمد بن نوح .

(٢) وراجع أيضاً فيهم ، « طبقات الفقهاء » لأبي اسحق الشيرازي ، من ٤٢ - ٣١ .

(٣) يذكره ابن الهاد (شذرات الذهب ج ١ : ٢٩٢) فيقول إنه حماد بن زيد بن درهم الأزدي مولاه ، ويقول أئمة الناس الأربع : النورى بالسکوفة ، ومالك بالمجاز ، ومحاد بن زيد بالبصرة ، والأوزاعى بالشام وقد توفي عام ١٧٩ .

٢٦ — ومن فقهاء الكوفة ، نجد ابن حزم يذكر عدداً غير قليل من كبار التابعين ، و منهم ابراهيم النخمي و عامر الشعبي و سعيد بن جبير . ثم يقول بأنه كان بعدهم حماد بن أبي سليمان ، و مسمر بن كدام الهلالي ، و محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى القاضي ، و عبد الله بن شربومه القاضي الضبي ، و شريك القاضي النخمي ، و سفيان بن سعيد الثورى ، وأبو حنيفة النعمان بن ثابت .

٢٧ — وبعد فقهاء هذه البلدان من التابعين ومن يليهم ، يذكر طائفة من فقهاء البلاد الأخرى ، مثل الشام ومصر والأندلس وإفريقية . و يذكر من الأولين عبد الرحمن بن جبير ، ومكحول ، و عمر بن عبد العزيز ، و عبد الملك بن مروان الذى كان يعدّ من الفقهاء قبل أن يلي الخليفة ، و سعيد بن عبد العزيز ، والعباس بن زيد صاحب الأوزاعى .

ويذكر من أهل مصر ، يزيد بن حبيب ، وبكير بن عبد الله بن الأشج ، و عمرو بن الحارث الذى يقول عنه ابن وهب : لوعاش لما عمر وبن الحارث ما احتجنا معه إلى مالك ولا إلى غيره ، والليث بن سعد معاصر الإمام مالك . ومن فقهاء الفيوم ، سحنون بن سعيد ، و سعيد بن محمد بن الحداد . ومن أهل الأندلس ، يحيى بن يحيى ، و عبد الملك بن حبيب<sup>(١)</sup> .

### طبقات الفقهاء :

٢٨ — وإذا كان ابن حزم قد ذكر ما ذكره من فقهاء البلاد الإسلامية ، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، ليدل على فساد قول من يزعم وجود الإجماع على مaudia الآراء والأحكام التي من لم يقل بها لم يكن مسلما ، فإن فقيها آخر كان معاصر له ، وهو أبو إسحاق الشيرازي المتوفى عام ٤٧٦ ، عن في كتاب له<sup>(٢)</sup> بحمل الفقهاء طبقات ، وجعل كل طبقة تتسلسل عن سابقتها ، وبصنيعه هذا يستطيع الباحث أن يعرف التلاميذ والأتباع للفقهاء الـكبار في مختلف البلدان والمصور .

(١) راجع بعد ما ذكرناه عن ابن حزم ، إعلام المؤمنين لابن القيم ( ج ١ : ١٨ و ما بعدها ) ، تجده أفاد كثيراً من ابن حزم وكان هو مرجعه الوحيد فيما ذكره من ذلك كله .

(٢) هو « طبقات الفقهاء » ، وقد طبع ببغداد عام ١٣٥٦ م .

ويكفيانا هنا أن **نُلْمَّ** بشيء مما أتى به منذ صار الفقه أيام التابعين إلى الموالى ، إلى أن أنهى بعد ذلك **اللائمة الأربعة** المعروفين وأصحابهم ودادود مؤسس المذهب الظاهري وأصحابه .

٢٩ — وفي ذلك يبدأ الشيرازي بقوله عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أنه قال : لما ماتت العبادلة — عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم — صار الفقه في جميع البلاد إلى الموالى ؛ فقيه مكة عطاء ، وفقيه اليمن طاوس ، وفقيه اليمامة يحيى بن أبي كثير ، وفقيه البصرة الحسن ، وفقيه الكوفة إبراهيم النخعي ، وفقيه الشام مكحول ، وفقيه خراسان عطاء الخراساني . إلا المدينة ، فإن الله عز وجل منَّ عليها بقروشى فقيه غير مدافع ، سعيد بن المسيب رضي الله عنه<sup>(١)</sup> .

٣٠ — وبعد أن أتى على ذكر فقهاء المدينة السبعة المشهورين ، ثم آخرين منهم ، زarah يذكر أن الفقه انتقل إلى طبقة أخرى ، ويعد منها أبا محمد الحسن بن محمد ابن الحنفية المتوفى زمن عمر بن عبد العزيز ، وفيه يقول عمرو بن دينار : مارأيت أحداً أعلم بما اختلف فيه من الحسن بن محمد ، ما كان **زُهْرِيًّا** كم هذا — يعني ابن شهاب الزهرى — إلا غلاماً من غلاماته<sup>(٢)</sup> .

ومن هذه الطبقة أيضاً ، أبو بكر بن محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهرى المتوفى عام ١٤٤ ، وهو الذى قال فيه عمرو بن دينار قوله تلك قبل أن يلقه فيما نعتقد ، فلما لقيه وجلس طويلاً معه قال : والله مارأيت مثل هذا القرشى قط ! وبرونون أنه قيل لـ **مكحول** : من أعلم من رأيت ؟ قال ابن شهاب ، قيل : ثم من ؟ قال : ابن شهاب ، قيل : ثم من ؟ قال : ابن شهاب . ثم يذكرون أن ابن عقبة سئل : أيهما أفقه أو أعلم إبراهيم النخعي أو الزهرى ؟ قال : لا أبالك ! الزهرى<sup>(٣)</sup> . ومنها أيضاً عمر بن عبد العزيز الخليفة العادل المتوفى عام ١٠١ بعد أن ولى الخلافة

(١) طبقات الفقهاء ، ص ٢٥ .

(٢) طبقات الفقهاء ، ص ٣٤ .

(٣) نفس المرجع ، ص ٣٥ .

سنتين وأشهر ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن فَرَّوخ ، وهو المعروف بربيعة الرأى وعنه أخذ الإمام مالك ، وقد توفي كما يذكر الوافي سنة ١٣٦ . وكذلك كان من هذه الطبقة أبو عبد الله بن يزيد بن هُرْمُز ، وعنه أيضاً أخذ الإمام مالك الفقه وكان يقول فيه : كان من أعلم الناس بما اختلف الناس فيه من هذه الأهواء<sup>(١)</sup> .

ثم انتقل الفقه إلى طبقة ثالثة ، وكان منها أبو عبد الله عبد العزيز بن عبد الله ابن أبي سَلَمة الساجشون المتوفى ببغداد عام ١٦٠ ، والإمام مالك بن أنس المتوفى عام ١٧٩ .

٣١ — وبعد هذا يتكلم عن فقهاء التابعين بعكة فيذكر جماعة ؛ منهم عطاء ابن أبي رباح المتوفى عام ١١٥ أو ١١٤ ، وعكرمة مولى ابن عباس المتوفى سنة ١٠٧ أو ١١٥ . ثم يذكر أن الفقه انتقل بعد ذلك إلى طبقة ثانية ، ومن هذه الطبقة عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المتوفى عام ١٠٥ . ومن ذلك نعلم أن الطبقات لم تكن تتميز بالزمن فقط ، بل بالمشيخة أيضاً ، فإن هؤلاء الثلاثة كانوا معاصرین ، بل إن وفاة ابن جريج هذا — وهو من الطبقة الثانية — كانت متقدمة عن وفاة سلفيه كمارأينا .

ثم صار الفقه إلى طبقة ثالثة ، ومنها مسلم بن خالد بن سعيد الزنجي ، ولقب بذلك لحرته ، وكان يفتى الناس بعكة بعد ابن جريج ، ومات سنة ١٧٩ وقيل سنة ١٨٠ . وعنه أخذ الشافعى رحمه الله تعالى الفقه ، وبه — أى بالإمام الشافعى — انتقل الفقه إلى طبقة أخرى ..<sup>(٢)</sup>

٣٢ — وحين وصل الشيرازي إلى فقهاء الشام والجزيرة ، ذكر منهم أبا عبد الله مكحول بن عبد الله المتوفى عام ١١٨ ، أو عام ١١٣ ، أو عام ١١٦ ، على أقوال ثلاثة . وهو الذى كان معلم الأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز وآخرين ، وفيه وفي إخوان له يقول الزهرى : العلماء أربعة ؛ سعيد بن المسيب بالمدينة ، وعامر الشعبي بالكوفة ،

(١) طبقات الفقهاء ، ص ٣٩ . وراجع ص ٣٧ و ٤٢ ، حيث يذكر أن الإمام مالك بن أنس أخذ الفقه عن ربعة الرأى أيضاً .

(٢) نفس المرجع ، ص ٤٨ .

والحسن بن أبي الحسن بالبصرة ، ومكحول بالشام . ويروى عنه أنه كان لا يفتقى حتى يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله ، هذا رأى والرأى ينحطى ويسقط<sup>(١)</sup> !

ثم انتقلت الفتوى بالشام إلى أبي عمر عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي ، وقد توفي سنة ١٥٧ ، وفيه يقول عبد الرحمن بن مهدى : ما كان بالشام أعلم بالسنة من الأوزاعي . ويبلغ من جلالة الأوزاعي ومعرفته معاصريه قدره ، أنه لما جاء مكة حاجاً خرج سفيان الثورى لاستقباله فلقيه بذى طوى ، فأخذ بخطام بميره — أو وضعه على رقبته في بعض الروايات — ومشى وهو يقول : الطريق للشيخ<sup>(٢)</sup> .

٣٣ — وفي مصر ، ذكر الشيرازى أن الفقهاء انتقل بعد أوائل التابعين إلى طبقة أخرى ، وكان من هذه الطبقة أبو الحسن مرئى بن عبد الله اليزىنى . وقد أخذ عنه أبو رجاء يزيد بن أبي حبيب مولى بنى عامر بن لؤى القرشى ، وكان من انتقل إليه بكير بن عبد الله بن الأشج وأبو أمية عمرو بن الحارث . وفي الأول كان الإمام مالك يقول كلاماً ذكره : كان من العلماء ، وفي الثاني كان ربعة يقول : لا يزال بالغرب فقه مادام فيه ذلك القصير ، يعني عمرو بن الحارث<sup>(٣)</sup> .

ثم كان أن انتهى علم هؤلاء جميعاً إلى شيخ الديار المصرية وعالها ، أبي الحارث الليث بن سعد الفهمي مولى قيس بن رفاعة ، وكان رجلاً سرياً نبيلاً ، وتوفي عام ١٧٥<sup>(٤)</sup> . وفيه يقول الإمام الشافعى : الليث أفقه من مالك ، إلا أن أصحابه لم يقوموا به . وهذه العبارة من الشافعى ، تريننا مقدار أثر تهذيب التلاميذ للشيخ في إقامة مذهبه ونشره !

وحدث مرة أن كان ابن وهب يقرأ عليه (لعله يريد : على الشافعى) مسائل الليث فترت به مسألة فقال رجل من الغرباء : أحسن والله الليث ، كأنه كان يسمع

(١) طبقات الفقهاء ، ص ٥٣ . وراجع أيضاً شذرات الذهب لابن العجاج ، ج ١ : ١٤٦ .

(٢) نفسه ، ص ٥٤ . وراجع الشذرات ، ج ١ : ٢٤١ . وسفيان هو الذى يكرم العلم وصاحب هذا الإكرام ، هو الذى انحصر فيه الفقه والتفتيا في زمانه على ما هو معروف .

(٣) طبقات الفقهاء ، ص ٥٧ .

(٤) عن شذرات الذهب ج ١ : ٢٨٥ ، وفي طبقات الشيرازى أن تاريخ وفاته عام ١٩٥ ، وهو خطأ .

مالك يحب فيجيب ! فقال ابن وهب للرجل : بل كان مالكا يسمع الليث يحب فيجيب ، والله الذي لا إله إلا هو مارأينا أحداً قط أفقه من الليث .<sup>(١)</sup>

٣٤ - وفيما يختص بالفقه والفقهاء بالكوفة ، ذكر المؤلف بعض فقهاء التابعين الذين تقدم بهم الزمن ، ثم عاصر الشعبي وآخرين من طبقته ، ومنهم إبراهيم النخعي ، ثم ذكر أن الفقه انتقل بعد هؤلاء إلى طبقة أخرى تفقه الكثير منها بالشعبي والنخعي .

ومن هذه الطبقة أبو شُبُرْ مة عبد الله بن شبرمة وقد تفقه بالشعبي ، وتوفي عام ١٤٤ ، وفيه يقول حماد بن زيد : مارأيت كوفيَاً أفقه من ابن شبرمة . وقد روى عن أنس والتابعين ، وكان حافظاً ثبتاً حجة<sup>(٢)</sup> . ومنها أيضاً ، قاضي الكوفة محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل ، المتوفى عام ١٤٨ عن اثنين وسبعين سنة ، وقد تفقه بالشعبي والحكم بن عيينة<sup>(٣)</sup> ، وأخذ عنه الفقه سفيان الثوري وآخرون .

٣٥ - وكان بعد هؤلاء جميعاً ، أن حصل الفقه والفتيا في أبي عبد الله سفيان ابن سعيد بن مسروق الثوري الذي مات في خلافة المهدى بالله العباسى عام ١٦١ بعد أن عاش شطرًا كبيراً من حياته أيام الأمويين مقواريًا من العباسين ، فارغاً منهم ومن العمل لهم لما اقترفوه في رأيه من مظالم .

ويظهر أن الثوري هذا كان جمعاً على جلاته وإمامته في العلم ، حتى من معاصريه ونظرائه في طلب هذا العلم وتحصيله ؛ فهذا عبد الله بن المبارك يقول : لا نعلم على وجه الأرض أعلم من سفيان ، وهذا أحمد بن حنبل يقول : دخل الأوزاعي وسفيان على مالك ، فلما خرجا قال : أحدهما أكثراً من صاحبه ولا يصلح للإمام ، والآخر يصلح للإمام ، فقلت لأبي عبد الله : فمن الذي عنى مالك أنه أعلم الرجال ، فهو سفيان ؟ قال : نعم ، سفيان أوسعهما علمًا . ثم يقول يحيى القطان : مارأيت أحفظ من الثوري ، وهو فوق مالك في كل شيء .

(١) الشيرازي ، ص ٥٧ ، وراجع أيضاً في ترجمته شذرات الذهب من ٢٨٥ — ٢٨٦ .

(٢) الشيرازي ص ٦٤ ؟ الشذرات ج ١ : ٢١٥ — ٢١٦ .

(٣) ولد ليلة ولد إبراهيم النخعي وإن كان تفقه به ، ومات عام ١١٥ .

٣٦ — هذا ، وقد يكون هناك شيء من عدم الدقة ومن التعميم في هذه الأحكام وأمثالها بالنسبة إلى الثوري ومالك وغيرها ممن ذكرنا أو لم ذكر من الفقهاء<sup>(١)</sup> ، ولكن لنا أن نأخذ منها مقدار ما كان عليه الثوري من الصدارة في العلم والفقه بخاصة ، حتى يجمع على الثناء عليه أئمة عصره ؛ فيصفونه — إلى جانب ما ذكرنا وهو قليل جداً بجانب ما لم ذكر — بأنه سيد أهل زمانه علماً و عملاً ، ويلقبونه « أمير المؤمنين في الحديث » !

ومهما يكن ، فقد نفع الله بهم ، وصار له مذهب عاش بعده زمناً ليس بالقليل ، وإن كان لم يكتب له الخلود حتى اليوم بجانب المذاهب الأربعة المعروفة ، فقد نقل ابن العياد « أنه وجد في آخر القرن الرابع سفيانيون » .

٣٧ — ويدرك الشيرازي فقهاء البصرة ، وهم مثل سائر الذين سبق ذكرهم طبقات يأخذ بعضهم عن بعض . ونكتق بأن ذكر منهم آبا بكر أيوب بن تيمية السختياني المتوفى عام ١٣١ ، وقد أخذ عنه مالك وسفيان الثوري وغيرهما<sup>(٢)</sup> .

ويندره ابن العياد فيمن توفوا عام ١٣١ ، بأنه فقيه أهل البصرة أيوب السختياني ، أحد الأعلام ، وكان من صغار التابعين . قال شعبية : كان سيد الفقهاء ، وقال ابن عيينة : لم أقلَّ مثله . وأخيراً ، ينقل عن ابن ناصر الدين أنه كان سيد العلامة ، وعلم الحفاظ ، ثبتاً من الأيقاظ .

٣٨ — وبعد ! فإنه من اليسير بعد ذلك الذي قدمناه ، عن ازدهار العلم في الأمصار والبلدان الإسلامية وعن طبقات الفقهاء فيها ، أن نخرج بنتائج غير قليلة ولها خطرها ، هذه النتائج التي ذكر منها :

(١) كان كل بلد يذخر بالعلماء بكتاب الله وسنة رسوله ، والمعنيين بالفقه يأخذونه من هذين الأصلين ومن آراء الصحابة ومن جاء بهم من التابعين ، غير متفاقلين عما يجب عليهم من الاجتهاد بالرأي حين الحاجة وما كان أكثرها في تلك الأيام !

(١) راجع طبقات الفقهاء ، ص ٦٥ ؟ شذرات الذهب ، ج ١ : ٢٥٠ - ٢٥١ .

(٢) طبقات الفقهاء ، ص ٧٢ ؟ شذرات الذهب ، ج ١ : ١٨١ .

(ب) وكان هؤلاء الفقهاء طبقات يتلو بعضها بعضاً ويأخذ بعضها عن بعض ، حتى لا يُكَن للباحث — في سهولة ويسر — أن يُعرف شيوخ كل فقيه منهم وتلاميذه الذين أخذوا عنه .

(ج) إن الأئمة الأربع المعروفيين ، وغيرهم من أئمة الشيعة وأهل الظاهر ، لم يكونوا جميعاً أحق بالخلود من آخرين من الدين أخذوا عنهم علمهم الذي قام عليه مذاهبهم ، أمثال الليث بن سعد وسفيان الثوري .

(د) وقد كان من هؤلاء الفقهاء من هم من «أهل الحديث» ومن هم من «أهل الرأى» ، وقد كان لكل من هاتين الترتيبتين أثرها بلا ريب في تشكين آرائهم التي ذهبوا إليها في الفقه .

(ه) كان الغالب أن يسود في كل بلد مذهب وآراء إمام منه يتبعه الأهلون الذين تفقهوا عليه ؟ وذلك لا تقليداً له ، ولكن لأنهم أخذوا ورووا عنه رأيه الفقهي الذي وصل إليه عن الصحابة ومن تلاميذه . وكان الأمر هكذا أيام الصحابة ، ثم أيام التابعين ومن جاء بعدهم من أتباع التابعين ، رضي الله عنهم جميعاً .

وفي هذا يقول ابن حزم ، بعد أن تكلم عن الصحابة والتابعين : «ثم أتى بعد التابعين فقهاء الأمصار ؛ كأبي حنيفة وسفيان وابن أبي ليلى بالكوفة ، وابن جريج بمكة ، ومالك وابن الماجشون بالمدينة ، وعمان البغوي وسوار بالبصرة ، والأوزاعي بالشام ، والليث ببصر ، غروا على تلك الطريقة ؛ من أخذ كل واحد منهم عن التابعين من أهل بلده فيما كان عندهم ، واجتهد في ما لم يجدوا عندهم وهو موجود عند غيرهم ، ولا يكُلف الله نفساً إلا وسعها<sup>(١)</sup>» .

(و) وكان لابد أن تكون احتلافات عديدة في الآراء والمذاهب لا يكاد يحصرها باحث ، وهذه الاختلافات استحققت أن يفردها بعض العلماء بالتأليف مثل الطبرى في كتابه : «اختلاف الفقهاء» .

(ز) كان المفتون كثيرين في هذه الفترة ، فلم تكن الفتياً مقصورة على واحد

(١) الأحكام ، ج ٦ : ١٢٨ .

يعينه أو عدد معين في أي بلد من البلاد الإسلامية؛ إذ لم يكن أحد، ممن قدر لذاهبهم الخلود والاتباع حتى اليوم، قد برع وحده متميزاً عن غيره بوجوب الاقتداء به واتباعه، وفي ذلك يقول المرحوم الأستاذ الخضرى بك ما يحسن:

نقله حرفياً عنه :

« ولم يكن عُرف بين الناس الانتساب إلى فقيه معين يُعمل بما ذهب إليه من رواية أو رأي، وإنما كان هؤلاء المفتون بالأمسار المختلفة معروفين بالفقه ورواية الحديث. فكان المستفتى يذهب إلى من شاء منهم فيسأله عما نزل به فيفتنه ، وربما ذهب مرة أخرى إلى مفت آخر . وكان القضاة في الأمسار يقضون بين الناس بما يفهمونه من كتاب الله أو سنة رسوله ، أو رأي إن ظهر لهم . وربما استفتو من يملأهم من الفقهاء المعروفين ، وربما أرسلاو إلى الخليفة يسألونه كاحصل كثيراً في عهد عمر بن عبد العزيز<sup>(١)</sup> ».

(ح) وأخيراً ، تبين لنا أن هؤلاء الفقهاء الذين ذكرناهم عاشوا في ظل الدولة الأموية ثم في ظل الدولة العباسية ، فالواحد منهم إذاً شهد نِمَطين من الحكم والسياسة . ولعل ذلك الانتقال من أحدهما للآخر كان له أثره وقدره في حياة الفقهاء والفقهاء بعامة ، وهذا ما سنعرض له بحثه بعد هذه الكلمة .

### أثر قيام العباسيين في الفقه :

٣٩ - تم لمعاوية بن أبي سفيان ، رأس الدولة الأموية ، الأمر في الخلافة بصلاح الإمام الحسن بن علي بن أبي طالب معه وتنازله عن الخلافة ، وكان ذلك عام ٤١ من الهجرة ، ولذلك سُمّي هذا العام « عام الجماعة » ؛ فقد اجتمع فيه المسلمون على خليفة واحد ، بعد ما كان من حروب بين الإمام على وأنصاره ومعاوية وجنده من أهل الشام . إلا أن الأمويين بعامة ، إذا استثنينا منهم الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز ابن مروان بن الحكم ، كانوا دائماً بحاجة لتأييد ملوكهم وسلطانهم بالقوة ، لكثرتهم الذين خرجوا عليهم من العلوين وغير العلوين طوال مدة حكمهم ؛ ولذلك قامت

(١) تاريخ التشريع الإسلامي ، ص ١٦٥ - ١٦٦

سياستهم على القهر والغلبة ، والاستكثار من الأعوان ، والقسوة على غير الموالين لهم وإن كانوا من العلماء والفقهاء .

٤٠ — وقد سجل التاريخ كثيرا من صور هذه الشدة والقسوة التي أامت عنهم جمهرة العلماء الذين كانوا معنيين بكتاب الله وسنة رسوله وشريعته ، والذين كانوا يخالفون الله ويتقونه أكثر مما يخالفون سلطان الأمويين وعمّالهم . ولهذا ، إلى جانب أمور أخرى ، كان يقف هؤلاء العلماء دون رغباتهم ، مع شدة الطلب من الأمويين للوصول إليها ، وأن يوافق هؤلاء الصفووة عليها .

ونستطيع أن نأتي من ذلك بمثل عديدة يزخر بها التاريخ السياسي والتاريخي الفكرى مما ، ولكن نرى أن نكتفى منها بالقليل الذى له دلالته الواضحة لازريد التقدم به بين يدي هذه المسألة .

٤١ — فهذا سعيد بن المسيب الذى عرفا قدرة وجلايته فى العلم ، والذى هو كما يقول ابن خلkan وغيره من المؤرخين — « من الطراز الأول ، جمع بين الحديث والفقه والزهد والعبادة والورع <sup>(١)</sup> » ، يأبى أن يباع الويلد وسلمان ابن عبد الملك بن مروان بولاية العهد ؛ فيأمر الخليفة بعرضه على السيف ، وجلده خمسين جلدة ، والتشهير به فى أسواق المدينة ، ومنع الناس أن يجاسسوه .

وقد كان لهذا أثره بلا ريب فى كراهيته لعبد الملك والأمويين عامه ، حتى إنه رفض أن يزوج ابنته لوليده ولـ آثر عليه أحد مریديه ومحاسىبه القراء واسمه « أبو وداعة » ! كما أثر عنه أنه كان يقول : لا تملوا أعينكم من أعون الظلمة إلا بإ Pancar من قلوبكم ، لـ كيلا تحبط أعمالكم . كما رفض أن تكون له صلة بيني مروان الذى وكل إلى الله أن يحكم بينه وبينهم <sup>(٢)</sup> .

٤٢ — وبعد سعيد بن المسيب ، نذكر سعيد بن جبير المقرىء المفسر الفقيه المحدث وأحد الأعلام . فقد قتله الحجاج الثقفى عامل عبد الملك بن مروان ، لأنه أعا

(١) وفيات الأعيان ، ج ١ : ٢٩١ .

(٢) راجع وفيات الأعيان ، ج ١ : ٢٩٢ - ٢٩١ ؛ شذرات الذهب ، ج ١ : ١٠٣ .

عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث حين خرج عليه ؛ وفاته « وما على وجه الأرض أحد إلا وهو مفتقر إلى علمه » كما يؤكّد ابن العياد ، وكان ذلك عام ٩٥.

نعم ! إن هذا قتل لأنّه خرج مع ابن الأشعث على الخليفة ، فيعتبر منتقضاً على الحكم والخليفة القائم بالأمر . ولكن قته ، وهو أحد الخارجين لا رأسهم ، كان له أثر البالغ السوء بلا ريب ، حتى ليقول في ذلك الحسن البصري : اللهم إيت على فاسق تقييف ، والله لو أنّ مَنْ بين المشرق والمغارب اشتراكاً في قته لکبِّهم الله عزّ وجلّ في النار !<sup>(١)</sup>

٤٣ — وبعد مسألة « ولادة العهد » التي كانت أحياناً من الأسباب القوية لأذى الفقهاء ، وذلك بعد ما جعل بفوأمية الخلافة مُلْكًا عَضُوضًا لهم ولأسرتهم ، كان بمص خلفائهم يبتعدون عن السنة في بعض آرائهم وأقضائهم ، ونرى أن نجتزيء هنا بمحادثتين اثنتين :

( ١ ) ذكر النساء في البيوع أن مروان كتب لأسيد بن حبيب الأنباري ، وكان عاملًا على الميامنة ، بأن معاوية كتب إليه بأنّ من سرق منه متعاق فهو أحق به حيث وجده . فكتب أسيد إليه أن النبي قضى بأنّ من ابتاع مقاعاً مسروقاً ، وكان غير متهماً ، كان صاحبه بالخيار بين أخذه من المشترى بشمنه وبين الرجوع على السارق ، ثم قضى بذلك أيضاً أبو بكر وعثمان . فبعث مروان بهذا الكتاب إلى معاوية ، فكتب إليه : إنك لست أنت ولا أسيد تقضيان على<sup>٢</sup> ، ولكنني أقضى عليك ! فقال أسيد حين علم بذلك : لا أقضي ما وليت<sup>٢</sup> بما قال معاوية<sup>(٢)</sup>.

( ٢ ) وكان من معاوية أيضاً أن استقلّ حق « زياداً بن أبيه » مقرّاً باختوته له ، مستجيناً في هذا لعوامل سياسية وناظعاً إلى عُرف الجاهلية ، على حين أن الشريعة الإسلامية لا تبيح ما يريد . ولم يسمّطع الفقهاء ورجال الحديث أن يتقبلوا هذا منه ، فكان أحدّهم وهو سعيد بن المسيب يقول : قاتل الله فلا نا — يريد معاوية — كان

(١) شذرات الذهب ، ج ١ : ١٠٨ ؛ وفيات الأعيان ، ج ١ : ٢٨٩ - ٢٩٠

(٢) وانظر الفكر السامي ، ج ٢ : ٤٩ - ٥٠

أوّلَ من غَيَّر قضاء الرسول وقد قال «الولد للفراش وللعاهر الحجَّار»<sup>(١)</sup> ، يزيد  
الرجم بالحجارة .

٤٤ — كل هذا وذاك ونحوه ، مضافاً إليه ما سبقه من إيقاع الأذى الشديد  
بعض رجال الفقه ، أوقع النُّفْرَة بينهم وبين الحكم الأموي ، وجعل الفقه ينفصل  
رويداً رويداً عن الحياة العملية فيتجه اتجاهها نظرياً مثالياً يعبر عما ينبغي أن يكون عليه  
العمل بشرع الله وسنة رسوله ، كـ يؤكـد بعض المستشرين ومن يرون رأـيـهم من  
الكتاب المسلمين ، وذلك على غير ما سنعرف أيام العباسين الذين كان للفقه والفقهاء  
عندـهمـ مكانـ جـدـ مـلـحوـظـ .

فهـذاـ « جـولـدـ تـسيـهـرـ »ـ يـقولـ بـأنـ العـبـاسـيـنـ أـسـسـواـ حـقـهمـ فـىـ السـلـطـانـ عـلـىـ آـنـهـمـ  
مـنـ الـبـيـتـ الـنـبـوـيـ ،ـ وـادـعـواـ لـذـلـكـ آـنـهـمـ يـؤـسـسـونـ حـكـمـهـمـ عـلـىـ أـسـاسـ الدـيـنـ وـالـسـنـةـ  
الـنـبـوـيـ ،ـ مـخـالـفـينـ بـهـذـاـ حـكـمـةـ الـأـمـوـيـنـ الـتـىـ كـانـتـ ذاتـ سـمـةـ غـيرـ دـيـنـيـةـ عـنـ الـأـنـقـيـاءـ ،ـ  
وـهـذـاـ كـانـ الـقـانـونـ الـدـيـنـيـ هوـ السـبـيلـ الـوـحـيدـ الـذـىـ يـجـبـ السـيـرـ عـلـيـهـ فـىـ كـلـ شـىـءـ :ـ  
فـىـ الـفـقـهـ وـالـعـبـادـاتـ ،ـ وـفـىـ الـقـضـاءـ وـنـظـمـ الـدـوـلـةـ وـشـكـلـهـاـ الـعـامـ ،ـ فـكـانـ هـذـاـ عـصـرـ الـفـقـهـ  
وـالـفـقـهـاءـ ،ـ وـمـنـ ثـمـ تـطـورـ الـفـقـهـ وـسـارـ بـالـحـيـاةـ الـعـمـلـيـةـ إـلـىـ الـأـمـامـ<sup>(٢)</sup> .ـ

٤٥ — على أن لنا أن نقول ، مع ذلك كله ، بأن ما ذكر من انحراف بعض  
أفراد البيت الأموي وخلافه عن السنة ، وما كان من اضطهاد وأذى بعض الفقهاء  
في أيامهم ، لا يؤدي إلى ما يقال من أنه كان السبب في اتجاه الفقه ذلك الاتجاه النظري  
الذى يتحدثون عنه ، كما أنه كان لبعض ما ذكره نظير أيام العباسين .

ولستا بهذا ندافع عن الأمويين وما كان منهم من مظلمة لهذا السبب أو ذاك ،  
ولكن هي الحقيقة تحاول الوصول إليها حسب ما تصل إليه جهودنا ، ويكفى  
الأمويين ما وصل إليهم الإسلام والمسلمون من عزة ومجـدـ وانتـشارـ أيامـ عـهـدـهمـ الجـيدـ .

(١) حلية الأولياء ، لأبي نعيم ، ج ٢ : ١٦٢ . والحديث مشهور ، وقد رواه البخاري  
ومسلم ، أنظر الألواء والمرجان ج ٢ : ١١٧ .

(٢) العقيدة والشريعة في الإسلام ، ترجمتنا العربية مع آخرين ، ص ٤٨ - ٤٩ ، وراجع  
ص ٣٩ - ٤٠ فيما يختص بنظرية الأمويين في هذه الناحية . وراجع أيضاً ص ١٠٦ - ١٠٩ من  
« نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي » للدكتور على عبد القادر ، وهو يعبر عن رأى من  
أخذ عنهم من المستشرين .

٤٦ - إن الأمر في أيامهم وأيام العباسين لم يكن إلا أمر « حرية الرأي » أو اضطهاده ؛ كما هو أيضاً أمر المحافظة على ما وصل إليه الأولون والآخرون من دولة وسلطان يذودون عنه بكل ما يملكون ، ولا يحتملون التعرض له بأى سبيل . والخلفية أبي جعفر المنصور العباسى كلية وجيزة مُختَكمة قد تعين على فهم هذا ، وهى قوله : الملوك تحتمل كل شيء إلا ثلاثة خلال ؟ إفشاء السر ، والتعرض للحرام ، والقدح في الملك .

ولكي ندلل على هذا التشابه في الحال بالنسبة للفقهاء ، في أيام الأمويين وال Abbasians ، نذكر هذه الأحداث :

(١) لقد أُوذى الإمام أبو حنيفة وُضرب بالسياط أيام الأمويين ، وأُوذى وُحبس أيام العباسين أيضاً ، ولماذا ؟ لأنَّه امتنع عن ولادة القضاء كما يقولون ! ولكننا نظن ، مع المرحوم الشيخ الخضرى بك ، أنَّ السبب الحقيقى لذلك كان الرغبة في امتحانه ليعرف ولاؤه للدولة القائمة أو انحرافه عنها ؟ وإلا فالصالحون لهذا المنصب في عصره كانوا كثيرين ومنهم من لا يرغب عنه ، ولهذا نرى أبي جعفر المنصور يقول له حين أبي القضاة : أترغب بما نحن فيه ؟<sup>(١)</sup>

(ب) وكذلك نرى الإمام مالك بن أنس يؤذى أذى شديداً في سبيل حرية رأيه ، حتى ليضر به والي المدينة جعفر بن سليمان بالسياط ، وذلك لما نسب إليه من القول بعدم صحة البيعة مع الإكراه ، وهذا معناه أنَّ بيعة بعض الناس لبني العباس كانت باطلة . وإن كان بعض المؤرخين يرى أنَّ السبب في هذا هو إيقاؤه بتحرير زواج « المُتَّسِّة » ، على خلاف ما كان يرى عبد الله بن عباس جد الخلفاء العباسين<sup>(٢)</sup> . ولعل السبب هو الأمران معاً ، وهو يرجعان فيما نرى إلى حرية الرأي بإبدائه قوله لا يرضاه أولو الأمر حين ذاك .

(١) راجع تاريخ بغداد للخطيب ، ج ١٣ : ٣٢٦ وما بعدها ؛ تذكرة الحفاظ المذهبى ، ج ١٦٠ ؛ مفتاح السعادة ، ج ٢ : ٧٩ وما بعدها ؛ تاريخ التشريح للحضرى بك من ٣٢٠ صحي الإسلام ، ج ٢ : ٣٢ - ٣٣ و ٤٦ من المراجع التي أشار إليها .

(٢) راجع الفهرست لابن النديم ، ص ٢٨٠ ؛ شذرات الذهب ، ج ١ : ٢٩٠ ؛ الإمامة والسياسة لابن قتيبة (نشر مصطفى محمد بالقاهرة ) ، ج ٢ : ١٥٦ ؛ الدبياج المذهب ، ص ٢٨ . صحي الإسلام ، ج ٢ ، في الموضع نفسه مع مراجعته .

(ج) كان سفيان الثورى الفقيه المعروف ، وقد تقدم أنه كان سيد أهل زمانه عالماً وعملاً ، كثير النيل بكلامه من المتصور المبassi لما يراه من ظلمه ، فهمّ به الخليفة وأراد قتله فما أمهله الله . ثم جاء الخليفة المهدى وأراده على القضاء - يظهر أن ذلك كان من وسائل أذى من يريدون ! - فأبى ، فطلبوه دون أن يقدروا عليه ، وظل متوارياً عنهم حتى مات بالبصرة عام ١٦١ كما سبق أن ذكرنا<sup>(١)</sup> .

٤٧ - بقى بعد ذلك ما يقال من أن من الأمويين من كان يؤثر رأيه الشخصى في الفقه على سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأن هذا كان من أسباب انصراف الفقهاء عنهم وانطواهُم على أنفسهم ، كما كان أيضاً من الأسباب التي جعلت الفقه يتجه اتجاهها نظرياً أكثر منه عملياً . وهم يذكرون في هذا السبيل مثالين كانوا من معاوية بن أبي سفيان ، وقد أتينا عليهما في نبذة ٤٣ ؛ والأول خاص بحق صاحب المتابع المسروق الذي بيع ، والثانى باستلحاقي معاوية أخيه زيادة .

ونحن لا ننكر أن هذا حديث من معاوية ، ولأن مثل ذلك قد حدث من معاوية أيضاً وغيره من الأمويين ، ومن هذا ما رواه الإمام مالك أن معاوية باع سقاية<sup>(٢)</sup> من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها ، فقال أبو الدرداء : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل ، فقال له معاوية : ما أرى بعمل هذا بأساً ، فقال أبو الدرداء : من يعذرني من معاوية ، أنا أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه ! لا أساكْنُك بأرض أنت بها . ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له ، فكتب عمر إلى معاوية : ألا تبيع ذلك إلا بمثلاً بمثل ، وزناً بوزن<sup>(٣)</sup> .

٤٨ - نحن إذاً لا ننكر هذا ولا ذاك ، ولكن لا نزيد أن نهول في الأمر فنجعله خروجاً من كلام منهم عن سنة الرسول وابتداعاً لآراء لا يجوز شرعاً الذهاب إليها . ويكون في هذا أن نشير إلى مواقف وقفها كثير من الصحابة والتابعين

(١) شذرات الذهب ، ج ١ : ٢٥١ - ٢٥٠ .

(٢) من معانى السقاية : الإناء يبرد فيها الماء للشرب .

(٣) الموطأ ، ج ٢ : ٥٩ .

رضوان الله عليهم جميعاً أئمّا نصوص من الكتاب والسنة ، وفي مقدمتهم الإمام عمر بن الخطاب ، وكانوا في تلك الواقف موقفين ومستلهمين القرآن والسنة وعمل الأحكام الشرعية الفقهية التي جاءت فيهما<sup>(١)</sup> ، فلم لا يكون الأمر اجتهاداً كذلك من معاوية مثله؟!

إنه من العسير علينا أن نؤمن بإعراض معاوية مثلاً عن حكم ثبت بالسنة اتباعاً لرأي شخصي لاستدله ، مع ما ثبت له من شرف صحبة الرسول والإفادة من نوره وتجيئه . وهذا مروان بن الحكم ، الأموي أيضاً ، يمادر إلى الرجوع للحق ولما جاء من سنة الرسول بعد أن هُدِيَ له . فقد روى الإمام مالك أنه بلغه أن صكوكاً خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام الجار ، فتبایع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها ، فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب الرسول على مروان وقال له : أتحل بيع الربا يامروان؟ فقال : أعوذ بالله ! وماذاك؟ فقالاً : هذه الصكوك تبایعها الناس قبل أن يستوفوها ، فبعث مروان الحرس يتبعونها وينزعونها من أيدي الناس ويردونها إلى أهلها<sup>(٢)</sup>.

### رعاية العباسيين للفقه والفقهاء :

٤٩ — على أتفا مع ذلك كله ، نرى أن الفقه والفقهاء نالوا من الرعاية والإجلال والتشجيع زمن العباسيين حظاً لا نعرفه أيام الأمويين ، ويكتفى أن نذكر في هذا شيئاً مما كان بين الرشيد ومالك من ناحية ، وبينه وبين أبي يوسف من ناحية أخرى .

في الناحية الأولى ، نجد طاش كبرى زاده يذكر أن هارون بعث إلى الإمام مالك يستحضره مجلسه ليسمع منه ابناء الأمين والمأمون ، فقال له : يا أبا عبد الله يبني أن مختلف إلينا حتى يسمع صبياننا مفك الموطأ ؟ قال ، قلت : أعز الله أمير المؤمنين ! إن هذا العلم منكم خرج ، فإن أنتم أعزّتموه يعزّ وإن ذلتتموه ذل ،

(١) راجع ذلك في مواضع كثيرة من بحثنا : فقه الصحابة والتبعين

(٢) الموطأ ، ج ٢ : ٦٣ . وراجع تفصيل الحادثة وشرحها في المتنقى شرح الموطأ ،

والعلم يؤتني ولا يأتني . فقال : صدقت ، اخرجا إلى المسجد حتى تسمعا مع الناس ، قال مالك : بشرطه ألا يتخططيا رقاب الناس ، ويجلسا حيث ينتهي بهم المجلس ، فحضراه بهذا الشرط<sup>(١)</sup> . وكذلك كان حين حج الرشيد نفسه ، إذ لما صار إلى المدينة أرسل إليه ليحمل إليه كتابه الآف الذكر ، فرفض الذهاب إليه ، فما كان من الخليفة إلا أن قال : والله لانسمع إلا في بيتك<sup>(٢)</sup> .

٥٠ - وفي الناحية الأخرى ، نشير إلى حدث هام في تاريخ الفقه الإسلامي وهو رغبة الخليفة الرشيد في إقامة سياسة الدولة الإسلامية المالية وما يحصل بها على أساس عادل من شريعة الله وسنة رسوله ، فيتوجه إلى الإمام أبي يوسف تلميذ أبي حنيفة طالبا منه أن يكتب له في ذلك كتابا جاما ، فيكتب له أثره الحالد : كتاب الخراج ، ويكتب في مقدمته ما نقله حرفيًا بشيء من الاختصار ، وذلك إذ يقول<sup>(٣)</sup> :

إن أمير المؤمنين ، أبى الله تعالى ، سألنى أن أضع له كتابا جاما ي العمل به في جباية الخراج والمشور والصدقات ، وغير ذلك مما يجب عليه التنظر فيه والعمل به ، وإنما أراد بذلك رفع الظلم عن رعيته والصلاح لأمرهم .

يا أمير المؤمنين ! إن الله ، وله الحمد ، قد قللك أمرًا عظيمًا ، ثوابه أعظم الثواب . قللك أمر هذه الأمة ، فأصبحت وأمسيت وأنت تبني خلق كثير قد استرعاكم الله وائتمنك عليهم ، وابتلاك بهم وولاك أمرهم . ولن يلبث المنيان ، إذا أُسس على غير التقوى ، أن يأتيه الله من القواعد فيهدمه على من بناه وأعان عليه ؟ فلا تضيئن ماقللك الله من أمر هذه الأمة والرعية فإن القوة في العمل بإذن الله

لاتؤخر عمل اليوم إلى غد ، فإنك إن فعلت ذلك أضعت ، وإن الرعاة مُؤدون إلى ربهم ما يؤدي الراعي إلى ربه ، فأقام الحق فيها ولاك الله وقللك ولو ساعة من نهار ، فإن أسرع الرعاة عند الله يوم القيمة راع سعدت به رعيته ، ولا ترغ فنزيف رعيتك .

(١) مفتاح السعادة ، ج ٢ : ٨٦

(٢) نفسه . واقرأ هذا الحادث مطولا في شذرات الذهب ، ج ١ : ٢٩٠ - ٢٩١

(٣) ص ٣ - ٦

وكن من خشية الله على حذر ، واجمل الناس عندك في أمر الله سواء القريب والبعيد ،  
ولا تخف في الله لومة لائم .

وإني أوصيك يا أمير المؤمنين بحفظ ما استحفظك الله ورعايته ما ستر عاك الله ،  
وألا تنظر في ذلك إلا إليه ؛ فإنك إلا تفعل ، تتورع عليك سهولة المدى ، وتعتمى  
في عينك ، وتعتغى رسومه ، ويضيق عليك رحبه ، وتذكر منه ماتعرف وتعرف  
منه ماتذكر . فخاصم نفسك خصومة من يريد الفلاح لها لا عليها ؛ فإن الراعي المضيّع  
يضمن ماهلك على يديه ، وإذا أصلح كان أسعد من هنالك بذلك ووفاه الله أضعف  
ما وفق له .

هذا ، حتى يقول أخيراً : وقد كتبت إليك ما أمرت به ، وشرحته لك وبينته ،  
فتفقهه وتدبره ، وردد قراءته حتى تحفظه ؛ فإني قد اجتهدت لك في ذلك ، ولم آلأك  
وال المسلمين نصحا ، ابتغاء وجه الله وثوابه وخوف عقابه . وإنى لأرجو ، إن عملت بما  
فيه من البيان ، أن يوفر الله لك خراجك من غير ظلم مسلم ولا معاهد ، ويصلح لك  
رعيتك ؛ فإن صلاحهم بإقامة الحدود عليهم ، ورفع الظلم عنهم والتظلم فيما اشتبه  
من الحقوق عليهم .

٥١ - وهذا «الحدث» له دلالات خطيرة لا يسع الباحث إغفالها ، ونشرير  
إلى ما يأتى منها :

(أ) مقدار حرص الرشيد على إقامة دولته على أساس قوية من الفقه القائم على  
الكتاب والسنّة ؛ وفي هذا ما يرفع من شأن الفقه وخطره ، وما يُعلى من منزلة الفقهاء  
وما يدهم للعمل على تنظيم أمور الدولة كلها — في السياسة والإدارة والحياة العامة  
والخاصة — على قواعد من الدين والتشريع الإسلامي .

(ب) مدى ما وصل إليه الفقهاء ، أمثال شيخ القضاة أبي يوسف ، من الحظوة  
والمنزلة في الدولة ، حتى ليستطيع أحدهم أن يتقدم بنصائح سافرة قوية لأعظم الملوك  
في عصره ؛ فهو يذكر بالله وجبروته ، وبما يجب عليه من العدل في رعيته والعناية  
بكافة أمورهم ، ويخوّفه من الظلم ومحنة السيئة إن مال مع الهوى وأهل فيما عليه  
من واجبات وحقوق .

(ج) تأثر الرشيد عملياً بنصائح كبير قضااته ، فيأمر العمال والولاة على الأقاليم بالحرس على أن تقوم إدارة شئون الدولة على أساس من كتاب الله وسنة الرسول . ومن ذلك وصيته التي كتب بها هرثمة بن أعين عامله على خراسان ، وفيها يأمره برعاية ما حرمه الله وما أحله ، وبالرجوع إلى الفقهاء الذين هم العمدة في ذلك لمعرفتهم الكتاب والسنة<sup>(١)</sup> .

### زيادة الاهتمام بالسنة :

٥٢ — وكان من الطبيعي ، والدولة العباسية تنظر هذه النظرة للفقه والفقهاء ، أن يظهر الاهتمام الشديد بسنة الرسول باعتبارها المصور الثاني للفقه بعد كتاب الله تعالى . ولم يكن الأمر في هذه الناحية قاصراً على هارون الرشيد وحده ، بل نجد هذه المناسية من غيره من الخلفاء ومن رجالات الدولة ، وكان من ذلك أن زاد الاهتمام بالسنة النبوية من جانب الفقهاء على اختلاف نزعاتهم ، وكذلك من رجال الحديث الذين وقفوا حياتهم عليه بخاصة ، فكان للعالم الإسلامي فيما بعد هذا التراث الجليل الذي يتمثل في مجاميع الصحاح والسنن والمسانيد الفنية بشهرتها عن التعريف بها .

ولم يكن الأمر فقط بأمر اهتمام سنة الرسول وأحاديثه ، يعني بها العلماء وأهل الحديث جمماً وتصنيفاً ، بل نشط الجميع في ظل هذه الدولة إلى جمل الحياة العملية مقتمية مع المأثور والمعروف من سنة الرسول ، سواء في هذا الرجل من العامة أو الخليفة من الخلفاء .

هذا ، ولمناسية بالسنة وزيادة الاهتمام بها ، من الفاحية العملية والنظيرية المتنين أشرنا إليهما ، في العصر العبامي الأول بخاصة ، أمارات ودلائل نذكر منها القليل الذي يكفيها فيها نحن بصدده .

(١) تاريخ الطبرى ، ج ١٠٢ : ١٠٢ ، في حوادث سنة ١٩١

وفي هذا المهد نجد ما نصه : « هذا ما عهد به هارون الرشيد إلى هرثمة بن أعين حين ولاء ثغر خراسان وأعماله وخراجه ؛ أمره بتقوى الله وطاعته ... وأنه يجعل كتاب الله إماماً في جميع ما هو بسيط له ، فيجعل حلاله ويحرم حرامه ويقف عند متشابهه ، ويسأل عنه أولى الفقه في دين الله وأولي العلم بكتاب الله » ، إلى آخر ما قال .

٥٣ - ظهور حب الحديث وأهله والسنّة والقائمين بها ونشرها ، ظهوراً واضحاً من كثير من الخلفاء ، وبخاصة في العصر العباسي الأول ، وبين لنا ذلك من هذه المثل :

(١) هذا هو الخليفة المنصور ، مع ماوصل إليه من المز والجاه والسلطان ، يسأل : هل بقي من لذات الدنيا شيء لم تنهه ؟ فيقول : بقيت خصلة ، أن أقدر في مصطفية وحول أصحاب الحديث يقول المستملي : من ذكرت ؟ رحمك الله ! فلما عليه الندماء وأبناء الوزراء بالمحابر والدفاتر يريدون أن يهينوا له هذه الخصلة ، ولكنهم يقول لهم : لست بهم ! إنما هم الدنسة ثيابهم ، المشقة أرجلهم ، الطويلة شعورهم ببرد الآفاق ونقاء الحديث <sup>(١)</sup>.

(ب) كان الرشيد يأنس إلى رجال الحديث ويحبهم ، ويستمع إليهم ويستمعون إليه . وكان من معهم الإمام مالك بن أنس وابراهيم بن سعد الزهرى ، كما كان من الذين رووا عنه الإمام الشافعى وأبو يوسف <sup>(٢)</sup> . وهذا فضلاً عن إرسال الرشيد نفسه ابنيه ، الأمين والمأمون ، ليسهما من الإمام مالك موظاه كما ذكرنا من قبل .

(ج) ولما كتب الإمام محمد بن الحسن الشيباني كتابه « السير الكبير » ، ووصل ذلك إلى علم الرشيد ، سرّ كثيراً من هذا العمل وازداد إعجاباً به لما نظر فيه ، وكان أن بعث أولاده إلى مجلس ابن الحسن يسمعوا منه هذا الكتاب <sup>(٣)</sup> .

٥٤ - عمل بعض الخلفاء ، ومن إليهم من رجال القصور والحكام ، على أن يظهروا بعدها الحفظين على شريعة الله وسنة رسوله في حياتهم الخاصة ، وفي هذا نجد استفتاءات كثيرة منهم لفقهاء في بعض ما كان يحدث لهم ، وبخاصة الرشيد ، ونشير إلى بعض هذه الحالات :

(١) يذكر ابن المهدى الحنبلى أن المهدى بالله أمر عام ١٦١ بالزيادة في جام

(١) تاريخ الخلفاء ، للسيوطى ، من ١٧٧

(٢) شذرات الذهب ، ج ١ : ٣٣٦

(٣) شرح السير الكبير ، الإمام شمس الأئمة السرخسى ، ج ١ : ٤

البصرة ، وزع المقاصير ، وتقسيم المنابر وتصسيحها إلى المقدار الذي عليه اليوم منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>.

(ب) يذكر الخطيب البغدادي في حديث طويل أن أبي يوسف قاضى القضاة استدعاً ذات ليلة للرشيد فذهب مروعاً فرعاً، فلما دخل عليه في القصر وجده جالساً عن يمينه عيسى بن جعفر ، وبعد السلام قال له الرشيد : أظننا رواناك ؟ فقال : أى والله ، وكذلك من خلفي . وبعد أن جلس وسكن روعه ، قال له الرشيد : دعوتك لأشهدك على هذا أن عنده جارية سأله أن يهبهما لي فامتنع ، وسألته أن يبيعهما لي فأبى ، والله لئن لم يفعل لأقتلنه !

وحين سُأله أبو يوسف عيسى بن جعفر عن رأيه ، قال : إن على يميننا بالطلاق والعتاق وصدقه ما أملك ألا أبيع هذه الجارية ولا أهبهما . وعندئذ ، سُأله الخليفة قاضيه عن الخرج من ذلك إن كان يوجد مخرج ، فقال : يهب لك نصفها ويبيعك نصفها ، فيكون لم يبع ولم يهب . قال عيسى : ويجوز ذلك ، فقال أبو يوسف : نعم وهكذا ، صارت الجارية ملكاً حلالاً للرشيد ، ثم أعتقها وتزوجها في المجلس لتحقق له هذه الليلة نفسها دون استبراء ، وكان هذا أيضاً برأي أبي يوسف تحقيقاً لرغبة الخليفة<sup>(٢)</sup>.

(ج) وهذه أم جعفر زبيدة امرأة الرشيد — على ما يروى المسعودي — كتبت في مسألة إلى أبي يوسف تستشيره فيها ، فأفاتها بما وافق مرادها على حسب ما أوجبهه الشريعة عنده وأدأه اجتهاده إليه . فبعثت إليه بحُكْمٍ فضة فيه حُقَّان في كل حُقْن لون من الطيب ، وجام ذهب فيه دراهم ، وجام فضة فيه دنانير ، وغمان ، وتحوت من ثياب ، ومحار وبغل . فقال له بعض من حضره : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من أهدى به هدية فجلساؤه شر كاؤه فيها» ، فقال أبو يوسف : تأولت الخبر على غير ظاهره ، والاستحسان منع من إمضائه ؟ ذاك إذ كان هدايا الناس التمر والبن ،

(١) شذرات الذهب ، ج ١ : ٢٤٨ .

(٢) تاريخ بغداد ، ج ١٤ : ٢٥٠ - ٢٥١ . وراجع أيضاً وفيات الأعيان ، ج ٢ :

لـا في هذا الوقت وهـدـايا الناس العـمـين والـوـرـق وـغـيرـه إلى آخر ما قال<sup>(١)</sup>.

(د) وـيـروـون أـيـضا ، أـنـه جـرـى بـيـنـ الرـشـيد وـبـنـتـ عـمـه وـأـمـرـأـه زـيـدةـ كـلـام ، فـقـالـ هـرـونـ : أـنـتـ طـالـقـ إـنـ لـمـ أـكـنـ مـنـ أـهـلـ الجـنـةـ . ثـمـ نـدـمـ ، فـجـمـعـ الـفـقـهـاءـ فـاـخـتـلـفـواـ ، فـاسـتـحـضـرـ إـلـىـ بـغـدـادـ فـقـهـاءـ الـبـلـدـانـ وـمـنـهـ الـلـيـثـ بـنـ سـعـدـ قـيـهـ مـصـرـ . وـكـانـ الـلـيـثـ هـوـ الـذـى تـكـلـمـ آـخـرـ النـاسـ ، وـبـعـدـ أـنـ جـمـلـ الـخـلـيـفـةـ يـقـسـمـ أـنـهـ يـخـافـ مـقـامـ رـبـهـ ، قـالـ لـهـ : يـاـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ : فـهـىـ جـنـقـانـ وـلـيـسـ بـجـنـةـ وـاحـدـةـ . وـكـانـ أـنـ أـمـرـ لـهـ الـخـلـيـفـةـ بـالـجـوـاـزـ وـالـخـلـمـ ، وـأـمـرـ لـهـ بـإـقـطـاعـ الـجـيـزةـ وـأـلـاـ يـقـسـرـ أـحـدـ بـعـصـرـ إـلـاـ بـأـمـرـهـ ، وـصـرـفـهـ مـكـرـرـ مـاـ<sup>(٢)</sup>.

(هـ) وـيـروـى السـيـوطـىـ أـنـهـ كـانـ لـلـخـلـيـفـةـ الـوـائـقـ (١٩٦ـ ٥٢٢ـ هـ) خـوانـ منـ ذـهـبـ ، وـكـذـلـكـ كـانـ كـلـ مـاـ عـلـيـهـ مـنـ أـدـوـاتـ مـنـ ذـهـبـ ، فـسـأـلـهـ وـزـيـرـهـ أـمـدـ اـبـنـ أـبـيـ دـوـادـ أـلـاـ يـأـكـلـ عـلـيـهـ لـفـهـىـ عـنـهـ ، فـأـمـرـ الـخـلـيـفـةـ أـنـ يـكـسـرـ ذـلـكـ وـيـضـرـبـ وـيـحـمـلـ إـلـىـ بـيـتـ الـمـالـ<sup>(٣)</sup>.

٥٥ - وـكـانـ النـتـيـجـةـ الطـبـيـعـيـةـ لـاـ قـدـمـنـاهـ ( حـبـ السـنـةـ وـأـهـلـهـ ، وـالـرـغـبـةـ مـنـ الـخـلـفـاءـ فـيـ صـبـغـ حـيـاتـهـ الـخـاصـةـ بـهـاـ ) ، أـنـ تـشـجـعـ أـهـلـ السـنـةـ أـنـفـسـهـمـ عـلـىـ أـخـذـ النـاسـ بـهـاـ وـجـمـلـ الـحـيـاةـ تـقـومـ عـلـيـهـاـ .

فـهـذـاـ أـبـوـ بـسـطـامـ شـعـبـةـ بـنـ الـحـيـاجـ ، شـيـخـ الـبـصـرـةـ وـأـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ فـيـ الـحـدـيـثـ ، يـأـشـرـ السـنـةـ بـالـعـرـاقـ وـيـأـخـذـ النـاسـ بـهـاـ فـيـ الـحـيـاةـ الـعـامـةـ ، وـفـيـهـ يـقـولـ الـإـمـامـ الشـافـعـيـ : لـوـلاـ شـعـبـةـ مـاـ عـرـفـ الـحـدـيـثـ بـالـعـرـاقـ<sup>(٤)</sup>. وـهـذـاـ النـضـرـ بـنـ شـمـيلـ الـتـوـفـ عـامـ ٢٠٣ـ . يـنـزلـ «ـ مـرـوـ »ـ ، فـيـكـوـنـ أـوـلـ مـنـ يـظـهـرـ السـنـةـ بـهـاـ وـيـجـمـيـعـ بـلـادـ خـراسـانـ<sup>(٥)</sup>.

(١) مـرـاجـعـ الـذـهـبـ ، جـ ٢ـ : ٢٦٠ـ . وـرـاجـعـ كـذـلـكـ تـارـيخـ بـغـدـادـ ، جـ ١٤ـ : ٢٥٢ـ ، وـوـفـيـاتـ الـأـعـيـانـ جـ ٢ـ : ٤٥٥ـ ، وـفـيـهـ أـنـهـ كـتـبـتـ إـلـيـهـ : «ـ مـاتـرـىـ فـيـ كـذـاـ ، وـأـحـبـ الـأـشـيـاءـ إـلـىـ أـنـ يـكـوـنـ الـحـقـ فـيـ كـذـاـ »ـ ، فـأـفـتـاـهـاـ بـعـاـ أحـبـتـ ، إـلـىـ آـخـرـ الـقـصـةـ .

(٢) الـرـجـمـةـ الـفـيـيـةـ بـالـتـرـجـمـةـ الـلـيـثـيـةـ ، لـلـأـمـامـ اـبـنـ حـجـرـ ، صـ ٧ـ .

(٣) تـارـيخـ الـخـلـفـاءـ ، صـ ٢٢٨ـ .

(٤) شـذـرـاتـ الـذـهـبـ ، جـ ١ـ : ٢٤٧ـ ، وـتـوـفـ شـعـبـةـ عـامـ ١٦٠ـ .

(٥) نـفـسـهـ ، جـ ٢ـ : ٧ـ .

وكان النضر إماماً في الحديث والسنّة ، كان رأساً في النحو واللغة ، ومن الطرائف في هذا ما ذكره ابن العاد الحنبلي إذ يقول :

روى المأمون يوماً عن هشيم بسنده المتصل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا تزوج المرأة لديها وجاتها سداد من عَوَز» بفتح السين . فرده النضر وقال : هو بكسر السين ، فقال له المأمون : تلحننني فأقصر ! فقال : إنما لحن هشيم وكان لحنانة ؛ لأن السداد بالفتح القصد في الدنيا والسبيل وبالكسر المثلثة ، وكل ما سدّدت به شيئاً فهو سداد ، وبينه قول العرجي :

أضاعونى ، وأى فتى أضاعوا ليوم كريمة سداد ثغر  
فأمر له بمحازة جزيلة .

وهكذا ، نجد هؤلاء وكثيرين غيرهم من دهاقنة الحديث وجهابذة السنّة يعملون في سجد على نشر السنّة ، كل في جمهته من بلاد الإسلام ، ويأخذون الناس بها ، ما داموا يجدون بيئة صالحة وتشجيعاً من رجال الحكم ، وكان لذلك بطبيعة الحال أثره الطيب الكبير في حياة الفقه نفسها .

### تدوين السنّة :

٥٦ — كان العرب أمّة أمية كما تعلم ، فكانوا يعتمدون في معارفهم على الذاكرة والحفظ ، وكانت ذاكرة أحدّهم تسعفه في حفظ ما لا يحصى كثرة من الأشعار والأخبار والوقائع والأحداث ، كما كان الواحد منهم قلماً ينسى ما استودعه ذاكرته الوعائية المرهفة الأمينة . ولذلك كله ، لا يعرف لهم التاريخ في أيامهم الأولى (عصر الجاهلية وغير الإسلام) كتبها مأثورة ، في هذا العلم أو ذاك ، كما عرف عن المصريين القدماء والممنود واليونان والروم مثلًا .

وحين جاء الإسلام ، ونزل القرآن على الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأخذ يحدث صحابته بما أثر عنه فيما بعد من أحاديث ليس من الممكن حصرها ، كان لابد من العناية بذلك كله ؛ أي بما جاء به من قرآن وحديث ، وبما أثر عنه من سنّة في مختلف نواحي الحياة . وظهرت هذه العناية في كتابة القرآن بأمر الرسول نفسه ،

وبحفظه أو الكثير منه من بعض الصحابة رضوان الله عليهم ؟ كما ظهرت أيضاً في رواية السنة والحديث ، وذلك إدراكاً منهم بقيمة خطرها باعتبارها الأصل الثاني القدس للإسلام وشرعيته .

### أسباب منع تدوينها :

٥٧ - إلا إنه منع في صدر الإسلام من تدوين السنة ، كما فعلوا بالقرآن ، أسباب مختلفة نذكر منها هذه الأسباب :

(ا) ما روى عن الرسول نفسه صلى الله عليه وسلم ، من نهيه عن كتابة شيء عنه غير القرآن ، وطلبه أن يمحو من كتب عنه شيئاً غير القرآن ما كتبه ، وذلك حين يقول : « لا تكتبوا عن شئنا سوى القرآن ، فمن كتب عن شئنا سوى القرآن فليمحه ». وكان من هذا أن زيد بن ثابت دخل على معاوية فسألها عن حديث ، ولما حدثه به أمر معاوية إنساناً أن يكتبها ، فقال له زيد : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا ألا نكتب شيئاً من حديثه ، فمحاه <sup>(١)</sup> .

(ب) خوف الصحابة أن يتشغل الناس بحفظ الحديث والسنة عن القرآن . فهذا عمر بن الخطاب يأمر الناس أن يمحوا الرواية عن الرسول ، خافة الخطأ في النقل عنه ، « ولئلا يتشغل الناس بالأحاديث عن حفظ القرآن <sup>(٢)</sup> » .

ويروى الإمام الحافظ عبد الرازق بن هام أبو بكر الصنفاني ، المتوفى عام ٢١١ ، في « مصنفه » أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن وأشار عليه الصحابة بذلك حين استيقنهم ، ولكنه طرق يستخير الله شهراً ، ثم أصبح يوماً وقد عزم الله له فقال : إني كنت أريد أن أكتب السنن ، وإن ذكرت قوماً كانوا قبلكم كتبوا كتاباً فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله ، وإن والله لا أشوب كتاب الله بشيء أبداً <sup>(٣)</sup> .

(١) جامع بيان العلم وفضله ، ج ١ : ٦٣ .

(٢) تذكرة الحفاظ ، ج ١ : ٧ .

(٣) جامع بيان العلم ، ج ١ : ٦٤ .

وهذا أبو سعيد الخدري المتوفى أوائل عام ٧٤ ، يستأذن في أن يكتب عنه ما يحدث به عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، فيأتي ويقول : أتريدون أن تجعّلوا مصاحف ؟ إن نبيكم كان يحدّثنا فنحفظ ، فاحفظوا كما كنا نحفظ . وفي رواية أخرى أنه قال : أردتم أن تجعّلوا قرآنًا لا ، لا ! ولكن خذوا عنا كما أخذنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup> .

(ج) وهذا وذاك ، فضلاً عن خوفهم الخطأ أو الكذب على الرسول فيبيق ذلك أبداً مأموراً ما دام سُجّل في كتاب . وقد رأينا كيف كان عمر يأمر بالإقلال في الرواية عن الرسول ؛ وعلل ذلك بخافة الخطأ في النقل عنه صلى الله عليه وسلم ، ولئلا يشغل حفظه عن حفظ القرآن .

وهذا الصديق أبو بكر تتحدث ابنته أم المؤمنين فتقول : جمع أبي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت خمسة حديث ، فبات ليلة يتقلب كثيراً قالت : ففمني ، فقلت : أنت تقلب لش��وى أو لشيء بلفك ؟ فلما أصبح قال : أى بنية ! هل هي الأحاديث التي عندك ، بخيته بها ، فدعها ب النار خرقها . فقلت : لم أحرقها ؟ قال : خشيت أن أموت وهي عندي ، فيكون فيها أحاديث عن رجل قد ائمته ووقت به ولم يكن كما حدثني ، فـأـكـونـ قدـ نـقـلتـ ذـاكـ <sup>(٢)</sup> .

### ومع هذا حديث تدوين :

٥٨ - هكذا كان الأمر بالنسبة للسنة وتدوينها : نهى عن كتابتها ، مع أو إعدام بعض الصحابة لما كتب منها ، وذلك للأسباب التي أشرنا إليها أو إلى أهمها . ومع ذلك فالباحث في تاريخ تلك الفترة الأولى من حياة الإسلام والمسلمين يمتر ، هنا وهناك ، بما يدل أن شيئاً من التدوين كان في ذلك العهد المبكر ، بل بما يدل أن بعض هذا كان في عهد الرسول نفسه صلى الله عليه وسلم .

فقد أمر عليه الصلاة والسلام بكتابة خطبه يوم فتح مكة لرجل من المين حين

(١) جامع بيان العلم وفضله ، ج ١ : ٦٤ .

(٢) تذكرة الحفاظ ، ج ١ : ٥ .

سأله ذلك ، على ما يرويه الإمام البخاري في صحيحه في باب «كتابة العلم»<sup>(١)</sup> وكذلك يروى البخاري في الباب نفسه عن أبي هريرة أنه قال : ما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحد أكثَر حديثاً عنه مني ، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب .

وعبد الله بن عمرو بن العاص هذا كان يسمى صحيقه التي كتب فيها عن الرسول «الصادقة» ، ويقول عنها : ما كتبت فيها إلا ما سمعت أذناني من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويتحدث عنها مجاهد فيقول : رأيت عند عبد الله بن عمرو كتاباً ، فسألته : ما هذا ؟ فقال : هذه «الصادقة» فيها ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ليس بيديه وبينه فيها أحد<sup>(٢)</sup> .

وفي صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بعد هجرته إلى المدينة ، بإحصاء المسلمين وبكتابة أحكام الزكاة وما تجب فيه ومقادير ذلك ، فكتبت في صفحتين ، وبقيتا محفوظتين في بيت أبي بكر الصديق وأبي بكر بن حزم<sup>(٣)</sup> .

٥٩ — وقد كتب أخيراً العلامة السيد سليمان الندوى ، كبير علماء الهند في هذا العصر الذي نعيش فيه ، بحثاً موجزاً مركزاً يستند إلى نقول صحيحه من مراجع أصلية عن كتابة الحديث في عهد الرسول وما كان من ذلك بعد العهد النبوى ، وهو بحث جيد يجب الرجوع إليه وإلى مراجعه العديدة . وقد جاء فيه ما نقله حرفيًّا ، وذلك إذ يقول :

«والحق أن جمع الأحاديث والأحكام والأخبار وتدوينها عند المسلمين له ثلاثة أطوار ؛ الطور الأول ، هو الذي جمع فيه الرجال ما عندهم من العلم ؛ والطور الثاني ، هو الذي قام فيه أهل كل مصر من الأمصار الإسلامية بجمع ما عند علماء ذلك المصر من العلم في كتب خاصة بأهل مصر هم ؛ والطور الثالث ، هو الذي جمعت فيه

(١) صحيح البخاري ، ج ١ : ٣٠ ولعل السبب في النهي عن كتابة الحديث أولاً ، ثم الإذن في ذلك ثانياً ، توفير الكتاب في أول الأمر وكانت فلة لكتاب القرآن ، فلما كثُر المغارفون بالكتابنة أذن الرسول في كتابة الحديث

(٢) طبقات ابن سعد ، ٢/٢ : ١٢٥ .

(٣) الدارقطني في كتاب الزكاة ، ٢٠٩ ، عن الرسالة الحمدية ص ٥٤ .

علوم الدين الإسلامي كاما من جميع الأمصار ، ودُوّنت في الدواوين الكبرى والمصنفات الجليلة ، وهي التي صارت إلينا ولا تزال بين أيدينا .

« والطور الأول استمر إلى سنة ١٠٠ ، وامتد الطور الثاني إلى سنة ١٥٠ وببدأ الطور الثالث من سنة ١٥٠ إلى القرن الثالث للهجرة أو بعده بقليل . وإن الطور الأول هو الذي كان فيه الصحابة وكبار التابعين ، والطور الثاني هو الذي كان فيه صغار التابعين وتابعاً التابعين ، والطور الثالث هو عهد المحدثين وأئمة السنة ؛ كالإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، والإمام مسلم صاحب الجامع الصحيح ، والإمام الترمذى والإمام أحمد بن حنبل ، وغيرهم من المحدثين .

« وما يُجمع في الطور الأول دُوّن في الطور الثاني ؛ وما دُوّن في الطور الثاني ، يُجمع ونظم في كتب الطور الثالث . ورثى أمامة أكثر ما يُجمع في الطورين الثاني والثالث ، مدوناً في كتب كثيرة تشمل على آلاف من الأوراق ، هي في الواقع من أثمن الذخائر العلمية في العالم ، بل لا يوجد في جميع ذخائر الدنيا العلمية أوثق منها سندًا وأصح تاريخًا ورواية<sup>(١)</sup> ». »

### التدوين الصحيح وأسبابه :

٦٠ — ومع ذلك الذي قدمناه ، فإننا لا نستطيع أن نقر أنَّه حصل تدوين السنة ، بالمعنى الذي يراد بكلمة تدوين ، في عصر الخلفاء الراشدين أو الأمويين . بل إنَّ الذي حصل هو أنَّه كان يجمع الواحد ، هنا وهناك من البلاد والأقطار الإسلامية ، كثيراً أو قليلاً مما سمعه من حديث الرسول وسننه في صحيفته لدية حتى لا ينساه . زيد أنَّ يقول إنه لم يدون حقاً قبل المencer العباسى من العلوم المختلفة غير قواعد النحو ، وبعض أحاديث الرسول وسننه ، وشيء من المأثور عن علماء الصحابة في تفسير القرآن ، أى لم تكن هناك كتب .

ثم كان أن وجد مع الزمن أسباب وعوامل أدت إلى اعتبار تدوين السنة أمراً

(١) الرسالة الحمدية ، ص ٦٠ .

ضروريًا ، فـكان أن انقلب لذلك بعض المعنيين بها أنفسهم ، ونشير إلى بعض هذه العوامل والأسباب .

(ا) انتقال الإسلام وأهله من حال يغلب عليه البداءة ، والمعلم على نشر الإسلام وفتح البلدان والأقطار ، إلى عصر كثُر فيه العمran وعظمت الحضارة وأخذ المسلمين ينعمون بالحياة المستقرة الطمئنة ، فـحينئذ كان من الطبيعي الانصراف إلى العلوم وموادها يجمعونها ويعملون عقولهم في تحصيلها وتصنيفها وإنعامها .

وهذا أمر طبيعي ، وظاهرة زراها في الأمم عامة حين تنتقل من البداءة إلى الحضارة ، ثم حين تذهب حضارتها ويضمحل أمرها بعد ذلك ، ويرى ناسها أنهم عادوا محضرتين إلى الاهتمام قبل كل شيء بتحصيل معاشهم وتأمين حياتهم .

وقد عقد ابن خلدون في مقدمته فصلاً يتحدث فيه عن أن العلوم إنما تكثُر حيث يكثُر العمran وتعظم الحضارة ، وفيه يقول : واعتبر ما قررناه بحال بغداد وقرطبة والقيروان والبصرة والكوفة ، لما كثُر عمرانها صدر الإسلام واستوت فيها الحضارة ، كيف زخرت بها بحار العلم ، وتفنّنوا في اصطلاحات التعليم وأصناف العلوم واستنباط المسائل والفنون ، حتى أربووا على التقدمين وفاتها التأخرين . ولما تناقص عمرانها وأبدعَ سكانها ، انطوى ذلك البساط بما عليه جملة ، وقد العلم بها والتعليم وانتقل إلى غيرها من أصغار الإسلام<sup>(١)</sup> .

(ب) انتشار الكتابة بين العرب ، والاعتماد عليها في تسجيل كثير من المعارف المختلفة . ومن شأن هذا — كما هو معروف ومشاهد — أن تضعف قوة الحفظ والذاكرة ، وبهذا لا يظلون كما كانوا من قبل متميزين من بين الأمم جميعاً بملكة الحفظ القوية .

وهذا ، فضلاً عن دخول غير العرب في الإسلام بكثرة لم تعرف من قبل في دين سابق من الأديان المختلفة ، وهؤلاء ، غير العرب هم الذين عرّفوا «بالموالي» في التاريخ الإسلامي . وهؤلاء لم يرزقوا بطبيعة هم ما كان للعرب من ملكة الحفظ وقوة الذاكرة ، كما أن منهم كانت الكثرة الكثيرة التي حملت العلوم الإسلامية .

(ج) ظهور الخطأ غير التعمد على كثير من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وسنته بسبب الاعتماد فقط على حفظ الرواى ، ثم ظهور الكذب على الرسول وشيوخه عن عدم أحياناً من كثير من دخلوا في الإسلام مكرهين دون أن يخالط قلوبهم وتنشر به نفوسهم .

وهذا كلام ، مما يلمسه الباحث في السنة النبوية ، ويجد مثلاً كثيرة هنا وهناك ، وبعض هذه المثل ترجم إلى خبر الإسلام ، وبسيطه دخل الإسلام شر كثير ، ونسب إلى الرسول ما لم يقله وانخدع به أول الأمر كثيرون<sup>(١)</sup> .

### كيف كان التدوين :

٦١ - هذه ، فيما نعتقد ، هي جماع العوامل والأسباب التي أشرعت المسلمين بضرورة الأخذ في تدوين سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ليبقى على الدهر أصلاً الإسلام المقدسين وهو كتاب الله وسنة رسوله . وقد كان هناك ، بطبيعة الحال ، بواكيير لهذا العمل المجيد الذي تم وكل فيها بعد بعمل الإمام البخاري وإخوانه الأصحاب ، أصحاب الجامع والتداوين الخالدة في الحديث وسنة الرسول .

فهذا الإمام العادل عمر بن عبد العزيز ، المتوفى في شهر رجب من عام ١٠١ هـ يكتب إلى أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم – وكان قاضياً بالمدينتة ثم والياً عليها – بآن انظر ما كان من حديث الرسول أو سنته أو نحو هذا فاكتبه لي ، فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء . ولهذا نجد البخاري يعنون بعض أبواب كتاب العلم هكذا : «باب كيف يُقْبَضُ العلم» ، وكيف يكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم ، انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه ، فإني خفت دروس العلم وذهب العلماء ، ولا تقبل إلا حديث النبي صلى الله عليه وسلم . ولتفشوا<sup>(٢)</sup> العلم ، ولتجلسوا حتى يعلم من لا يعلم ، فإن العلم لا يهلك حتى يكون سراً » .

(١) راجع في هذا مثلاً ، الإنصاف للبطليوسى ص ١٠٤ - ١٠٥ ، وتاريخ التحرير من ١٣٨ وما بعدها .

(٢) وفي رواية : ولتفشوا ، ولتجلسوا ، أى بالباء بدل الناء فيما .

ثم ذكر بعد ذلك ، سنته في رواية حديث عمر بن عبد العزiz ، إلى قوله :  
ذهب العلماء<sup>(١)</sup>.

وأخرج أبو نعيم في تاريخ «أصحابهان» هذا الحديث بلفظ : كتب عمر إلى الآفاق  
انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوا . . . إلى آخر الحديث ، وقد  
توفي ابن عبد العزيز وقد كتب ابن حزم كتاباً ولم يبعث بها إليه بعد<sup>(٢)</sup>.

٦٢ - وهذا الحدث الذي كان له أثره فيما بعد ، إذ كان تبيهآ من الإمام عمر بن  
عبد العزيز لوجوب انتهاض المهم للقيام بتلك المهمة الضخمة ، تعنى مهمة جمع السنة  
وتدوينها بعد تحقيقها وإبعاد الدخيل عنها — نقول بأن هذا الحدث قد يكون له  
ما يشبهه من إشارة الخليفة أبي جعفر المنصور على الإمام مالك بن أنس بكتابه كتابه  
العظيم : الموطأ ، وهو كما نعرف كتاب سنة وفقه مما .

إلا أن التدوين الحق في السنة والفقه وغيرهما ، بدأ فيما بعد عمر بن عبد العزيز  
بنحو نصف قرن تقريباً ، ولهذا نجد الحافظ الذهبي ، مؤرخ الإسلام ، يقول في حوادث  
عام ١٤٣ : وفي هذا العصر شرع علماء الإسلام في تدوين الحديث والفقه والتفسير ،  
وصنف ابن جرير<sup>(٣)</sup> التصانيف بعده ، وصنف ابن أبي عروبة<sup>(٤)</sup> ومجاد بن سلمة<sup>(٥)</sup>  
وغيرهما بالبصرة ، وصنف أبو حنيفة الفقه والرأي بالسکوفة ، وصنف الأوزاعي  
باليام ، وصنف ابن إسحاق المغازي ، وصنف معمر  
[بن راشد] بالبيه ، وصنف سفيان الثوري كتاب الجامع . ثم بعد يسير صنف  
هشام<sup>(٦)</sup> كتابه ، وصنف الليث بن سعد وعبد الله بن طمیعه ، ثم ابن المبارك والقاضي

(١) صحيح البخاري ، ج ١ : ٢٧ . وراجع أيضاً ، في هذا الحادث ، ترتيب المدارك  
للقارئ عياض ، والفكير السامي ، ج ٢ : ٩٠ ، ١١٠ .

(٢) راجع في تدوين السنة وتدرجه ، كلية جامعة المسيوطي في مقدمة كتابه : تنوير الحوالك  
على موطأ مالك ، ص ٤ - ٥ ، وفيها — نقلًا عن ابن حجر — أن أول من دون الحديث بأمر  
عمر ابن عبد العزيز هو ابن شهاب الزهرى .

(٣) هو الإمام الحافظ عبد الملك بن عبد العزيز بن جرير ، المتوفى عام ١٥٠ .

(٤) هو الإمام الحافظ أبو النضر العدواني سعيد بن أبي عروبة ، المتوفى عام ١٥٦ .

(٥) توفي عام ١٦٧ ، وكان سيد أهل وقته .

(٦) أمله يريد هشام بن عروة بن الزبير القمي وأحد حفاظ الحديث ، وقد توفي عام ١٤٦ ؟  
أو هشام بن حسان الأزدي محدث البصرة وأحد الحفاظ أيضاً ، وقد توفي عام ١٤٧ .

أبو يوسف يعقوب وابن وهب . وكثير تبويث العلم وتدوينه ، ورُتّبت ودوّنت كتب العربية واللغة والتاريخ وأيام الناس . قبل هذا العصر ، كان سائر العلماء يتكلمون عن حفظهم ، ويردون العلم عن حرف صحيحة غير مرتبة ، فسهل والله الحمد تناول العلم ، وأخذ الحفظ يتناقص ، فله الأمر كله<sup>(١)</sup> .

وفي هذا ، يقول الذهبي أيضاً في كتاب آخر له ، بعد أن أشار إلى تحول الخلافة من الأمويين إلى العباسيين عام ١٣٢ : وشرع الكبار في تدوين السنن وتأليف الفروع وتصنيف العربية ، ثم كثر ذلك في أيام الرشيد ، وكثرت التصانيف وألفوا في اللغات ، وأخذ حفظ العلماء ينقص ، ودونت الكتب واتكلاوا عليها . وإنما كان قبل ذلك علم الصحابة والتابعين في الصدور ، فهي كانت خزان العلم لهم ، رضى الله عنهم<sup>(٢)</sup> .

### مراحل التدوين :

٦٣ — وقد مر تدوين السنة براحل مختلفة ، وكان المدونون طبقات مقلدة ، حتى بلغ الأمر غاية المجيدة بصناعة البخاري وإخوانه الأجلاء ، وفي هذا ننقل كلمة حديدة عن المرحوم الشيخ الخضرى ياك ، وذلك حيث يقول وهو يتحدث عن دور تدوين السنة والفقه وظهور كبار الأئمة<sup>(٣)</sup> :

«كان هذا الدور عصرًا مجيداً للسنة ، فقد ثبته رواثتها إلى وجوب تصنيفها وتدوينها ؛ ومعنى تصنيفها خصم الأحاديث التي من نوع واحد في الموضوع بعضها إلى بعض ، كأحاديث الصلاة وأحاديث الصيام وما شاكل ذلك . ووُجِدت هذه الفكرة في جميع الأمصار الإسلامية في أوقات متقاربة ، حتى لم يعرف من له فضيلة السبق إلى ذلك .

«فكان من مدوني الطبقة الأولى من هذا الدور ، الإمام مالك بن أنس بالمدينة ، وعبدالملك بن عبد العزيز بن جريراً يحيى بحكة ، وسفيان الثوري بالكوفة ، وحماد بن سلمة ،

(١) وراجع النجوم الظاهرة ، ج ١ : ٣٠١ ؛ وتاريخ الخلفاء للسيوطى ، ص ١٧٣ .

(٢) تذكرة المفاظ ، ج ١ : ١٥١ .

(٣) تاريخ التشريع الإسلامي ، ص ١٨٠ - ١٨٢ .

وسعيد بن أبي عروبة بالبصرة ، وهشيم بن بشير<sup>(١)</sup> بواسط ، وعبد الرحمن الأوزاعي بالشام ، ومممر بن راشد باليمن ، وعبد الله بن المبارك بخراسان ، وجرير بن عبد الحميد بالرای . وكان ذلك في سنة بضع وأربعين ومائة ، وكان الحديث في هذه الكتب ممزوجاً بأقوال الصحابة والتابعين كما زرى ذلك في موطن الإمام مالك رحمه الله .

« ورأت طبقة ثانية بعد هؤلاء أن يفرد حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غيره ، وذلك على رأس المائتين ، فألفوا ما يعرف بالمسانيد . . . أثبتت هؤلاء الأحاديث في مسانيد رواتها ؛ فيذكرون مسنداً أبي بكر الصديق ويبيتون فيه كل ماروى عنه ، ثم يذكرون بعده الصحابة واحداً بعد واحد على هذا النسق ، وقد وصل إلينا من هذه المسانيد مسنداً لأحمد بن حنبل .

« جاءت بعد هذه الطبقة طبقة أخرى رأت ما أمامها من هذه الثروة المظيمة ، ففتح أمامها باب الاختيار ، وفي طليعة هذه الطبقة الإمام الجليلان شيخاً السنّة ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي المتوفى سنة ٢٥٦ ، ومسلم بن الحجاج التیسّابوری المتوفى سنة ٢٦١ . صنفوا صحيحهما بعد أن دققاً في الرواية والاختيار ، فكان إليهما المتهوى في ذلك . وحذا حذوها أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥ ، وأبو عيسى محمد بن عيسى السلمي الترمذی المتوفى سنة ٢٧٩ ، وأبو عبد الله محمد بن يزيد القزوینی المعروف بابن ماجه المتوفى سنة ٢٧٣ ، وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣ . وكتبهم هي المعروفة في لسان أهل الحديث بالكتب الستة ، وقد حازت عند المسلمين درجة عظيمة من الاعتبار لما لهم في رواتها من الثقة المظمى ولا سيما البخاري ومسلم . وليس هؤلاء هم الذين ألغوا في السنة فقط ، بل وجد بجانبهم كثيرون سواهم ، إلا أن هؤلاء هم الذين نالوا شهرة لم ينلها سواهم » .

(١) هو محدث بغداد الإمام أبو معاوية هشيم بن بشير السلمي الواسطي ، وقد توفي سنة ١٨٣ ولمله هو ما يربده النهي وجاء اسمه في النجوم الزاهرة « هشام » ؟ وانظر ترجمته في تذكرة المخالف ، ج ١ : ٢٢٩ - ٢٣٠

### أثر تدوين السنة في الفقه :

٦٤ — والآن ، هل كان لتدوين السنة على هذا النحو أثر على الفقه وعلى آراء الفقهاء في المسائل والنوازل التي كانوا يتطلبون حلولاً لها ؟ وإذا كان له أثر ، فما هو وما مداه ؟ إننا نرى أنه كان لهذا الصنيع الجليل الخطير أثر كبير في حياة الفقهاء وآراء الفقهاء ، وأن ذلك كان من ناحيتين :

(ا) لقد قدم رجال الحديث بأعمالهم تلك مادة غنية خصبة للفقهاء من أهل الحديث وأهل الرأي على السواء ، فكثيراً ما كان يحدث أن يتوقف أحدهم عن الإفتاء أو القضاء في بعض المسائل التي لا يجد فيها نصاً من الكتاب أو السنة ، وذلك تذمراً من أن يقول في دين الله وشرعيته برأيه ، حتى إذا عرف أن فيها سنة عن الرسول قضى بها .

وقد حدث هذا من كبار الصحابة أنفسهم ، فكيف بكثير بعد الصحابة من التابعين وأتباع التابعين ! ولن تعوزنا المثل في هذه الناحية . فقد قضى أبو بكر للجدة بالسدس في ميراث حفيدها ، بعد أن شهد المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة بذلك ، وقد كان قال لها : ما أجد لك في كتاب الله شيئاً ، وما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر لك شيئاً<sup>(١)</sup> .

(ب) وعن الناحية الأخرى ، نرى أن المسلمين جيلاً يرون أن الأصل الثاني لشريعة الله بعد كتابه هو سنة رسوله ، فكان الفقيه لا يصير إلى « الرأي » إلا إذا لم تثبت لديه سنة نبوية في المسألة التي اجتهد فيها برأيه . وحيثند ، إن عرف بعد فيما قضى أو كان يقضى فيه باجتهاده — سنة ثبتت عنده عن الرسول ، كان يرجع عن رأيه ويقضي بها .

وقد حدث هذا أيضاً من الصحابة أنفسهم والتابعين ومن جاء بعدهم . فهذا الإمام الشافعى يروى عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يقول الديمة للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً ، حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله

(١) ذكر الحفاظ ، ج ١ : ٣

صلى الله عليه وسلم كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دينه ، فرجع إليه عمر<sup>(١)</sup> .

و كذلك يروى الشافعى عن طاوس أن عمر قال : أَذْكُرَ اللَّهَ أَمْرًا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنِينِ شَيْئًا ، فَقَامَ جَمِيلُ بْنُ مَالِكَ بْنُ النَّابِغَةَ فَقَالَ : كَفَتْ بَيْنَ جَارِيَتَيْنِ لِي ، يَعْنِي ضَرَّتْنِي ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمُسْطَحٍ فَأَلْقَتْ جَنِينَنَا مِيتًا ، فَقُضِيَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُغْرَةً . فَقَالَ عَمَرٌ : لَوْلَمْ نَسْمَعْ هَذَا لَقَضَيْنَا فِيهِ بِرَأْيِنَا ، وَقَالَ غَيْرُهُ : إِنْ كَدْنَا أَنْ نَقْضَى فِي هَذَا بِرَأْيِنَا<sup>(٢)</sup> .

ويروى الإمام مالك في الموطأ ، أن عبدا سرق وديبا<sup>(٣)</sup> من حائط رجل فخرسه في حائط سيده ، فاسقطه عليه مروان بن الحكم (توف عام ٦٥) فأراد مروان قطع يده ، فانطلق صاحب العبد إلى رافع بن خديج فسألته عن ذلك فأخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لاقطع في ثغر ولا كثير ، والكثير الجمار . ثم مشى رافع مع صاحب العبد إلى مروان ، وذكر له ما سمعه عن الرسول ، فأمر مروان بالعبد فارسل<sup>(٤)</sup> .

٦٥ - وننتهى من هذا ، بذكر حادثتين حصل فيها الرجوع عن حكم كان سنه «رأي» وذلك بعد أن علم القاضي بما في هذا من سنة عن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن يعرفها ، وهذا الحادثان هما :

(١) اشتري مخلد بن خفاف غلاماً فاستغله ثم ظهر منه على عيب ، نفاصم فيه صاحبه إلى عمر بن عبد العزيز فقضى برده ورد غلاته ، فأفأى عروة بن الزبير فأخبره ، فذكر له أن الرسول قضى في مثل هذا أن الخراج بالضماء ، وأنه سيقول لعمر إن هذا سمعه عن عائشة أم المؤمنين ، فلما علم عمر بذلك قال : ما أيسر علىَّ من قضاء قضيته ، والله يعلم أني لم أرد فيه إلا الحق ، فبلغتني فيه سنة عن رسول الله صلى الله

(٢) الرسالة للشافعى ، ص ٥٨ - ٥٩ . وراجع الأم ، ج ٧ : ٢٤٢ .

(٣) الودى : الفصلة (بكسر الفاء وسكون الصاد) من النخل .

(٤) الموطأ ، ج ٢ : ١٧٦ - ١٧٧

تعالى عليه وسلم ، فأرد قضاء عمر وأنفذه سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . وكان أن تم ذلك فعلاً ، أى على الوجه الذي رأه عروة اتباعاً لسنة الرسول<sup>(١)</sup> .

(٢) وهذا المثال يرويه الشافعى عن ابن ذئب أيضاً كسابقه ، إذ يقول : قضى سعد بن إبراهيم على رجل بقضية برأى ربيعة بن أبي عبد الرحمن<sup>(٣)</sup> ، فأخبرته عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بخلاف ما قضى به ، فقال سعد لربيعة : هذا ابن ذئب ، وهو عندى ثقة ، يخربني عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بخلاف ما قضيت به ، فقال له ربيعة : قد اجهدت ومضى حكمك ، فقال سعد : واعجباً ! أنفذ قضاة سعد ابن أم سعد ، وأرد قضاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ! بل أرد قضاة سعد بن أم سعد ، وأنفذ قضاة رسول الله تعالى عليه وسلم . فدعا سعد بكتاب القضية فشقه ، وقضى لمقضى عليه<sup>(٤)</sup> .

### تدوين الفقه :

٦٦ - رأينا إذاً ، من المثل القليلة التي ذكرناها ، كم كان الأثر الذى كان لتدوين السنة على الفقه والفقهاء عظيماً من نواح عديدة ، فلننظر الآن في مسألة تدوين الفقه : متى بدأ ، وكيف كان ، وماذا كان أثره . وسيكون منهجنا في بحث هذه المسألة ، هو النهج الذى اصطلعناه في سابقتها ، وذلك بشيء من الإيجاز يقتضيه الإلادة ببعض ما قدمناه هناك من فكر ونقول .

٦٧ - نستطيع أن نبدأ هذا البحث بقولنا إنه بتدوين السنة بدأ التدوين في الفقه أيضاً ؛ فإن القرآن نفسه عن بيان المقادير الحقة وتفصيل القول فيها ، ثم بالتدليل عليها ، وذلك كله إلى درجة قد لا يحتاج المسلم معها إلى زيادة في البيان ، ونظرة فاحصة فيها شيء من الاستقصاء إلى القرآن تقنع الباحث بما يقول .

أما والفقه عبادات ومعاملات ، فكانت الحاجة إلى سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ماسةً وشديدة ؟ فإن كتاب الله لم يتناول غالباً مسائل الفقه على اختلافها

(١) الرسالة للإمام الشافعى ، ص ٦١

(٢) وينبغى أن نلاحظ أن ربيعة هذا كان من شيوخ « أهل الرأى » وقد توفي عام ١٣٦

(٣) الرسالة ، ص ٦١ - ٦٢

وشدة الحاجة لبيانها إلا بإجمال يحتاج إلى تفصيل ، وعموم قد يحتاج إلى تخصيص . ومن ثم ، كانت السنة هي التي قامت بذلك كله ، وكان المسلمون في أشد الحاجة إليها من هذه الناحية بخاصة ، كما هم بحاجة إليها طبعاً من نواح أخرى .

من أجل ذلك ، كان المسلمون جد حريصين في كل عصر على معرفة سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وما فيها من أحكام تشريعية ، وكانوا يبذلون في سبيل هذه المعرفة كل ما يمكنون من جهد ، حرصاً منهم على معرفة الحلال والحرام والجائز وغير الجائز من أعمالهم وتصرفاتهم ، وسواء في هذا العبادات و المناسبات بالمعاملات .

### بين الحفظ والكتابة :

٦٨ - ولكن حالة البداوة التي كانوا عليها في مجر الإسلام مفتعلهم من التدوين للأثر عن الرسول من الأحكام الفقهية ، وذلك للسبب الاجتماعي الذي أشرنا إليه فيما سبق ودللنا عليه بما ذهب إليه ابن خلدون ، أي من أن الإقبال على العلوم والاشتغال بها لا يكون إلا حيث يعظم العمran والحضارة ، ويحييا الناس حياة فيها نصيب كبير من الدّعة والاستقرار .

وذلك ، فضلاً عن استغفاء المسلمين أولاً ، حين كانوا لا يزاولون على ما فطروا وعليه من ملحة الحفظ وجودة الذاكرة ، عن الكتابة اعتماداً على الحفظ . وفضلاً أيضاً ، عن ندرة الكتابة والكتابين في تلك الفترة الأولى من حياتهم .

٦٩ - ومع هذا ، فقد دعت الحاجة من أول ظهور الإسلام إلى كتابة بعض الأحكام التشريعية ، كما أفاد بعض الصحابة والتابعين من معرفتهم الكتابة فدونوا ما رأوا تدوينه من هذه الأحكام ، وكان بعض ذلك في أيام الخلفاء الراشدين أنفسهم ، بل كان من هؤلاء الراشدين رضوان الله عليهم من عنى بكتابه شيء من تلك الأحكام ، ولدينا من الشواهد التاريخية ما يقرر هذا الذي نقول .

فالرسول صلى الله عليه وسلم نفسه أمر بكتابة أحكام الزكاة ، وبعث بما كتب إلى أمراء البلاد ولواتها ، وقد ذكرنا ذلك من قبل في بحث تدوين السنة . ولما وَلَّى عمر بن حزم على اليه أعطاه أحكاماً مكتوبة في الفرائض والصدقات والديات وغير

ذلك ، كما يذكر صاحب كنز العمال الشيخ علاء الدين المهندي<sup>(١)</sup> . وتلقى عبد الله ابن حكيم من الرسول أيضاً كتاباً فيه أحكام الحيوانات الميتة<sup>(٢)</sup> ؛ كما أعطى أيضاً لوايل ابن حجر ، حين أراد أن يرجع إلى بلاده حضرموت ، كتاباً فيه أحكام الصلاة والصوم والربا والثمر وغيرها<sup>(٣)</sup> .

٧٠ — وروى أصحاب كتب السنة أن أبي بكر الصديق كتب كتاباً لأنس حين بعثه إلى البحرين ذكر فيه بتفصيل أحكام زكاة السائمة ، من الإبل والغنم ؛ من ناحية النصاب في كل من هذين النوعين ، وناحية الواجب حينئذ ، وذلك على حسب ما كان عن الرسول صلى الله عليه وسلم . ولهذا ، نجده يبدأ كتابه هكذا : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، هَذِهِ فَرِيْضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم على الْمُسْلِمِينَ ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ ؛ فَنَسْأَلُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَمْ يُعْطُهُمَا عَلَى وُجُوهِهِمَا وَمِنْ سُئْلٍ فَوْقَهُ فَلَا يُعْطُهُ ، ثُمَّ أَخْذَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْوَاجِبِ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَامِ السَّائِمَةِ .

وكذلك ، يروون أن عمر بن الخطاب كتب كتاباً على هذا النحو ، وأن الكتايبين هذين اشتملا أيضاً على حكم زكاة الخليطين في شيء من هذه الحيوانات السائمة<sup>(٤)</sup> .

٧١ — وهذا الخليفة الرابع الإمام علي بن أبي طالب ، كان لديه صحيفه فيها بعض الأحكام ، وفي هذا يروي البخاري بسنده عن أبي جعفر أنه قال : قلت لعلي :

(١) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، ج ٣ : ١٨٦ . وراجع في هذا ونحوه ، مما يتعلق بكتابه العلم بعامة ، جامع بيان العلم ج ١ : ٧٠ وما بعدها .

(٢) المجمع الصغير للطبراني ، ص ٢١٧

(٣) نفس المرجع ، ص ٢٤٢ .

(٤) راجح في هذين الكتايبين ، وما في الواقع عن الرسول كما يذكر أبو داود في سنته فتح القدير ، ج ١ : ٤٩٥ - ٤٩٦ . وفيه أن ذلك رواه البخاري في أبواب متفرقة ، كما رواه أيضاً أصحاب كتب السنة الآخرون مثل البهق وأبو داود . وقد قال هذا في سنته (ج ١٣١ : ٢) بعد ما أتى على كتاب أبي بكر : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرج به إلى عمالة حتى قبض ، فقرنه بسيفه ، فعمل به أبو بكر حتى قبض ، ثم عمل به عمر حتى قبض . وراجع أيضاً في هذا ، (المغني لابن قدامة ، ج ٢ : ٥٧٥ - ٥٧٦ ، المؤطأ لمالك ج ١ : ١٩٦ - ١٩٥) .

هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا كتاب الله أو فَهُمْ أَعْطَيْهِ مُسْلِمٌ أو ما في هذه الصحيفة، قال قلت: فما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفِكَّاكُ الأَسِيرُ، وألا يُقتل مسلم بكافر<sup>(١)</sup>. ويدركون أن فتاوى «علي» كانت في سجل وقع تحت يد عبد الله بن عباس، فقد ذكر الإمام مسلم في مقدمته لصححه أن أبا مُلَيْكَةَ قال: «كتبت إلى ابن عباس أسأله أن يكتب لي كتاباً ويُخْفِي عنِّي»، فقال: ولد ناصح، أنا اختار له الأمور اختياراً وأخفي عنه. فدعا بقضاء على فحمل يكتب منه أشياء، ويربه الشيء، فيقول: والله ما قضى بهنا على إلا أن يكون قد ضل». وذكر أيضاً بسنده عن سفيان بن عَيْنَةَ عن هشام بن حُجَّير، قال: «أَتَى ابن عباس بكتاب فيه قضاء على رضي الله عنه فمحاه إلا قدر، وأشار سفيان ابن عيينة بذراعه». وبسنده عن أبي إسحاق، قال: «لَا أَحْدُثُوا تِلْكَ الْأَشْيَاءَ بَعْدَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» . قال رجل من أصحاب علي: قاتلهم الله، أى علم أفسدوا!<sup>(٢)</sup>».

٧٢ - هذا، وقد ذكرنا من قبل عند الكلام على تدوين السنة بما «الصحيفة الصادقة» التي كتبها عبد الله بن عمرو بن العاص عن الرسول صلى الله عليه وسلم، ولكن يظهر لنا الآن أن هذه «الصحيفة» أهمية فيها نحن بصدره الآن أكثر مما قدرنا من قبل، ولهذا لا نجد بأساساً عن الكلام عنها مرة أخرى<sup>(٣)</sup>.

فقد ذكر ابن عساكر في تاريخه عن هذا الصحابي الجليل، أنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في الكتابة عنه في حال الغضب والرضا فأذن له، وأنه كان قد قرأ

(١) صحيح البخاري، ج ١ : ٢٩

(٢) راجع صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١ : ٨٢ - ٨٣ ، نشر المطبعة المصرية بالأزهر الطبيعة الأولى عام ١٣٤٧ هـ - ١٩٢٩ م

ونلاحظ هنا أن الدخيل كان بدأ في هذا الوقت يأخذ سبيله إلى آثار الرسول والصحابة، ولكن العلماء والنقدة كانوا لذلك بالمرصاد، وبخاصة رجال الحديث وعلمه فيما بعد، كما هو معروف.

(٣) صرجمتنا الأولى في هذه الزيادة، «المغرب في حل المغرب»، تأليف عبد الملك بن سعيد الأندلسي وآخره المتوفى سنة ٥٦٢ هـ ، طبع مطبعة جامعة فؤاد الأول سنة ١٩٥٣ م ، بتحقيق وتعليق الأساتذة ركي محمد حسن وشوق ضيف وسيدة إسماعيل كاشف . راجع الجزء الأول من القسم الخامس بمصر ، ص ٥٥ - ٥٨ .

الكتب . ويدرك أبو هريرة أن عبد الله وحده تفوق عليه في كثرة الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وذلك لأنه كان يكتب وكان أبو هريرة لا يكتب .

وعن مجاهد أنه دخل على عبد الله فتناول صحيفه تحت رأسه فقمم علية ، فقال له : تخمني من كتبك ! فقال : إن هذه الصحيفه الصادقة التي سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بيديه أحد ؟ فإذا سلم لي كتاب الله ، وسلمت لي هذه الصحيفه والوھط <sup>(١)</sup> ، لم أبال ما صفت الدنيا . وقال ابن عباس عنه : إن عيدها لعما ، ولقد كان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحلال والحرام .

٧٣ - ولكي نقدر مدى ما ذكرناه عن سيدنا عبد الله هذا في ناحية الفقه وكتابته ، يجب أن نلاحظ ما يأتي :

(أ) أن النبي أذن له في الكتابة عنه في عامه أحواله من الرضا والغضب ؛ فلا جرم أن كان يكتب كثيراً ، وأن كان أكثر حديثاً من أبي هريرة نفسه .

(ب) أن ابن عباس كان يقول عنه إنه كان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحلال والحرام .

(ج) أنه نفسه (أى عبد الله بن عمرو) كان يرى أن «الفقه» من خير ما أعطيه الإنسان ، وإن كانت هذه الكلمة هنا لا تُخص فقط بالفقه الذى نعرفه اليوم .

(د) أنه نفسه كان لا يملى ما صفت الدنيا متن سلم له كتاب الله ، وصحيفته الصادقة التي كتبها عن الرسول وأرض له كان يستغلها .

فن ذلك ، زرى أنه كان في صحيفته من مسائل «الحلال والحرام» ، أي المسائل التي يتناولها الفقه حسب اطلاعه فيما بعد ، وأن هذه المسائل كانت من الكثيرة بحيث يرى أنها تكفيه مع القرآن في معرفة شريعة الله ورسوله ، وبخاصة وقد كان يعتر بالفقه ويراه من خير ما يرزقه الإنسان . ونتيجة هذا كله ، أنه كان في عصر الرسول شيء ، وربما كان كثيراً ، من مسائل الفقه وأحكامه قد كتب فعلاً في خور الإسلام .

(١) الوھط : أرض له كان يزرعها ؛ وفي مسنده ابن حنبيل ، ٢ : ١٧٦ من طبعة مصر ، أنه حائط له بالطاائف .

٧٤ - وإذا تخطينا القرن الأول إلى الثاني ، نجد محدثاً وفقهياً وعالماً جليلًا عُرف بحدّة ملامة الحفظ وجودته وبكتابه العلم مما ، وذلك هو الإمام أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى الذى ولد عام ٥٠ وتوفى عام ١٢٤ .

يترجم له الحافظ النبوي فيقول : الزهرى أعلم الحفاظ ، وينقل عن أبي الزناد أنه قال : كثنا نطوف مع الزهرى على العلامة ومعه الألواح والصحف يكتب كل ما سمع . ولا عجب إذاً مع هذا ، أن يقول عنه الإمام عمر بن عبد العزيز : لم يبق أحد أعلم بسنة ماضية من الزهرى ! وأن يقول هو عن نفسه : ما صبر أحد على العلم صبرى ، ولا نشره أحد نشرى <sup>(١)</sup> . ويدرك ابن العماد الحنبلي في ترجمته أنه « كان إذا أقبل على كتبه لم يلتفت إلى شيء ، فقالت له امرأته : والله إن هذه الكتب أشد على من ثلاثة ضرائر <sup>(٢)</sup> » .

وعن هذا الإمام الكبير أيضاً يذكر صالح بن كيسان <sup>(٣)</sup> أنه كان يطلب العلم منه ، فاجتمعوا على كتابة السنن وكتباً كل شيء سمعاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم رأى الزهرى أن يكتباً أيضاً ما جاء عن أصحابه ، فقال ابن كيسان : لا ، ليس سنة ، وقال الزهرى : بل هو سنة . فكتب ولم يكتب ، فأنجح وضيعت <sup>(٤)</sup> . كما يروى عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه ، قال : كثنا نكتب الحلال والحرام ، وكان ابن شهاب يكتب كل ما سمع ، فلما احتسج إليه علمت أنه أعلم الناس <sup>(٥)</sup> . هنا ، ولا ريب أنه كان فيما كتبه الزهرى كثير من الأحكام الفقهية ؛ ما دام كان يكتب كل ما سمعه عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، كما كان يكتب الحلال

(١) تذكرة الحفاظ ، ج ١ : ٣١

(٢) شذرات الذهب ج ١ : ١٦٢ - ١٦٣ . ولا ندرى ، مع ما نقلناه عن النبوي وعن ابن العماد ، كيف ينقل النبوي بذلك (ص ١٠٥) ما يفيد أن الزهرى لم يترك كتاباً ولم يكن يكتب ! وراجمه أيضاً من ١٠٣ - ١٠٤ ، حيث ذكر أنه أملى على بعض ولد هشام بن عبد الملك أربعمائة حديث ، وأنها كانت مكتوبة لديه .

(٣) أو طاوس بن كيسان ، على ماجاه بالرسالة الحمدية ص ٥٨ . وقد توفي طاوس عام ١٠٦ ، وتوفى صالح عام ١٣٩ ؟ فهو مقابل للزهرى الذى توفي عام ١٢٤ ، ولذلك يخبل إلى أنه صالح .

(٤) طبقات ابن سعد ، ٢/٢ : ١٣٥ ؟ جامع بيان العلم ، ج ١ : ٧٦ - ٧٧ ؟ الرسالة

الحمدية ، ص ٥٨ -- ٥٩

(٥) جامع بيان العلم ، ج ١ : ٧٣

والحرام وغيره من آثار الصحابة؛ كما جاء في هذه النقول عن المراجع الأصلية والموثوقة بها. فيكون ذلك كتابة الفقه في القرن الأول وأوائل الثاني، ويكون قد كتب في الفقه صحف وكتب غير قليلة وإن كانت في حاجة لاجماع والترتيب.

### عصر التدوين:

٧٥ — وقد نقلنا من قبل، في بحث تدوين السنة، عن الإمام الذهبي مؤرخ الإسلام أن عصر المدونين الحق — للحديث والتفسير والفقه وغيرها من المعلوم الإسلامية — قد كان في أواخر النصف الأول من القرن الثاني، وعددنا هناك طائفة من هؤلاء الأعلام المدونين الأوائل لهذه المعلوم. أما قبل هذا المتصدر، فقد كان الناس — كما يذكر الذهبي نفسه — يتكلمون من حفظهم، ويررون العلم عن صحف صححة غير مرتبة.

والآن، نذكر طائفة من فقهاء المحدثين، لهم كتب في هذا العلم، وإن كان لم يكتب لها الخلود كـ«كتاب لوطاً» الإمام مالك الذي يرى البعض أن التدوين في الفقه قد بدأ به. وسنقتصر، فيما نذكر من هؤلاء، على كتاب «الفهرست» لابن النديم<sup>(١)</sup>. ومن الإيسر بعد هذا أن يتبع من يريد أخبار هؤلاء في كتب التراجم والطبقات، على أنها ذكرناهم فيما سبق ما عدا ابن أبي الزناد.

(١) مكحول الشاي، وهو مولى لأمرأة من هذيل، توفي عام ١١٦، وله من

الكتب: كتاب السنن في الفقه، وكتاب المسائل في الفقه.

(٢) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، مولى آل أسيد الأمويين، وقد توفي

عام ١٥٠، وله من الكتب: كتاب السنن الذي يحتوى على مثل ما تحتوى عليه كتب السنن، مثل الطهارة والصلة والصيام والزكاة وغيرها.

(٣) عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، المقوف عام ١٥٩، وله من الكتب:

كتاب السنن في الفقه، وكتاب المسائل في الفقه.

(٤) سفيان بن سعيد الثوري المتوفى بالبصرة مستترًا من السلطان المهدى

العبامي، عام ١٦١، وقد أوصى قبل موته إلى عمار بن يوسف في كتبه فبحاجها

(١) من ٣١٤ وما يمدها.

وأحرقها ، ومات عن غير عقب له . وكان من هذه الكتب : الجامع الكبير . وهو يجري بجرى الحديث ، والجامع الصغير ، وكتاب الفرائض .

(٥) عبد الرحمن بن أبي الزناد ، وأسمه أبو الزناد عبد الله بن ذكوان ، وتوفي عام ١٧٤ ببغداد ، وله من الكتب : كتاب الفرائض ، وكتاب رأى الفقهاء السبعة من أهل المدينة وما اختلفوا فيه<sup>(١)</sup> .

### الشيعة والتدوين :

٧٦ — ومادمنا بقصد تدوين الفقه والحديث عن الأوائل الذين قاموا بهذا العمل العظيم ، نرى أنه لا يأس أن نشير إلى ما يراه الشيعة من سبق أوائلهم بتدوين الحديث والفقه وسائر العلوم الإسلامية ، حتى لقد ألف بعضهم في هذه الأيام كتاباً في هذا الشأن<sup>(٢)</sup> .

وليس من هنّا الآن بحث السابقين في تدوين الفقه : أهم من الشيعة أم من أهل السنة ، ولا شخص وتقدير ما يقوله الشيعة من أن علماءهم هم السابقون في هذه الناحية كافي سائر العلوم الإسلامية ؟ وإنما نرى أن الخير أن نشير إلى هذا الرأي من كتاب الشيعة دون الفحص عنه وزنه ، ثم تتناول بعد ذلك « مجموع الفقه » الذي ينسب للإمام زيد بن علي بن الحسين رضي الله عنهم بكلمة تكشف بعض النواحي التي تتعلق به .

٧٧ — يرى الشيخ « حسن الصدر » أن الشيعة هم أول من عنوا بالفقه وكتاباته بعض مسائله ثم تدوينه في كتب ومصنفات مرتبة بعد ذلك ، وهو يذكر في سبيل إثبات هذا الرأي أسماء كثيرة يرجع بعضها إلى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ،

(١) وقد ذكر ابن النديم أيضاً مع هؤلاء فقهاء آخرين من أصحاب الحديث لهم كتب كتبوها ، ولكن لا نرى ضرورة لذكرهم مكتفين بمن ذكرناهم منهم .

(٢) هو « تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام » للمرجع الديني الأكبر آية الله السيد حسن الصدر المتوفى عام ١٣٥٤ھ ، وقد طبع بالعراق عام ١٣٧٠ھ .

وينسب إلى كل منهم أثرا في الفقه وكتابته . ونحن نكتفى بذكر هؤلاء الفرق ، من بين الكثيرين الذين أتى « حسن الصدر » على أسمائهم وعلى ما كتبه بعضهم<sup>(١)</sup> :

(١) على بن أبي رافع ؛ ويدركه أبو العباس النجاشي المتوفى عام ٤٥٠ في « فهرست أسماء مصنف الشيعة » بين مصنف الشيعة الإمامية ، وقد كان تابعياً من خيار الشيعة وكاتباً لأمير المؤمنين على بن أبي طالب وفقه عليه ، فجمع في أيامه كتاباً في فنون الفقه : الوضوء والصلوة وسائل الأبواب ، وكان هذا الكتاب معظمها بهم .

(٢) سعيد بن المسيب ، وهو رأس التابعين المعروف والسابق ذكره المتوفى عام ٩٤ ، ويدركون أنه كان شيعياً ومن حواريًّا على بن الحسين هو والقاسم بن محمد ابن أبي بكر ، رضي الله عنهم جميعاً .

(٣) ثابت بن هرمة أبو المقدام ، ويدركون أن له « جاماً في الفقه » يرويه عن الإمام زين العابدين على بن الحسين رضي الله عنهم .

(٤) عبد الله - أو عبيد الله - بن علي بن أبي شعبة ، وله كتاب كبير في الفقه ، وحين عرض على أبي عبد الله الصادق عليه السلام صحيحه واستحسنـه وقال : ليس لهؤلاء - نظن أنه يريد أهل السنة - مثله . ويقول عنه النجاشي ، في فهرست أسماء مصنف الإمامية ، أنه أول كتاب صنفه الشيعة ؛ ولكن « حسن الصدر » يرى أن هذا وهم منه ، فقد كان الأول هو على بن أبي رافع كما سبق ذكره .

٧٨ - وابن النديم محمد بن إسحاق المتوفى عام ٣٨٥ ، ويعده الشيعة منهم ، يختص الفن الخامس من المقالة السادسة من كتابه « الفهرست » لأخبار فقهاء الشيعة وأسماء ما صنفوه من الكتب ، وقد أخذ ذلك نحو سبع صفحات<sup>(٢)</sup> ، ثم يذكر بعدهم فقهاء الحدثين من أهل السنة .

ويبدأ بذكر سليم بن قيس الملالي الذي كان من أصحاب الإمام على بن أبي

(١) راجع تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام ، ص ٢٩٨ وما بعدها .

(٢) ص ٣٠٧ وما بعدها .

طالب ، وعاش زمن الحجاج في الدولة الأموية ، وأراد قتله فلما جاء إلى إبان بن أبي عياش فآواه ، وحين حضرته الوفاة أعطاه كتابه المشهور . ثم يقول : وأول كتاب ظهر للشيعة ، كتاب سليم بن قيس الملاوي رواه إبان بن أبي عياش لم يروه غيره .

ثم يقول ابن النديم بعد هذا : هؤلاء مشايخ الشيعة الذين رووا الفقه عن الأئمة ، ذكرتهم على غير ترتيب ، فنهم . . . وهذا يذكر أسماء كثيرة لها كتب في الفقه ، دون تعين تاريخ ظهورهم ولا أسماء كتبهم ! ومنهم يونس ابن عبد الرحمن ، من أصحاب موسى بن جعفر عليه السلام [ ولد عام ١٢٨ وتوفي عام ١٨٣ ] . وكان ، كما يذكر ابن النديم ، علاماً زمانه كثير التصنيف والتأليف على مذهب الشيعة ، وله من الكتب : كتاب علل الأحاديث ، كتاب الصلاة ، كتاب الصيام ، كتاب الزكاة ، كتاباً الوصايا والفرائض ، كتاب جامع الآثار ، كتاب البداء<sup>(١)</sup> .

٧٩ - ونذكر أخيراً من هؤلاء الفقهاء الحسن والحسين ابنا سعيد بن جاد الأهوازيان ، وما من أهل الكوفة ومن موالي على بن الحسين من أصحاب الرضا ، وفيهما يقول ابن النديم ما يحسن نقله حرفيأً عنه<sup>(٢)</sup> :

«أوسع أهل زمانهما علمًا بالفقه والآثار والمناقب وغير ذلك من علوم الشيعة . . . وللحسين من الكتب : كتاب التفسير ، كتاب التقىة ، كتاب الأئممان والنذور ، كتاب الوضوء ، كتاب الصلاة ، كتاب الصيام ، كتاب النكاح ، كتاب الطلاق ، كتاب الأمثلة ، كتاب الرد على الغالية ، كتاب الدعاء ، كتاب العتق والتديير » .

٨٠ - ونقدم الآن ، عن كتابة الفقه أو تدوينه لدى الشيعة ، بخلاف حظتين إحداهما عن ابن النديم ، والأخرى عامة تشمله وغيره .

(١) كان ابن النديم ورافقاً وكتاباً ، والوراقفة صنعة كانت تتطلب العمل

(١) تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام ، ص ٩ . ٣

(٢) ص ٣١ . ٠

فی نسخ الکتب و تصحیحها و تجلیلها والاتجاه فیها ، فھی إذاً تعین من يحترفها علی الاطلاع الواسع و اوقوف علی التراث المعنی الذى تركه الماضون والمعاصرون .

وكان ابن النديم نفسه مطلعاً علی كل ما كتب بالعربیة في كل علم وفن ، ودقیقاً في تحري الحق فيما أودعه كتابه : الفهرست ؟ ولذلك يرى الباحث أنه يذكر أحياناً عن بعض ما يصفه ويتحدث عنه أنه رأه بنفسه ، وفيما لم يره ينص على أنه لم يره وإنما سمع عنه حتى يخلص من التبعة . فهو لذلك كله ؛ جدير بالثقة فيما أثر عنه .

(٢) إن المؤلفين الثقات من أهل السنة ، زرید الذين عنوا بالترجم وأحوال الرجال ، أغفلوا الكثیر جداً من رجال الشیعہ ! وكثير من هؤلاء الذين يذکرونهم ، يصفونهم بالوضع والکذب أو نحو ذلك مما يوحى بعدم الثقة بهم .

ولهذا ، يصعب الباحث جداً إذا أراد الوقوف على تواریخ رجال الشیعہ حين يلجم إلى كتب الرجال التي تركها لنا مؤلفون من أهل السنة ، بل إنه قد لا يسطع أحیاناً إلى ذلك سبيلاً . بل ، إن ابن النديم نفسه لم يذكر لنا تاریخ وفاة رجل واحد من ذكرهم من فقهاء الشیعہ ، وذلك على خلاف مسار عليه كثيراً في كتابه !

نأسف إذاً ، إذ لم نتمكن من وزن ماجاء عن ابن النديم وغيره من كتاب علماء الشیعہ المعاصرين<sup>(١)</sup> ونقدھ ، لنتبين الحق صافياً في هذه المسألة ، وذلك لعدم وجود المواد التي تسعننا والتي هي عماد كل بحث وتحقيق ، ونرجو أن نتمكن من هذا فيما بعد ب توفيق الله تعالى .

### مجموع الإمام زيد :

٨١ — لايسع الباحث عن تاریخ الفقه وتدوینه بصفة عامۃ ، أی عند أهل السنة أو الشیعہ ، ألا يتناول « مجموع الفقه » الذي ينسب للإمام زید بن علی ابن الحسین رضی الله عنھم . لهذا ، يجب أن نتكلم بإيجاز عن الإمام الذي يعزی إليه ، ثم عن الکتاب نفسه ، ثم عن مدى الثقة بهذه النسبة .

(١) مثل كتاب : تأسيس الشیعہ لعلوم الإسلام ، الذي سبق ذكره والأخذ عنه .

أما الذي ينسب إليه هذا الجموع ، فهو الإمام زيد الذي استشهد عام ١٢١ ، أو عام ١٢٢ كما يذكر ابن الماد الحنبلي وأخرون . وكان من أمره أنه دخل ذات يوم على الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك – وكان هشام يعرف له كماله واستحقه خلال الفضل – فقال له : أنت الذي تنازعك نفسك في الخلافة وأنت ابن أمّة ! فأجابه بقوله : إن الأمّات لا يقعدن بالرجال عن الغايات ، وقد كانت أم إسماعيل أمّة لأم إسحاق ، صلى الله عليهما ، فلم ينفعه ذلك من أن ابتعثه الله نبياً وجعله للعرب أبا وأخرج من صلبه خير البشر محمدًا صلى الله عليهم وسلم ! أفتقول لى كذا ، وأنا ابن فاطمة وأبن على ! وقام وهو يقول :

شّرده الخوف وأزرى به كذلك من يكره حرّ الجلا  
منخرق الكفين يشكو الوجا ينكبه أطراف مَرْوِ حِداد  
قد كان في الموت له راحة الموت حُمَّ في رقب المياد  
إن يحيى ثُدُّ الله له دولة يترك آثار المَدَا كالرماد  
ثم خرج على هشام يدعو الناس إلى طاعته ، ولكنّه غُلب على أمره ، وقتل  
ثلاثة أيام من ظهوره ، رضى الله عنه وأرضاه<sup>(١)</sup>.

٨٢ – وأما الكتاب ، فهو بين يديّ وأنا أكتب هذه الكلمة ، وهو كتاب لم يروه – فيما يقولون – عن الإمام زيد إلا أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي ، وقام بتأليفه أبو القاسم عبد العزيز بن إسحاق بن جعفر البغدادي ، ويشمل في أجزائه الستة جمّع ما نعرفه اليوم من أقسام الفقه وفروعه .

ففيه كتاب الطهارة ، وكتاب الصلاة ، وكتاب الجنائز ، وكتاب الزكاة ، وكتاب الصيام ، وكتاب الحج ، وكتاب البيوع والحوالة والكفالة والضمان والوكالة والشهادات والقضاء ، وكتاب النكاح ، وكتاب الطلاق ، وكتاب الحدود وما يتصل بها ، وكتاب الفرائض والواريث والوصايا ، وكتاب العقق وما يتصل به .

(١) شذرات الذهب ، ج ١ : ١٥٨ - ١٥٩ ، وص ١٦٤ . وراجع ترجمة موجزة له ، وفيها ذكر لمن روى عنه ولمن رووا عنه ومن هؤلاء عمرو بن خالد الواسطي ، في تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ج ٣ : ٤١٩ - ٤٢٠ .

والكتاب في متنه يقوم على أحاديث عن الرسول ، وآثار عن الإمام علي بن أبي طالب ، وسنده هو هكذا : « حدثني زيد عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام . وقد ذكر عبد العزيز بن إسحاق في أول الجزء الأول الخاص بكتاب الطهارة ، سنده الذي روى به هذا الكتاب عن عمرو بن خالد الواسطي .

وأخيراً ، طبع هذا الكتاب بمدينة « ميلانو » من أعمال إيطاليا عام ١٩١٩ م ، مع مقدمات وتحقيقات وتعليقات قيمة ولها خططها ، وذلك بعنوان الدكتور « أوجينيو جرفيني Eugenio Griffini » ، فكان له فضل التعريف بهذا الأمر القديم بقطع النظر عن صحة نسبة الإمام زيد أو أن الواسطي قد نقله إليه .

٨٣ — وهذا الأمر إن صبح رجوعه إلى الإمام زيد ، يكون أقدم مصنف وصل إلينا في الفقه الإسلامي ، أي يكون أقدم بأكثر من نصف قرن من الموطن للإمام مالك المتوفى عام ١٧٩ . ولكن أموراً كثيرة تقوم دون التيقن من صحة هذه النسبة ؛ ومن هذه الأمور ما يرجع إلى متن الكتاب نفسه وطريقة تصنيفه ، ومنها ما يرجع إلى تفرد عمرو بن خالد الواسطي بروايته عن الإمام زيد كما يقول ، على أن جماع هذا كله هو الشك في أنه يرجع إلى الإمام زيد نفسه .

إن الذي روى هذا المجموع عن الإمام زيد رضي الله عنه ، هو أبو عمرو بن خالد القرشي مولى بنى هاشم ، وقد ذكره البخارى ( في الأوسط ) في فصل من مات من عشر ومائة إلى عشرين ومائة<sup>(١)</sup> . ومن العجب أن هذا الأثر لم يصل إلينا إلا من روایة هذا الواسطي وحده ، ثم لم يروه عنه ( أي عن أبي عمرو بن خالد الواسطي ) إلا راو واحد أيضاً ! فقد جاء في خاتمة الكتاب لعبد العزيز بن إسحاق ما نصه :

« فاما هذا الكتاب على التام فلم يروه عن أبي خالد الواسطي غير إبراهيم بن الزبير قان ( الشامي الكوفي ) قال : حدثني بجميع هذا الكتاب عن أبي خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام ، وكان إبراهيم بن الزبير قان من خيار المسلمين وكان خاصاً بابي خالد . قال إبراهيم : سألت أبا خالد كيف سمعت هذا

(١) تهذيب التهذيب ، ج ٨ : ٢٧ .

الكتاب من زيد بن علي ؟ قال : سمعناه من كتاب معه قد وَطَأْه وججه ، فما بقى من أصحاب زيد من سمعه مع إلَّا قُتِلَ غيري »<sup>(١)</sup>.

٨٤ — وليس من الحق أن يكون تفرد الرواوى بحديث أو أثر سبباً كافياً وحده لسرد هذا الذى تفرد به ، ولكن الأمر هنا أن رجال الجرح والتتعديل من أهل السنة — وهم حفاظ وثقات — تعرضوا لأبي عمرو هذا وحكموا بکذبه بصفة عامة ، وفيما يرويه عن الإمام زيد بخاصة .

ويكفي أن نضع بين أيدينا هذا الذى يذكره عنه ابن حجر العسقلانى ، معتمداً على نقول كثيرة ، وذلك إذ يقول <sup>(٢)</sup> :

« عمرو بن خالد أبو خالد القرشى مولى بنى هاشم ، أصله من الكوفة وانتقل من الكوفة إلى واسط . روى عن زيد بن علي بن الحسين نسخة وجعفر بن محمد بن علي بن الحسين . . . قال عبد الله بن أحمد [ نظن أنه يريد عبد الله بن أحمد ابن حنبل ] : متوك الحديث ليس بشيء . وقال الأثرم عن أحمد : كذاب ، يروى عن زيد بن علي عن آبائه أحاديث موضوعة ، يكذب . وقال عباس الدورى عن يحيى ابن معين : كذاب ، غير ثقة ولا مأمون . . . وقال إسحاق بن راهويه : كان يضع الحديث . . . قال وكيع : كان جارنا فظهernا منه على كذب فانتقل ، قلت : إلى واسط ؟ قال : نعم . . . وقال الحاكم : يروى عن زيد بن علي الموضوعات » .

وهذا الطعن فى أبي خالد ثار من قديم ؟ فهذا إبراهيم بن الزبير قان ، الرواوى المجموع عن أبي خالد كما ذكرنا من قبل ، يقول : سألت يحيى بن مساور عن أوافق من روى عن زيد عليه السلام ، فقال أبو خالد الواسطي ، فقلت له . فقد رأيت بمضر من يطعن فيه ، فقال : لا يطعن في أبي خالد الواسطي زيدي قط ، إنما يطعن فيه رافضى أو مناصب <sup>(٣)</sup> .

(١) المجموع ، ص ٢٦٥ - ٢٦٦ .

(٢) تهذيب التهذيب ، ج ٨ : ٢٦ .

(٣) المجموع ، ص ٢٦٦ - ٢٦٧ . والرافضة ، هى الفرقة التي رفضت الخروج مع الإمام زيد حين أبي أن يتبرأ من أبي بكر وعمر وقد طلب منه ذلك . والناصبة ، هم الذين يعيشون عن الإمام على بن أبي طالب بفضلاته .

٨٥ — ومن الطبيعي أن نجد علماء الشيعة الزيدية يحسون بهذه الطعون القوية التي وجّهها رجال الجرح والتعديل من أهل السنة إلى أبي خالد الواسطي ، وأن يُعنوا عناية جادة قوية بالدفاع عنه وعن المجموع . وقد كان أخيراً من بين هؤلاء شارح المجموع في كتاب سماه : « الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير » ، وهو الحافظ شرف الدين الحسين الحميي الصنعاوي المتوفى عام ١٢٢١ هـ بصفة العين .

فالظاهر في هذا الكتاب الكبير القيم يرى في مقدمة الجزء الأول منه ثلاثة فصول هامة ؛ الفصل الأول في ترجمة أبي خالد الواسطي ، وما قاله فيه أئمة الشيعة ، وبيان وجه الاحتجاج به ؛ والثاني فيما قاله فيه أهل الجرح والتعديل من الخصم ، وقد حفظ فيه والذب عنه ؛ والثالث فيما ذكره بعض الأصحاب ، من الشيعة أنفسهم ، من روایته عن الإمام زيد ما يخالف روایة الأئمة في بعض الموضع ، وبيان وجه ذلك<sup>(١)</sup> .

وهي فصول ثلاثة هامة كما قلنا ، وتستحق القراءة والبحث والتقدير . ولم يجبن كاتبها عن الإتيان بالكثير مما قاله رجال الجرح والتعديل من أهل السنة في أبي خالد الواسطي ، كما يراه الباحث في تهذيب التهذيب لابن حجر واليزان للذهبي ؟ « فما عدّاها من كتب الرجال لم يذكر فيها من الكلام على أبي خالد وغيره إلا بعض ما ذكره فما كتفينا بها»<sup>(٢)</sup> ، كما جاء في كتاب هذه المقدمة الحافلة .

٨٦ — والآن ما مدى صحة الباحث بصحبة نسبة هذا « المجموع » للإمام زيد ، بعد أن رأينا مبلغ ما وُجّه إلى روایه عنه من طعون قوية ، وبعد استقصاء ما قام به علماء الشيعة الزيدية من رد عليها لإثبات صحة نسبة هذا الأمر ؟ نستطيع بلا دليل أن نقرر أن القلب لا يطمئن إلى صحة هذه النسبة ، وذلك من ناحيتين : ناحية المتن نفسه ، وناحية روایة هذا المتن ونقله .

(١) نرى من ناحية المتن أن هذا الكتاب أدق ترتيباً وأعلى تحصيناً للفقه الحض من أن يكون في زمنه المبكر ؛ فهو يسبق بأكثر من نصف قرن من الزمان

(١) المجموع ، ج ١ : ٢٥ وما بعدها

(٢) نفسه ، ص ٣٢ .

أقدم أثر وصل إلينا من فقه أهل السنة ، نعني به موطاً الإمام مالك رضي الله عنه المتوفى عام ١٢٩ ، على حين أن وفاة الإمام زيد كانت عام ١٢٢ أو عام ١٢١ . وقد كان حريماً بالإمام مالك أن يعرفه ويغريد منه لو كان صدر حقاً عن الإمام زيد ، ولم يكن مما ينفعه من ذلك أنه كان يعيش بالحجاج وأن الإمام زيداً كان بالعراق .

ومن جهة أخرى ، يظهر للناقد ، الذي ينظر إلى الموضوع نفسه ، ويقارن هذا الأثر بكتاب العراقيين ، أنه قد تأثر بما كتبه بعد هؤلاء الفقهاء العراقيون ، أي أبو حنيفة وشيوخه وتلاميذه ، مع أن الأمر كان حريماً أن يكون على المكتس ، وبخاصة المعروف أن أبي حنيفة اتصل بالإمام زيد وأخذ كثيراً عنه<sup>(١)</sup> .

وقد درس هذا الكتاب دراسة موضوعية مقارنة المستشرق الألماني المعروف : «بر. جشترايسر» — Birgsträsser . ووصل من هذه الدراسة إلى نتائج لها أهميتها في النقد التاريخي للفقه الإسلامي ، وكان مما قاله في هذا الصدد ما نقله فيما يلى :

«إن الجموع يصور لنا مجموعة لفقيه شيعي عراق لم يتدرّب على الدررية الكافية ، وقد استقرّ من مصادر سُنية محيطة به . كما أن تعاليمه الخاصة به تظهر فيها المواد الفريبية غير الأصيلة المضافة إليه ؛ فهو يضع أمامه الفقه السني الموجود في هذا الوقت في ازدهاره الكامل ، وإن لم يقدم لنا إلا نبذة قليلة جداً منه ، وأقدم عهد له هو منتصف القرن الثاني وقت ازدهار الفقه في العراق في أيام أبي حنيفة وأبي يوسف والشيباني والتوري والأوزاعي»<sup>(٢)</sup> .

(ب) وأما من ناحية روایته ونقله إلينا ، فقد رأينا سابقاً تفرد أبو خالد الواسطي برواية عن الإمام زيد ، وتقىد إبراهيم بن الزبرقان بروايته عن الواسطي . كما رأينا قوة ما وُجه من طعون ، تصل إلى الجزم وبالذنب والوضع والختلاق الأحاديث عن الإمام زيد ، إلى أبي خالد الواسطي .

(١) شذرات الذهب ، ج ١ : ١٥٩ .

(٢) راجع «نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي» للدكتور على حسن عبد القادر من ١٨٠ ، عن مجلة الدراسات الاستشرافية ، مجلد ٢٥ ص ١١٤ وما بعدها .

وقد كانت وفيات هؤلاء الفقهاء الذين ذكرهم هذا المستشرق حسب ترتيبه هكذا : ١٨٢، ١٥٠

وهذا ، فضلاً عن عدم ذكر رجل كابن النديم هذا الكتاب في «فهرسته» ، مع ما رأينا من عناقبه الشديدة بذكر الفقهاء من الشيعة بصفة عامة .

### دلالة هذا العمل :

٨٧ — ومهما كان الحق في هذه المسألة ، التي ليس من همّنا الآن الاستقصاء في بحثها وقول الكلمة الفاصلة فيها ، فإن هذا العمل في الدرجة الأولى من الأهمية والخطر في تاريخ الفقه الإسلامي في الفترة السابقة للمذاهب الفقهية المعروفة ، ومنه نعرف الطريقة التي سارت عليها مذاهب الفقه في العراق بوجه عام . وذلك سواء أكان هذا المجموع من عمل أبي خالد الواسطي ونجله الإمام زيدا ، أم كان يرجع حقاً إلى الإمام نفسه .

ذلك ، بأنه عمل مادي أمام أيديينا ، وقد اكتُشف بين المخطوطات القيمة الخاصة ببلاد العرب الجنوبيّة ، ولا بد أن شخصاً ما قام به في السنوات الأولى من القرن الثاني . وهو عمل يقوم على أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وآثار منسوبة إلى الإمام على رضي الله عنه ، وهي أحاديث وآثار يجد الباحث أكثرها — إن لم نقل : كلها — في دواوين الحديث المعتبرة لدى أهل السنة أنفسهم<sup>(١)</sup> .

### سبق الشيعة بالتدوين :

٨٨ — وإذا ، يكون الشيعة هم الذين سبقو بتدوين الفقه ، ما دام أقدم نص فقهي لأهل السنة هو موطأ الإمام مالك الذي تأخر عن ذلك بعشرين من السنين ؛ ويكون ما يراه جمهرة الباحثين ، من أن أول تدوين في الفقه كان هذا الموطأ ، يجب حمله على أنه أول تدوين من أهل السنة ، لا أنه أول تدوين بإطلاق .

وفي هذا يرى المستشرق المجري المعروف «جولد تسِير» ، في مادة فقه في دائرة المعارف الإسلامية ، أن هذا الكتاب (يريد : المجموع) ينبغي أن يكون له اعتباره وقدره فيما يتعلق بتاريخ التأليف في الفقه الإسلامي ، وأنه — إذا صح

(١) الروض النضير ، ج ١ : ٣٣ .

وصوله إلينا من شيعة زيد — يجب الاعتراف بأن أقدم ما وصل إلينا من المؤلفات الفقهية هو من كتبات الشيعة الزيدية .

والمغفور له الأستاذ مصطفى عبد الرزاق يرى أن النزوع إلى تدوين الفقه كان أسرع إلى الشيعة من سائر المسلمين ، وفي هذا يقول : « ومن المقول أن يكون النزوع إلى تدوين الأحكام الشرعية أسرع إلى الشيعة ، لأن اعتقادهم المصمة في أنهم أو ما يشبه العصمة كان حرياً أن يسوقهم إلى الحرص على تدوين أقضيئهم وفتواهم . ذلك ، إلى أن التشيع تأثر منذ بداية أمره بعناصر من غير العرب <sup>الأميين</sup> الذين كانوا محبولين على الحفظ نافرين من الكتابة والتدوين »<sup>(١)</sup> .

### أثر تدوين الفقه لدى الناس :

٨٩ — وأياً كان الأمر الحق في السابق والسبوق بتدوين الفقه ، فإن هذا العمل نفسه كان له أثر مختلف لدى الناس فنهم من لم يختلف به بل لام صاحبه عليه ، لأنَّه فعل ما لم يفعله الصحابة وكبار التابعين . ومهم من اختلف به وراءه فاتحة خير كثير للعلم والسلمين ؟ لأنَّه أخرى أن يجتمعوا في الرأي على مادُون ، بدل أن يطلوا على آراء كثيرة ممنورة ، هنا وهناك في أنحاء العالم الإسلامي ، ولا يجمعها كتاب واحد يعتبر دستوراً في الشريعة الإسلامية .

ولنسمع ، في بعض هذا ، الإمام الغزالى إذ يقول : وإذا كان الاعتماد على المسموع من الغير تقليداً غير مرضى ، فالاعتماد على الكتب والتصنيف أبعد . بل الكتب والتصنيف محدثة لم يكن شئ منها في زمن الصحابة وصدر التابعين ، وإنما حدثت بعد سنة مائة وعشرين من الهجرة ، وبعد وفاة جميع الصحابة وجلة التابعين رضي الله عنهم ، وبعد وفاة سعيد بن المسيب والحسن وخيار التابعين . بل كان الأولون يكرهون كتب الأحاديث وتصنيف الكتب ، لئلا يستغل الناس بها عن الحفظ وعن التدبر والتذكرة ، وقالوا : احفظوا كما كنا نحفظ . . . وكان أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ

(١) تمهيد ل تاريخ الفلاحة الإسلامية ، ص ٢٠٣ -

ينسّك على مالك في تصنيفه الموطأ<sup>(١)</sup>، ويقول : ابتدع مالم تفعله الصحابة رضي الله عنهم<sup>(٢)</sup>».

٩٠ — وقد يكون غريباً أن يوم الإمام ابن حنبل الإمام مالك بن أنس في تصنيفه الموطأ ، لأنـه - كما يقول - ابتدع مالم تفعله الصحابة رضي الله عنهم ، مع أنه نفسه ألف كتاباً كثيرة يذكر منها ابن النديم : كتاب العلل ، كتاب التفسير ، كتاب الفرائض ، كتاب الأشربة ، كتاب المسند الذي يحتوى على نَيْفٍ وأربعين ألف حديث<sup>(٣)</sup> تعتبر مادة غزيرة وخصبة للفقه !

وابن حنبل أيضاً هو الذي يحدث عنه إسحاق بن منصور بأنه قال له : من كره كتاب العلم ؟ فقال : كرهه قوم ورخص فيه آخرون . قلت له : لو لم يكتب العلم لذهب ، قال : نعم ، ولو لا كتابة العلم أى شيء كنا نكون نحن ! وهو أيضاً الذي كان يقول : كل من لم يكتب العلم لا يؤمن عليه الغلط<sup>(٤)</sup> فكيف مع هذا كله كان ينسّك على الإمام مالك في كتابته الموطأ ! اللهم إلا أن يقال إن الله شرح صدره فيما بعد لكتابه العلم وتدوينه مخافة أن يضيع ، أو أن يكون عرضة للخطأ والغلط فيه .

٩١ — ومن ناحية أخرى ، نرى احتفال الخاصة - ومنهم بعض الخلفاء العباسيين - بهذا العمل الجليل من الإمام مالك رضي الله تعالى عنه ، وقد سبق أن ذكرنا قصة هارون الرشيد مع الإمام حين أراد أن يستحضره إلى قصر الخليفة ليسمع منه ابنه الأمين والمأمون هذا الموطأ ، وما كان من الانتهاء إلى أن يذهبها لسماعه منه في مجلسه مع الناس .

ثم كان لجلالة هذا الكتاب في الحديث والفقه معاً ، أن أراد غير واحد من الخلفاء العباسيين حمل الناس عليه ليكون لهم مرجعاً وإماماً في هذا الباب ؟ أراد

(١) لا ندري لم خص مالك وموطأه بالإسكندر ، دون غيره من المصنفات قبله .

(٢) إحياء علوم الدين ، طبعة الشرفية سنة ١٣٢٦ هـ . بصر ، ج ١ : ٥٩ - ٦٠ .

(٣) الفهرست ، ص ٣٢٠ .

(٤) جامع بيان العلم وفضله ، ص ٧٥ .

ذلك المنصور ثم المهدى ثم الرشيد ، إلا أن الإمام أبي ذلك وله كل الحق<sup>(١)</sup> .  
وكان من أمره مع الخليفة – كما قلنا في كتاب ظهر لنا من قبل<sup>(٢)</sup> – أنه لما أراد  
الشخصوص إلى العراق قال لمالك : ينبعى أن تخرج معى ، فإنى عزمت أن أحمل الناس  
على الموطن كما حمل عهان الناس على القرآن<sup>(٣)</sup> فقال له : أما حمل الناس على الموطن  
فليست إلى ذلك سبيل ، لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم افترقوا بعده في  
الأمسكار خذلوا ، فعنده أهل كل مصر علم ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم : اختلاف أمتي رحمة . وأما الخروج معك فلا سبيل إليه ، قال رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم : سيخرجون بعدى من المدينة لأجل الدنيا ، والمدينة خير لهم  
لو كانوا يعلمون ، وقال : المدينة تنفي خبئها<sup>(٤)</sup> .

ونتفقد بحق ، أن إمام دار المجرة كان موافقاً من الله حين لم يستمع إلى ما أراده  
أولئك الخلفاء ، وإن كانوا قد صدروا فيما طلبوه عن إجلاله وتقدير لصنيعه بكل قاتمه  
كتابه العظيم .

### الراجمياد طبع طابع هذا العصر

تمهيد :

٩٣ – هذا العصر ، عصر أتباع التابعين ونشأة المذاهب الفقهية المذكورة أو  
الخالدة ، كانت له سمات واضحة تميزه عن غيره من العصور التي مر بها الفقه الإسلامي  
ويعتبر طابعاً له . وقدتناولنا ، عرضاً أو بطريق الأصلة ، فيما مضى بعض هذه  
السمات أو الخصائص ونذكر الآن ، أن من هذه السمات كثرة الاجتهاد والخلاف  
بين الفقهاء في مسائل كثيرة يعجز العاد عن حصرها واستيعابها .

ذلك ، بأنه لم تكن عرفت هذه المذاهب التي أجمع الناس فيما بعد على تقليدها ،

(١) راجع الدبياج المذهب ، ص ٢٥ .

(٢) الفقه الإسلامي ، مدخل لدراسة ونظم العاملات فيه ، ص ١٤٥ .

(٣) يريد طبعاً المصحف الإمام الذي اختاره الخليفة الثالث من بين المصاحف الأخرى .

(٤) وفي بعض الروايات أن المنصور أو الرشيد أراد تعليق هذا الكتاب بالكعبة ، وتوزيعه  
في الآفاق وحمل الناس عليه ، حمماً لسادة الخلاف .

وحرّموا بكل أسف الإفتاء برأى لا يوجد في أحدهما ، وكان هذا بهذه عصر التقليد المقيت الذى لا زلنا نرّجح تحت ثقله حتى اليوم .

والإمام ابن حزم ، الشديد على التقليد والقلدين كما نعرف ، يتوجه إلى أهل التقليد وأشياعه بقوله : « فنحن نسألهم أن يعطونا في الأعصار الثلاثة الحمودة — عصر الصحابة وعصر التابعين وعصر تابعي التابعين — رجالاً واحداً قد علموا كان قبله فأخذ به قوله كلامه ولم يخالفه في شيء ؟ فإن وجدوه ، ولن يجدوه والله أبداً لأنه لم يكن فقط فيهم ، فلهم متعلق على سبيل المساحة ؛ وإن لم يجدوه ، فليوقنوا أنهم قد أحذوا بدعة في دين الله تعالى لم يسبقهم إليها أحد »<sup>(١)</sup> .

٩٣ — وهذه الاختلافات ترجع إلى الاختلاف في مادة الفقه وأصوله التي يرجع إليها ، وسنتناول هذا قريباً فيما بعد ، وهي مع ذلك تربينا الاستقلال في الفكر والرغبة في تحرّي الحق فيما ينزل من حوادث وواقعات . وقد عُنى العلماء ببيان هذه الاختلافات في كتب خاصة به مثل الإمام الشافعى في كتابه « الأم » ، والإمام الطبرى في كتابه « اختلاف الفقهاء » ، والبيهقى في كتابه « الخلافيات » .

وليس من قصدنا الآن الإشارة إلى كل ما كان من اختلافات بين الفقهاء في هذا المصر ، بل ولا إلى ما كان هاماً منها ، ولكن رأينا أنه من الخير أن نقف من ذلك عندما كان بين الإمامين : الليث بن سعد ومالك بن أنس ، وكان سبباً لتبادل رسالتين بينهما ، وكانت إحداهما — وهي رسالة الليث إلى صاحبه — من عيون الجدل الفقهى الذى بلغ الذروة في الأدب والتماس الحق بين عالمين كبيرين عاشا في القرن الثاني الهجرى .

٩٤ — لقد كان كلامها عالماً في الفقه في عصره ، وكان الليث بمصر ومالك بمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكانا يتواصلان في الله ، ويرعيان صلة العلم التي تجمعهما وتؤلف بين عقليهما وقبيلهما . وكان أن علم الإمام مالك عن صاحبه وزميله أنه يفتقى في بعض المسائل بما يخالف ما عليه العمل بالمدينة ، فكتب إليه رسالة موجزة كان الرد عليها رسالة طويلة تمبر أثراً قيماً خالداً .

وها نحن أولاء نذكر كلا من الرسالتين الواحدة بعد الأخرى ، ثم نبين أساس الخلاف بين الإمامين . وبعد ذلك ، نخلل كلا منها وبخاصة رسالة الليث لبيان ما اشتغلت عليه من مسائل فقهية ، ولنعرف رأى الليث في كل منها وما حذنه ومستفاده الذي يستند إليه في رأيه .

### رسالة مالك :

٩٥ — « من مالك بن أنس إلى الليث بن سعد ، سلام عليكم ، فإنني أحمد الله الذي لا إله إلا هو ، أما بعد : عصمنا الله وإياك بطاعته في السر والعلانية ، وعفانا وإياكم عن كل مكروره . »

« واعلم رحمك الله أنه بلغنى أنك تُفتقى الناس بأشياء مختلفة ، مخالفة لما عليه الناس عندنا وبيننا الذي نحن فيه . وأنت ، في أمانتك وفضلك ونزلتك من أهل بلدك ، وحاجة من قبلك إليك واعتمادهم على ما جاء منك ، حقيق بأن تخاف على نفسك ، وتتبع ما نرجو النجاة باتباعه ؛ فإن الله تعالى يقول في كتابه : « والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار .. الآية<sup>(١)</sup> » ، وقال تعالى : « فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه .. الآية<sup>(٢)</sup> » . »

« فإنما الناس يَعْبُدُونَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ؛ إِلَيْهَا كَانَتِ الْمَهْجَرَةُ ، وَبِهَا تَنْزَلُ الْقُرْآنُ ، وَأَهْلُ الْحَلَالِ وَحُرُمَ الْحَرَامِ . إِذْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ ، يَحْضُرُونَ الْوَحْيَ وَالْتَّنْزِيلَ ، وَيَأْمُرُهُمْ فِي طِيمَوْنِهِ وَيَسُّنُهُمْ فِي تَبَعَوْنِهِ ، حَتَّى تَوَفَّ اللَّهُ وَاخْتَارَ لَهُ مَا عَنْهُ ، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَرَحْمَةُهُ وَبَرَكَاتُهُ . »

ثم قام من بعده الناس له من أمتة ، من ولى الأمر من بعده ، بما نزل بهم ؛ فما علموا أنفسه ، وما لم يكن عندهم فيه علم سألهوا عنه ، ثم أحذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم وحدائمه عهدهم ؛ وإن خالفهم مخالف ، أو قال أمرٌ غيره أقوى منه وأولى ، ترك قوله وعمل بغيره .

(١) هذه الآية رقم ١٠٠ من سورة التوبة ، ونماها : « وَالَّذِينَ اتَّبَعُوكُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَأَعْدَدْتُ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ، ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ » .

(٢) وهذه الآية رقم ١٨ من سورة الزمر ، ونماها : « أَوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ ، وَأَوْلَئِكَ مَنْ أَوْلُو الْأَلْبَابُ » .

ُنْمَ كَانَ التَّابِعُونَ مِنْ بَعْدِهِمْ يَسْلُكُونَ تَلْكَ السَّبِيلَ ، وَيَتَبعُونَ تَلْكَ الْسَّنَنَ ، فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ بِالْمَدِينَةِ ظَاهِرًا مَعْمُولًا بِهِ ، لَمْ أَرْ لِأَحَدٍ خِلَافَهُ ، لِمَنْذِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ مِنْ تَلْكَ الْوَرَائِةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ اتِّحَالُهَا وَلَا ادْعَاؤُهَا . وَلَوْ ذَهَبَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ يَقُولُونَ : هَذَا الْعَمَلُ بِمَلْدُنَا ، وَهَذَا النَّى مَضِيَ عَلَيْهِ مِنْ مَضِيِّنَا ، لَمْ يَكُونُوا فِيهِ مِنْ ذَلِكَ عَلَى ثَقَةٍ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ الَّذِي جَازَ لَهُمْ

فَانظُرْ رَحْمَكَ اللَّهُ فِيمَا كَتَبْتَ إِلَيْكَ لِنَفْسِكَ ، وَاعْلَمْ أَنِّي أَلَا يَكُونُ دُعَانِي إِلَى مَا كَتَبْتَ بِهِ إِلَيْكَ إِلَّا النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَالنَّظَرُ لَكَ وَالضَّنْ " بِكَ ، فَأَنْزَلَ كِتَابِي مِنْزَلَتِهِ فَإِنَّكَ إِنْ عَلِمْتَ تَعْلَمْ أَنِّي لَمْ آلَّكَ نَصِحَّا . وَقَفَّنَا اللَّهُ وَإِلَيْكَ لِطَاعَتِهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ فِي كُلِّ أَمْرٍ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ<sup>(١)</sup> .

٩٦ — هَذَا هُوَ الْجَزءُ الَّذِي نَجَدْنَاهُ مِنْ رِسَالَةِ مَالِكٍ كَمَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضُ ، وَيَقِينُنَا أَنَّهَا كَانَتْ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ ، كَمَا يَتَبَيَّنُ مِنْ رِدِّ الْإِمَامِ الْلَّيْثِ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيْهِ عَنِ الْمَسَائِلِ الَّتِي أَتَارَهَا ، هَذِهِ الْمَسَائِلُ الَّتِي لَا نَجَدُهَا فِي الْجَزءِ الَّذِي بَيْنَ أَيْدِينَا مِنْ رِسَالَةِ إِمَامِ دَارِ الْمَهْرَجَةِ . أَمَّا رِسَالَةُ الْلَّيْثِ ، فَهِيَ هَذِهِ كَمَا روَاهَا إِمَامُ الْقِيمِ إِذْ لَمْ نَجَدْهَا لَدِيِّ غَيْرِهِ<sup>(٢)</sup> .

## ٩٧ — رِسَالَةُ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ :

سَلَامٌ عَلَيْكَ ، إِنَّمَا أَحَدُ اللَّهِ إِلَيْكَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، أَمَا بَعْدَ ! عَافَانَا اللَّهُ وَإِبَّاكَ ، وَأَحْسَنَ لَنَا الْعَاقِبَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . قَدْ بَلَغْنِي كِتَابُكَ تَذَكُّرُ فِيهِ مِنْ صَلَاحِ حَالِكُمُ الَّذِي يُسْرِنِي ، فَأَدَمَ اللَّهُ ذَلِكَ لَكُمْ ، وَأَتَمَهُ بِالْعُوْنَ عَلَى شَكْرِهِ وَالْزِيَادَةِ مِنْ إِحْسَانِهِ . وَذَكَرْتُ نَظَرَكَ فِي الْكِتَبِ الَّتِي بَعَثْتَ بِهَا إِلَيْكَ ، وَإِقَامَتِكَ إِيَّاهَا وَخَتَّمَكَ عَلَيْهَا بِخَاتَمِكَ ، وَقَدْ أَتَنَا ، فِرَازَكَ اللَّهُ عَمَّا قَدَّمْتَ مِنْهَا خَيْرًا ؟ فَإِنَّهَا كِتَبٌ اتَّهَتْ إِلَيْنَا عَنْكَ ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُبَلِّغَ حَقِيقَتِهَا بِنَظَرِكَ فِيهَا .

وَذَكَرْتَ أَنَّهُ قَدْ أَنْشَطَكَ مَا كَتَبْتَ إِلَيْكَ فِيهِ مِنْ تَقْوِيمِ مَا أَتَانِي عَنْكَ ، إِلَى

(١) عن ترتيب المدارك للفاضي عياض ، ص ٣٤ .

(٢) راجم إعلام المؤمنين ، ج ٣ : ٢٢ - ٧٧ .

ابتدأى بالنصيحة ورجوت أن يكون لها عندي موضع ؛ وأنه لم يمنعك من ذلك فيما خلا إلا أن يكون رأيك فيما جيلا ، وإلا لأنى لم أذاكرك مثل هذا ؛ وأنه بلغك أى أفتى بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندكم ، وأنه يحق على الحروف على نفسى لاعتماد من قتلى على ما أفتياهم به ؛ وأن الناس تبع لأهل المدينة التي إليها كانت المجرة ، وبها نزل القرآن .

وقد أصببت بالذى كتبت به من ذلك إن شاء الله تعالى ، ووقع مني بالموقع الذى تحب ، وما أجد أحداً ينسب إليه العلم أكره لشواد الفتيا ، ولا أشد تقضيلاً لعلماء أهل المدينة ، ولا أحد لفتياتهم فيها اتفقوا عليه ، مني والحمد لله رب العالمين لا شريك له .

وأما ما ذكرت من مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، ونزول القرآن بها عليه بين ظهره أنا أصحابه ، وما علمهم الله منه ، وأن الناس صاروا به تبعاً لهم فيه ، فكما ذكرت .

وأما ما ذكرت من قول الله تعالى : « والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان ، رضى الله عنهم ورضوا عنه ، وأعد لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ، ذلك الفوز العظيم » ؛ فإن كثيراً من أولئك السابقين المهاجرين خرجن في الجهد في سبيل الله ابتغاء مرضاة الله ، فجندوا الأجناد واجتمع إليهم الناس ، فأظهروا بين ظهرانهم كتاب الله وسنة نبيه ، ولم يكتموا لهم شيئاً علموه .

وكان في كل جند منهم طائفة يعتلون الله كتاب الله وسنة نبيه ، ويجهدون برأيهم فيما لم يفسره لهم القرآن والسنة ، وتقدمهم عليه أبو بكر وعمر وعثمان الذين اختارهم المسلمون لأنفسهم ، ولم يكن أولئك الثلاثة مُصيّرين لأجناد المسلمين ولا غافلين عنهم<sup>(١)</sup> ، بل كانوا يكتبون في الأمر اليسير لإقامة الدين والحد من الاختلاف بكتاب الله وسنة نبيه . فلم يتركوا أمراً فسّرته القرآن ، أو عمل به النبي صلى الله عليه وسلم ، أو ائتمروا فيه بعده ، إلا عَلِمُوهُمُوهُ .

(١) لاذكر لم يذكر الآية على بن أبي طالب مع أصحابه الثلاثة ، وكلهم كانوا في ذلك سواء !

فإذا جاء أمر عمل فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بمحض الشام وال العراق على عهد أبي بكر وعمر وعثمان ، حتى قُبضوا لم يأمر وهم بغيره ، فلا نزاهة يجوز للأجناد المسلمين أن يحدثنـا اليوم أعرـا لم يعمل به سلفهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتـابعين لهم . مع أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد اختلفوا بعد في الفتـيـا في أشيـاء كثـيرـة ، ولو لا أنـى قد عرفـتـ أنـى قد علمـتـها كـتـبتـ بها إـلـيـكـ .

ثم اختلفـ التـابـعـونـ فيـ أـشـيـاءـ بـعـدـ أـصـحـابـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، سـعـيدـ بـنـ الـسـيـبـ وـنـظـرـاؤـهـ ، أـشـدـ الـاـخـتـلـافـ . ثم اختلفـ الـذـيـنـ كـانـوـ بـعـدـ هـمـ خـفـضـرـهـمـ بـالـمـدـيـنـةـ وـغـيـرـهـاـ ، وـرـأـيـهـمـ يـوـمـئـذـ بـنـ شـهـابـ وـرـبـيـعـةـ بـنـ أـبـيـ عـبـدـ الرـحـنـ .

وـكـانـ مـنـ خـلـافـ رـبـيـعـةـ لـبـعـضـ مـاـقـدـ مـضـىـ ، مـاـقـدـ عـرـفـ وـخـضـرـتـ وـسـمـتـ قولـكـ فـيـهـ وـقـوـلـ ذـوـيـ الرـأـيـ مـنـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ ، يـحـيـيـ بـنـ سـعـيدـ وـعـبـيـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ وـكـثـيرـ اـبـنـ فـرـقـدـ وـغـيـرـ كـثـيرـ كـمـنـ هـوـ أـسـنـ مـنـهـ ، حتـىـ اـضـطـارـكـ مـاـكـرـهـتـ مـنـ ذـلـكـ إـلـىـ فـرـاقـ بـحـلـسـهـ .

وـذـكـرـتـ أـنـتـ وـعـبـدـ العـزـيزـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـعـضـ مـاـنـعـيـبـ عـلـىـ رـبـيـعـةـ مـنـ ذـلـكـ ، فـكـنـتـاـ مـنـ الـوـاقـقـيـنـ فـيـاـ أـنـكـرـتـ ، تـكـرـهـاـنـ مـفـهـ ماـ أـكـرـهـ . وـمـعـ ذـلـكـ بـحـمـدـ اللهـ عـنـ رـبـيـعـةـ خـيـرـ كـثـيرـ ، وـعـقـلـ أـصـيـلـ ، وـلـسـانـ بـلـيـغـ ، وـفـضـلـ مـسـتـبـينـ ، وـطـرـيـقـةـ حـسـنـةـ فـيـ الـإـسـلـامـ ، وـمـوـدةـ صـادـقـةـ لـإـخـوـانـهـ عـامـةـ وـلـنـاـ خـاصـةـ ؟ رـجـهـ اللهـ وـغـفـرـ لـهـ ، وـجزـاءـ بـأـحـسـنـ مـنـ عـمـلـهـ .

وـكـانـ يـكـونـ مـنـ اـبـنـ شـهـابـ اـخـتـلـافـ كـثـيرـ إـذـاـ لـقـيـاهـ إـذـاـ كـاتـبـهـ بـعـضـنـاـ ؟ فـرـبـماـ كـتـبـ إـلـيـهـ فـيـ الشـيـءـ الـوـاحـدـ ، عـلـىـ فـضـلـ رـأـيـهـ وـعـلـمـهـ ، بـثـلـاثـةـ أـنـوـاعـ يـنـقـضـ بـعـضـهـاـ بـعـضاـ ، وـلـاـ يـشـعـرـ بـالـذـيـ مـضـىـ مـنـ رـأـيـهـ فـيـ ذـلـكـ .

فـهـذـاـ الـذـيـ يـدـعـونـىـ إـلـىـ تـرـكـ مـاـ أـنـكـرـتـ تـرـكـ إـيـاهـ .

وـقـدـ عـرـفـتـ أـيـضـاـ إـنـكـارـيـ إـيـاهـ أـنـ يـجـمـعـ أـحـدـ مـنـ أـجـنـادـ الـسـلـمـيـنـ بـيـنـ الصـلـاـتـيـنـ لـيـلـةـ الـمـطـرـ ، وـمـطـرـ الشـامـ أـكـثـرـ مـنـ مـطـرـ الـمـدـيـنـةـ بـمـاـ لـاـ يـعـلـمـهـ إـلـاـ اللهـ ، لـمـ يـجـمـعـ مـنـهـ إـمامـ قـطـ فـيـ لـيـلـةـ مـطـرـ ؟ وـفـيـهـ أـبـوـ عـبـيـدـةـ بـنـ الـجـرـاحـ ، وـخـالـدـ بـنـ الـوـاـيـدـ ، وـزـيـدـ

ابن أبي سفيان ، وعمرو بن العاص ومعاذ بن جبل -- وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل » ، ويقال : يأتي معاذ يوم القيمة بين يدي العلماء برتبة<sup>(١)</sup> وشُرَحْبِيل بن حَسَنَة ، وأبو الدرداء ، وبلال بن رباح .

وكان أبو ذر عصر والزبير بن الموارم وسعد بن أبي وقاص ، وبحمص سبعون من أهل بدر ، وبأجناد المسلمين كلها ، وبالعراق حذيفة بن الحماني وعمران بن حصين ، وزرلها أمير المسلمين علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه في الجنة - سنين ، وكان معه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يجتمعوا بين المغرب والعشاء قط .

ومن ذلك ، القضاة بشهادة شاهد ويعين صاحب الحق ، وقد عرفت أنه لم يقض في المدينة به ، ولم يقصد به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشام وبحمص ، ولا بمصر ولا بالعراق ، ولم يكتب به إليهم الخلفاء الراشدون : أبو بكر وعمر وعثمان وعلى .

ثم ولى عمر بن عبد العزيز ، وكان كما قد علمت في إحياء السنن والجند في إقامة الدين والإصابة في الرأي والعلم بما مضى من أمر الناس ، فكتب إليه زريق بن عبد الحكم : إنك كفتك تقضى بالمدينة بشهادة الشاهد الواحد ويعين صاحب الحق ، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز : إنما كنا نقضى بذلك بالمدينة فوجدنا أهل الشام على غير ذلك ، فلا تقضى إلا بشهادة رجلين عَدَّلَيْنَ أو رجل وامرأتين ، ولم يجمع بين العشاء والمغرب قط ليلة المطر ، والمطر يسكن عليه في منزله الذي كان يخناصر ساكنا .

ومن ذلك ، أن أهل المدينة يقضون في صدقات النساء أنها متى شاءت أن تتكلم في مؤخر صداقها تكلمت فدفع إليها ، وقد وافق أهل العراق أهل المدينة على ذلك ، وأهل الشام وأهل مصر . ولم يقض أحد من أصحاب رسول الله صلى الله

(١) يزيد متقدماً على العلماء بارزاً بينهم والرتوة : الخطوة ، والشرف (أى العالى) من الأرض .

عليه وسلم ، ولا من بعدهم ، لامرأة بصداقها المؤخر إلا أن يفرق بينهما موت أو طلاق فتقوم على حقها .

ومن ذلك ، قوله في الإيلاء أنه لا يكون عليه طلاق حتى يُوقف ، وإن مررت عليه الأربعة الأشهر . وقد حدثني نافع عن عبد الله بن عمر ، وهو الذي كان يُروى عنه ذلك التوقيف بعد الأشهر ، أنه كان يقول في الإيلاء الذي ذكر الله في كتابه : لا يحمل للمولى إذا بلغ الأجل إلا أن يفوه كأمر الله أو يلزم الطلاق . وأنتم تقولون إن لبث بعد الأربعة الأشهر ، التي سمى الله في كتابه ولم يُوقف ، لم يكن عليه طلاق .

وقد بلغنا أن عمان بن عفان وزيد بن ثابت وقبصيصة بن ذؤيب وأبا سَلَمة ابن عبد الرحمن بن عوف ، قالوا في الإيلاء : إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة بأئنة ، وقال سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وابن هشام وابن شهاب : إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة ولو الرجمة في العدة .

ومن ذلك ، أن زيد بن ثابت كان يقول : إذا ملك الرجل امرأته ، فاختارت زوجها ، فهي تطليقة ؛ وإن طلقت نفسها ثلاثة فهي تطليقة ، وقضى بذلك عبد الملك بن مروان ، وكان ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقوله . وقد كاد الناس يجتمعون على أنها إن اختارت زوجها لم يكن فيه طلاق ، وإن اختارت نفسها واحدة أو اثنتين كانت له عليها الرجمة ، وإن طلقت نفسها ثلاثة بانت منه ولم تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره فيدخل بها ثم يموت أو يطلقها ، إلا أن يرد عليها في مجلسه فيقول : إنما ملَكْتُك واحدة ، فيستحلف ويُخلّى بينه وبين امرأته .

ومن ذلك ، أن عبد الله بن مسعود كان يقول : أَشِيمَارِجَلْ ترُوجْ أَمَةْ ، ثم اشتراها زوجها ، فاشتراؤها إياها ثلاثة تطليقات ، وكان ربيعة يقول ذلك ؛ وإن تزوجت المرأة الحرة عبداً فاشترته ، فثلث ذلك .

وقد بُلَغَنَا عَنْكُمْ شِيئاً مِنَ الْفَتْنَى مَسْكَرَهَا ، وقد كفت كفتت إليك في بعضها فلم تحيبني في كتابي ، فتخوّفت أن تكون استثنلت ذلك ، فترككت الكتاب في شيء مما أنكرت وفيما أوردت فيه على رأيك .

وذلك ، أنه بلغني أنك أمرت زُفَرَ بن عاصِم الْمَلَّا ، حين أراد أن يستسقِ ، أن يقدم الصلاة قبل الخطبة ، فأعظمت ذلك ؛ لأن الخطبة والاستسقاء كهيئة يوم الجمعة ، إلا أن الإمام إذا دنا من فراغه من الخطبة فدعا حوال رداءه ثم نزل فصل . وقد استسقَ عمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وغيرها ، فكلهم يقدم الخطبة والدعاء قبل الصلاة ، فاستهتر الناس كلهم فعل زفر بن عاصِم من ذلك واستنكروه .

ومن ذلك ، أنه بلغني أنك تقول في الخليطين في المال أنه لا يجب عليهما الصدقة حتى يكون لكل واحد منها ما يجب فيه الصدقة ، وفي كتاب عمر بن الخطاب أنه يجب عليهمما الصدقة ويترادان بالسوية . وقد كان ذلك يعمل به في ولاية عمر بن عبد العزيز قبلكم وغيره ، والذى حدثني به يحيى بن سعيد ، ولم يكن بدون أفضـلـ العـلـمـاءـ فـيـ زـمـانـهـ ، فـرـجـهـ اللـهـ وـغـفـرـ لـهـ وـجـمـلـ الجـنـةـ مـصـيرـهـ .

ومن ذلك ، أنه بلغني أنك تقول إذا أفسـسـ الرـجـلـ ، وقد باعـهـ رـجـلـ سـلـمعـةـ فـقـاضـىـ طـائـفةـ مـنـ ثـمـنـهاـ أوـ أـنـفـقـ المـشـتـرـىـ طـائـفةـ مـنـهاـ ، أنه يـأخذـ مـاـوـجـدـ مـنـ مـقـاعـهـ . وكان الناس على أن البائع إذا تقاضى من ثمنها شيئاً ، أو أنفق المشتري منها شيئاً ، فليست بعيتها .

ومن ذلك ، أنك تذكر أن النبي صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لم يـعـطـ الزـبـيرـ بنـ العـوـامـ إـلـاـ لـفـرـسـ وـاحـدـ . والنـاسـ كـلـهـمـ يـحـدـثـونـ أنـهـ أـعـطـاهـ أـرـبـعـةـ أـسـبـعـهـ لـفـرـسـيـنـ وـمـنـهـ الفـرـسـ الثـالـثـ ، وـالـأـمـةـ كـلـهـمـ عـلـىـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ : أـهـلـ الشـامـ ، وـأـهـلـ مـصـرـ ، وـأـهـلـ الـمـرـاقـ ، وـأـهـلـ إـفـرـيـقـيـةـ ، لـاـ يـخـتـلـفـ فـيـهـ اـثـنـانـ . فـلـمـ يـكـنـ يـنـبـغـىـ لـكـ ، وـإـنـ كـنـتـ سـمعـتـهـ مـنـ رـجـلـ مـرـضـىـ ، أـنـ تـخـالـفـ الـأـمـةـ أـجـمـعـينـ .

وقد تركت أشياء كثيرة من أشباه هذا . وأنا أحب توفيق الله إليك وطول بقائك ، لما أرجو للناس في ذلك من المفعة ، وما أخاف من الضيعة إذا ذهب مثلك ، مع اثنيناسي بمكانك وإن نأت الدار . فهذه منزلتك عندى فاستيقنه ، ولا تترك الكتاب إلى بمنبك وحالك وحال ولدك وأهلك ، وحاجة إن كان لك أول أحد يوصل بك ، فإني أسر بذلك .

كتبت إليك ونحن صالحون معافون والحمد لله . نسأل الله أن يرزقنا وإياكم  
شكراً ما أولينا ، و تمام ما أنعم به علينا ، والسلام عليك ورحمة الله » .

### أساس الخلاف بين الإمامين :

٩٧ — هذا الخلاف يرجع إلى أساس اعتمدته إمام دار الحجاز وخالفه فيه فقيه مصر وغيره من الفقهاء أصحاب المذاهب المعروفة ، وهو « عمل أهل المدينة » ؟ فإن الإمام مالك بن أنس يجعل لهذا أهمية كبيرة ، حتى إنه ربما لا يعمال بالحديث الذي لا يؤيده « عمل أهل المدينة » . ولذلك ، نجد كثيراً ما يقول في موظاه : وذلك الذي أدركـتـ عليهـ أهـلـ الـعـلـمـ بـيـلـدـنـاـ ،ـ وـالـذـىـ عـلـيـهـ الـعـلـمـ عـنـدـنـاـ ،ـ وـالـأـمـرـ الـجـتـمـعـ عـلـيـهـ عـنـدـنـاـ ،ـ إـلـىـ نـحـوـ هـذـهـ التـعـابـيرـ الـتـىـ تـفـيدـ اـعـتـدـادـهـ بـعـمـلـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ وـتـقـدـيـمـهـ عـلـىـ بـعـضـ أـدـلـةـ الـفـقـهـ الـأـخـرـىـ .

والذي جعل إمام دار المиграة يذهب إلى هذا الرأي ، هو — كما يقول في رسالته — أن إلى المدينة كانت المиграة ، وبها تنزل القرآن وأحلَّ الحلال وحرَّمَ الحرام ، وأنَّ الرسول كان يَسْعُنُ لِأَحَبَّاهِ فِي تَبَاعُدِهِ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ؛ وأنَّ النَّاسَ فِي الْأَمْصَارِ الْمُخْتَلِفَةِ يَجِبُ أَنْ يَكُونُوا — لذلك — تَابِعِينَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِيهَا يَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ وَعَلَى الْعَمَلِ بِهِ ، حتَّى لا يَجُوزُ لِأَحَدٍ خَلَاقَهُ ، وذلك للذى في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز انتهاها ولا ادعاؤها ، ويريد بذلك وراثة علم الرسول وسننه وعلم الصحابة والتبعين .

٩٨ — لكن الأمر ليس كذلك في رأي كثير من الفقهاء وأئمة الفقه ، ونكتفي هنا بأن نشير إلى رأي ابن حزم الظاهري ورأي سيف الدين أبي الحسن الأمدري .

فابن حزم يستند في رد هذا الرأي ، حتَّى ليعد في بعض كتبه فصلاً « في إبطال قول من قال إنَّ الاجماع هو إجماع أهل المدينة » ، ويقول في أوله : هذا قول لم يهج به المالكيون قدِّموا وحديتنا ، وهو في غاية الفساد » ، إلى آخر مقال (١) . وقد ذكر ما يحتج

(١) الإحکام في أصول الأحكام ج ٤ : ٢٠٢ .

به هؤلاء ، ومن ذلك قولهم : إن المدينة مهبط الوحي ، ودار المиграة ، ومجتمع الصحابة ، ومحل سكني النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فأهلها أعلم بالأحكام من سواهم ، وهم شهداء آخر العمل من النبي صلى الله عليه وسلم ، وعرفوا ما نُسخ وما لم يُنسخ .

وبعد أن أورد احتجاج أصحاب هذا القول له ، أخذ في الرد عليه وعلى ما استندوا إليه ، وكان مما ذكره في هذا السبيل : وأما قولهم إن أهل المدينة أعلم بأحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم من سواهم ، فهو كذب باطل . وإنما الحق أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هم المارفون بأحكامه عليه السلام ، سواء بقي منهم من بقي بالمدينة أو خرج منهم من خرج ؛ لم يزد الباقي بالمدينة بقاوئه فيها درجة في علمه وفضله ، ولا حظّ الخارج منهم عن المدينة خروجه عنها درجةً من علمه وفضله<sup>(١)</sup> .

وأما قولهم إنهم شهدوا آخر حكمه (عمل الصحيح : أحكامه) عليه السلام ، وعلموا ما نُسخ وما لم يُنسخ ، فتمويه فاحش وكذب ظاهر . بل الخارجون من الصحابة عن المدينة شهدوا من ذلك كالذى شهد المقيم منهم سواء ، كعباً وابن مسعود وأنس وغيرهم ولا فرق ، والكذب عار في الدنيا ونار في الآخرة ؛ فظهور فساد كل مافوّهوا به ، وبنوته على هذا الأصل الفاسد ، وأسسوا بهـذا الأـلسـنـهـارـ<sup>(٢)</sup> .

٩٩ — وأما الإمام الـآـمـدـىـ ، فإنه قال في المسألـةـ الـعـاـشـرـةـ منـ المسـائـلـ الـمـعـلـقـةـ بالإجماع : اتفق الأـكـثـرـونـ علىـ أنـ إـجـمـاعـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ وـحـدـهـمـ لاـ يـكـوـنـ حـجـةـ عـلـىـ منـ خـالـفـهـمـ فـيـ حـالـةـ انـقـادـ إـجـمـاعـهـمـ ، خـلـافـاـ لـالـكـلـكـ قـالـ إـنـهـ قـالـ يـكـوـنـ حـجـةـ<sup>(٣)</sup> . ثـمـ ذـكـرـ بـعـدـ هـذـاـ<sup>(٤)</sup> ، أـنـ مـنـ نـصـرـ مـذـهـبـ مـالـكـ اـحـتـجـ بـالـنـصـ وـالـمـقـوـلـ .

أـمـاـ النـصـ ، فـإـنـ الرـسـوـلـ قـالـ : «ـإـنـ الـمـدـيـنـةـ طـيـةـ تـقـنـيـ خـبـثـهـاـ كـاـيـنـيـنـ الـكـيـرـ خـبـثـ الـحـدـيدـ»ـ ، وـالـخـطـأـ مـنـ الـخـبـثـ فـكـانـ مـنـفـيـاـ عـنـهـاـ . وـقـالـ : «ـإـنـ الـإـسـلـامـ لـيـأـرـزـ

(١) الإـحـكـامـ ، مـنـ ٢٠٤ـ .

(٢) نفسه ، جـ ٤ : ٢٠١ — ٢٠٥ ، وانظر ما بعد ذلك أيضاً . ثم تناول المسألـةـ أـيـضاـ في موضع آخر من هذا الكتاب ، انظر جـ ٦ : ٩٧ـ وـمـاـ بـعـدـهـاـ وـصـ ١١٤ـ وـمـاـ بـعـدـهـاـ .

(٣) الإـحـكـامـ فـيـ أـصـوـلـ الـأـحـكـامـ ، جـ ١ : ٣٤٩ـ .

(٤) نفسه ، صـ ٣٤٩ـ — ٣٥٢ـ .

إلى المدينة كما تأرِّز الحَيَاة إلَى جُحْرَهَا<sup>(١)</sup> ، وَقَالَ « لَا يَكِيدُ أَحَدٌ أَهْلَ المَدِينَةِ إِلَّا اتَّمَاعَ كَيْنَاعَ الْمَلْعُونِ فِي الْمَاءِ ». . . . .

وَأَمَّا الْمَعْقُولُ ، فَمِنْ ثَلَاثَةِ أُوْجَهٍ :

(١) إِنَّ الْمَدِينَةَ دَارَ بِهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَهِيطُ وَحِيهِ ، وَمَسْتَقْرَرُ الْإِسْلَامِ وَمَجْمُعُ الصَّحَابَةِ ، فَلَا يَجْبُزُ أَنْ يَخْرُجَ الْحَقُّ عَنْ قَوْلِ أَهْلِهَا .

(٢) إِنَّهُمْ شَاهَدُوا التَّنْزِيلَ وَسَمِعُوا التَّأْوِيلَ ، وَكَانُوا أَعْرَفُ بِأَحْوَالِ الرَّسُولِ مِنْ غَيْرِهِمْ ، فَوَجْبُ أَلَا يَخْرُجَ الْحَقُّ عَنْهُمْ .

(٣) إِنَّ رَوَايَةَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لِذَلِكَ مَقْدِمَةً عَلَى رَوَايَةِ غَيْرِهِمْ ، فَكَانَ إِجْمَاعُهُمْ حَجَّةً عَلَى غَيْرِهِمْ .

وَبَعْدَ ذَلِكَ ، أَخْذَ الْآمِدَى فِي الرَّدِّ عَلَى هَذِهِ الْأُوْجَهِ ، وَنُصْرَةَ الرَّأْيِ الْمُخْتَارِ وَهُوَ رَأْيُ الْأَكْثَرِينَ ، وَكَانَ مَا ذَكَرَهُ أَنَّ الْاعْتِبَارَ بِلَعْنِ الْعُلَمَاءِ وَاجْتِهَادِ الْجَهَدِينَ وَلَا أَرْ لِلْبَقَاعِ فِي ذَلِكَ . ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ فَضْلَ الْمَدِينَةِ لَا يَدِلُّ عَلَى انْحِصَارِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهَا ؛ فَإِنَّ الْمُتَّبَرِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَلَّ وَالْمَقْدَدِ وَمِنْ تَقْوِيمِ الْحَجَّةِ بِقَوْلِهِمْ كَانُوا مُنْتَشِرِينَ فِي الْبَلَادِ مُتَفَرِّقِينَ فِي الْأَمْصَارِ ، وَكَاهِمُ فِيهَا يَرْجِعُ إِلَى النَّظَرِ وَالْاعْتِبَارِ سَوَاءً . وَلِهَذَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَصَابَى كَانْجُومَ ، بِأَيْمَنِ اقْتِدِيمِ اهْتَدِيمَ » ، وَلَمْ يَخْصُصْ ذَلِكَ بِجُوْضَعِ دُونِ مَوْضِعٍ لِعدْمِ تَأْثِيرِ الْمَوْاضِعِ فِي ذَلِكَ ، وَانْتَهَى مِنْ هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ بِقَوْلِهِ : « وَعَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ ، فَلَا يَكُونُ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْحَرَمَيْنِ : مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ ، وَالْمِصْرَيْنِ : الْكُوفَةُ وَالْبَصَرَةُ ، حَجَّةُ عَلَى مُخَالَفِيهِمْ ، وَإِنْ خَالَفَ فِيهِ قَوْمٌ ، لَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الدَّلِيلِ ». .

### تحليل رسالة الليث :

وَهَذِهِ الرَّسَالَةُ الْقَيِّمَةُ يَنْبَغِي تَحْلِيلُهَا وَبِيَانِ مَا أَشَارَتْ إِلَيْهِ مِنَ الْمَسَأَلَاتِ الْخَلَافِيَّةِ ، فَنَأْخُذُ فِي ذَلِكَ مَتَوَهِّنَ الْإِيجَازَ فِي الْبَيَانِ .

١٠٠ — يَبْدأُ الْإِمَامُ الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ رَسَالَتَهُ بِالإِشَارَةِ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ مَالِكٍ

(١) أَرْزٌ : لَا ذَرْ .

في المدينة وأهلها ، وأن الناس تبع لهم لما خُصوا به من نزول القرآن بين ظهيرائهم ومصاحبتهم للرسول وإفادتهم منه ماجاء به من فقه وسنة . ثم يذكر ، مع هذا ، أن كثيراً من الصحابة رضوان الله عليهم خرجو من المدينة إلى الأمصار الأخرى ، فجندوا الأجناد واجتمع إليهم الناس ؟ فأظهرروا بينهم كتاب الله وسنة نبيه ، ثم كان لهم اجتهداتهم فيما لم يُفسّر لهم القرآن والسنة . وكان من ذلك ، أن ظهر من الصحابة والتابعين ومن بعدهم اختلافات كثيرة في الآراء عن بيق بالمدينة من هؤلاء وأولئك ؟ وإذا ، إذا جاء أمر عمل فيه من صار من الصحابة ، ومن إليهم بصر والشام والعراق ، بشيء يخالف ماعليه أهل المدينة ، ولم يزالوا عليه حتى ذهبوا إلى رحمة الله تعالى ، فلا يجوز لأجناد المسلمين أن يحدنوا أمرآ لم يعمل به سلفهم في هذه البلاد من الصحابة والتابعين فيرأى الليث الذي يقول في ذلك : « فهذا الذي يدعوني إلى ترك ما أنكرت ترك إيه » .

وبعد أن أشار بإجمال إلى وجود اختلافات كثيرة ، زاه يؤكد ما يقول بالإشارة إلى بعض المسائل الفقهية ، التي كانت موضع خلاف بين أهل المدينة وغيرهم من الصحابة والتابعين الذين خرجو من دار المجرة إلى غيرها من أمصار الإسلام وببلاده ، ولذلك ينبغي ذكر هذه المسائل وبيانها من جانبنا بشيء من التفصيل .

#### ١٠١ - وهذه المسائل هي :

- (١) الجمع بين الصلاتين ليلة المطر .
- (٢) القضاء بشهادة واحد ويعين صاحب الحق .
- (٣) طلب المرأة مؤخر صداقها حال قيام الزوجية .
- (٤) الإيلاء ووقوع الطلاق به .
- (٥) الحكم إذا ملك الزوج امرأته أمرها .
- (٦) ترتيب أعمال صلاة الاستسقاء .
- (٧) زكاة أموال الخليطين .
- (٨) المفلس وقد باعه رجل سلعة .
- (٩) الإسهام في الجهاد لغرس واحد أو لغرسين .

هذه المسائل ، وهي تتناول أبواباً مختلفة من الفقه ، نرى من الخير أن نوضح ما يحتاج منها إلى إيضاح ، وذلك من ناحية وجه الخلاف في الحكم في كل منها بين الفقهاء ، وذلك على هذا النحو .

### الجمع بين الصلاتين :

١٠٢ — مما أجمع عليه المسلمون أن من السنة صلاة العصر مع الظهر في وقتها في عرفة أيام الحج ، وهذا ما يسمى « جمع تقديم » ، وأن صلاة المغرب مع العشاء في وقتها في المزدلفة من السنة أيضاً ، وهذا ما يسمى « جمع تأخير » . أما جمع صلاة مع أخرى في غير موسم أيام الحج ، في غير هذه المكائن ، فهو موضع خلاف بين الفقهاء المتقدمين والتأخرين .

وهنا نجد الإمام مالك يروى في الموطأ عن عبد الله بن عباس أنه قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً ، في غير خوف ولا سفر ، فقال مالك : أرأى ذلك كان في مطر . ثم يروى عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء جمع بينهم<sup>(١)</sup> . ويؤكّد أبو الوليد الباجي ، بناء على ما روى عن مالك في ذلك ، أنه يجوز الجمع بين المغرب والعشاء بسبب الظلمة ، أو كان الطريق موحلاً وإن لم تكن ظلمة . « ووجه ذلك أن هذه كلها مشاق تمنع التعميم بالصلاة ، فلابدح أداء الصلاة في وقت يمكن الانصراف منها وقد بقى من ضوء الشفق ما يخفف المشقة »<sup>(٢)</sup> .

هذا ، ما يراه الإمام مالك من جواز الجمع بين صلاته الليل (المغرب والعشاء) لعذر المطر ، وفي هذا تخصيص للحديث الآحاد الذي رواه عن ابن عباس بعمل أهل المدينة ، وهو ما يحييذه<sup>(٣)</sup> . أما الإمام الليث ، فلا يرى الجمع بين صلاة النهار أو صلاة الليل جائزًا لعذر المطر ، وهو يستدلّ كـرأينا بعمل فقهاء الصحابة في الأمصار المختلفة مع أن المطر فيها أكثر جدًا بصفة عامة من مطر المدينة .

(١) الموطأ ، ج ١ : ١٢٤ .

(٢) المتنقى شرح الموطأ ، ج ١ : ٢٥٨ .

(٣) بدهى ، أن جواز الجمع هنا ليس إلا لمن يريد الصلاة جماعة في المسجد ، لا لمن سيصلّي العشاء في بيته ، فهذا لا مشقة عليه في صلاته في وقتها .

## القضاء بشاهد وين :

١٠٣ — يقول الله تعالى ( سورة البقرة آية ٢٨٢ ) : « وَاسْتَفْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهِيدَاءِ ». ومعلوم أن هذه الآية تسمى « آية المداينة » ، لأنها وردت في بيان أحكام الأموال إذا كانت ديوناً ؛ وإذا ، فنصاب الشهادة لتكون حجة وبينة في إثبات الدين أن تكون من اثنين أو من رجل وامرأتين تقومان مقام الرجل الواحد ، ويترتب على ذلك أنه لا يقضى في الأموال بشهادة واحد وإن انضم إليها يعين المدعى صاحب الحق الذي يطالب به .

إلى هذا ذهب فقهاء العراق ، كأبي حنيفة والثورى ؟ وأخرون غيرهم مثل عمر بن عبد العزيز بالشام ، والبيت بن سعد يحصر على ما جاء برسالته التي نحن بصددها ، وهم يستدللون فضلا عن كتاب الله ، بسنة رسوله . فقد ثبتت عن الأشعث ابن قيس أنه كان بينه وبين رجل خصومة في شيء ، فاختصما إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فقال : « شاهداك أو يمينه » ، فقال الأشعث : إذا يخالف ولا يبالى ! فقال النبي : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْطَعُ بِهَا مَالَ امْرَى مُسْلِمٌ هُوَ فِيهَا فَاجْرٌ ، لِقَيْ اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبٌ ». وكذلك يحدث علقة بن وايل بن حجر عن أبيه ، في الحضرى الذى خاصم الكندى في أرض ادعاهما في يده وجحد الكندى ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للحضرى : « شاهداك أو يمينه ، ليس لك إلا ذلك »<sup>(١)</sup> .

١٠٤ — لكن الإمام مالك بن أنس يذهب إلى غير هذا المذهب ، إذ يرى أن يعين صاحب الحق مع شاهد واحد له تكون بينة كاملة يستحق أن يقضى له بمحقق الذى يدعى ، وهو في ذلك يقول : مضت السنة في القضاء باليمن مع الشاهد الواحد ؛ يختلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه ؛ فإن نكل وأبى أن يختلف

(١) أحكان القرآن للجصاص ، ج ١ : ٦١٣ . وقد أطال الجصاص في بيان هذه المسألة وترجح الرأى الذى يراه الحق ، فينبغي صراحته . وراجع صحيح البخارى ، ج ٩ : ٧٢ ؟ وسنن أبي داود ، ج ٣ : ٤٢٤ .

أُحلف المطلوب ، فإن حلف سقط عنه ذلك الحق ، فإن أبي أن يخالف ثبت عليه الحق لصاحبه . قال مالك : وإنما يكون ذلك في الأموال خاصة ، ولا يقع ذلك في شيء من الحدود ، ولا في نكاح ، ولا في طلاق ، ولا في عتقة ، ولا في سرقة ، ولا في فرية<sup>(١)</sup> ، أي قذف .

وهذه القولة من إمام دار المهاجرة ، تعتبر تقريراً ونتيجة لما رواه قبل ؛ من أن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمن مع الشاهد ، وأن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، وهو عامل على السكوفة : أن اقض باليمن مع الشاهد ، وأن أبا سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار سئلاً : هل يقضى باليمن مع الشاهد ؟ فقالا : نعم<sup>(٢)</sup> . ثم نراه بعد ذلك ، يرد على حججه مخالفيه الذين استشهدوا بأبيه سورة البقرة التي فيها أن نصاب الشهادة في الأموال رجال أو رجل وامرأتان ، فلا يغنى إذاً الشاهد الواحد مع يمين صاحب الحق<sup>(٣)</sup> .

١٠٥ — وفي مقابل هذا الذي يقوله الإمام مالك ، من أن السنة مضت على العمل بالقضاء بشهادة شاهده ويدين صاحب الحق ، نرى الإمام الليث يقول في رسالته تلوك : وقد عرفت أنه لم يزل يقضى بالمدينة به ، ولم يقض به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشام وبحمص ، ولا بمصر ، ولا بالعراق ، ولم يكتب به إليهم الخلفاء الراشدون .

ويقول بعد ذلك : ثم لما ولى عمر بن عبد العزيز — وكان على ما علمت في إحياء السنن ، والحادي في إقامة الدين ، والإصابة في الرأي ، والعلم بما مضى من أمر الناس — فكتب إليه زريق بن عبد الحكم : إنك كنت تقضى بالمدينة بشهادة الشاهد الواحد ويدين صاحب الحق ، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز : إننا كنا نقضى بذلك

(١) الموطأ ، ج ٢ : ١٠٨

(٢) نفسه ، ونفس للوضع . وراجع في هذا أيضاً ، سنن أبي داود ج ٣ : ٤١٩ - ٤٢٠

(٣) الموطأ ، ج ٢ : ١١٠ - ومن الواجب ، كما أشرنا من قبل ، الرجوع إلى كتاب

أحكام القرآن للجصاص ( ج ١ : ٦١٣ وما بعدها ) فيه بحث جيد للمسألة ، ومناقشة لبعض

ما احتاج به الإمام مالك من الحديث من جهة روایته ؟ وأن القضاء بشاهد واحد ويدين صاحب

الحق سنة معاوية لا سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ثم عبد الملك بن مروان من بعده .

بالمدينة ، فوجدنا أهل الشام على غير ذلك ، فلا تفضي إلا بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين .

ومن الجدير جداً ملاحظته هنا ، تغير رأى عمر بن عبد العزيز في هذه المسألة الهامة تبعاً لتغير البيئة والإقليم ، ففي ذلك دلالة على قيمة العرف في الأحكام الفقهية .

#### طلب مؤخر الصداق :

١٠٦ — هنا يشير الإمام الليث إلى أثر العرف في اختلاف الفقه والفقهاء في آرائهم وفتاويهم ، وذلك حين يذكر في رسالته ما يراه أهل المدينة وال العراق والشام ومصر في مسألة مؤخر صداق الزوجة ، وأن لها أن تطالب به فيدفع لها قبل فرقة الطلاق أو الموت . مع أنه — كما يقول — « لم يقض أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من بعدهم بصداقها المؤخر ، إلا أن يفرق بينهما موت أو طلاق فتقوم على حقها » .

والمعروف أن المهر إذا شرط تمجيله ، كان لها حالاً ؛ وإن اتفق على تأجيله إلى وقت معلوم ، فهو إلى أجله ؛ وإن اتفقا على تمجيل البعض وتتأجيل البعض ، جرى العرف على تأجيل هذا البعض حتى تكون فرقة الموت أو الطلاق ، وهذا ما كان يقى به أصحاب الرسول ومن بعدهم كما يذكر الليث بن سعد .

فلا ندرى إذاً الأصل الذي كان يستند إليه أهل المدينة وتلك الأقاليم الأخرى التي ذكرناها فيما ذهبوا إليها ! اللهم إلا أن يقال بأن العرف كان عندهم على هذا حين ذاك ، ثم اختلف إلى ما نعرف اليوم .

#### متى يكون الطلاق عن الإيلاء :

١٠٧ — في هذه المسألة نجد اختلاف الصحابة وأصحاباً ، كما نجد اتفاق الإمامين : مالك والليث فيها على رأى واحد ، ونجد أخيراً أمانة الإمام مالك في روایته آراء مخالفة توسيعة على الناس وعلى العلماء في الاجتهاد والأخذ بهذا الرأى أو ذاك . والأمر ، أن من آلى على امرأته إلا يقربها مدة أربعة أشهر أو أكثر ، أو ترك

تحديد المدة ، ثم مضت أشهر أربعة ؟ هل يكون ذلك طلاقا ب مجرد مضى هذه المدة دون أن ينشى المولى زوجته ؟ أو لابد من أن يُوقف ايسأل أن يفء إلى زوجته بغشيانها أو يعزم على تركها فيكون ذلك طلاقا ؟

١٠٨ — يرى الإمام مالك ، ويوافقه في هذا الإمام الليث ، والإمام الشافعى ، أن الطلاق لا يقع ب مجرد مرور الأشهر دون أن ينشى الزوج زوجته ، بل لابد أن يسأل بعد هذه المدة عما يريد : أن يفء إلى زوجته ، أو يطلقها ؟ على حين يروى آخرون ، ومنهم الزهدى وعطاء وطاوس والثورى ، أن الطلاق يقع من نفسه بعد مضى هذه المدة والزوج المولى على يمينه وامتناعه من قربان زوجته<sup>(١)</sup> .

وفي بيان هذين الرأيين ، ننقل عن الموطأ بعض ما رواه الإمام مالك إذ يقول :

عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق ، وإذا مضت الأربعة الأشهر ، حتى يُوقف ؟ فاما أن يطلق وإما أن يفء . قال مالك : وذلك الأمر عندنا . وأتبع هذا بمثله عن عبد الله بن عمر ، ثم روى عن ابن شهاب الزهرى أن سعيد بن المسيب وأبا بكر بن عبد الرحمن كانوا يقولان في الرجل يولي من امرأته إنها إذا مضت الأربعة الأشهر فهى تطليقة ، ولزوجها عليها الرجمة ما كانت في العدة . وأتبع هذا بذكره أنه بلغه أن مروان بن عبد الحكم كان يقضى بذلك .

١٠٩ — ولم يقل مغزى إثارة الليث لهذه المسألة في رسالته ، هو بيان أنه ليس من الواجب دائما الافتاء بما يرى مالك أن عليه العمل بالمدينة ؟ فهذه مسألة ، وغيرها كثير ، نرى فيها اختلاف الصحابة والتلاميذ وهم مدنيون ، واختلف فيها من بعدهم من أتباع التابعين وأصحاب المذاهب المعروفة الشهورة الخالدة حتى اليوم ، مع اتفاق فقيه مصر وصاحبته فقيه دار المجرة فيها .

(١) راجع ، في هذين القولين والقائلين بكل منهما ، أحكام القرآن للجصاص ج ١ :

٤٢٤ — ؛ والمنتقى للباقي ، ج ٤ : ٢٦ وما بعدها .

## تملّك المرأة أمرها :

١١٠ — وهنا أيضاً نرى الإمام الليث يذكّر مسألة اختلف فيها الصحابة والتابعون ، فكانت آراءهم المختلفة أسانيد لاختلاف المذاهب من بعدُ فيها ، وهي مسألة الزوجة إذا اختارت تطليق نفسها بعد أن ملّكتها الزوج أمرها ؟ هل لها أن تطلق نفسها ثلاثةً فتبين بينونة كبرى ، أو يكون ذلك طلقة واحدة رجعية فتزوجها عليها حينئذ حق زوجها حق رجّعها إلى عصمته ؟

والإمام مالك يروى في هذه المسألة عن خارجة بن زيد بن ثابت ، أنه أخبره أنه كان جالساً عند زيد بن ثابت فأتاه محمد بن أبي عتيق وعيناه تدمعن ، فقال له زيد : ما شاءنك ؟ فقال : ملّكت امرأتك أمرأتك ففارقتني ، فقال له زيد : وما حملت على ذلك ؟ قال : القدر ، فقال زيد : إنما هي واحدة ، وأنت أمدك بها .

ثم يروى بعد هذا أن مروان بن الحكم قضى بطلقة واحدة رجعية في امرأة رجل من ثقيف ملّكتها امرأها فطلقته ثلاثة تطليقات ، وذلك بعد أن استحلفه أنه لم يملّكتها إلا واحدة . ثم يقول مالك : وهذا أحسن ما سمعت في ذلك وأحبه إلى<sup>(١)</sup> .

هذا الذي يرويه الإمام مالك في المسألة ، أما الإمام الليث فيذكّر إلى جانب هذا رأياً آخر إذ يقول في رسالته : وقد كاد الناس على أنها إن اختارت زوجها لم يكن فيه طلاق ، وإن اختارت نفسها واحدة أو اثنتين كانت له عليها الرجعة ، وإن طلقت نفسها ثلاثةً بانت منه ولم تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره . . . إلا أن يرد عليها في مجلسه فيقول : إنما ملّكتك واحدة ، فيستحمل .

## في صلاة الاستسقاء :

١١١ — سُئل الإمام مالك عن صلاة الاستسقاء كم هي ؟ فقال : ركعتان ، ولكن يبدأ الإمام بالصلاحة قبل الخطبة ، إلى آخر ما قال . وإذا فيكون الأمر كما هو في العيدين

(١) راجع ، في هذين النقلين ، الموطأ ج ٢ : ١٧ - ١٨ . وراجع المسألة بشرح وتفصيل في المتنقى للباجي ، ج ٤ : ٢٠ وما بعدها .

من ناحية تأخير الخطبة عن الصلاة<sup>(١)</sup>. ولهذا ، كما يذكر الإمام الليث في رسالته ، أمر الإمام مالك زفر بن عاصم الهلالي ، حين أراد أن يستسقى ، أن يقدم الصلاة قبل الخطبة .

على أن أبي الوليد الباجي ، في شرحه للموطأ ، يذكر أن قول مالك اختلف في هذه المسألة ؛ فكان يقول زماناً إن الخطبة قبل الصلاة وبه قال الليث ، ثم رجع إلى ما في الموطأ فقال الصلاة قبل الخطبة وبه قال جماعة من الفقهاء . ثم ذكر الباجي بعد ذلك ، مستند هذين القولين من الإمام مالك<sup>(٢)</sup> .

١١٢ — والليث يعطي لهذه المسألة ، وهي من قسم العبادات ، أهمية كبيرة لاستناد العبادات بخاصة إلى كتاب الله وسنة رسوله ، ولهذا يكون فيها من الأمور التعبدية شيء غير قليل كما هو معروف .

ولنسمع إلى ما يقول هذا الإمام حرفيًا في رسالته : « وقد بلغنا عنكم شيئاً من الفتنيا مستكرهاً ، وقد كنت كتبت إليك في بعضها فلم تجبنني فتخوّفت أن تكون استثلقت ذلك ، فتركت الكتاب إليك في شيء مما أنكرت وفيها أوردت فيه على رأيك .

وذلك ، أنه بلغنى أنك أمرت زفر بن عاصم الهلالي حين أراد أن يستسقى أن يقدم الصلاة قبل الخطبة ، فأعظمت ذلك ، لأن الخطبة والاستسقاء كهيئة يوم الجمعة ؟ إلا أن الإمام إذا دنا من فراغه من الخطبة فدنا حواله رداءه ، ثم نزل فصل . وقد استسقى عمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن محمد بن حزم وغيرهما ، فكلهم يقدم الخطبة والدعاء قبل الصلاة ، فاستهترو الناس كلامهم فعل زفر بن عاصم واستنكروه » .

### زكاة أموال الخليطين :

١١٣ — من المعروف أن الصدقة لا تجب إلا إذا ملك الإنسان النصاب الذي تجب فيه الزكوة ، ولكن ما الحكم في المال المختلط بين خليطين أو أكثر ؟ مع

(١) الموطأ ، ج ١ : ١٥٢ .

(٢) المتنقى ، ج ١ : ٣٣٢ .

ملاحظة أن الخليط هو غير الشريك في رأى الإمام مالك<sup>(١)</sup> ؛ فالخليط هو الذي يعرف ماله من مال صاحبه ، فإن كان لا يعرفه فهو شريك .

يرى الإمام مالك أنه : « لا تجب الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل منهما ما تجب فيه الصدقة ؛ وتقسّي ذلك أنه إذا كان لأحد الخليطين أربعون شاة فصاعداً ، وللآخر أقل من أربعين شاة ، كانت الصدقة على الذي له الأربعون شاة ولم تكن على الذي له أقل من ذلك صدقة<sup>(٢)</sup> ؛ فإن كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة ، بُجِّمِعَا في الصدقة ووجبت الصدقة عليهم جيّعاً »<sup>(٣)</sup> .

ومعنى هذا ، أن تؤخذ الزكاة من هذا المال المجموع للخلطاء كأنه ملك رجل واحد ، ثم يُسْوَى كل منهما حسابه مع زميله ؛ « فإن كان لثلاثة رجال أربعون أربعون وهم خلطاء ، أخذ منهم شاة واحدة ، فنأخذت من غنميه رجم على صاحبيه كل واحد منها بثلث شاة ، ولو لم يكونوا خلطاء لأخذ منهم ثلاثة شياه ، وقال أبو حنيفة لا يراعي الخلطاء ولا تأثير لها في الزكاة »<sup>(٤)</sup> .

وكذلك ، إذا بلغ مال كل من الخلطاء النصاب ، ولكن ما لأحد هما يزيد على ما للآخر ، فـكل منهما خليط لصاحبها ، فيترادآن الفضل بينهما بالسوية على قدر عدد ما لكل كل منهما .

١١٤ — والإمام الليث يخالف الإمام مالكا في قوله أنه لا تجب الصدقة في مال الخليطين حتى يكون لكل منهما ما تجب فيه الصدقة على حدّاته ، ويرى كما جاء برسالته — إنه تجب الزكاة في هذا المال دون نظر لهذا الشرط .

ويذكر أن هذا جاء في كتاب عمر بن الخطاب ، وأنه كان يُعمل به في ولاية عمر بن عبد العزيز وغيره ، وأنه هو الذي حدث به يحيى بن سعيد ولم يكن يدون أفضضل العلماء في زمانه !

(١) لا يرى الإمام أبو حنيفة هذه التفرقة بين الخليط والشريك .

(٢) لأن النصاب الذي فيه الزكاة هنا ، هو أربعون .

(٣) الموطأ ، ج ١ ١٩٨ .

(٤) المتنقى ، ج ٢ ١٣٦ .

ونقول نحن ، إن السبب في هذا الاختلاف هو الإيجال الذي نجده في قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « ليس فيما دون خمس ذؤود من الإبل صدقة » ، ثم في قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : في سائمة الغنم إذا بلغت أربعين شاة ، دون تفصيل بين ما إذا كانت لمالك واحد أو لا كثراً من واحد . وفي رأينا ، أن تفسير الإمام مالك أرقى بأصحاب الأموال ، وتفسير الإمام الليث أرقى بالفقراء .

#### المجلس وعنده مال ابتعاه :

١١٥ — نجد الإمام الليث هنا يتعرض لمسألة من مسائل القانون التجارى ، وهى : ما الحكم فيما إذا باع رجل آخر سلعة ثم أفلس هذا وقد دفع بعض ثمنها ، أو تصرف فيها بأن أنفق مثلاً شيئاً منها ؟ وقد اختلف العلماء في هذه المسألة . ومبينى الخلاف ، فيما روى ، هو الخلاف في اعتبار السلعة المباعة قاعدة بعينها أو ليست كذلك ، بعد أن دفع المشترى الذى أفلس بعض ثمنها أو تصرف في شيء منها .

والأصل في ذلك ما رواه مالك من أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « أيما رجل أفلس ، فأدرك الرجل — أي البائع لهذا الذى أفلس — ماله بعينه فهو أحق به من غيره » . ثم ، ما رواه أيضاً عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قوله : « أيما رجل باع متسعاً فأفلس الذى ابتعاه منه ، ولم يقبض الذى باعه من ثمنه شيئاً فوجده بعينه ، فهو أحق به<sup>(١)</sup> » .

١١٦ — وبعد هذا ، نجد صاحب الموطأ يقول في رجل باع من رجل متاعاً فأفلس المتاع ، فإن البائع إذا وجد شيئاً من متاعه بعينه أخذنه . وإن كان المشترى قد باع بعضه وفرقه ، فصاحب المتاع أحق به من الغرماء ، لا يمنعه ما فرق المتاع منه أن يأخذ ما وجد بعينه . فإن اقتضى من ثمن المتاع شيئاً ، فصاحب أن يرده ويقبض ما وجد من متاعه ويكون فيما لم يجد أسوة الغرماء ، فذلك له<sup>(٢)</sup> .

وعليينا هنا ، أن نلاحظ أن الرسول صلى الله عليه وسلم يجعل البائع أحق بمتاعه

(١) الموطأ ، ج ٢ : ٨٣ .

(٢) المنقى ، ج ٠ : ٨١ .

من غيره إذ « وجده بعينه » ، وأن الإمام مالكا رأى أن هذه « العينية » تتحقق أيضاً إذا أدرك البائع شيئاً مما باع بعينه إذا تصرف المشتري في شيء آخر منه .

١١٧ — أما الإمام الليث ، فيرى أن هذه « المعينة » لا تتحقق إذا تصرف المشترى الذى أفلس في شيء من السلعة التى ابتعاهما ، ولهذا نجده يقول في رسالته : « وكان الناس على أن البائع إذا تقاضى من ثمنها (أى ثمن السلعة ) شيئاً ، أو أنفق المشترى منها شيئاً ، فليست بعินتها ».

ومعنى ذلك ، أن المشتري يكون في الحالة من هاتين الحالتين أسوة لفروعه الآخرين ، ولا يكون أحق بسلعةه التي باع أو بما بقي منها . ويوافق فقيه أهل مصر في هذا جماعة من العلماء بالفقه وشريعة رسول الله ، ومنهم داود الظاهري وأحمد بن حنبل .

١١٨ — وقد يكون للإمام مالك أن يقول بأن «عينية» الشيء المبيع تتحقق فيما يوجد من بعضه ، كما تتحقق فيه كاملا إذا وجده بنفسه كباعه . ولكن ، يبقى أن نعرف ماذا يقول فيما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الثاني الذي رويناه ، وهو قوله : « ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً » !

إن هذا النص قد يجعل من الواجب التفرقة في الحكم بين حالة عدم قبض البائع بعض ثم ماباع ، وبين حالة ما إذا تصرف المشتري في شيء مما اشتري . اللهم إلا أن يقال إن هذا الذي جاء عن الرسول في ذلك الحديث الثاني ، لم يخرج خرج الشرط في أولوية البائع بسلعته متى وجدها بعينها وقد قبض بعض ثمنها .

الإسهام لأكثر من فرس:

١١٩ - هذه المسألة الأخيرة التي أشار إليها الإمام اليليت في رسالته ، وهي من مسائل القانون العام ، أثارت الخلاف في أكثر من ناحية بين الفقهاء الأولين والآخرين .

ما نصيب الفارس من الغنيمة ، هل يعطي له سهميان لنفسه وفرسه ، أو سهمين لفرسه وآخر لنفسه ؟ ثم إذا قاتل على أكثر من فرس واحد ، هل يُسمّهم له لا كثُر من فرس ؟

١٢٠ — يقول الإمام مالك : بلغني أن عمر بن عبد العزيز كان يقول للفرس سهمان وللراجل سهم ، ثم يقول مالك بعد هذا : ولم أزل أسمع ذلك . وسئل (أى مالك) عن رجل يحضر بأفراس كثيرة ، فهل يُقسم لها كلها ؟ فقال : لم أسمع بذلك ، ولا أرى أن يُقسم إلا لفرس واحد الذي يقاتل عليه<sup>(١)</sup> .

إذاً ، يرى إمام دار المحرجة أن من قاتل راجلا يكون له سهم واحد ، ومن قاتل فارسا يكون له ثلاثة أسمهم : سهم لنفسه وآخران لفرسه . ويرى بعد ذلك ، أن من حضر القتال بأكثر من فرس ، لا يعطى إلا لفرس واحد ، وهو الذي قاتل عليه ، لأن المرأة عادة لا يقاتل على فرسين في آن واحد .

١٢١ — أما الإمام الميث ، فإنه يوافق صاحبه إمام دار المحرجة في أن للفارس ثلاثة أسمهم له ولفرسه ، ولكنه يخالفه في الناحية الأخرى ؛ إذ يرى أنه يُسمم لفرسين لمن قاتل على أكثر من فرس واحد ، وإن كانت ثلاثة أو أكثر ، وهو في هذا يقول في رسالته :

« إنك تذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير بن العوام إلا لفرس واحد ، والناس كلام يحدون أنه أعطاه أربعة أسمهم لفرسين ومنه الفرس الثالث ، والأئمة كلهم على هذا الحديث : أهل الشام ، وأهل مصر ، وأهل العراق ، وأهل إفريقية ، لا يختلف فيه اثنان . فلم يكن ينبغي لك ، وإن كنت سمعته من رجل مرضى ، أن تخالف الأمة أجمعين » .

١٢٢ — وإذا تجاوزنا هذين الإمامين : مالك والميث ، إلى الفقهاء والأئمة الآخرين ، نجد بينهم كذلك اختلافا في الناحيتين : نعني ناحية حصة الفرس من الغنيمة ، وناحية القسم لفرس واحد أو لاثنين وإن قاتل على أكثر من فرسين . فمن القائلين بأن للفرس سهم واحد ولصاحبها سهم آخر ، أبو حنيفة وزفر والحسن بن زياد اللؤلؤى . ومن القائلين مع مالك بأن للفرس سهرين ولصاحبها سهما ، الأوزاعي والثوري والميث وأبو يوسف والشافعى .

هذا من الناحية الأولى ، ومن الناحية الأخرى نجد أن أبا حنيفة والشافعى ،

(١) الموطأ ، ج ١ : ٣٠٣

وأبا يوسف في أصح الروايات عنده ، مع مالك في أنه لا يقسم إلا لفرس واحد .  
كما نجد الأوزاعي والثوري وأبن حنبل ، وأبا يوسف في رواية أخرى ، مع الرايت  
في أنه يُسمّهم لفرسين لا لأكثر<sup>(١)</sup> .

١٢٣ — ونحب أن نختتم الحديث عن هذه المسألة ، بلاحظة أن الإمام الرايت  
يدرك أن الأئمة كلامهم على أنه يُسمّهم لفرسين : أهل الشام ، وأهل مصر ، وأهل  
العراق ، وأهل إفريقية . وكذلك يقول الأوزاعي : يُسمّهم لفرسين ، ولا يُسمّهم  
لأكثر من ذلك ، وعلى ذلك أهل العلم وبه عملت الأئمة<sup>(٢)</sup> .

وهنا يرد أبو يوسف على هذه الدعوى المريضة بقوله : « لم يبلغنا عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أحد من أصحابه ، أنه يُسمّهم لفرسين إلا حديث واحد ،  
وكان الواحد عندنا شاداً لأنأخذ به . وأما قوله : بذلك عملت الأئمة وعليه أهل العلم ،  
فهذا مثل قول أهل الحجاز : وبذلك مضت السنة . وليس يُقبل هذا ، ولا يتحمل هذا  
الجهال ! فمن الذي عمل بهذا ، والعالم الذي أخذ به حتى نظر : فهو أهل لأن يتحمل  
عنه ، مأمون هو على العلم ، أو لا ؟ وكيف يقسام لفرسين ولا يقسام لثلاثة ، من قبل  
ماذا ؟ وكيف يقسام لفرس المربوط في منزله لم يقاتل عليه ، وإنما قاتل على غيره !  
فتَفَقَّهُمْ فِي النَّزَاعِ ذَكَرْنَا ، وَفِيمَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَتَدَبَّرْهُ »<sup>(٣)</sup> .

١٢٤ — وإلى هنا تقف في تحليل رسالة الإمام الرايت وبيان ما فيها من المسائل  
الفقهية التي أثارها بالإشارة إليها ، ومنه رأينا كيف كان من طابع هذا العصر  
الاجتهاد والاختلاف في الرأي ، والجدل العلمي النزيه الذي لا يراد منه إلا الوصول للحق .  
وهذه الاختلافات في الآراء تعود ، فيما نرى ، إلى اختلافات أخرى في الأصول  
التي يقوم عليها الفقه ؛ ومن ثم ، علينا أن ننتقل إلى بحث النزاع في أصول الفقه  
ومادته ، هذا النزاع الذي كان السبب الهام لتأليف الإمام الشافعى رسالته في أصول  
الفقه ، وهى — كما هو معروف — أول ما ألف في هذا العلم الجليل .

(١) راجع في المسألة بناحتبيها : الأم للشافعى ، ج ٧ : ٣٠٦ و ٣١١ ؟ الرد على سير  
الأوزاعي لأبي يوسف ، ص ٤٢ ، ٤٠ ، ١٧ ، ٤٢ ؟ اختلاف الفقهاء للطبرى من ٨٠ — ٨١ ؟  
النقى شرح الموطأ ، ج ٣ : ١٩٦ .

(٢) الرد على سير الأوزاعي ، ص ٤١ .

(٣) نفس المرجع ، ص ٤١ — ٤٢ .

## النزاع في أصول الفقه و مادته

- ١ - في السنة : المذهب الأول ، المذهب الثاني ، المذهب الثالث .
  - ٢ - في الإجماع : الخلاف فيه بصفة عامة ، في إجماع أهل المدينة .
  - ٣ - في القياس والاستحسان ؟ الاجتهد بالرأي ، الخلاف فيه ، وجهات نظر الخالفين ، دفاع الشافعى عن القياس ، من له أن يقيس ، متى يصار إلى القياس .  
الاستحسان وتأصيله ، معناه ، الخلاف فيه ، مسائل قبيل فيهابه ، رأى الشافعى ، تتابع هذا الرأى ، فصل القول .
  - ٤ - في الأمر والنهى ؟ خطر المسألة ، دلالات كل من الصيغتين ، الخلاف في المسألة ، مثل لاختلاف في التطبيق .
- ١٢٥ - نعلم أن مادة الفقه أو أصوله ومصادره عديدة ، وأن الخلاف فيها كان قدیماً ولا يزال مستمراً حتى اليوم بين أصحاب المذاهب التي بقية على الزمان . فجمهور الدين كتبوا في علم أصول الفقه يجعلونها أربعة ، وهناك من جعلها عشرة ، وآخرون جاؤوا بها عشرة ، إذ جعلوا منها ما هو موضع خلاف بين الفقهاء . ولعل من الحق أن نقرر أن بعضها يقتصر في بعض ، وأنها لذلك ترجع إلى أربعة فقط في رأى أكثر علماء الأصول ، وهي : الكتاب ، والسنّة ، والإجماع ، والقياس .
- على أن أبا عبد الله الخوارزمي المتوفى عام ٣٨٧ هـ ، وهو من كتبوا في مبادئ العلوم وكلياتها ، يقول بأن أصول الفقه المتفق عليها ثلاثة : الكتاب والسنّة والإجماع ، والمتختلف فيها ثلاثة : القياس والاستحسان والاستصلاح<sup>(١)</sup> . والقياس قال به جمهور العلماء غير داود بن علي الأصفهانى ومن تبعه ، والاستحسان تفرد به أبو حنيفة وأصحابه ، ولذلك سُمِّوا « أصحاب الرأى » ، والاستصلاح تفرد به مالك بن أنس وأصحابه<sup>(٢)</sup> .

(١) ويسمى : المصالح المرسلة .

(٢) مفاتيح العلوم ، ملخصاً مبحروفاً ، ص ٧ - ٩ . ويدرك السرخسى أن أصول الفقه ثلاثة : الكتاب والسنّة والإجماع ، والرابع وهو القياس مستبط منها ، أصول السرخسى

١٢٦ — ولا زيرد هنا بيان الحق من هذه الآراء التي تدور حول تحديد عدد هذه الأصول ، بل زيرد بيان أنه في هذه الفترة التي نورخها من حياة الفقه الإسلامي لم يكن هناك علم مدون « لأصول الفقه » ، فإن هذا العلم لم يعرفه قبل أن يضع الإمام الشافعى رسالته فيه .

ولكنه ، بطبيعة الحال ، كان الفقهاء يبحثون في مادة الفقه أو الأصول التي يرجع إليها الباحث لمعرفة الأحكام الشرعية ، وهذا البحث كان يؤدي بهم إلى الخلاف في اعتبار هذا أو ذاك من الأصول أو عدم اعتباره ؛ ومن ثم ، زراهم يختلفون في الآراء والفتاوي والأحكام ، بناء على اختلافهم في الأصول التي يرجعون إليها .

١٢٧ — ولذلك ، زرى أن تتناول هذه الناحية المأمة بالبحث على هذا النحو :

١ — السنة<sup>(١)</sup> .

٢ — الإجماع .

٣ — القياس والاستحسان .

٤ — الأمر والنهي ، ودلالة كل منهما وأثره .

#### ١ — في السنة

١٢٨ — مضى القرن الهجري الأول وال المسلمين جميعاً يضعون سنة الرسول صلى الله عليه وسلم في المنزلة الأولى بعد القرآن العظيم ، فهم يرجعون إليها في الدين والفقه وفي الشريعة بصفة عامة . ولكن ، بدأ يظهر في القرن الثاني ، في عصر الشافعى أو قبله بقليل ، طوائف وقفت من السنة غير ذلك الموقف . ففهم من رفض حجيتها في التشريع بصفة عامة ، ومنهم من ذهب إلى أنه لا يحتاج منها إلا بما عَضَدَه القرآن ، ومنهم أخيراً من رفض قبول أخبار الآحاد أو أخبار الخاصة حسب تعبير الإمام الشافعى أحياناً .

(١) لم ت تعرض هنا للقرآن ؛ لأن أحداً من المسلمين لا يشك في أنه حجة ، وفي أنه الأصل الأول للفقه وسائل شريعة الله ، وإن كان يدور حوله بعوث قد يختلف فيها العلماء .

وقد تناول هذه الآراء بالبيان ، والرد عليها بطبيعة الحال ، عدد غير قليل من العلماء والفقهاء ورجال الحديث والتفسير ، وكان ذلك في شذرات متفرقة في بطون الكتب . إلا أن الإمام الشافعى هو الذى نجد له ، في كتابيه المظيمين : الرسالة والأم ، بيانا شافيا لهذه الآراء ، أو الطوائف الثلاث ، ثم ردوداً واضحة عليها مؤيدة بالحجج والأسانيد القوية الخاصة . ولذلك يكون معتمدنا الأول في هذا الموضوع ، هو ما كتبه الشافعى .

### المذهب الأول :

١٢٩ — يرى أصحاب المذهب الأول أن القرآن نزل تبيانا لـ كل شيء ، وأنه جاء بالعربية وبأسلوب يفهمه كل عربي ، وأن السنة يرويها رجال لا يمكن القطع بصدقهم فيما رواوه لما يجوز عليهم من الكذب والخطأ والنسيان . ، وإذا ، فكيف نحمل السنة حجة في التشريع والدين بجانب القرآن ، وطريق روایتها وحال رواتها هو كما نقول !

بهذا ومثله ، يتوجه أحد الآخرين بمذهب هذه الطائفة بالقول للإمام الشافعى ، وكان مما قاله حرفيًا ما نقله عن كتاب « جماع العلم » للشافعى نفسه :

« وقد وجدتكم ومن ذهبكم لا تبررون أحداً لقيمه وقد متموه في الصدق والحفظ ، ولا أحداً لقيتم من لقيمه ، من أن يغلط وينسى ويختلط في حديثه . بل وجدتكم تقولون لغير واحد منهم : أخطأ فلان في حديث كذا وفلان في حديث كذا ، ووجدتكم تقولون : لو قال رجل حديث أحالتم به وحرمت من علم الخاصة ، لم يقل هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إنما أخطأتم أو من حدثكم وكذبتم أو من حدثكم ، لم تستقيموه ولم تزدوا على أن تقولوا له : بئسما قلت ! أفيجوز أن يفرق بين شيء من أحكام القرآن ، وظاهره واحد عند من سمعه ، بخبر من هو كما وصفتم ، وتقييمون أخبارهم مقام كتاب الله وأنت تعطون بها وتنعمون بها<sup>(١)</sup> . »

(١) الأم ، ج ٧ : ٢٥٠ .

١٣٠ — وهنا ، نجد الإمام الشافعى يشرع في الرد على هذه المذهب الضال ، الذي يرفض في صراحة حجية السنة قاطبة في الفقه والتشريع ، وبين رده على هذه الاعتبارات والأمور الصحيحة الواقعية<sup>(١)</sup> :

( ١ ) القرآن لم يأت بكل شيء من ناحية ، وفيه الكثير مما يحتاج إلى بيان من ناحية أخرى ، وسواء في ذلك العبادات والمعاملات . ولا يقوم بذلك إلا الرسول صلى الله عليه وسلم بحكم رسالته التي عليه أن يقوم بها ، وفي هذا يقول الله تعالى : «أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ ذَكْرًا لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ » .

( ٢ ) إن الله فرض علينا في كتابه العظيم أن نطيع رسوله ، وذلك إذ يقول : «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حرجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيْمًا » ، ويقول : «مَنْ يَطِعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ » ، ويقول : «وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ، وَمَا نَهَا كُمْ عَنْهُ فَانْهُوا » .

( ٣ ) ومن باب التمييز للأحكام التي ثبتت بأحكام الرسول ، نجد نسخ آية الوصية للوالدين والأقربين باية الفرائض التي حددت نصيب هؤلاء وأولئك ، وذلك بقوله : «لَا وصِيَةٌ لِوَارِثٍ» ؛ وكذلك نجد أحكام عدم توريث الكافر من المسلم ، والعبد من الحر ، والقاتل من مورثه الذي قتلها ، قد ثبتت بالسنة . وهذا كله ، فضلاً عن بيان السنة لكثير من أحكام الصلاة والزكاة والحج وغيرها التي ثبتت أصلها بالقرآن .

( ٤ ) لو ردتنا السنة كلها ، لصرنا إلى أمر عظيم لا يمكن قوله ، وهو أن من يأتى بأقل ما يسمى صلاة أو زكاة فقد أدى ما عليه ولو صلى ركعتين في كل يوم أو أيام ، إذ له أن يقول : مالم يكن فيه كتاب الله فليس على أحد فيه فرض ، ولكن السنة بيّنت لنا عدد الصلوات في اليوم وكيفيتها ، والزكاة وأنواعها ومقاديرها والأموال التي تجب فيها .

(١) الأم ، ص ٢٥١ وما بعدها . وراجع باب العلم من الرسالة ، ص ٥٠ - ٥١ .  
المطبعة الأميرية بيولاق عام ١٣٢١ م .

### المذهب الثاني :

١٣١ - يرى أصحاب هذا المذهب أن ما كان فيه قرآن يقبل فيه الخبر ، ولا ندرى تماماً ما يريدون بهذا الشرط ! هل يكون الحديث حينئذ مكرراً لما في القرآن فيقبل لذلك ؟ وإذا ، ما ووجه الحاجة إليه ! أو يكون فيه زيادة وبيان لما جاء في القرآن ، وحينئذ نرفض تلك الزيادة وهذا البيان مع الحاجة إليهما ، ومع أن الرسالة تقتضي البيان لما جاء به المرسل ، وفي البيان خرب من الزيادة بلا ريب ! وعلى كل فقد بين الشافعى بإيجاز ما في هذا المذهب من ضلال كسابقه ؛ وذلك إذ يقول بأن القائل به صار إلى أن لا يعرف ناسخاً ولا منسوحاً ، ولا خاصاً ولا عاماً ، إلى آخر ما قال<sup>(١)</sup>.

### المذهب الثالث :

١٣٢ - وهنا نجد الإمام الشافعى يتعرض فى إطالة لحكایة قول من ذهبوا إلى هذا المذهب ، ثم فى الرد عليهم ، وذلك فى كتابيه : الأم والرسالة أيضاً . فقد كله جماعة منهم مجتمعين ومتفرقين ، وكان جلّ بيانهم لقولهم واحتجاجهم له هذه الوجوه :

(أ) إنه لا يسع أحداً من الحكام ولا من المفتين أن يفتى ولا يحكم إلا من جهة الإحاطة ، والإحاطة كل علم حق في الظاهر والباطن يشهد به على الله ، وذلك الكتاب والسنة المجتمع عليهم ، لأن هذا لا دافع له من المسلمين ولا يسع أحداً الشك فيه .

(ب) إن السنة ثبتت عن الرسول صلى الله عليه وسلم بطرق ثلاثة لارابع لها ، وهى : خبر العامة مثل إن الظهر أربع ركعات ، والقوارئ في النقل الذي ينفي شبهة التواتر على الكذب ، ثم أن يروى الواحد من الصحابة حكماً أو رأياً للرسول فلم يخالفه غيره ؛ لأن ذلك يدل على أن ما نقله وحده كان كما أخبرهم ، فكان خبراً عن عامتهم .

(١) راجع في هذا كله ، الأم ج ٧ : ٢٠٠ وما بعدها .

١٣٣ - ومن الواضح أن نتيجة هذا القول ، هي رفض قبول أخبار الآحاد . ولذلك أخذ الإمام الشافعى في الرد عليهم ، وعنى بمجادلتهم في إفاضة ، وكان أن باه أخيراً خطأً ماذبوا إليه وضلالهم وتحبّطهم فيما احتجوا له . ونكتق من كلام الإمام ، في كتابيه المذكورين آنفاً ، بما يظهر به الحق في هذه المسألة .

ثم نعقب على ذلك ببيان رأى الأئمة الآخرين في الموضوع نفسه ؟ مثل الإمام أبي حنيفة ، ومالك ، وابن حنبل ، وابن حزم .  
ويدعونا للاهتمام بهذه المسألة أنها لا تزال تثير خلافاً شديداً بين الباحثين ، وبخاصة من بعض الذين يتعرضون لقيمة السنة في الفقه والشريعة الإسلامية عامة في هذا الزمن الذي نعيش فيه .

١٣٤ - يذكر الإمام الشافعى أن الصحابة والتلاميذ قبلوا أخبار الآحاد وعملوا بها ، وكانت مستند لهم في فتاوئهم وأحكامهم .<sup>(١)</sup> فهذا الإمام عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يرى أن المرأة لا ترث من دية زوجها شيئاً – وقد ذكرنا هذا المثال من قبل – بل كلها لعاقلة ، حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديتها ، فرجع إليه عمر .

وقد قبل أيضاً خبر الواحد عن الرسول في دية الجنين إذا سقط ميتاً بفعل أحد من الناس ، بعد أن كاد يقضى في الحادثة برأيه ، وقد سبق أن ذكرنا الحادثة تفصيلاً . وروى عنه كذلك أنه ذكر المجوس والجزية فقال : ما أدرى كيف أصنع في أمرهم ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « سُئلوا بهم سنة أهل الكتاب »<sup>(٢)</sup> ، وحيثما ذكرنا أخذها من مجوس هجر .

(١) راجع في ذلك ، الرسالة من ٨ وما بعدها .

(٢) الرسالة ، من ٦١ - ٦٢ .

١٣٥ — وقد ذكرنا من قبل حادثتين للاستشهاد بهما على أنهم كانوا يرجعون عن القول بازدي إلى السنة متى ظهرت لهم ، ونرى أن نشير هنا إلىهما أيضاً لإفادتهما قبول خبر الواحد ،<sup>(١)</sup> وهو :

(١) قضى عمر بن عبد العزيز لمُخلَّد بن خفاف برغلام اشتراه ثم ظهر منه على عيب وكان قد استغله ، وقضى أيضاً عليه برد غلنته للبائع . فلما علم عمر من عروة بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان ، قبل خبره ونقض قضاياه بوجوب رد الغلة للبائع .

(٢) قضى سعد بن إبراهيم في قضية برأي ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، فأخبره ابن أبي ذئب بأن الرسول قضى بخلافه ، فدعى سعد بكتاب القضية فشقه وقضى المقصى عليه .

١٣٦ — وبعد ذلك ، يقول الشافعى : « وفي ثبیت خبر الواحد أحاديث يكفى بعضها منها ، ولم يزل سبیل سلفنا والقرون بعدهم إلى من شاهدنا هذه السبیل ، وكذلك حتى لنا من حکی لنا عنه أهل العلم بالبلدان ».<sup>(٢)</sup> ولم يكتف بهذا ، بل أشار في أثره إلى حالات كثيرة يبين منها ما يكاد يشبه الإجماع على قبول أخبار الآحاد .

وأخيراً ، بعد الإشارة إلى هذه الحالات ، يذكر أن « محدث الناس وأعلاهم بالأوصار ، كلهم يحفظ عنهم ثبیت خبر الواحد عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، والانتهاء إليه والإفتاء به ، ويقبله كل واحد منهم عن فوقه ويقبله عنه من تحته » ، إلى آخر ما قال .

١٣٧ — ولكن نكون قد نقلنا صورة صادقة من رأى الإمام الشافعى في قبول أخبار الآحاد والاستدلال لذلك ، نشير إلى أنه ذكر قبل ما تقدم كله حادث كان فيها الواحد هو المبلغ وحياناً زلت على الرسول ، أو حكماً شرعاً رآه ، وأن من بلغ إليهم هذا أو ذاك قد قبلوه وعملوا به ، فيكون ذلك دليلاً على وجوب قبول أخبار الآحاد واعتبارها حجة في إثبات لأحكام<sup>(٢)</sup> .

(١) الرسالة ، ص ٦٤ .

(٢) الرسالة ، ص ٥٥ - ٥٧ .

ونستطيع أن نشير من هذه الحوادث إلى ما كان من أم سلمة رضي الله عنها ، وهي إحدى أمهات المسلمين ، من إخبارها أن الرسول صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ، وذلك عند ما أنها امرأة رجل قبلنها وهو صائم فوجد من ذلك وجداً شديداً ، ومعنى هذا أن خبر أم سلمة وحدها كان حجة .

ومنها ، ما رواه ابن عمر من أن أهل « قباء » كانوا يصلون مستقبلين الشام ، فأئمهم آت وهم في صلاة لهم يخبرهم بما نزل من وحي جعل القبلة هي الكعبة ، فكان أن استداروا إليها وهم في صلاة لهم وأهل قباء - كما يقول الشافعى - أهل سابقة من الأنصار وفقه ، وقد كانوا على قبلة فرض الله عليهم استقبالها ، ولم يكن لهم أن يدعوا فرض الله في القبلة إلا بما تقوم به حجة ، ولم يكن هذا إلا خبر واحد لهم بما نزل على الرسول صلى الله عليه وسلم .

ومنها أيضاً ، ما رواه أنس بن مالك من أنه كان يسوق أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة وأبيَّ بن كعب شرابة ، فإنهما من يخبرهم بأن المحر حرم ، فأمر أبو طلحة أنس بن مالك فكسر الجرار وكانت ملكاً لأبي طلحة . وهؤلاء جميعاً ، وهم على ما نعرف من العلم والمكانة من الرسول صلى الله عليه وسلم ، قبلوا خبر الواحد لهم بأن المحر حرّ منها الله تعالى ولم ينتظروا أن يستفيض الخبر ويكون « خبر عامّة » فيكون ذلك دليلاً حججته في تشريع الأحكام .

١٣٨ - هذه بعض المثل التي ذكرها الإمام الشافعى ، والتي جعلها من الأدلة على وجوب قبول « خبر الواحد » واعتباره حجة في التشريع ، وهي كلها مُثُلٌ صحيحة بلا ريب . وقد كنا نحب أن نافق الإمام في النتيجة التي أخذها منها ورتبها عليها ، ولكن نرى أن نفرق هنا بين حالتين :

(١) الواحد يخبر بخبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم وهو حى يتنزل عليه الوحي .

(٢) الواحد يخبر عنه بحديث أو سنة بعد أن لحق بالرفيق الأعلى .

ففي الحالة الأولى نعتقد اعتقاداً جازماً أن أحداً لم يكن يجرؤ على أن يكذب عليه

وهو يعيش بين أظهرهم ، ثم إذا كان محتملاً أن يخاطئ في خبره أو ينسى فهناك الرسول لتصححه ووضع الأمر في نصاوه ، وحينئذ لا بد من اعتباره حيئذ حجة . ولكن الأمر قد لا يكون كذلك في الحالة الثانية ، فهناك احتمال الكذب والخطأ والنسيان ، وقد حصل الكثير من ذلك كله بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولذلك عنى رجال الحديث بالفحص عما كان يروى عن الرسول ، ولذلك أيضاً لا نكاد نصل إلى يقين يطمئن إليه القلب في كل أخبار الآحاد التي رويت بعد عصر الرسول وحياته الشريفة .

نقول هذا ، ونحن نرى كفاية ما أتى به الشافعى غير هذا — على ما ذكرنا من قبل — في الاستدلال لوجوب قبول أخبار الآحاد متى كانت مسقوفة للشروط المختلفة عند كل من الأئمة ، هذه الشروط التي تجعلنا نميل إلى الثقة بصدورها عن الرسول صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> .

## ٢ - في الإجماع

١٣٩ - والكلام هنا يقتضينا أن نبحث ثلاثة أمور ، وهى :

(١) الخلاف في الإجماع بصفة عامة .

(٢) الخلاف في إجماع أهل المدينة .

(٣) وأخيراً من يعتبر إجماعهم حجة ، وفيما يكون حجة .

وسيكون اعتمادنا في هذا الموضوع الذى له خطره ، على ما كتب الإمام الشافعى في الرسالة والأم ، ثم على ما كتب ابن حزم والأمدى في الإحکام ، وعلى ما كتب السرخسى في أصوله ، ثم على ما كتبه ابن القيم في إعلام الموقعين .

وكل هذه المؤلفات ، على ما هو معروف ، من المراجع الأصلية التي ينبغي الاستناد إليها ، ولذلك نكتفى هنا بها .

(١) راجع هذه الشروط عند الشافعى في « الرسالة » ، ص ٥١ - ٥٢ . وراجع ، في المسألة عند الأئمة الآخرين ، الإحکام لابن حزم ، ج ١ : ١١٩ وما بعدها ؛ أصول السرخسى ، ج ٣٢١ وما بعدها .

### الخلاف في الإجماع عامة :

١٤٠ — نرى من الخير أن نورد هنا ، مع إيجاز يسير ، ما كان من الإمام الشافعى مع من يحاجه فى الإجماع ويناظره فيه وفي الوجه الذى يعتبر حججاً من أجله ، وهذا إذ يقول :

قال لي قائل : قد فهمت مذهبك فى أحكام الله عز وجل ثم أحكام رسوله صلى الله عليه وسلم ، وأن من قبل عن الرسول فمن الله قبل بأن الله افترض طاعة الرسول ، وقامت الحجة بأنه لا يحل لمسلم علم كتاباً ولا [هكذا فى الأصل] ، ولعل الصواب : أو [سنة أن يقول بخلاف واحد منها] . فما حجتك فى أن تتبع ما اجتمع الناس عليه مما ليس فيه حكم الله ولم يحكوه عن الرسول ؟ أترى عم ما يقول غيرك أن إجماعهم لا يكون أبداً إلا على سنة ثابتة وإن لم يحكوها ؟

فقلت له : إن ما أجمعوا عليه فذكروا أنه حكاية عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، فـ كـاـلـوـاـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ . وأما ما لم يحكوه فاحتـمـلـ أنـ يـكـونـواـ قالـوـهـ حـكـاـيـةـ عنـ الرـسـوـلـ وـاحـتـمـلـ غـيـرـهـ ، فـلاـ يـحـبـرـ أـنـ نـعـدـهـ لـهـ حـكـاـيـةـ ؛ لأنـهـ لاـ يـحـبـرـ أـنـ يـحـكـيـ إـلـاـ مـسـمـوـعاـ ، ولاـ يـحـبـرـ أـنـ يـحـكـيـ شـيـئـاـ يـتوـهـ أـوـ يـكـنـىـ فـيـهـ غـيـرـ ماـ قـالـ . ولـكـنـنـاـ نـعـلـمـ أـنـ سـنـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ تـعـزـبـ عـنـ عـاـمـتـهـ ، وـقـدـ تـعـزـبـ عـنـ خـاصـتـهـ ، وـنـعـلـمـ أـنـ عـاـمـتـهـ لـاـ تـجـمـعـ عـلـىـ خـلـافـ لـسـنـةـ رـسـوـلـ اللهـ وـلـاـ عـلـىـ خـطـأـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ<sup>(١)</sup> .

١٤١ — قال : فهل من شيء يدل على ذلك ويشهد له ، وفي روایة : وتشدده به ؟ فقلت : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود عن أبيه ، أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « نَصَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَاتِلَهُ حفظها ووعها وأدّها ؛ فرب حامل فقهه غير فقيه ، ورب حامل فقهه إلى من هو أفقه منه . ثلث لا يُفْلِلُ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِنَ قَلْبَ مُسْلِمٍ ؛ إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَنَصِيحَةُ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَوْمُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ إِنْ دَعَوْهُمْ تَحْيِطُ مِنْ وَرَاهُمْ » .

(١) الرسالة ، ص ٦٥ . وانظر طبعة الحلبي عام ١٩٤٠ ، بتحقيق الشيخ أحمد شاكر ، ص ٤٧١ وما بعدها . وانظر أيضاً ، الأم ج ٧ : ٢٥٥ ، ٢٥٦ .

(٢) يُفْلِلُ ، بفتح الباء وضمها مع كسر الغين فيما . والأول من « الفل » وهو الحقد ، والثانى من ( الإغلال ) وهو الحيابة . وللمعنى أن المؤمن لا يخون فى هذه الثلاثة ، أو لا يدخل قلبه حقد أو بغض يبعده عن الحق فى شيء منها . ويقول الرمخنوى فى كتابه « الفائق » : والمفنى أن هذه الحال يستصلاح بها القلوب ، فلن تمسك بها طهر قلبها من الدنس والفساد .

ثم ، لقد قام عمر بن الخطاب خطب الناس بالجاذبية<sup>(١)</sup> ، فقال إن رسول الله قام فينا كقاص فیکم فقال : « أَكْرِمُوا أَحْبَابِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَهُمْ . ثُمَّ يَظْهُرُ الْكَذْبُ ؛ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لِيَحْلِفُ وَلَا يُسْتَحْلِفُ ، وَيُشَهِّدُ وَلَا يُسْتَشْهِدُ . أَلَا فَنِ سَرَّهُ بِجَبْوِحَةِ الْجَنَّةِ فَلِيَزِمِ الْجَمَاعَةَ ؟ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْفَذِّ ، وَهُوَ مِنَ الْأَثْنَيْنِ أَبْدَعُ . وَلَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِإِمْرَأَةٍ إِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا ، وَمِنْ سَرَّهُ حَسْنَتَهُ وَسَاءَتَهُ سَيْئَتَهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ » .

١٤٢ — فقال السائل : فما معنى أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلزم جماعتهم ؟  
قلت : لا معنى له إلا واحد ، قال : وكيف لا يتحمل إلا واحداً ؟

قلت : إذا كانت جماعتهم متفرقة في البلدان ، فلا يقدر أحد أن يلزم جماعة أبدان قوم متفرقين ... فلم يكن في لزوم الأبدان معنى ؛ لأنَّه لا يمكن ، ولأنَّ اجتماع الأبدان لا يصنع شيئاً ، فلم يكن للازم الأبدان معنى إلا ما عليه جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيما : ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد نزع جماعتهم ، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم . وإنما تكون الفكرة في الفرقة ، فأمام الجماعة فلا يكون فيها كافية غفلة عن معنى كتاب ولا سنة ولا قياس إن شاء الله<sup>(٢)</sup> .

١٤٣ — هكذا ، نرى الشافعى يجاج مخالفيه في الإجماع ، ويستدل على صحته واعتباره حجة ، ويررون عنه أنه وجد لذلك سندًا من القرآن نفسه ، بعد أن اعتكف لذلك مدة ، وهو قوله تعالى (سورة النساء آية ١١٥) : « وَمَنْ يَشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَبَرَّعْ بِغَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ، نُوَلِّهُ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِلْهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا »

وبعد أن أورد الإمام الحصاص هذه الآية ، وشرحها ، ذكر أنها تدل على صحة إجماع الأمة للاحقة الوعيد بن ابيه سبيلهم<sup>(٣)</sup> . وكذلك ، رأى في قوله تعالى

(١) قرية من أعمال دمشق ، وكان خرج إليها عام ١٦ ، وفيها خطب خطبته المشهورة كما قال ياقوت .

(٢) وانظر أيضاً ، الأم ج ٢ : ٢٢١ - ٢٢٢ .

(٣) أحكام القرآن ، ج ٢ : ٣٤٤ من طبعة المطبعة البهية المصرية . عام ١٣٤٧ .

(سورة البقرة آية ١٤٣) : « وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطَا لَتَكُونُوا شَهِداً عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً » ، حجّة أخرى من كتاب الله على صحة الإجماع وكونه حجّة<sup>(١)</sup>.

١٤٤ - هذا ، ويظهر أن المعتزلة ، أو جماعة منهم على الأقل لها خطرها ، كانوا من القائلين بعدم حجّية الإجماع ، وكذلك فرقة الشيعة الإمامية . فإن الإمام السرخسي المتوفى عام ٤٩٥ هـ ، يعتقد في « أصوله » فصلاً لبيان أن إجماع هذه الأمة موجب للعلم ، وفيه يذكر أن هذا هو مذهب الفقهاء وأكثر المتكلمين .

ثم يذكر بعد هذا أن النظام<sup>(٢)</sup> وقوم من الإمامية يرون أن الإجماع لا يكون حجّة موجبة للعلم بحال ، لأنّه ليس فيه إلا اجتماع الأفراد ؛ وإذا كان قول كل فرد غير موجب للعلم ، لكونه غير معصوم من الخطأ ، فكذلك أقوالهم بعد ما اجتمعوا لأنّ توهّم الخطأ لا ينعدم بالمجتمع .

وهذا الكلام البين الخطأ ، لا يتزكي السرخسي دون بيان تهافتته وتناقضه وفساده ، لأنّه يثبت بالمجتمع مالا يثبت بالانفراد في المحسوسات والمشروعات على السواء . ثم شرع بعد ذلك ، في الاستدلال على أن الإجماع من هذه الأمة حجّة موجبة شرعاً ؛ وعلى أحدهم إذا اجتمعوا على شيء فالحق فيما اجتمعوا عليه قطعاً ، وإذا اختلفوا فالحق لا يَعْدُ قولًا من أقوالهم ، والدليل على ذلك من الكتاب والسنة<sup>(٣)</sup> .

#### إجماع أهل المدينة :

١٤٥ - تناولنا هذه المسألة من قبل عند الكلام على خلاف الإمامين : مالك ابن أنس والبيث بن سعد في بعض ما كان لكل منها من آراء وفتاوي ، كما يتبيّن من رسالة كل منها للآخر ، وبخاصة من تخليل الإمام البيث ؛ فقد كان ما أخذته فقيه دار الحجاز على فقيه مصر ، هو مخالفته في بعض ما ذهب إليه لما أجمع عليه أهل المدينة ، أو بعبارة أخرى للعمل المجتمع عليه عند أهل المدينة .

(١) أحكام القرآن ، ج ١ : ١٠٢ .

(٢) توفي عام ٢٢١ أو ٢٣١ على قول ، وهو من رؤوس المعتزلة وإليه تنسب الفرقة « النظامية »

(٣) راجع في ذلك تفصيلاً ، أصول السرخسي ، نشر لجنة لحياء المعارف النعيمية بمحيدر آباد الكن بالهند ، وطبع دار الكتاب العربي بالقاهرة عام ١٣٧٢ هـ ، ج ١ : ٢٩٥ وما بعدها .

والآن ، تتناول المسألة نفسها بشيء أكثر من التفصيل ، وقد يقتضينا هذا أن نشير أو نذكر بعض ما ذكرناه سابقاً ، وبخاصة بعض ما نقلناه من احتجاج المالكية لرأيهم ، وما رد به عليهم مخالفوهم كابن حزم الظاهري وسيف الدين الأمدي ، ولا نرى في هذا بأساً ما دام الأمر يتطلبه .

١٤٦ — نعلم جميعاً أن « الإجماع » من أدلة الفقه وأصوله ، وأنه يعتبر أصلاً للأحكام فيما لا نص فيه من كتاب الله أو سنة رسوله ، وعلى هذا يجمع فقهاء المسلمين جميعاً إلا من شدّ منهم ورفض إمكان حصول الإجماع أو اعتباره حجة على ما رأينا مما حكاه الشافعى رضى الله عنه .

ولكن ، من هم الذين لهم حق الإجماع فيكون ما يجتمعون عليه حجة يجب اتباعه ؟ وهل لما يجتمع عليه أهل « مدينة » الرسول صلى الله عليه وسلم وحدهم فضيلة خاصة توجب اعتباره حجة ؟ يقول المالكية « نعم » ، وقد يؤخذ هذا من كلام الإمام مالك نفسه في موظنه وفي رسالته للإمام الليث بن سعد ، كما يؤخذ أيضاً من رسالة هذا الإمام دار المجرة ، ولا نريد هنا الإطالة بإعادة ما ذكرناه في هذا الموضوع من كلام هذين الإمامين العظيمين .

١٤٧ — وقد أخذت هذه المسألة أول الأمر وضعاً يلوح أنه طبيعي ، وقامت على أساس يبدو في بادئ الرأى أنه أساس سليم . ذلك بأن المدينة هي دار هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومهبط الوحي الإلهي ، ومحج الصحابة من المهاجرين والأنصار ، وبها استقر الإسلام وصارت له دولة ، وفيها توطدت شريعته .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى نرى أهل المدينة من المهاجرين والأنصار قد لازموا الرسول وصحابه دهرآ طويلاً ، فعرفوا أسرار التنزيل الذي شاهدوه وتشربوه وعملوا به . وكانوا لذلك أعرف الناس بأحوال الرسول وما كان منه من بيان للوحي وتفسير له ، كما كانوا أيضاً أعرف الناس بفقيئاته وقضائه وأحكامه التشريعية وما إلى ذلك كله ، فكانوا إذاً ورثة شريعة الرسول وعلومه .

والنتيجة الطبيعية لذلك كله ، اعتقاد أن الحق لا يخرج عما يذهبون إليه ، وأن ما يجتمعون عليه يكون حجة شرعية لها قيمتها التي لا يجوز إنكارها أو تجاهلها .

وبحقهم ورواياتهم لحديث الرسول وسننته مقدمة على روایة غيرهم من أهل الأقاليم الإسلامية الأخرى ، مثل العراق والشام ومصر ، ولذلك ورد من الأحاديث ما يشهد بفضلها على غيرها .

١٤٨ — هكذا يصور المالكية ، وربما الإمام مالك نفسه أيضًا ، المسألة ، ويجعلون إجماع أهل المدينة وحدهم حجة ودليلًا للأحكام الفقهية التشريعية فيما لا نص فيه من كتاب أو سنة عن الرسول صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup> .

ولكن غيرهم من الفقهاء ، وإن سلّموا بكل ما يذكرون من فضل المدينة وأهلها من الصحابة رضوان الله عليهم ، لا يسلّمون بأن يكون هذا أساساً سليماً في اعتبار إجماعهم وحدهم حجة دون إجماع أي قطر من الأقطار الإسلامية الأخرى . وقد ذكرنا من قبل ما يراه ابن حزم والأمدي في المسألة ، وما أتى به كل منهم في التدليل على عدم صحة ما يراه أنصار ذلك الرأي ، وعرفنا كيف كان ابن حزم لاذعاً حديداً اللسان — كما هو دأبه عادة مع خصومه — في العمل على دحضه <sup>(٢)</sup> .

١٤٩ — على أن هذه الخصومة الشديدة ترجع إلى زمن قديم جداً ، بل هي ترجع إلى الزمن الذي عاش فيه الإمام مالك نفسه . فإن الإمام الشافعى ، وهو من المعاصرين لفقيه دار المиграة ومن أخذوا عنه ، يخالفه خلافاً شديداً فيما يقال عن إجماع أهل المدينة وحججته ، بل زراه يكاد يقول بعدم تحقق الإجماع إلا في مسائل قليلة من التي لا يختلف أحد فيها ، أي ما كان معلوماً من الدين بالضرورة .

إنما نجد في «رسالة» ، وفي كتاب اختلاف الحديث — في مواضع مختلفة — معارضات ومناقضات للشافعى ، في مسائل فقهية كثيرة ، ضد المالكية المتمسكون

(١) راجع ابن حزم ، ج ٤ : ٢٠٢ ، لبيان مذهب إليه المالكية في هذه المسألة : هل إجماع أهل المدينة حجة فيما كان من جهة النقل والرواية فقط ؟ أو في ذلك فيما كان من جهة الاجتهاد ، لأنهم أعلم بالنصوص ، فيكون قياسهم واستنباطهم للأحكام أصح مما يكون من سواهم ؟

(٢) وراجع الأحكام للأمدي ، ج ١ : ٣٤٩ وما بعدها ؛ الأحكام لابن حزم ، ج ٤ : ٢٠٢ ، وما يعدها . وراجع أيضاً «إعلام المؤمنين» لابن القيم ، ج ٢ : ٢٩٤ وما بعدها ، حيث نقاش المالكية طويلاً في هذه المسألة بما لا يخرج تقريراً عن سابقوه أمثال ابن حزم والأمدي .

بما يسمونه «إجماع أهل المدينة» أو «عمل أهل المدينة» ، وذلك في مقابل ما يكون من هذا وذلك في البلدان الأخرى .

١٥٠ — ومن ذلك ما نراه في كتاب «اختلاف مالك والشافعى» ، وهو جزء من كتابه «الأم» ، إذ يذكر الاختلاف في القراءة في الركتتين الآخريين ، وبين مخالفة المالكية لكتير مما روى عن أبي بكر وعمر وابن عمر وعثمان وغيرهم ، ثم يتوجه إليهم بقوله :

«فقد خالفتم في القراءة كل ما رویتم عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم أبي بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم ابن عمر . ولم ترووا شيئاً يخالف ما خالفتم عن أحد من الناس علمته ، فأين العمل ! خالفتموهم من جهتين : جهة التشقيق ، وجهة التخفيف . وقد خالفتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم جميع ما رویتم عن الأئمة بالمدينة ، بلا رواية رویتموها عن أحد منهم . هذا مما بين ضعف مذهبكم ؛ إذ رویتم هذا ثم خالفتموه ولم يكن عندكم فيه حججة ، فقد خالفتم الأئمة والعمل . . . . . وإنه لا خلق أشد خلافاً لأهل المدينة منكم . ثم خلافكم ما رویتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي فرض طاعته ، وما رویتم عن الأئمة الذين لا تجدون مثلهم . فلو قال لكم قائل : أنتم أشد معاندة لأهل المدينة ، وجد السبيل إلى أن يقول ذلك لكم على لسانكم ، لا تقدرون على دفعه عنكم .

«ثم ، الحجة عليكم في خلافكم أعظم منها على غيركم ؛ لأنكم ادعتم القيام بعلمهم واتباعهم دون غيركم ، ثم خالفتموه بأكثر مما خالفتم به من لم يدع من اتباعهم ما ادعتم . فلئن كان هذا خرق عليكم من أنفسكم ، إن فيكم لفترة ما يجوز لكم معها أن تُفْتوِّ خلقاً ، والله المستعان ! وأراكم قد تكلفتم الفتيا ، وتطاولتم على غيركم من هو أقصد وأحسن مذهبها منكم»<sup>(١)</sup> .

١٥١ — وفي موضع آخر ، نراه يحيى ما كان بيته وبين مناظره في هذه المسألة ، وذلك على هذا النحو :

(١) الأم ، ج ٧ : ١٩٣ . وارجع أيضاً ، في مثل هذا ، من ١٨٨ .

«فقلت (أى المناظر) للشافعى : إنما ذهبتنا إلى أن ثبتت ما اجتمع عليه أهل المدينة دون البلدان كلها ، فقال الشافعى : هذه طريق الذين أبطلوا الأحاديث كلها و قالوا نأخذ بالإجماع ؟ إلا أنهم أدعوا إجماع الناس ، وادعيمكم أنتم إجماع بلدكم يختلفون على لسانكم ؟ والذى يدخل عليهم ، يدخل عليك معهم ، لـصَمَّتْ كان أولى بكم من هذا القول . قلت : ولم ؟ قال (أى الشافعى) : لأنه كلام ترسلونه لا يعرفة ، فإذا سئلتم عنه لم تتفقوا منه على شيء ينبع لأحد أن يقبله »<sup>(١)</sup>.

١٥٢ — وبعد هذا وذاك ، نرى الشافعى رضى الله عنه يتوجه إلى مخالفيه ومناظريه بهذه الكلمات التي تحمل طابع النصيحة ووجوب تحري الصدق والدقة ، وهى :

« فأحسِّنوا النظر لأنفسكم ، واعلموا أنه لا يجوز أن تقولوا : أجمع الناس بالمدينة ، حتى لا يكون بالمدينة مخالف من أهل العلم ، ولكن قولوا فيما اختلفوا فيه : اخترتنا كذا . ولا تدعوا الإجماع ، فتدعوا ما يوجد على ألسنتكم خلافه ، فما أعلمك يؤخذ على أحد نسب إلى علم أقبح من هذا . . . ولا تدعوا الإجماع أبداً إلا فيما لا يوجد بالمدينة فيه اختلاف ، وهو لا يوجد بالمدينة إلا وجد بجميع البلدان عند أهل العلم متفقين فيه ، لم يخالف أهل البلدان أهل المدينة إلا ما اختلف فيه أهل المدينة بينهم »<sup>(٢)</sup>.

### من يعتبر إجماعهم حجة ، وفيم يكون حجة :

١٥٣ — هذا ، وإذا أردنا أن نعرف رأى الإمام الشافعى — بعد أن رفض حجية إجماع أهل المدينة وحدهم — في هاتين المسألتين ، وهما : من هم إذاً الذين يعتبر إجماعهم حجة يحب العمل به ، وفيما يكون الإجماع أو على أي شيء يمكن أن يتتحقق الإجماع ويحصل فعلاً ؟ نجد — على ما نفهم من كلامات متشردة هنا وهناك — يرى أن الإجماع المعتبر هو إجماع العلماء بالفقه في البلدان كلها ، وهذا

(١) الأم ، ص ٢٤٢ . وراجع في مثل هذا ، ومثل ما قدم أيضاً ، ص ٢٤٨ من المراجع نفسه .

(٢) الأم ، ج ٧ : ١٨٨ .

يكاد لا يتحقق ، ويتبين هذا من النقل الأخير الذي ذكرناه في الفقرة السابقة<sup>(١)</sup>.

وفي المسألة الثانية ، نراه يذكر أن الإجماع قد لا يكون إلا « في جملة الفرائض التي لا يسع (أحداً) جملها ؛ فذلك الإجماع هو الذي لو قلت : أجمع الناس ، لم تجد أحداً يعرف شيئاً يقول لك ليس هذا بإجماع . فهذه الطريق التي يصدق بها من ادعى الإجماع فيها ، وفي أشياء من أصول العلم دون فروعه ودون الأصول غيرها<sup>(٢)</sup> ».

١٥٤ - ونحن أخيراً نجرب من تشبيث المالكية في هذه المسألة ، مسألة اعتبار إجماع أهل المدينة وحدهم حجة لا ينبعى خلافها ، مع ردود الشافعى وابن حزم والأمدى وغيرهم عليهم في ذلك بما لا يخفى عليهم ! ولعلم لهم العذر فيما ذهبوا إليه ، إذ يرون إمامهم نفسه يذهب إلى هذا في رسالته للإمام الراشد بن سعد ، ويعيب عليه فقيه بما يخالف « الأمر المجتمع عليه » في المدينة !

ويزيدنا في عجبنا أن الإمام مالك نفسه رفض ما أراده بعض الخلفاء العباسيين من حمل الناس على « موطئه » ليكون لهم مرجماً وإماماً ، وكان من كلامه في هذا للخلفية الرشيد : « أما حمل الناس على الموطأ ، فليس إلى ذلك سبيل ؛ لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افترقوا بعده في الأمصار فخذلوا ، فمند أهل كل مصر علم ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « اختلاف أمتي رحمة »<sup>(٣)</sup> . ولذلك ، نرى أن الحق هو ما ذهب إليه الإمام الشافعى وابن حزم والأمدى وأمثالهم .

(١) وراجع الأم ، ص ٢٥٦ ، حيث يناظر من قال بأن الإجماع هو إجماع الفقهاء الذين نصبهم أهل بلد من البلدان ذفقاء ، ورضوا قوفهم وقبلوا حكمهم .

(٢) الأم ، ج ٧ : ٢٥٧ . وانظر تاريخ التشريع الإسلامي ، المرحوم الحضرى بك ، ص ٢٠٦ - ٢٠٧ . وراجع أيضاً ، الرسالة الشافعى نفسه من طبعة بولاق = ص ٥٣٤ - ٥٣٥ من طبعة الحلبي بتحقيق وشرح الشيخ أحمد شاكر . وكذلك راجع : اختلاف الحديث أيضاً ، على هامش الجزء السابع من كتاب الأم ص ١٤٧ .

(٣) مفتاح السعادة ، ج ٢ : ٨٧ ؟ الدبياج المذهب ، ص ٢٥ . وراجع كتابنا : الفقه الإسلامي ، مدخل لدراسته ونظام المعاملات فيه ، طبع دار الكتاب العربي عام ١٩٥٤ م ، ص ١٤٥ .

## (١) القِيَامُ

## الاجتہاد بالرأی :

١٥٥ — عرفنا فيما سبق أن الاجتهاد بالرأي في مسائل الفقه وُجد أيام الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأنه نفسه أذن به حين أرسل سيدنا معاذ بن جبل قاضياً إلى اليمن ، وأن سيدنا عمر بن الخطاب استعمل الرأي في مسائل غير قليلة حين لم يجد حكم الله في كتابه أو سنة رسوله . ولكنـه كان إذا ذكر بسنة عن الرسول في المسألة لم يكن يردها ، كان يسارع إليها ويمدل عنها قضى أو كاد يقضى بها ؛ وذلك بأنه كان يعلم — كما يقول الشافعـي — بأنـ ليس لأحد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمر ، وأن طاعة الله تعالى في اتباع أمر رسوله <sup>(١)</sup> .

وقد عمل بالرأي أيضاً، على نحو صنيع عمر رضي الله عنه، غيره من الصحابة ثم غيره من التابعين رضوان الله عليهم، ثم تبلور هذا الاتجاه في جماعة عرفوا «بأهل الرأي» في مقابل الفقهاء الذين عرفوا بأنهم «أهل الحديث». ولكن الفاروق هو الذي يحقق لنا أن نقول عنه بأنه إمام أهل الرأي، وإليه قبل غيره ترجم أولًا هذه النزعة.

إنه هو ، كان نعلم ، صاحب الرأى الذى نزل الوحي محذداً له فى أسرارى بدر ؟  
وهو صاحب الرأى الذى رجع إليه سائر الصحابة — بعد خلاف شديد منهم  
واحتاج بالقرآن وسنة الرسول — فى مسألة قسمة أرض السواد بالعراق ونحوه ،  
بين الفاتحين ، أو عدم قسمتها وإيقاعها بيد أصحابها يؤدون خراجها فيسكنون للمسلمين  
جميعاً مستقبلاً الأزمان .

١٥٦ - ومهمـا يكنـ من أمرـ ، فقد عـظم شأنـ « الرأـيـ » وـكـثـر القـائـلـونـ بـهـ ،  
ـمـ صـارـ فـيـ بـعـدـ يـعـرـفـ « بالـقـيـاسـ » ، وأـخـذـ الـفـقـهـاءـ - وـعـلـى رـأـيـهـمـ الإـمامـ الشـافـعـيـ -

(١) الرسالة ، ص ٨٠ من الطبعة الأمريكية = ٤٢٤ - ٤٢٥ من طبعة الحلى .

يضمون له من الشروط ما يجعله أداة صالحة أمينة لاستنباط الأحكام الشرعية ، وبذلك غداً الأصل الرابع من أصول الفقه وأداته .

### الخلاف فيه :

إلا أن هذا الأصل لم يلق موافقة من جميع المعنيين بالفقه ، فقد خالف فيه بعضهم خلافاً شديداً ، وكان من أشد الخالفين في اعتباره حجة جماعة من الشيعة ، ثم أهل الظاهر من بعد وعلى رأسهم داود بن علي وابن حزم ناشر مذهب الظاهريه والمدافع بقوه عنه . ولذلك كان لا بد للإمام الشافعى ، وهو يضع رسالته في أصول الفقه ، من أن يجاج الخالفين له في القياس ، كما عرفناه يجاج بقوه وعلم الذين خالفوه في السنة واعتبارها حجة في الأحكام الفقهية .

١٥٧ — وقبل القول بأحتجاج الشافعى له ضد مخالفيه ، سواء كانوا من الفقهاء أو الشيعة أو المعتزلة ، نذكر مجلة تُبين لنا عن الخالفين في القياس ، بعد أن تقرر أن جهور الصحابة والتابعين والفقهاء والتكلمين قد ذهبوا إلى أنه أصل من أصول الفقه ، فيه يستنبط الفقيه الأحكام التشريعية التي لم يرد بها الكتاب والسنة .

يذكر الإمام أبو بكر السرخسي ، في هذه المسألة ، ما يحسن أن نلخصه عنه إذ يقول بأن مذهب الصحابة ، ومن بعدهم من التابعين والماضين من أئمة الدين ، جواز القياس ، وهو مدرك من مدارك أحكام الشرع ، خلافاً لمن زعم عدم جوازه وأن العمل به باطل . وأول من أحدث هذا القول إبراهيم النظام ، ثم تبعه عليه بعض التكلمين ببغداد ، ولكننه تحرز عن الطعن في السلف فراراً من الشنعة التي لحقت النظام .

ثم نشأ بعد هؤلاء رجل متباھل يقال له داود الأصفهانى ، فأبطل العمل بالقياس من غير أن يقف على ما هو مراد كل فريق من كان قبله ، ولكنه أخذ طرفاً من كل كلام ولم يشغله بالتأمل فيه ليتبين له وجه فساده ، فقد قال : القياس لا يكون حجة ، ولا يجوز العمل به في أحكام الشرع .

وتبعه على ذلك سائر الظاهريه الذين كانوا مثله في ترك التأمل ، وروى بعضهم

هذا المذهب عن قتادة ومسروق وابن سيرين وهو افتاء عليهم ؛ فقد كانوا أجل من أن ينسب إليهم القصد إلى مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فيما هو طريق الشرع ، بعد ما ثبت نقله عنهم<sup>(١)</sup> .

١٥٨ - ثم يذكر الإمام محمد بن علي الشوكاني المتوفى عام ١٢٥٥ هـ أن « أول من باح بإشكاله النَّظام ، وتابعه قوم من المعزلة كجمفر بن حرب وجعفر بن حبشه ومحمد ابن عبد الله الإسکافي ، وتابعهم على نفيه في الأحكام داود الظاهري »<sup>(٢)</sup> . ونقل ابن عبد البر عن أبي القاسم البغدادي أنه قال : ما علمت أحدا سبق النَّظام إلى القول بنبني القياس ، ثم يقول ابن عبد البر : لا خلاف بين فقهاء الأمصار وسائر أهل السنة في نفي القياس في التوحيد وإثباته في الأحكام (أى الفقهية) ، إلا داود (الظاهري) فإنه نفاه فيهما . لأنَّه يزعم أن النصوص ، متى فُهمت بمنطقها ومفهومها ومخواها ، فيها أحكام لكل ما وقع ويقع من الحوادث ؛ وإذاً فالقياس في دين الله باطل ولا يجوز العمل به ، لأنَّ في النصوص غُنْيَة عنه ، حتى لو كانت علة الحكم منصوصة .

١٥٩ - وإذا كان إبراهيم بن سيار النظام قد ولد عام ١٨٥ ، والإمام الشافعى توفى عام ٢٠٤ بعد أن حطَّ رحاله بمصر عام ٣٠٠ حيث ألف كتبه الخالدة ومنها « الرِّسالَة » وكتاب « الأم » ، فلا يمكن أن يكون النظام قد ظهر بعذهبه وآرائه — التي منها نفي القياس — قبل أن يكتب الشافعى رسالته وفيها يرد على منكري القياس وحججيه . وأما داود بن على الأصفهانى الظاهري ، فقد توفي عام ٢٧٠ ، أى بعد أن كتب الشافعى ما كتب بزمن طويل .

لابد إذاً أن يكون هناك قبل النظام من أنكرا القياس وحججيه ، وإن لم يوجد من استند في نفيه مثل داود ثم ابن حزم من بعده المتوفى عام ٤٥٦ ؛ ولعل من أولئك من كان معزلياً ، ومن كان شيعياً ، وعليهم جميعاً يرد الإمام الشافعى .

١٦٠ — على أنتا نجد من الصحابة ، والتابعين وأتباع التابعين من أهل السنة ،

(١) أصول المerrخسى ، ج ٢ : ١١٨ - ١١٩ . وأخذ بعد ذلك في إبراد أدلة أصحاب هذا المذهب ، ثم على إبطاله والاستدلال بعذهب حججية القياس .

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول مطبعة المساحة بالقاهرة عام ١٣٢٧ هـ .

من يروى عنهم أنهم ذهبوا إلى رفض القول بالقياس والأخذ به ، ونكتفي أن نذكر هذه المثل<sup>(١)</sup> :

(١) يقول ابن مسعود : إنكم إن علتم في دينكم بالقياس ، أحالتم كثيراً مما حرم عليكم وحرمتم ، كثيراً مما أحلّ لكم .

(٢) ويروون أن عمر بن الخطاب قال : العلم ثلاثة ؟ كتاب ناطق ، وسنة ماضية ، ولا أدرى . وأنه قال : إياك والمكایلة ، يعني الممايسة .

(٣) وما جاء عن الشعبي قوله : إذا سئلت عن مسألة فلا تقدس شيئاً بشيء ، فربما حرمت حلالاً أو حللت حراماً ؟ وقوله : إنما هلكتم حين تركتم الآثار وأخذتم بالقياس .

(٤) ويدركون أن أبا حنيفة دخل على جعفر الصادق بن محمد بن علي بن الحسين ، فقال له جعفر : أتق الله ولا تقدس برأيك ، فإننا غداً نقف ومن خالفنا بين يدي الله فنقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : الله ؟ وتقول أنت وأصحابك : رأينا وقسنا ، فيفعل الله بما وבקم ما يشاء .

١٦١ - ولا زيد هنا أن ت تعرض لهذه النقول ونحوها ، ولا أن نعارضها بمثلها عن الصحابة والتابعين وأتباعهم أيضاً ؛ فقد بحثتنا هذا فيما سبق عند الكلام على التزعيتين اللتين سادتا الفقه والفقهاء في ذلك العصر ، وها نزعة أهل الحديث وزنعة أهل الرأي ، وإذاً فلا نعيد ما سبق أن قلناه في هذه الناحية .

وكل ما زرده هنا ، هو أن نبين أنه كان في زمن الصحابة من يرفض اتخاذ القياس طريقاً لاستنباط الأحكام الفقهية في المسائل التي لا توجد فيها نصوص من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع ؛ ولذلك كان الأمر يتقتضي ما بذله الإمام الشافعى من جهد في سبيل تقرير حجية القياس .

(١) راجع في هذا ونحوه ، إعلام المؤمنين لابن القيم ج ١ : ٢١٩ ، وما بعدها .

### وجهات نظر المخالفين :

١٦٢ - ولكن ينبغي بعد هذا أن نشير إلى أنه كان للمعارضين في القياس وجهات نظر مختلفة يصدرون عنها، وأسانيد يرجعون إليها فيما ذهبا إليه؟ فنفهم من رأى كفاية النصوص لعرفة أحكام كل ما يقع من نوازل ويجد من مسائل، وهم أهل الحديث.

ومنهم من يرى أن مبني القياس على أن أحكام الشريعة مطلقة بعمل يمكن معرفتها؛ وإذاً، متى وجدت علة حكم منصوص عليه، يمكن تعديه هذا الحكم فيها لا نص فيه متى وجدت فيه العلة نفسها. إلا أن هذا يستدعي أن يكون الشرع قد سوّى في الأحكام بين الأمور المماثلة، وخالف فيها بين غير المماثلات، وهذا ما ليس حاصلا فعلا بل عكسه كثير، وذلك هو رأي النظام ومن نحاه.

١٦٣ - نعم! إن النظام ومن تبعه من المترتبة، يقولون بأن من الحق أن العقل يقتضي التسوية في الحكم بين ما تماثل من المسائل، والاختلاف في الحكم بين ما اختلف منها، ولو اطّرد الأمر كذلك في الشريعة كان القياس في الأحكام الشرعية أمراً يدعو إليه العقل. ولكن الشارع نراه يفرق في الحكم أحياناً بين الأمور المماثلة، وقد يُسوّي فيه بين أمور مختلفة، وهذا خلاف قضية العقل؛ وإذاً فلا يكون العقل مجوّزاً للأخذ بالقياس، وإذاً فلا يصح اعتباره حجة في استنباط الأحكام الفقهية.

ويذكرون في تفرقة الشريعة في الحكم بين الأمور المماثلة، قطع يد سارق القليل دون غاصب المال الكثير، وحد القاذف بالزنى دون القاذف بالكفر، إلى غير هذا وذلك من الأمثلة الأخرى. كما يذكرون مثلاً كثيرة أخرى لتسوية الشريعة في الحكم بين أمور مختلفة، ومنها إيجاب القتل بسبب الردة والزنبي، وإيجاب الكفارية في قتل النفس والوطء في رمضان والظهار<sup>(١)</sup>.

(١) ارجع إلى الآمدي في كتابه «الإحکام في أصول الأحكام» ج ٤ : ٩ - ١٠ . ثم ارجع إلى «اعلام المؤمنين» لابن القيم، ج ٢ : ٢٥ وما بعدها، لبيان رأي النظام وأمثاله والرد عليه في تفصيل.

١٦٤ — هكذا يقول النظام ومن اتبّعه ، أما الشيعة فلهم وجهة نظر أخرى لا يرون معها الأخذ بالقياس . إن من أصولهم أن الله في كل أمر أو حادث ، مما كان قليل الخطر ، حكماً معيناً ، وسواء في هذا العبادات والمعاملات . وهذه الأحكام عرفها الرسول حال حياته ، وبين منها ما اقتضت الحاجة والحكمة بيانه ، ثم ورثها عنه آئتها الشيعة باعتبارهم أوصياء له ، وهؤلاء يبين كل منهم في زمانه ما تمس الحاجة إلى بيانه .

وإذا ، لا تكون هناك ضرورة أبداً للجوء إلى القياس ، وبخاصة وقد تواتر عن آئتها «إن الشريعة إذا قيست بحق الدين» كما تقول الشيعة الإمامية . ثم القياس هو العمل بالرأي ، وأحكام الله لا يصح أن تشرع بالرأي ، أما الآئمة أو الأوصياء فهم معصومون من الله في هذه الأحكام<sup>(١)</sup> .

### دفاع الشافعى عن القياس :

١٦٥ — والآن ، علينا — بعد أن تبين لنا مقدار خطر الرأى الذى ذهب إليه نفاة القياس الذين لا يمتنونه طريقة للأحكام التشريعية — أن نعرض لما كان من الإمام الشافعى ، رضى الله عنه ، في بيان ضرورة الأخذ بالقياس في الأحكام الفقهية ، وأن القياس ضرب من العلم بطريق الاجتهاد في إصابة الحق ؛ ثم بيان الحجة في الأخذ به ، ومن له أن يقيس ، ومتى يصار إليه ، إلى آخر البحوث الخاصة بهذا الأصل من أصول الأحكام الفقهية وأدلةها الشرعية .

وقد تكلم الشافعى عن ذلك كله في باب من أبواب الرسالة ، جاء تحت هذا العنوان في طبعة بولاق : «باب إثبات القياس والاجتهد ، وحيث يحب القياس ولا يحب ، ومن له أن يقيس»<sup>(٢)</sup> . كما تعرض لهذا البحث في مواضع متفرقة من الرسالة ، وفي مواضع أخرى جاءت عرضاً في كتاب «الأم» طبعاً ، ومن البدهى أن يكون اعتناؤنا أولاً على ماجاء في كتاب الرسالة .

١٦٦ — جاء الكلام في القياس بعد الفراغ من الكلام في الإجماع ومحاجة

(١) أصل الشيعة وأصولها ، محمد الحسين آل كاشف الغطاء ، ص ٨٩ — ٩٣ .

(٢) ص ٦٥ وما بعدها من نسخة بولاق = ص ٤٧٦ وما بعدها من طبعة الحلبي

مخالفيه ، ولهذا نجده يبدأ بهذا السؤال من مخالفه إذ يقول : فمن أين قلتَ يقال بالقياس فيما لا كتاب فيه ولا سنة ولا إجماع ؟ أفالقياس نصٌّ خبر لازم ؟ قلت : لو كان القياس نصًّا كتاب أو سنة ، لقيل في كل ما كان نصًّا كتاب «هذا حكم الله» ، وفي كل ما كان نصًّا سنة «هذا حكم رسول الله» ، ولم نقل له «قياس» .

قال : فما القياس ؟ فهو الاجتہاد ، أم ما مفترقان ؟ قلت : هما اسنان لمعنی واحد ، قال : فما جماعهم ؟ قلت : كل مازل ب المسلم ففيه حکم لازم ، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة . وعليه ، إذا كان فيه بعينه حکم ، اتباعه ؛ وإذا لم يكن فيه بعينه ، طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتہاد ، والاجتہاد القياس .

١٦٧ — وبعد أن بين الشافعى أن القياس هو الاجتہاد ، وأنه يجب طلب حکم ما لا نص فيه بالقياس ، ينتقل به سائله إلى بيان كيف يختلف القائسون في أحکامهم ، وهل يكون القياس حجة وهو على هذه الصفة في تتأبجه ، وذلك إذ يقول خصمته له : أفرأيت العالَمَين إذا قاسوا ، على إحاطة هم من أنهم أصابوا الحق عند الله ؟ وهل يسعهم أن يختلفوا في القياس ؟ وهل كُلُّفوا كل أمر من سبيل واحد أو سُبُّيل متفرقة ؟ وما الحاجة في أنَّ لهم أن يقيسوا على الظاهر دون الباطن وأنه يسعهم أن يتفرقوا ؟ وهل يختلف ما كُلُّفوا في أنفسهم وما كُلُّفوا في غيرهم ؟ ومن الذي له أن يجتهد فيقيس في نفسه دون غيره ، والذي له أن يقيس في نفسه وغيره ؟

ويبدأ الشافعى في بيان الإجابة عن هذه الأسئلة المتلاحقة ، فيفصل حين لا يكون من التفصيل بد ، ويكتفى بالإشارة الدالة حين تكفي هذه الإشارة ، وهذا وذاك إذ يقول : العلم من وجوه ؛ منه إحاطة في الظاهر والباطن ، ومنه حق في الظاهر . فالإحاطة منه ، ما كان نص حکم الله ، أو سنة لرسول الله نقلها العامة عن العامة (يريد المقوترة) . فهذان السبيلان اللذان نشعر بهما فيما أحل أنه حلال ، وفيما حرم أنه حرام ، وهذا الذي لا يسع أحداً عندنا جهله ولا الشك فيه .

وعلم الخاصة (أى : ومنه علم الخاصة ، وهو ) سنة من خبر الخاصة يعرفها العلماء ولم يكلفها غيرهم ، وهي موجودة فيهم أو في بعضهم ، بصدقِ الخاصِّ الخبر عن رسول الله بها . وهذا اللازم لأهل العلم أن يصيروا إليه ، وهو الحق في الظاهر ، كما نقل شاهدين — وذلك حق في الظاهر — وقد يمكن في الشاهدين الغلط .

وعلم إجماع (أى : ومنه علم إجماع) ، وعلم اجتهاد بقياس على طلب إصابة الحق ، فذلك حق في الظاهر عند قياسه ، لا عند العامة من العلماء ، ولا يعلم الغيب فيه إلا الله<sup>(١)</sup>.

١٦٨ — وهكذا ، بين الشافعى أن من العلم «علم اجتهاد بقياس» ؟ ولكن هذا العلم الذى طريقه القياس ، قد يتفق القياسون فى أكثربه ، كما قد يختلفون . ذلك بأن القياس ، كما يقول<sup>(٢)</sup> ، من وجهين :

أحدهما ، أن يكون الشيء (أى : المقياس) فى معنى الأصل فلا يختلف القياس فيه ؛ وأن يكون الشيء له فى الأصول أشباه ، فذلك يتحقق بأولاهما به وأكثربها شبهًا فيه ، وقد يختلف القياسون فى هذا .

ثم بين الشافعى بعد ذلك أن العلم الذى كلفنا بطلبـه والعمل به ليس من الضرورى أن يكون محيطاً بالحق ظاهراً وباطناً ، بل يكفى أن يحيط بالحق ظاهراً فقط ؛ فليس على المجهود إلا أن يفرغ وسعـه فى اجتهادـه ، ولهذا يكون مأجوراً حتى ولو لم يصب الحق متى اجتهد وسعـه وكان أهلاً للاجتهاد<sup>(٣)</sup>.

من له أن يقيـس :

١٦٩ — وليس لكل أحد أن يسلك فىأخذ الأحكـام الفقـيمـة طريقـ الـقياس ، بل ذلك للـعالـم بالـأـحدـيـث والـسنـن ، أو بالـأـخـبـار حـسـب تـعبـيرـ الشـافـعـى نـفـسـه ، العـاقـل لـلتـشـبـيهـ

(١) من الحيد أن نقرن إلى ما ذكره الشافعى هنافـ الرسـالة ، ما ذكره فى هذا الموضوع فى كتابـه «اختلافـ الحديث» ، وذلك إذ يقول : «والعلم من وجهين ؛ اتباع ، واستنباط . والاتـبعـ اـتـبعـ كـتـابـ اللهـ عـزـ وـجـلـ ، فـإـنـ لمـ يـكـنـ فـسـنةـ ، فـإـنـ لمـ تـكـنـ فـقـولـ عـامـةـ منـ سـلـفـنـاـ لـأـنـ لـهـ خـالـفـاـ ، فـإـنـ لمـ يـكـنـ فـقـيـاسـ عـلـىـ كـتـابـ اللهـ عـزـ وـجـلـ ، فـإـنـ لمـ يـكـنـ فـقـيـاسـ عـلـىـ سـنـةـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، فـإـنـ لمـ يـكـنـ فـقـيـاسـ عـلـىـ قولـ عـامـةـ سـلـفـنـاـ لـخـالـفـاـ لـهـ . وـلـاـ يـجـوزـ القـوـلـ إـلـاـ بـالـقـيـاسـ ؛ وـإـذـ قـاسـ مـنـ لـهـ الـقـيـاسـ فـأـخـلـفـوـاـ ، وـسـمـ كـلـ أـنـ يـقـولـ بـاجـتـهـادـهـ ، وـلـمـ يـسـعـ اـتـبعـ غـيـرـهـ فـيـاـ أـدـىـ لـلـهـ اـجـتـهـادـهـ بـخـالـفـهـ وـلـهـ أـلـمـ » . (صفحة ١٤٨ - ١٤٩ من هامـشـ المـبـرـزـ السـابـعـ منـ «ـالـأـمـ»ـ) .

وـمـنـ هـذـاـ نـعـلـمـ أـنـ الشـافـعـىـ لـاـ يـرـضـىـ بـالتـقـلـيدـ ، وـلـهـذـاـ يـرـىـ أـنـ لـاـ يـسـعـ مـنـ لـهـ الـقـيـاسـ - بـأنـ اـسـتـكـنـ أـدـوـاتـهـ وـلـانـ لـمـ يـكـنـ حـازـ كـلـ آـلـةـ الـاجـتـهـادـ - أـنـ يـتـبعـ غـيـرـهـ فـيـاـ أـدـىـ لـلـهـ اـجـتـهـادـهـ بـخـالـفـهـ .

(٢) الرـسـالـةـ مـ ٦٦ـ مـنـ طـبـعـةـ بـولـاـقـ = صـ ٤٧٩ـ مـنـ طـبـعـةـ الـحـلـبـيـ .

(٣) بـيـنـ الشـافـعـىـ ذـلـكـ بـضـرـبـ الـأـمـثالـ بـكـثـيرـ مـنـ التـكـالـيفـ الـشـرـعـيـةـ ، مـثـلـ الـأـمـرـ باـسـتـقـبـالـ الـقـبـلـةـ ، وـقـبـولـ عـدـالـةـ عـلـىـ مـاـ ظـهـرـ لـنـاـ مـنـهـ ، وـالـحـكـمـ فـيـ الدـاعـوـيـ بـالـبـيـنـةـ أـوـ نـكـوـلـ الـمـدـ عـىـ عـلـيـهـ ،

عليها ؟ لأن جهة العلم هي الخبر اللازم ، ثم ما يكون من قياس على الأحكام الثابتة به . ولو قال بلا خبر لازم ولا قياس كان آنما ؛ لأنه « لم يجعل الله لأحد بعد رسول الله أن يقول إلا من جهة علم مضى قبله ، وجهة العلم بعد الكتاب والسنّة والإجماع والآثار وما وصفت من القياس عليها<sup>(١)</sup> » .

وإذا كان القياس جهة من جهات العلم وطريقاً من طرقه ، فما هي الشروط التي يجب أن تتوفر فيمن يسلك هذا الطريق حتى يكون من أهله ؟ وهذا ما بينه الشافعي نفسه بعد ذلك إذ يقول : ولا يقيس إلا من جمع الآلة التي له القياس بها ، وهي العلم بأحكام كتاب الله : فرضه وأدبه ، وناسخه ومنسوخه ، وعامه وخاصه ، وإرشاده . ويستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله ، فإذا لم يجد سنة فبإجماع المسلمين ، فإن لم يكن إجماع فبالقياس .

ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالما بما مضى قبله من السنن ، وأقوابيل السلف ، وإجماع الناس واحتلافهم ، ولسان العرب . ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح المقل ، وحتى يُفرَق بين المشتبه ، ولا يُعجل بالقول دون التثبت . ولا يمتنع من الاستماع من خالقه ، لأنه قد يتتبَّعه بالاستماع لترك الغفلة ويزداد به تثبِّتاً فيما اعتقدَ من الصواب . وعليه في ذلك بلوغ جهده ، والإنصاف من نفسه ، حتى يعرف من أين قال ما يقول وترك ما يترك ، ولا يكون بما قال أعني منه بما خالفه ، حتى يعرف فضل ما يصير إليه على ما يترك ، إن شاء الله .

١٧٠ — هكذا يبين الإمام الشافعى لنا شروط الاجتهاد ، في هذه العبارات الرائعة التي تعتبر مثلاً عالية في الدقة والإحكام والاستيعاب مع الإيمان وقوة الأسلوب ، ثم يأخذ بذلك في الحديث على حكم من لم يجمع في نفسه هذه الشروط كاملة ، فيقول :

فاما من تم عقله ولم يكن عالما بما وصفنا ، فلا يحل له أن يقول بقياس ، وذلك أنه لا يعرف ما يقيس عليه ، كما لا يحل لفقيه عالم أن يقول في ثعن درهم

(١) الرسالة ، ص ٧٠ من طبعة بولاق = ٨٠ من طبعة الحلبى .

ولا خبرة له بسوقه . ومن كان عالماً بما وصفنا بالحفظ لا بحقيقة المعرفة ، فليست له أيضاً أن يقول بقياس ، لأنَّه قد يذهب عليه عقل المعانِي . وكذلك لو كان حافظاً مقصراً العقل ، أو مقصراً عن علم لسان العرب ، لم يكن له أنْ يقيس ، من قبل نقص عقله عن الآلة التي يجوز بها القياس . ولا نقول يسع هذا ، والله أعلم ، أن يقول أبداً إلا اتباعاً لاقياساً<sup>(١)</sup> .

### متى يصار إلى القياس :

١٧١ — وهذا القياس الذي يبنِيه صاحب الرسالة هذا البيان ، والذى حاطه هذه الحياطة ، لا يصح للمجتهد أنْ يصير إليه في تعرُّف الأحكام الفقهية إلا في حالات خاصة وفي حدود معينة ، مراعياً في ذلك رتبته بين أدلة الأحكام الأخرى وأصولها .

ولهذا نجد الشافعى يختتم رسالته ببيان منزلة الإجماع ، ثم منزلة القياس ، بين أصول الفقه الأخرى ؟ ومبييناً وصف الحكم إذا كان بكتاب الله ، ووصفه إذا كان بسنة رسوله ، ووصفه إذا كان بالإجماع أو القياس ، وذلك كله إذ يقول :

يُحکم بالكتاب والسنّة المجتمع عليها الذي لا اختلاف فيها ، فنقول لهذا :  
حکمنا بالحق الظاهر والباطن ؟ ويُحکم بالسنّة قد رویت بطريق الانفراد لا يجتمع الناس عليها ، فنقول : حکمنا بالحق في الظاهر ، لأنَّه قد يمكن الغلط فيما روی الحديث . ونحوكم بالإجماع ثم القياس ، وهو أضعف من هذا<sup>(٢)</sup> ، ولكنها منزلة

(١) قارن هذا كله الذي ذكره الشافعى في الاجتهاد وشروطه ، بما ذكره في كتاب إبطال الاستحسان ( من ج ٧ من الأم ) ، تجده القول هنا وهناك متقارباً ومن مبنٍ واحد . إلا أنه يستفتح الكلام هنا هكذا : وليس للحاكم أنْ يقبل ، ولا للوالى أنْ يدع أحدها ، ولا ينسقى المفتى أنْ يفتي أحداً ، إلا ما يجمع أنْ يكون عالماً علم الكتاب ، وعلم ناسخه ومنسوخه ، وخاصة وعاته ، إلى آخر مقال . فهل يسمع هذا كل من شدَّا عندنا بعصر شيئاً من العريمة ومعارف الدين فيرى أنه حرى بالتدخل في التشريع ، وقدر على الحكم على شريعة الله ورسوله !

(٢) علق صديقنا العالم الأستاذ الشیخ أحمد محمدشاكر ، ناشر رسالة الشافعى محة ومشروحة ، على هذا بهذه الملاحظة الطيبة : الذي يظهر لي أن الشافعى يريد بقوله : « وهو أضعف من هذا » ، أن الحكم بالإجماع والقياس أضعف من الحكم بالكتاب والسنّة المجتمع عليها والسنّة التي رویت بطريق الانفراد ؟ وأنَّه يريد بالإجماع هنا اتفاق العلماء المبني على الاستنباط أو القياس ، لا الإجماع الصحيح الذي هو قطعي الثبوت ، وهو الذي فسره مراراً في كلامه بما يفهم منه أنه المعلوم من الدين بالضرورة ، كالظاهر أربعاً وكتبه حثيثاً وأشباه ذلك .

ضرورة ، لأنَّه لا يَحْلِي القياس والخبر موجود ؛ كَمَا يَكُونُ التَّيِّمُ طَهَارَةً فِي السَّفَرِ عِنْدِ الإِعْوَازِ مِنَ الْمَاءِ ، وَلَا يَكُونُ طَهَارَةً إِذَا وُجِدَ الْمَاءُ ، إِنَّمَا يَكُونُ طَهَارَةً فِي الإِعْوَازِ ؛ وَكَذَلِكَ ، يَكُونُ مَا بَعْدَ السَّنَةِ حَجَّةً إِذَا أَعْوَزَ مِنَ السَّنَةِ .

١٧٢ — وإذا كان القياس لا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَاعْنَدِ الضرورة ، أَى عِنْدَمَا لَا يَكُونُ مُمْكِناً التَّوْصِلُ إِلَى الْحُكْمِ بِطَرْيِقِ النَّصِّ أَوِ الإِجْمَاعِ ، وَالنَّصِّ كَمَا تَعْرِفُ هُوَ الْكِتَابُ وَالسَّنَةُ ، وَلَكُلِّ مِنْ هَذِينَ دَلَالَاتٍ مِنْ نَوَاحِي الْمَنْطَقَةِ وَالْمَفْهُومِ وَالْفَحْوِيِّ وَالْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ وَغَيْرِ ذَلِكَ كَلَّهُ — نَقُولُ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ ، فَإِنْ شَقَّةُ الْخَلَافِ تَضَيِّقُ إِلَى حَدٍّ كَبِيرٍ بَيْنَ مَثْبُتِ القياسِ وَحَجْبِيَّتِهِ وَبَيْنَ نَفَاهَتِهِ ، لَأَنَّ هُؤُلَاءِ قَلَّمَا يَعْوِزُهُمْ أَنْ يَجْدُوا مَا يَبْحَثُونَ عَنْهُ مِنْ أَحْكَامٍ فِي نَصِّ مِنْ نَصوصِ الْكِتَابِ أَوِ السَّنَةِ عَلَى وَجْهِ مِنَ الْوَجْوهِ .

وَلَذِكَ ، نَجْدِ الإمام الشوكيَّ ، وَهُوَ مِنْ نَفَاهَةِ القياسِ ، يَقُولُ مَا نَصَّهُ : أَعْلَمُ أَنْ نَفَاهَةَ القياسِ لَمْ يَقُولُوا بِإِهْدَارِ كُلِّ مَا يُسْمِي قِيَاسًا ، وَإِنْ كَانَ مَنْصُوصًا عَلَى عِلْمِهِ أَوْ مَقْطُوعًا فِيهِ بَنْفِي الْفَارِقِ<sup>(١)</sup> . (أَى بَيْنِ الْأَصْلِ الْمَقِيسِ عَلَيْهِ وَالْفَرْعِ الْمَقِيسِ) ، بَلْ جَعَلُوا هَذَا النَّوْعَ مِنَ القياسِ مَدْلُولاً عَلَيْهِ بِدَلِيلِ الْأَصْلِ مَشْمُولاً بِهِ مَنْدِرَجًا تَحْتَهُ<sup>(٢)</sup> . وَبِهَذَا ، يَهُونُ عَلَيْكَ الْخَطْبُ ، وَيَصْفُرُ عَنْدَكَ مَا مَسْتَعْظِمُوهُ ، وَيَقْرَبُ لِدِيكَ مَا بَعْدَوْهُ . لَأَنَّ الْخَلَافَ فِي هَذَا النَّوْعِ الْخَاصِ صَارَ لِفَظِيَا ، وَهُوَ مِنْ حِيثِ الْمَعْنَى مُتَفَقُ عَلَى الْأَخْذِ بِهِ وَالْعَمَلِ عَلَيْهِ ، وَالْخَلَافُ طَرِيقَةُ الْعَمَلِ لَا يَسْتَلزمُ الْخَلَافَ الْمَعْنَوِيَّ لِأَعْقَلَ وَلَا شَرِعاً

(١) نَعْرِفُ أَنَّ دَاؤِدَ الظَّاهِرِيَّ وَأَتَبَاعَهُ كَانُوا فِي مِنْ الْمَفَالِينِ ؛ إِذَا نَكَرُوا حَجْبَيَّةَ القياسِ ، وَرَفَضُوا الْأَخْذَ بِهِ ، وَلَوْ كَانَتْ عِلْمَةُ الْأَصْلِ الَّذِي يَرِدُ القياسُ عَلَيْهِ مَنْصُوصًا . عَلَيْهَا بِالْكِتَابِ أَوِ السَّنَةِ .

(٢) وَمِنْ بَابِ التَّمْثِيلِ لَهُذَا ، نَذَكِرُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ عَدَمَ قُرْبَانِ النَّسَاءِ حَالَةَ الْحَيْضِ ، وَدَلَلَ عَلَى الْمَالِهِ وَهِيَ أَنَّ الْحَيْضَ أَذِى ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحَيْضِ ، قُلْ هُوَ أَذِى ، فَاعْتَرُلُوا النَّسَاءَ فِي الْحَيْضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ » . وَهُنَّا أَصْحَابُ القياسِ يَقُولُونَ بِأَنَّ اللَّهَ نَصَّ عَلَى عِلْمِهِ ذَلِكَ الْحُكْمُ ؛ فَتَيَ وَجَدَتْ فِي حَالَةِ أُخْرَى كَالْفَاسِ يَجِبُ أَنْ يَوْجِدَ الْحُكْمُ ، وَهُوَ وَجْبُ الْاِعْتِرَالِ بِطَرْيِقِ القياسِ . عَلَى حِينَ يَرِى الْآخِرُونَ — بِحَقِّ — فِي حَالَةِ مَا تَكُونُ الْمَالِهِ قَدْ جَاءَ بِهَا النَّصِّ ، يَكُونُ لِمَحْبَابِ الْحُكْمِ نَفْسَهُ فِي الْحَالَاتِ الْأُخْرَى الْمَائِلَةِ مِنْ بَابِ تَطْبِيقِ النَّصِّ ، أَى لَا مِنْ بَابِ القياسِ . وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّصِّ فِي تَلْكَ الآيَةِ مِثْلًا ، يَقُولُ إِلَى أَنْ يَكُونُ : اعْتَرُلُوا النَّسَاءَ فِيهَا هُوَ أَذِى كَالْحَيْضِ .

ولا عرفا . . . ثم لا يخفى على ذي لبٍ صحيح وفهم صالح ، أن في عمومات الكتاب والسنّة ، ومطافاتها وخصوص نصوصها ، ما بقي بكل حادثة تحدث ويقوم بكل نازلة تنزل ، عرف ذلك من عرفة وجهه من جمله<sup>(١)</sup> .

### (ب) الاستحسان

تأصيله :

١٧٣ — لم يكن الصحابة والتابعون يهتمون بالعناوين والمصطلحات التي ظهرت بعدهم ، مثل : الرأي ، والقياس ، والاستحسان . ولكنهم في آرائهم وفتاويهم وأقضياتهم ، كانوا يفزعون بلا ريب إلى الاجتهاد الذي أذن فيه الرسول صلى الله عليه وسلم ، وذلك عند مالا يجدون في الحادثة نصاً من كتاب الله أو من سنة رسوله . وقد عرفنا من قبل عنهم كثيراً من ضروب الاجتهاد في حوادث كثيرة وواقعات كان لا بد من معرفة أحكامها .

وكانوا بلا ريب أيضاً ، يستلهمون في اجتهاداتهم روح الشرعية والقواعد العامة للدين ، وذلك مثل : لا ضرر ولا ضرار ، الضرر الأكبر يزال بالضرر الأدنى ، درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة ، الشقة تجلب التيسير .

ومعنى هذا ، أنهم لم يشترطوا – كما فعل الفقهاء من بعد – ضرورة أن يكون المجتهد بالرأي أصل معين يرجع إليه في فتياه من كتاب أو سنة ، فيكون هذا الأصل قد ورد بحكم معين لعلة توجب تعديته لأمر آخر متى وُجدت فيه ، وذلك على النحو الذي عرف من بعد بالقياس .

١٧٤ — وقد حفظ لنا التاريخ مثلاً كثيرة من هذه الاجتهدات ، وكان عنها أحكام تقررت عن هؤلاء الأسلاف الأجماد ، ونذكر فيما يلي بعضها منها :

(١) روى يحيى بن آدم القرشي أنه كان للضحاك بن خليفة الأنصاري أرض لا يصل إليها الماء إلا إذا مرّ ببسقان لمحمد بن مسلمة ، فأبى محمد هذا أن يدع الماء

ير بأرضه ، فأتى الصبحاك عمر بن الخطاب يشكوا إليه حاله . فقال عمر لابن مسلمة : أعليلك فيه ضرر ؟ قال : لا ، فقال له : والله لو لم أجد له نمرًا إلا على بطneck لأمرته ! وكان أن نفذ ما قضى به وكان في هذا مصلحة للصبحاك ولا ضرر فيه على ابن مسلمة . بل لعل كان في ذلك مصلحة للاثنين معا ؛ فقد جاء في بعض الروايات أن الصبحاك ، حين أبي عليه مسلمة أن يحفر الخليج بأرضه ، قال له : تشرب منه أولاً وآخرًا<sup>(١)</sup> .

(٢) وروى الإمام مالك في الموطأ أن رقيقاً حاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمر بقطع أيديهم ، ثم بعد أن روى في الأمر قال عبد الرحمن بن حاطب : أما لولا أن أظنك تستعملونهم وتبيغونهم ، حتى لو وجدوا ما حرم الله لا كوه ، لقطفهم . وكان أن أسقط عنهم الحد ، وأغرم صاحب العبيد ضعف ثمن الناقة لهزني<sup>(٢)</sup> .

(٣) من المعروف أن يد الوداع يد أمانة كما يقول الفقهاء ، ونتيجة هذا المبدأ عدم تضمينه ما يضيع عنده بلا تعدٍ منه ، والصانع وأمثاله أمناء على ما يكون تحت أيديهم من متع يملكون فيه ، فكان القياس ألا يضمن أحدهم ما ضاع أو تلف لديه من غير تقدير منه . ولكن عُرف عن علي بن أبي طالب ، والقاضي أبو أمية شريح بن الحارث الكندي — وهو محضرم ، وقيل له صحبة ، وتوفي عام ٨٠ على الأصح — كانا يذهبان إلى تضمين الصناع<sup>(٣)</sup> .

وفي هذا يروى البيهقي أن الإمام الشافعى يذكر أنه قد ذهب « شريح » إلى تضمين القصار ، فضمن قصاراً احترق بيته ، فقال : تضمني وقد احترق بيتي ! فقال شريح : أرأيت لو احترق بيته كنت ترك له أجره<sup>(٤)</sup> .

١٧٥ — من هذه المثل ، وغيرها كثير نجدها في بحثنا : « فقه الصحابة

(١) كتاب الحراج ، ص ١١٠ - ١١٢ .

(٢) ج ٢ ، ص ١٢٤ . وراجع المتنقى للباجي شرح الموطأ ، ج ٦ : ٩٥ .

(٣) راجع السنن الكبيرى للبيهقي ، ج ٦ : ١٢٢ ؛ كنز العمال لعلاء الدين الهندى ، ج ٢ :

١٩١ - ١٩٢ ؛ الآثار لحمد بن الحسن الشيبانى ، ص ١٣٥ .

(٤) البيهقي ، ج ٦ : ١٢٢ .

والتابعين»، رأى أن هذه الأحكام التي ذهب إليها كل من عمر وعلى وشريح لم يكن طريقة النص من الكتاب أو السنة، ولا الرأي الذي عُرف فيها بعد بالقياس، بل إن القياس كان يجب أحكاماً تغايرها. إذ كان القياس أن يترك محمد بن مسلمة حرراً في عدم سماحة بإمارار الماء لجاره الضحاك، لأنه مالك له أن يتصرف في ملكه كما يشاء، وأن يقطع من سرقوا ناقة المزنى، وأن يضمن الصانع ما تلف لديه بلا تعدٍ أو تقدير منه.

ولكنها أحكام رُوعي فيها قواعد الدين العامة، ودرء المفسدة وجلب المصلحة، وكان الطريق إليها هو الاجتهاد بالرأي الذي لا يلتزم أصلاً من النصوص يستند إليه الفقيه في رأيه وفتياه وأحكامه، وهذا هو الذي سمى فيما بعد بالاستحسان.

### معناه:

١٧٦ — معنى الشيء من الأشياء يتضح من تعريفه الذي يكشف عن حقيقته، كما يتضح أيضاً من التفرقة بينه وبين أشياء أخرى تتفق معه أو تختلف عنه في بعض نواحيه وخصائصه؛ ولهذا نبدأ أولاً بالتفرق بينه وبين كل من القياس والمصلحة المرسلة من ناحية الاستدلال بكل منها على الحكم، ثم ننتهي بعد ذلك بتعريف الاستحسان. ففي القياس، يكون أمام المجتهد واقعة ثبت لها حكم بالنص أو الاجماع، ثم تعرض له واقعة أخرى فيها العلة التي استوجب الحكم في الواقع الأولى، فهو يتحقق هذه بتلك في الحكم، وذلك كافٍ حكم تحريم شرب النبيذ قياساً على تحريم شرب المثلج لعلة الاسكار في كل منها.

وفي المصلحة المرسلة يجد المجتهد أمامه مسألة ليس فيها حكم ثبت بالنص أو الاجماع أو القياس، ولكنه يرى أن فيها أمراً م المناسباً لتشريع حكم لها، فيكون تشريع الحكم بناءً على هذا الأمر المناسب يتحقق مصلحة مطلقة عن اعتبار الشارع لها أو عدم اعتبارها. ولذلك مثل كثيرة زرها في المصور الأولى وفي كل عصر، مثل: جمع القرآن أيام الخلفاء الراشدين، وإبقاء عمر بن الخطاب أرض العراق ونحوها بيد أهلها ووضع الخراج عليهم رعاية للمصلحة العامة للمسلمين.

أما في الاستحسان، فيرى المجتهد أنه بتطبيق النص على عمومه أو القياس الذي

يبدو للعقل أول الأمر ، في مسألة من المسائل ما يقع في ضيق وحرج ، أو يفوّت مصلحة راجحة ، أو يؤدي إلى مفسدة واضحة . وحينئذ ، يعدل عن ذلك إلى حكم آخر يصل إليه باجهاده ويستحسن ل أنه يخلو عما ذكرنا . ومن مثل ذلك إجازة عقد « الاستصناع » مع أن المقصود عليه معدوم حين العقد ، وإيقاف عمر تطبيق حد السرقة عام الجماعة وإن كان في هذا استثناء من عموم قوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » .

تعريفه :

١٧٧ — وإذا كان قد وضح لنا الفرق بين كل هذه الأدلة الثلاثة في طريق الحكم والاستدلال عليه ، فما هو بعد ذلك تعريف الاستحسان ؟ نعتقد أن هذا التعريف ميسور لنا الآن ، ولكن ينبغي أولاً أن ننظر في تعاريفات الفقهاء القديمي له .  
يذكر شمس الدين السرخسي للاستحسان تعاريف أربعة ، وكالها - كما يقول - تؤدي إلى أنه ترك العسر إلى اليسر ، وهذا هي ذي جاءت في كتابه « المبسوط » :<sup>(١)</sup>

(١) الاستحسان ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس .

(٢) وقيل : هو طلب السهولة في الأحكام فيما يُبتلى به الخاص والعام .

(٣) وقيل : هو الأخذ بالسمة وابتقاء الدعة .

(٤) وقيل : هو الأخذ بالسماحة وابتقاء ما فيه الراحة .

نُم يقول بعد هذا ، والاستحسان ( لمل الصحيح : والقياس ) في الحقيقة قياس ؛ أحدهما جليٌّ ضعيف أثره فسُمِّيَّ قياسا ، والآخر خفيٌّ قويٌّ أثره فسُمِّيَّ استحساناً أى قياساً مستحسناً ، فالترجيح بالأثر لا بالخلفاء والظهور .

وتلك التعاريف - وخاصة الثانية والثالث - هي كما نرى بياناً للغاية من الأخذ بالاستحسان أو نتيجة له ، وليس تعاريف منطقية جامحة مانعة . ولهذا ، لا نجد من اصطنهما وأخذ بها من جاءوا بعده .

(١) المبسوط ، ج ١٠ : ١٤٥ .

١٧٨ — ولذلك ، نرى أن الكَرْخِي وهو من علماء الأحناف يقول : « الاستحسان هو المدول في مسألة عن مثل ما حُكِمَ به في ظاظُرها إلى خلافه ، لوجه هو أقوى »<sup>(١)</sup> وقريب من هذا أن يقال بأنه المدول في الحكم عن قياس ظاهر جَلِيلٍ إلى قياس خفيت علته .

إلا أن هذا العدول قد يكون ، لا إلى قياس خفي ، بل إلى دليل آخر من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو العرف . كأن المدول عنه قد يكون الحكم الذي يقتضيه نص عام ، فيكون المدول حينئذ إلى حكم خاص ؛ وقد يكون حكماً كلياً ، فيكون المدول حينئذ إلى حكم استثنائي .

١٧٩ — ومن هذا ، نتبين أن كلاً من هذين التعاريفين ليس جامعاً مانعاً كما يقول علماء المنطق ، ومن ثم نرى أن نورد تعريفاً للأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف يرى أنه واضح وعام ، وذلك إذ يقول : الاستحسان ، في اصطلاح الأصوليين القائلين به ، هو المدول عن حكم اقتضاه دليل شرعاً في واقعه إلى حكم آخر فيها دليل شرعاً اقتضى هذا العدول ، وهذا الدليل الشرعي المقتضى للمدول هو سند الاستحسان<sup>(٢)</sup> . فالاستحسان عند التحقيق هو ترجيح دليل على دليل يعارضه برجوع معتبر شرعاً .

وعندنا أن الجملة الأخيرة هي التي يمكن أن تكون تعريفاً حقاً ؛ إذ فيها الخصائص التي تطلب في التعاريف ، ونعني بها الإيجاز والدقة . أما ماسبتها ، فهو شرح للتعریف وتبسيط له . وهو مع ذلك ، لا يقص الاستحسان على حالة المدول عن قياس إلى آخر أقوى وإن كان خفياً .

### الخلاف فيه :

١٨٠ — ومن الطبيعي أن يرفض القول بالاستحسان الذين يرفضون القول بالقياس ، وذلك بالطريق الأولى ؛ أمثال فريق من الشيعة ، ثم المعتزلة ، وأخيراً

(١) الإحکام للآمدي ، ج ٤ : ٢١٢ .

(٢) مصادر التشريع الإسلامي فيما لاتنص فيه ، مطبعة دارالـكتاب العربي بـصر عام ١٩٥٥ م

فيما بعد الظاهرية وهؤلاء وأوائلهم ، لا تتعرض لهم هنا ، وكفى تعرضا لهم في أثناء بحث القياس .

ولكن الذي علينا أن نعني به هنا ، هو مخالفة الإمام الشافعى - الذي قال بالقياس ودافع عنه دفاعاً بليناً قوياً - مخالفة شديدة للقائلين بالاستحسان ، حتى إنه ليؤثر عنه قول : من استحسن فقد شرع ! وذلك لأنه زعم أن القول بالاستحسان ليس قوله بدليل شرعي له اعتباره ، بل هو قول بالموى والرأى الذى لا يسقى إلى دليل ، بل هو « تلذذ » كما جاء في بعض تعبيراته .

١٨١ - ومن الخير أن نلاحظ هنا ، أن الإمام الشافعى حين عنى بتبني حجية السنة كان يرد على طائفة رفضت السنة كلها أو أخبار الآحاد منها ، ولكننا نحن نعرف أمر هذه الطائفة وما ذهبت إليه مما حكاه الشافعى نفسه عنها . وكذلك ، حين عنى بإثبات حجية القياس كان يرد على المعتزلة والشيعة ونحوهم من الذين يخالفون فيه ، وكنا نحن لأنجذب بين أيدينا المواد السكافية لتعريفينا بأراء هؤلاء جميعاً على حقيقتها من آثار تركوها هم أنفسهم .

أما في مسألة الاستحسان ، فهو يرد في شدة ويحمل لواء المعارضة لمن قالوا بالاستحسان واعتبروه دليلاً شرعياً في الأحكام الفقهية ، وهؤلاء هم الأحناف ومن أخذوا عنهم من أسلافهم في القول بالرأى . بل هو يرد بخاصة على الإمام محمد ابن الحسن الشيباني الذي سبق أن أخذ كثيراً عنه وأفاد منه إلى حد كبير ، والذي نملأ بين أيدينا كتبه وآثاره بحمد الله تعالى . نعم ! لقد تلمذ الشافعى لمحمد ابن الحسن ، وأخذ عنه من الفقه شيئاً كثيراً ، حتى ليقول : « لقد كتبت عن محمد وقرّ بمير ، ولو لاه ما اتفق لى من العلم ما انفقت »<sup>(١)</sup> .

١٨٢ - ومع هذا ، فقد خالفه في مسائل كثيرة من أبواب عديدة من أبواب الفقه ، وهذه المسائل والأبواب يجد الباحث الكثير منها في كتاب « الأم »<sup>(٢)</sup> ، كما خالفه وأمثاله وشيوخه في القول بالاستحسان .

(١) شذرات الذهب ، ١٢ : ٣٢٢ . وراجع الفهرست لابن النديم ، من ٢٩٥ .

(٢) ج ٧ : ٢٧٧ وما بعدها .

ولذلك ، نرى أن نأتي على بعض المسائل التي قال بها الإمام ابن الحسن بالاستحسان ؟ لنتبين أنه يعتبر « الاستحسان » أصلًاً هاماً من أصول الفقه ، وأنه كثيراً ما راجع عن القياس إليه في آرائه . ثم نعرض بعد ذلك رد الشافعى بصفة عامة على القول بالاستحسان ، ومنه نعرف ردّه على محمد بن الحسن بصفة خاصة .

### مسائل قيل فيها بالاستحسان :

١٨٣ — نقتصر هنا على إيراد بعض المسائل التي قال فيها الإمام الشيباني بالاستحسان في مقابلة ما كان يقتضيه القياس من حكم عُدل عنه ، وكالها مأخوذة من كتابه « الأصل » ، بل من جزء صغير منه وهو الخاص بالبيوع والسلم ، وهما ذي :

( ١ ) إذا أسلم الرجل إلى الرجل ثواباً أو دابة أو عبداً أو أمة ، أو شيئاً مما يكال أو يوزن إلى أجل ، ثم تفرقا قبل أن يقبض رأس المال ، كان السَّلَم فاسداً . ولو باع جارية أو عبداً ، أو شيئاً مما يكال أو يوزن إلى أجل ، ثم تفرقا قبل أن يقبض جاريته ، غير أن البائع لم يمنعه من قبض ذلك ، كان البيع جائزًا وكان له أن يقبض متى شاء . وهذا والسلم في القياس سواء ، غير أنني أخذت في السلم بالاستحسان<sup>(١)</sup> .

( ٢ ) وإذا اشتري الرجل طماماً على أن يوفيه إياه في منزله ، فهو فاسد . غير أنني أستحسن فيه خصلة : إذا كان في مصرِ أجزناه ، وإذا كان خارجاً من المصر كان فاسداً لا يجوز البيع فيه<sup>(٢)</sup> .

( ٣ ) وإذا اشتري الرجل بيعاً على أن يرهنه رهنا ولم يسمه ، أو على أن يعطيه كفيلاً بنفسه ستاباً أو لم يسمه ، فلا خير في هذا (أى لا يصح العقد) ، لأنني لا أدرى أيتـكـفـلـ بهـ الـكـفـيلـ أمـ لـاـ . غيرـ أنـيـ أـسـتـحـسـنـ (أى أحـبـ العـقـدـ)ـ إـذـاـ كـانـ الـكـفـيلـ حـاضـرـآـ عـنـ عـقـدـةـ الـبـيـعـ . . .ـ وـإـذـاـ كـانـ الـكـفـيلـ غـائـبـاـ عـنـ ذـلـكـ ،ـ فـلاـ يـجـوزـ<sup>(٣)</sup>ـ .

( ٤ ) إن مات البائع ، فاختطف في الثمن ورثته المشترى ، فإن القول قول من

(١) الأصل ، ص ٤١ - ٤٢ .

(٢) نفس المرجع ، ص ٩٨ - ٩٩ .

(٣) نفس المرجع ، ص ٩٩ .

يكون المبيع في يده . وكذلك لو مات المشتري ويقع البائع ، كان القول قول الذى هو (أى المبيع) في يديه منهم . وهذا ليس بقياس ، إنما هو استحسان . والقياس في هذا وفي الأول ، أن يكون القول قول المشتري في ذلك كله ، وإنما تركنا ذلك للأثر الذى جاء فيه<sup>(١)</sup> .

(٥) إذا اشتري شيئاً وأجل دفع الثمن أعلاً غير معالم ، كالحصاد أو جذاد النخل أو المطاء ، كان العقد باطلًا لفساد الأجل . غير أن للمشتري أن يبطل الأجل الفاسد وينقد الثمن ، أستحسن هذا وأدع الناس<sup>(٢)</sup> .

(٦) إذا اشتري النصراني من نصراني خمراً ، فلم يقبضها حتى أسلم المشتري ، فلا يبعض بينها وكذلك لو كان البائع هو الذى أسلم ، وهذا استحسان وليس بقياس<sup>(٣)</sup> .

(٧) إذا اشتري الرجل خادماً بـكُر<sup>(٤)</sup> حنطة ، وليس السكر عنده ، فإنما لا يجوز . فإن قال : بـكـر حنطة جيد أو وسط أو رديء ، فهو جائز . أستحسن ذلك وأدع القياس فيه ، لأنـه بلغنا عن رسول الله صلـى الله علـيه وسلم أنه « اشتـرى جـزـورـاـ بشـمـنـ ، ثـمـ استـقـرـضـه فـأـعـطـاهـ إـيـاهـ ... »<sup>(٥)</sup> .

(٨) أهل النمة في البيوع كلـها بـنـزـلةـ أـهـلـ الإـسـلامـ ، ماـخـلاـ الـثـمـرـ وـالـخـنـزـيرـ . فـأـمـاـ الـثـمـرـ وـالـخـنـزـيرـ ، فإـنـيـ أـجـيزـ بـيـعـهـ بـيـنـ أـهـلـ النـمـةـ ، لـأـنـهـ أـمـوـالـ عـنـدـهـ . أـسـتـحـسـانـ ذلكـ وأـدـعـ الـقـيـاسـ فـيـهـ ، مـنـ قـبـلـ الـأـثـرـ الـذـيـ جـاءـ فـيـ ذـلـكـ عـنـ عـمـرـ<sup>(٦)</sup> .

(٩) إذا كان في يد الرجل صبي لا ينطق ولد عنده ، فزعم أنه عبده ، ثم

(١) الأصل ، ص ١٠٧ - ١٠٨ .

(٢) نفس المرجع ، ص ١١٧ .

(٣) نفسه ، ص ١٤٧ .

(٤) السكر : مكيال بالعراق لا تعرف قدره بالضبط ؛ ففي القاموس إنه مكيال بالعراق وستة أوقار حمار ، أو ستون قفيزا ، أو أربعون إربباً !

(٥) الأصل ، ص ٢٠٢ - ٢٠٣ .

(٦) نفس المرجع ، ص ٢٢١ - ٢٢٢ . والأثر الذى جاء عن عمر هو قوله : « وهم بيعها ، وخذوا العشر من أثمانها » المبوسط للمرخسى ١٣٧ .

أعتقه ، ثم زعم أنه ابنه ، فإني أستحسن في هذا أن أجمله ابنه وأدع القياس فيه<sup>(١)</sup> . هذه مُقلل ، ولو شئنا لآتينا بكثير من أمثلها من كتب الإمام محمد أو غيره من الأحناف ، وهي تربينا الميل الواضح للأخذ بالاستحسان في مسائل كثيرة . ومن ثم نرى الشافعى يشتد فى الرد على ذلك من جهة المبدأ نفسه ، ثم على كثير من آراء الإمام محمد بخاصة فى بعض ما ذهب إليه كما أشرنا من قبل .

### رأى الشافعى :

١٨٤ — يبدأ الإمام صاحب الرسالة الكلام عن الاستحسان وعدم جوازه بقوله حكاية لقول مناظره<sup>(٢)</sup> : «الاجتهد لا يكون إلا على مطلوب ، والمطلوب لا يكون أبداً إلا على عين قاعدة تطلب بدلة يقصد بها إليها ، أو تشبيه على عين قاعدة ، وهذا يبين أن حراماً على أحد أن يقول بالاستحسان إذا خالف الاستحسان الخبر .

«والخبر من الكتاب والسنة عين يتأخّى معناها الجمهد ليصيّبه ، كما البيت يتأخّاه من غاب عنه ليصيّبه أو قصده بالقياس . وأن ليس لأحد أن يقول إلا من جهة الاجتهد ، والاجتهد ما وصفتَ من طلب الحق . فهل تجيز أنت أن يقول الرجل : أستحسن ، بغير قياس؟»؟

١٨٥ — وهنا ، يحبيب الشافعى على هذا السؤال بقوله<sup>(٣)</sup> : لا يجوز هذا عندي ، والله أعلم ، لأحد . وإنما كان لأهل العلم أن يقولوا دون غيرهم ؛ لأن (هكذا في الأصل ، ولعل الصواب حذف اللام فتكون هذه الجملة بدلًا مما قبلها) يقولوا في الخبر بإتباعه ، وفيما ليس فيه خبر بالقياس على الخبر . ولو جاز تعطيل القياس ، جاز لأهل المقول من غير أهل العلم أن يكونوا فيما ليس فيه خبر بما يحضرهم من الاستحسان . وإن القول بغير خبر ولا قياس ، لغير جائز بما ذكرت من كتاب الله وسنة رسوله .

(١) الأصل ، ص ٢٤١ .

(٢) الرسالة ، طبعة الحلبي ، ص ٥٠٣ - ٥٠٤ .

(٣) نفس المترجم ٥٠٤ - ٥٠٥ .

١٨٦ — والشافعى حين يعارض القول بالاستحسان هذه المارضة ، لا يستثنى في تحرير القول بالاستحسان أحدا ، بل إنه يعتبر العالم الذى يقول به أقرب من الإثم من الذى قال به وهو غير عالم ، لأن هذا له عذر من جهله حين يقدم على ما لم يعلم . ولذلك زراه يقول : ولم يجعل الله لأحد بعد رسول الله أن يقول إلا من جهة علم مضى قبله ، وجهة العلم بعد الكتاب والسنة والإجماع والآثار وما وصفت من القياس عليها<sup>(١)</sup> . وفي موضع آخر يقول : وهذا يدل على أنه ليس لأحد دون رسول الله أن يقول إلا بالاستدلال . . . ولا يقول بما استحسن ، فإن القول بما استحسن شيء يحده لا على مثال سبق<sup>(٢)</sup> . يريد أن يقول إن المستدل بالقياس يقيس مالانص فيه على ما فيه نص أو إجماع ، وليس هذا طريق من يقول بالاستحسان .

١٨٧ — وإذا كان الشافعى يحرم هكذا الحكم أو الفتوى بالاستحسان ، وإذا كان يقول : « حلال الله وحرامه أولى ألا يقال فيما بالتعسف والاستحسان ، وإنما الاستحسان تلذذ<sup>(٣)</sup> » — نقول بأنه إذا كان الأمر هكذا في رأيه ، فإنه — كارأينا قد قدم الدليل لما يقول ، ثم زراه يجاج هؤلاء الخصوم بما فيه بطلان مذهبهم في رأيه ، ونذكر الآن طرفاً من هذه الحاجة نقلًا عن كتابه « الأم » بشيء يسير من التصرف والإيجاز<sup>(٤)</sup> .

إنه يتوجه إلى القائلين بالاستحسان بهذا السؤال : لم يجز لأهل العقول التي تفوق كثيراً من عقول أهل العلم بالقرآن والسنة والفتيا أن يقول بالاستحسان ، وهم أوفر عقولاً وأحسن إبانة ؟

فإن قلتم : لأنهم لا علم لهم بالأصول ، قيل لكم : فما حجتكم في علمكم بالأصول إذا قلتم بلا أصل ولا قياس على أصل ؟ وهل أجاز لكم علمكم بالأصول ترتكها ؟ ثم لا أعلمهم إلا أحمد منكم إن قالوا على غير مثال ، لو كان أحد محمد على القول على غير مثال ، لأنهم لم يتركتوا مثلاً يعرفونه ! ولا أعلمكم إلا أعظم وزراً منهم ، إذا تركتم ما تعرفون من القياس على الأصول التي لا تجعلون ! .

(١) الرسالة ، طبعة الحلبى ، ٥٠٨ .

(٢) نفس المرجع ، ص ٢٢٥ = ص ٥ من طبعة بولاق .

(٣) نفس المرجع ، ص ٥٠٧ .

(٤) الأم ، ج ٢ : ٢٧٣ - ٢٧٤ .

فإن قلتم : فنحن تركنا القياس على غير جهالة بالأصل ، قيل : فإن كان القياس حقاً ، فأنتم خالقون الحق عالين به ، وفي ذلك من المأثم ما إن جهلتموه لم تستأهلوه أن تقولوا في العلم ! وإن زعمتم أن واسعاً لكم ترك القياس ، والقول بما سمعت في أوهامكم وحضر أذهانكم واستحسنتم مسامعكم ، حجبتم بما وصفنا من القرآن ثم السنة وما يدل عليه الإجماع من أن ليس لأحد أن يقول إلا بعلم .

ثم يتبع الاحتجاج ، فيقول : أفرأيت إذا قال الحكم والمفتى في النازلة ليس فيها نص خبر ولا قياس وقال أستحسن ، فلا بد أن يزعم أن جائزأ لغيره أن يستحسن خلافه ؛ فيقول كل حاكم في بلد وافت بما يستحسن ، فيقال في الشيء الواحد بضروب من الفقير ! فإن كان هذا جائزأ عندهم ، فقد أهملوا أنفسهم فحكموا حيث شاؤ ، وإن كان ضيقاً فلا يجوز أن يدخلوا فيه .

وإن قال الذي يرى منهم ترك القياس : بل على الناس اتباع ما قلت ، قيل له : من أمر بطاعتك حتى يكون على الناس اتباعك ؟ أو رأيت إن أدعى عليك غيرك هذا ، أتطيعه ، أم تقول لا أطيع إلا من أمرت بطاعته ؟ فكذلك ، لا طاعة لك على أحد ، وإنما الطاعة لمن أمر الله أو رسوله بطاعته ، والحق فيها أمر الله ورسوله باتباعه ودل الله ورسوله عليه نصا واستدلالا بدلائل ، إلى آخر ما قال .

### نتائج هذا الرأى :

- ١٨٨ — وبعد ذلك الذي أتينا به من أقوال الإمام الشافعى ، ماذا نستنتج منه ؟  
إن لنا أن نخرج منه بهذه النتائج التي زرها واضحة من كلامه :
- (١) إن القول بالاستحسان ليس إلا تلذذا وقولا بالموى والرأى المجرد عن دليل ، ثم هو لا يحيزه القرآن أو السنة أو الإجماع .
  - (٢) إن الاستناد إليه ، وهو بهذه الصفة ، إنما أو جهل لا يليق من العلماء .
  - (٣) إن المصير إليه يحدث اضطرابا في الحكم والفقير ، فيكون في الأمر الواحد ضروب من الآراء والأحكام .

فهل لنا مع هذه اللوازم التي تكون عن اعتبار الاستحسان ، فيما يرى الشافعى ، أن نقول به وبأنه دليل شرعى للأحكام ؟ أو إن الحق أن نرفضه مع صاحب الرسالة

والآم ؛ وحينئذ هل لنا أن نعتبر من ذهبوا إليه من الأحناف وشيوخهم وأمثالهم جملة أو آئين ، مع ما نعرفه لهم من الورع والفضل والرسوخ في العلم والفقه وأصوله ؟ نحن نعتقد أن الأمر ليس كذلك ، وأن محل النزاع ليس واحدا عند القائلين بالاستحسان وعند الشافعى الذى جعل هذه الجملة المعنفة عليه وعلى من ذهبوا إلى اعتباره حجة دليلا من أدلة الفقه الشرعية . ولذلك ، ينبغي أن نعني أولا بتحرير محل النزاع بين الفريقين ؛ لتعلم ما هو الاستحسان الذى يعتبره الأحناف وأمثالهم حجة ، وما هو الاستحسان الذى يعارضه الشافعى ويحكم على الذاهبين إليه بالجهل والإثم .

### فصل القول :

١٩٠ — نعيد القائلين بالاستحسان أن يريدوا به ما يستحسنونه المجهد بفعله من غير دليل ، بله أن يفهموه تلذا وقولا بالهوى أو الرأى المجرد ! فإن هذا أو ذاك ، لا يليق بفقيه يُحَلّ ويحرّم فيتبعه الناس .

إن الاستحسان عندهم هو ، كما ذكرنا من قبل ، المدول في مسألة عن حكم اقتضاه دليل شرعى إلى حكم آخر فيها لدليل شرعى آخر اقتضى هذا المدول ؛ فهو إذاً ؛ ترجيح دليل على دليل يعارضه برجح معتبر شرعا .

وإن القول بالاستحسان ، على أن المراد به هو هذا ، لا يكون تلذا ولا حكما بالهوى أو الرأى المجرد عن دليل ؛ بل يكون حكما بمقتضى دليل شرعى يعارض دليلا آخر ويُرَجِّح عليه في المسألة المطلوب الحكم فيها<sup>(١)</sup> . وهذا شيء آخر تماما غير الاستحسان الذى عارضه الشافعى وسنه ، وذم القائلين به أكبر الندم .

١٩١ — ولعل موقف الشافعى جاء من قبل تسمية هذا الدليل بالاستحسان ، أو قبل تعريف صاحب المسوط له بالتعارف التى سبق أن ذكرناها ، ومنها قد يَبَين أنه طلب السهولة في الأحكام وابتغاء ما فيه الراحة ، ولكنه بلا ريب لم يقصد أن يكون هذا بلا دليل معتبر شرعا .

(١) راجع مثلا المسألة الرابعة من المسائل التى ذكرناها من «الأصل» للإمام محمد ، وكذلك المسألة الثانية ، ففي كل منها ترك القياس إلى الاستحسان للأثر الذى جاء في ذلك .

وأما التسمية التي عُرِفَ بها هذا الدليل ، وهي مسْتَنْكِرَة لدِي الإمام الشافعى ومن قال برأيه ، فإن مرجعها — فيما نرى — اللغة والكتاب والسنة . ففي اللغة تستعمل مادة : حسن ، ومادة : استحسن كثيراً في الحديث والخطاب ؟ وفي الكتاب نجد قوله تعالى (سورة الأعراف : ١٤٥) : « فَخُذُّهَا بِقُوَّةٍ وَأَمْرُ قومك يأخذوا بِأَحْسَنِهَا » ، ونجد قوله تعالى (سورة الزمر : ١٨) : « فَبَشِّرْ عَبَادِيَ النَّذِي يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَبَعَّوْنَ أَحْسَنَهُ » . وفي السنة ، أخيراً ، نجد قوله صلى الله عليه وسلم : « مَا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ حَسِنَا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ » .

١٩٣ — على أن العبرة بالمعنى لا بالاسم وبالمعنى لا باللفظ ، وفي رأينا أن معنى الاستحسان عند القائلين به لا ينكره مخالفوه فيه ، بل ربما أخذوا به فعلاً في بعض ما ذهبوا إليه من آراء وفتاوي .

فهذا هو الإمام سيف الدين الآمدي ، وهو شافعى المذهب ، يذكر أنه قد نقل عن الإمام الشافعى أنه قال<sup>(١)</sup> :

(١) أستحسن في المتعة (وهي واجبة لمن طلقها زوجها قبل الدخول وكان لم يُسمّ لها مهرًا) أن تكون ثلاثة درهما .

(٢) وأستحسن ثبوت الشفاعة للشفيع إلى ثلاثة أيام .

(٣) وأستحسن ترك شيء للكاتب من نجوم الكتابة .

(٤) وفي السارق إذا أخرج يده اليميني بدل اليسرى فقط ، القياس أن تقطع يمناه والاستحسان ألا تقطع .

١٩٤ — وأخيراً ، إن لنا أن نقرر أن الخلاف في الاستحسان يكاد يكون خلافاً لفظياً ، بل هو في رأى البعض خلاف لفظي فعلاً<sup>(٢)</sup> ؛ فإن الاستحسان الذي يمده الشافعى شيئاً هو القول بما يستحسنـه الإنسان ويشهـيه بلا دليل ، وهذا مالا يقول به من ذهبوا إلى اعتبار الاستحسان حجة ؛ والقول بأنه المدول

(١) الأحكام ، ج ٤ : ٢١٠ .

(٢) راجع « إرشاد الفحول » لشوكانى ، ص ٢٤ .

فـ الحـكـم عن مـقـضـى دـلـيل إـلـى مـقـضـى شـرـعـى آـخـر ، مـمـا لا يـفـكـرـه أحـد حتـى الإمام الشافـعـى .

وـإـن كان الـخـلـاف قد يـقـع كـثـيرـاً فـالـتـطـبـيق ، وـهـذـا مـا لـا شـيـء فـيـه ، بل نـجـده فـالـتـطـبـيقـات حـسـب دـلـيل مـن الـأـدـلـة الـأـخـرى الـمـعـرـوفـة ، مـثـل الـكـتـاب وـالـسـنـة وـالـاجـمـاع .

#### ٤ - فـي الـأـمـر وـالـنـهـى

خطـرـ المسـأـلة :

١٩٤ - لهـذـهـ المسـأـلةـ منـ الخـطـر ، فـالـتـشـرـيع وـالـأـحـكـام وـالـتـطـبـيقـ الـعـمـلـى ، ما يـحـسـهـ الـبـاحـثـ لأـولـ وـهـلـهـ ؟ وـذـكـرـهـ اـسـتـهـالـ صـيـغـ الـأـمـرـ وـالـنـهـىـ فـالـتـشـرـيعـ وـبـيـانـ أـحـكـامـ اللـهـ تـعـالـىـ ، وـلـمـعـانـيـ الـعـدـيدـ الـمـخـلـفـةـ الـتـيـ يـمـكـنـ أنـ تـكـونـ لـلـأـمـرـ أوـ النـهـىـ مـنـ اللـهـ أوـ رـسـوـلـهـ .

إنـ مـدـارـ التـكـلـيفـ فـيـ الشـرـيعـةـ يـقـومـ عـلـىـ كـلـتـيـنـ ، وـهـماـ : اـفـعـلـ كـذـاـ ، وـلـاـ تـفـعـلـ كـذـاـ . فـهـلـ يـرـادـ بـالـصـيـغـةـ الـأـوـلـىـ الفـرـضـ ، أـوـ الـوـجـوبـ ، أـوـ النـذـبـ ، أـوـ بـجـرـدـ الإـرـشـادـ ؟ وـهـلـ يـرـادـ بـالـثـانـيـةـ التـحـرـيمـ ، أـوـ الـكـرـاهـةـ ، أـوـ بـجـرـدـ الإـرـشـادـ ؟ ثـمـ مـاـ أـمـرـ ؟ ثـمـ اـنـصـيـاعـ لـمـأـمـورـ بـهـ أـوـ النـهـىـ عـنـهـ فـيـ الـعـبـادـاتـ أـوـ الـعـامـلـاتـ ؟

ذـكـرـ كـلـهـ كـانـ مـثـارـ خـلـافـ ، شـدـيدـ تـارـةـ وـيـسـيرـ تـارـةـ آـخـرـىـ ، بـيـنـ الـفـقـهـاءـ فـيـ هـذـهـ الـحـقـبـةـ مـنـ تـارـيخـ الـفـقـهـ ، وـيـنـبـغـىـ قـبـلـ الـفـحـصـ عـنـ هـذـاـ الـخـلـافـ ، أـنـ نـأـقـيـ بـيـعـضـ الـمـُشـلـلـهـاتـيـنـ الـصـيـغـيـنـ : صـيـغـةـ الـأـمـرـ وـصـيـغـةـ النـهـىـ ، لـنـعـلمـ أـنـ المسـأـلةـ كـانـتـ تـسـتـدـعـيـ الـخـلـافـ حـقـاـ .

١٩٥ - جـاءـ فـيـ آـيـةـ الـمـدـايـنـةـ مـنـ سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : « يـأـيـهـا الـذـينـ آـمـنـواـ إـذـا تـدـاـيـنـتـ بـدـيـنـ إـلـىـ أـجـلـ غـيرـ مـسـمـىـ فـاـكـتـبـوهـ » ، وـقـوـلـهـ : « وـاـسـتـشـهـدـواـ شـهـدـيـنـ مـنـ رـجـالـكـمـ » ، وـقـوـلـهـ : « وـأـشـهـدـواـ إـذـا تـبـاـيـعـتـمـ » . وـجـاءـ فـيـ آـخـرـ هـذـهـ السـوـرـةـ : « رـبـنـاـ لـاـ تـأـخـذـنـاـ إـنـ نـسـيـنـاـ أـوـ أـخـطـأـنـاـ . . . وـأـعـفـ عـنـاـ ، وـاـغـفـرـ لـنـاـ وـارـجـنـاـ ، أـنـتـ مـوـلـانـاـ فـاـنـصـرـنـاـ عـلـىـ الـقـوـمـ الـكـافـرـيـنـ » .

و جاء في سورة المائدة قوله تعالى : « يَا إِيَّاهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ » ، و قوله : « وَإِذَا حَلَّلْتُمْ فَاصطادُوا » ، و قوله : « يَا إِيَّاهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فاغسلوا وجوهكُمْ وآيُّدِيكُمْ إِلَى الْمَرْأَقِ ، وامسحوا بِرءَوسِكُمْ وآرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ » ، و قوله : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوهُ أَيْدِيهِمَا » ، و قوله : « يَا إِيَّاهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُّمٌ » .

و جاء في سورة النور قوله تعالى : « يَا إِيَّاهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُوكُمُ الَّذِينَ ملَكْتُ أَيْمَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْغُوا الْحَلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ » ، و قوله : « وَأَنْكِحُوا الْأَيَّامِ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ » ، كما جاء في سورة الجمعة قوله : « يَا إِيَّاهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَوَدُتُمُ الصَّلَاةَ مِنْ يَوْمِ الْجَمْعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ » .

١٩٦ - وفي النهي نذكر قوله عز وجل في سورة الأنعام : « قُلْ تَعَالَوْا أَتُلَّ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَبِالِّدِينِ إِحْسَانًا ، وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ، وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وَلَا تَقْتُلُوا الْفَسَسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ » .

كما نذكر قوله تعالى في سورة الإسراء : « وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ » ، و قوله عن الولد والديه : « فَلَا تُقْلِلْ لَهَا أَفْ وَلَا تَنْهَرْ هُمَا » ، و قوله : « وَلَا تَبْدِرْ تَبْدِيرًا » ، و قوله : « وَلَا تَقْرُبُوا الزَّنْبُقِ » ، و قوله : « وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِالْتِي هِي أَحْسَنُ » ، و قوله : « وَلَا تَقْفَ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ » ، و قوله : « وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا » .

وأخيراً، نذكر قوله تعالى في سورة الأنفال : « يَا إِيَّاهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ » ، و قوله : « وَلَا تَنَازِعُوا فَتَفْشِلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ » ، و قوله في سورة النساء : « يَا إِيَّاهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ » .

وإذا تركنا القرآن العظيم إلى السنة النبوية الشريفة ، نرى أيضاً أن مدار

التشريع على استعمال صيغة الأمر والنهى ، والأمر وامض لا يحتاج للتمثيل ، ويكفى الرجوع في هذا إلى أى كتاب في الحديث والسنّة .

### دلالات كل من الصيغتين :

١٩٧ — لكل من صيغة الأمر وصيغة النهى دلالات مختلفة ؛ فلم توضع الأولى للإيجاب فقط ، ولم توضع الأخرى للتّحريم فقط . وقد استتبع هذا وذاك ، أنّهما استعملتا في القرآن والسنة على وجوه مختلفة ، كما قصد فعلا بكل منهما معانٍ مختلفة ، ومن ثم يكون بهيا أن كلاًّ منهما لا يصح أن تُحمل على معنى واحد يراد منها ، والواقع العملي يرشد إلى هذه الحقيقة ويوبيدها .

فالأمر قد يكون للإيجاب في مثل قوله تعالى . « أَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ » ، وللنفي في مثل قوله عن العبيد وسادتهم : « فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا » ، وللإرشاد لما فيه مصلحة دنيوية في مثل قوله عن الدين « فَاكْتَبُوهُ » ، وللدّعاء في مثل قوله : « وَاغْفِرْ لَنَا وَارْجُنَا ، أَنْتَ مُوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ » ، وللتّأديب كافية قول الرسول صلى الله عليه وسلم لابن عباس رضي الله عنه : « كُلُّ مَا يَلِيكُ » ، إلى غير ذلك كله من معانٍ صيغة الأمر .

كما قد يكون النهي للتّحريم في مثل قوله عَزَّ وَجَلَّ : « وَلَا تَقْرِبُوا الزَّنْبِ » ، وللكرامة في نحو قوله : « إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْمَعُوهُ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذِرُّوْ الْبَيْعَ » ، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لَا تَلْقَوْا الرَّكْبَانَ لِلْبَيْعِ ، وَلَا يَبْيَعْ بِعَضُّكُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا يَبْيَعْ حَاضِرُ لِبَادِ » . كما قد يكون الدّعاء ، وهذا في مثل قوله تعالى : « رَبَّنَا لَا تُؤْخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَلْنَا ، رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا إِنْرَأْ كَمْ حَلْتَهُ عَلَى الْدِيْنِ مِنْ قَبْلِنَا ، رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ » . وهذا ، إلى سائر معانٍ هذه الصيغة التي ذكرها علماء أصول الفقه .

### الخلاف في المسألة :

١٩٨ — كان لابد إذا ، أن يختلف الفقهاء ، حين يعملون على أخذ الأحكام الفقهية من نص الكتاب والسنة ، في الدلالة المطلوبة من كل نص جاء في صيغة الأمر

أو النهي ، وأن يختلفوا قبل هذا في مقتضى كل من هاتين الصيغتين ؟ أهو مثلا الإيجاب للأولى إلا إذا وُجد ما يصرفها عنه ؟ وأهو مثلا التحريم للثانية إلا إذا وُجد ما يصرفها إلى غيره ؟

وهنا ، نلجم الإمام الشافعى الذى ترك لنا فى كتابيه المظيمين : « الرسالة » و « الأم »<sup>(١)</sup> ما ينير لنا السبيل فى هذه المسألة ؟ ثم نвид أيضا مما كتبه غيره من جاءوا بعده ، أمثال : الحصاص ، والأمدى ، وابن حزم الأندلسى .

١٩٩ — يقول الشافعى فى كتاب « الأم » ، وهو يتكلم عن قوله تعالى فى سورة النور : « وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ، إن يكونوا فقراء يُغْنِهم الله من فضله » ، يقول : والأمر فى الكتاب والسنة وكلام الناس يحتمل معانى ؛ أحدها أن يكون الله عز وجل حرم شيئاً ثم أباحه ، فكان أمره إحلال ما حرم ؛ كقول الله عز وجل : « وإذا حلمتم فاصطادوا » ، وكقوله « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض » الآية .

وذلك إنه حرم الصيد على المحرم ، ونهى عن البيع عند النداء ، ثم أباحهما فى وقت غير الذى حرمهما فيه ... وأشباه هذا كثير فى كتاب الله عز وجل وسنة نبىه صل الله عليه وسلم ؛ ليس حتى أن يصطادوا إذا حلوا ، ولا أن ينتشروا للطلب التجارية إذا صلوا .

ثم يقول : وقال بعض أهل العلم الأمر كله على الإباحة والدلالة على الرشد ، حتى توجد الدلالة من الكتاب أو السنة أو الإجماع على أنه إنما أريد به الحرام فيكون فرضاً لا يحل تركه . كقول الله عز وجل : « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » فعل على أنهم حرام ؛ وكقوله : « وأئمّوا الحج والعمرة لله » ، وقوله : « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » ؛ فذكر الحج والعمرة معاً في الأمر ، وأفرد الحج في الفرض ، فلم يقل أكثير أهل العلم العمرة على الحرام وإن كنا نحب أن يدعها مسلماً ، وأشباه هذا في كتاب الله عز وجل كثير .

(١) الرسالة ، ص ٢٩٢ وما بعدها طبعة الحبى ، وموضع أخرى = ٤٢ من طبعة بولاق  
وموضع أخرى . والأم ج ٥ : ١٢٧ ، وموضع أخرى .

٢٠٠ — وإذا كنا لم نعرف فيما نقلناه عن الشافعى رأيه صراحة في مقتضى صيغة الأمر، وأنها حقيقة في الوجوب أو الندب حتى توجد دلالة على أن المراد بها غير ذلك ، فإننا نرى مما كتبه غيره إشارات واضحة إلى مذهبة ومذهب غيره من الفقهاء في هذه المسألة .

هذا ابن حزم يعتقد في كتابه «الإحکام» بابا خاصاً يجعل له هذا العنوان : في الأوامر والنواهى الواردة في القرآن السکریم وكلام النبي صلى الله عليه وسلم ، والأخذ بظاهرها وحملها على الوجوب والفور ، وبطحان قول من صرف شيئاً من ذلك إلى التأويل أو التراخي أو الندب أو الوقف بلا برهان ولا دليل . ثم يتكلم في هذا الباب على الخلاف في ذلك بين الفقهاء من المذاهب المختلفة ، ومنهم الشافعيون ، ويدرك أن منهم من لم يحمل صيغة الأمر على الوجوب ، ويختار أن كل ذلك - أى النهى والأمر - على الوجوب في التحرير أو الفعل حتى يقوم دليل على صرف شيء من ذلك إلى ندب أو كراهة أو إباحة فنصير إليه ، ويطيل بعد هذا في الاستدلال لهذا الرأى وفي الرد على معارضيه<sup>(١)</sup> .

ثم ، نجد الشوکانى يذكر أن الجھور على أن صيغة الأمر حقيقة في الوجوب فقط ، وأن الجوینى إمام الحرمين ذكر أن هذا مذهب الشافعى ، وأن أبا هاشم الجبائى وعامة العتلة وجاءة من الفقهاء - وهو رواية عن الشافعى - ذهبوا إلى أنها حقيقة في الندب<sup>(٢)</sup> .

٢٠١ - هذا فيما يختص بصيغة الأمر ودلائلها ، وفي صيغة النهى نجد الشافعى يقول في كتابه «الأم» : وما نهى الله عنه فهو محرّم حتى توجد الدلالة عليه بأن النهى عنه على غير التحرير ، وأنه إنما أريد به الإشارة أو تزئّها أو أدبًا للمنهى عنـه ، وما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك أيضًا<sup>(٣)</sup> .

(١) الإحکام ، ج ٣ : ٢ : وما بعدها . وراجع أصول السرخسى ، ج ٢ : ١٥ - ١٩ .

(٢) إرشاد الفحول ، ص ٨٨ - ٩٩ ، وقارن هذا بآوردن في الإحکام للآمدي ، ج ٢ : ٢١٠ .

(٣) هذا هو مذهب جھور الفقهاء ؟ إذ يرون أن معنى النهى حقيقة للتّحرير ، وقد يكون لغيره مجازاً . راجع إرشاد الفحول للشوکانى ، ص ١٠٣ .

ثم ، زراه يذكر في «الرسالة» مسائل عديدة ورد فيها النهى ، ولكنها على معانٍ مختلفة يقين المراد منها بنوع من الاستدلال ، ونكتق من هذه المسائل بمسألة واحدة يبين فيها اختلاف الشافعى ومالك وغيرهما من الفقهاء من بعض الوجوه .

٢٠٢ — روى الشافعى عن أبي هريرة وعن ابن عمر أن الرسول قال : «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه<sup>(١)</sup> » ، فهل النهى هنا عام في كل حال ؟ وما حكم الزواج إن تم مع خالفة النهى ؟ هنا ، يقول الشافعى : لو لم يأت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دلالة على أن نهيه عن أن يخطب أحدكم على خطبة أخيه على معنى دون معنى ، كان الظاهر أن حراماً أن يخطب المرأة على خطبة غيره من حين يقتدي بالخطبة إلى أن يدعها .

لكن الأمر ليس كذلك في رأى صاحب «الرسالة» ، بل معناه أن النهى في حال ما إذا أذنت الخطوبة في تزويجها من خاطبها الأول ، أما إذا لم تأذن فلا نهى عن أن يخطبها غيره . وهو يستدل بذلك بحديث فاطمة بنت قيس إذ جاءت للرسول تذكر له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباهما ، فقال لها صلى الله عليه وسلم : «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه<sup>(٢)</sup> ، وأما معاوية فصلوك لا مال له ، انسكحيأسامة بن زيد» .

ويذكر الشافعى بعد هذا أن ذلك يدل على أن الرسول يعلم أن الأولين لم يخطبها إلا وخطبة أحدهما بعد خطبة الآخر ، وأنه مع هذا لم ينْهَـ الثاني منهما ، بل أمرها أن تتزوج أسامة بن زيد .

وإذا ، فقد جاءته مخبرة مستشيره قبل أن ترضى وتتأذن في الزواج بمعاوية أو أبي جهم ، وإلا لما أمرها أن تتزوج أسامة ، بل كان يأمرها أن تتزوج من رضيـتـ وأذنتـ في تزويـجـهاـ لهـ . والنتيـجةـ ، بعدـ هـذاـ الاستـدـلالـ ، أنـ النـهـىـ عنـ الخطـبـةـ عـلـىـ الخطـبـةـ

(١) رواية أبي هريرة هكذا : «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك» ، ورواية ابن عمر هكذا : «لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك المخطب قبله أو يأخذ له الخطاب» ، كاف البخارى والنسائى . راجع «منتقى الأخبار» بشرح نيل الأوطار ، ج ٢ : ٦ . ١

(٢) أى : ضراب للنساء ؟ فقد جاء في بعض الروايات : أما معاوية فرجل ترب لا مال له ، وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء . المراجع السابق ، ص ١٠٨ .

إنما يكون إذا أذنت المخطوبة لولي بالتزويج ، فاما قبل هذا فأول حالها وآخرها سواه .

٢٠٣ - وإذا كان النهي في هذه المسألة ليس على إطلاقه في كل حال ، بل في حال إذن المخطوبة بتزويجها من خطبها عند الشافعى للدليل الذى أتى به ، فإنه كذلك ليس على إطلاقه عند مالك وأبى حنيفة ولكن من طريق آخر ؟ نهى أنه في حال ما إذا رضيت الخاطب وركتنت إليه ، دون التقييد بإذنها ولتها بتزويجها منه كايرى الشافعى .

وفي هذا ، يقول الإمام مالك : وتفسیر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله أعلم : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » أن يخطب الرجل المرأة فتركتن إليه ويفتقان على صداق واحد معلوم ، وقد تراضيا فهى تشترط عليه لنفسها ، فتلك التي نهى أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه . ولم يمتن بذلك إذا خطب الرجل المرأة ، فلم يوافقها أمره ولم تركن إليه إلا لا يخطبها أحد ، فهذا باب فساد يدخل على الناس <sup>(١)</sup> .

٢٠٤ - وإذا كان النهي ليس على إطلاقه ، لأنه لو كان كذلك كان « باب فساد يدخل على الناس » ، كايرى مالك ، أو استدلالا بحديث فاطمة بنت قيس كما ذهب الشافعى — عند جمهرة الفقهاء ، فإن منهم من جعله على إطلاقه ، ورأوا أنه لا يحل لأحد أن يخطب من خطبها غيره ، إلا إن ترك خطبته لها .

كما إن من الفقهاء من ذهب إلى أن النهى هنا لـ<sup>لـ</sup>كرابه ؟ فإن حصل زواج الخاطب الثاني مع خطبة صاحبه صحيحاً المقد مع هذا النهى لأنه ليس للتحرر . على أن الحافظ ابن حجر العسقلاني يقرر أنه لا ملازمة بين كونه للتحرر وبين البطلان عند الجمهور ، بل هو عندهم للتحرر ولا يبطل العقد به <sup>(٢)</sup> . ويرى بعض الفقهاء أن زواج الثاني يفسخ وإن دخل بها ، على حين يرى آخرون أنه يفسخ قبل الدخول لا بعده <sup>(٣)</sup> .

(١) الموطأ ، ج ٢ : ٢

(٢) نيل الأوطار ، ٦ : ١٠٧

(٣) المرجع نفسه ، ص ١٠٧ - ١٠٨

### مثيل للاختلاف في التطبيق :

٢٠٥ — أشرنا فيما سبق إلى ما بهذه المسألة ، أي مقتضى صيغة الأمر وصيغة النهي ، من خطورة في استنباط الأحكام الفقهية من الأوامر والنواهى التي وردت في القرآن والسنة ، وزرى أخيراً أن نذكر لذلك مثلاً واحداً يبين لنا كيف اختلف الفقهاء في التطبيق لما ذهبوا إليه فيها تفاصيله كل من هاتين الصيغتين ، ونكتفي في هذا المثال بما جاء عن الرأي الجصاص وهو يتكلم عن آية المداينة من سورة البقرة<sup>(١)</sup> .

إنه يقول : ذهب قوم إلى أن الكتاب والإيماد على الديون الآجلة قد كانا واجبين بقوله تعالى : « فَأَكْتُبُوهُ » إلى قوله : « فَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رجَالِكُمْ » ، ثم فسخ الوجوب بقوله تعالى : « إِنَّ أَمِنَ بِمَضْكُمْ بعْضًا فَلَمَّا وُدِّدَ الَّذِي أَوْتُمْ أَمَانَتُهُ » روى ذلك عن أبي سعيد الخدري والشعبي والحسن ، وقال آخرون : هي حكمة لم ينسخ منها شيء .

نعم ذكر أن ابن جرير قال : سئل عطاء بن أبي رباح ( المتوفى عام ١١٤ على الأصح ) : أيسْهَدُ الرَّجُلُ عَلَى أَنْ يَبْاعَ بِنَصْفِ دَرْهَمٍ ؟ قال : نعم ، هو تأويل قوله تعالى : « وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَآءَتِمُ » . وروى عن إبراهيم النخمي ( توفي عام ٩٥ ) أنه قال : يُشَهِّدُ عَلَى دَسْتَرْجَةٍ بَقِيلَ<sup>(٢)</sup> ! لكن ابن عمر كان إذا باع أشهده ولم يكتب ، وهذا يدل على أنه رأه ندبًا ، لأنَّه لو كان واجبًا لساحت الكتابة من الإشهاد لأنهما مأمور بهما في الآية .

٢٠٦ — وإلى هنا ، كان الجصاص ينقل إلينا مذاهب السلف في وجوب الكتابة والإشهاد أو عدم وجوبهما ، ثم نراه يذكر رأيه بهذه القولة التي نقلها عنه إذ يقول :

« ولا خلاف بين فقهاء الأمصار في أن الأمر بالكتابة والإشهاد والرهن ،

(١) أحكام القرآن ، ٥٧٣ - ٦٢٠ . . . . . ٦٢١

(٢) الدسترة ، بفتح الدال مشددة وسكون ما بعدها وفتح التاء ، الحزمه .

المذكور جميعه في هذه الآية ، ندب وإرشاد إلى ما لنا فيه الحظ والصلاح والاحتياط للدين والدنيا ، وأن شيئاً منه غير واجب . وقد نقلت الأمة خلف عن سلف عقود المداينة والأثرية والبيعات في أمصارهم من غير إشهاد ، مع علم فقهائهم بذلك من غير نكير منهم عليهم ، ولو كان الإشهاد واجباً لما تركوا الفكير على تاركه مع علمهم به ، وفي ذلك دليل على أنهم رأوه ندبًا ، وذلك منقول عن عصر النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا . ولو كانت الصحابة والتابعون تشهد على بيعاتها وأشريفتها ، لورد النقل به متواتراً مستفيضاً . . . فلما لم ينقل عنهم الإشهاد بالنقل المستفيض ، ولا إظهار النكير على تاركه من العامة ، ثبت بذلك أن الكتاب والإشهاد في الديون والبيعات غير واجبين » .

ثم يذكر في موضع آخر<sup>(١)</sup> ، وهو يتكلم عن قوله تعالى : « وَأَنْهَدُوا إِذَا تَبَآءَعُتُمْ » ، أن عموم هذا النص يقتضي الإشهاد على سائر عقود البيعات بالأثمان العاجلة والآجلة ، وإنما خص التجارات الحاضرة غير المؤجلة بإباحة ترك الكتاب فيها . فأما الإشهاد ، فهو مندوب إليه في جميعها إلا النذر اليسير الذي ليس في المادة التوقي فيها بالإشهاد نحو الخبز والبقل وما جرى على ذلك .

٢٠٧ - والآن نقف إلى هذا الحد في هذه المسألة التي عرفناا مدى اختلاف الفقهاء فيها ، ومدى خطورتها في استنباط الأحكام من نصوص القرآن والسنة ؛ والتي تقتضي الفقيه بصرأً دقيقاً بالنصوص ومراميها ، وعلمأً راسخاً بالاجتهاد وأدواته .

وننتقل بعد ذلك إلى ظهور المصطلحات الفقهية وتحديد كل منها ، وكان ذلك شيئاً جديداً ؛ ثم إلى أمر تيزّت به أيضاً هذه الفترة التي نورخها من حياة الفقه ، ونعني به وضع علم أصول الفقه في بحث واحد للإمام الشافعى ، بعد أن كان أشياء منها مقتناة هنا وهناك من كتابات الأئمة الذين سبقوه ، رضى الله عنهم جميعاً .

(١) ص ٦٢٠ . وراجع مع هذا كله ، القرطبي ج ٣ : ٤٠٢ - ٤٠٤ وابن العربي ج ١ : ١٠٩ .

## وضع مصطلحات الفقه وأصوله

- (ا) مصطلحات الفقه : أيام الصحابة والتابعين ، الحاجة إلى البيان ، عدم الحاجة إلى التعديل وتفسير ذلك ، مثل لعدم التعديل زمن التعديل زمن الصحابة ، مثل أخرى زمن الأئمة ؟ عن مالك ، عن الشافعى ، عن ابن حنبل . وقائع ونتائج ، رأى ابن القيم .
- (ب) علم أصول الفقه : عدم الحاجة أولًا له ، ظهور الحاجة إليه ، أول من صنف فيه ، عمل الشافعى ، فضله في هذه الناحية ، المسائل التي عالجها .

### ١ - مصطلحات الفقه

#### أيام الصحابة والتابعين :

٢٠٨ - كان الصحابة ، والرسول صلى الله عليه وسلم ، بين ظهرانهم يشاهدون الوحي والتشريع ، سواء كان في العبادات أم المعاملات ، وكانوا بلا ريب يجتمعون الرسول أسوة لهم فيما يعمل ؛ فهم يجتهدون في التمثيل به في القيام بشعائر الدين ، وفي الامتثال لأوامر الوحي ونواهيه بقدر ما يستطيعون ، دون أن يتساءلوا عن أن المأمور به فرض أو واجب أو سنة أو مندوب إليه ، دون أن يتتساءلوا أيضًا عن أن النهى عنه حرام أو مكروه .

لقد كان حَسْبُهُمْ أَنْ يَتَعَلَّمُوا عَنْ رَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مَا جَاءَهُمْ بِهِ عَنْهُ جَلَّ وَعَلاَ مِنْ عَبَادَاتٍ ، وَهُمْ يَجْعَلُونَ تَأْسِيْهِمْ بِالرَّسُولِ فِي صَلَاتِهِ وَصَيَامِهِ وَحِجَّتِهِ مَثَلًا الْوَسِيْلَةُ الْأُولَى النَّاجِمَةُ لِمَرْفَعِهِمْ مَا كَانُوا يَجْعَلُونَ مِنْ شَرَائِعِ الدِّينِ وَشَعَائِرِهِ ، وَلَا عَجْبٌ فِي هَذَا وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : « لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةً حَسَنَةً » .

٢٠٩ - وكان الرسول ، صلوات الله وسلامه عليه ، يقصد فعلًا إلى تعليمهم ذلك كله بطريقة عملية ، بأن يؤدى إمامهم بعض هذه الشعائر ويطلب منهم أن يفعلوا مثله ، والمثل لذلك كثيرة نجدها في الوضوء والصلوة والحج وغير هذا وذلك كله . فهذا سيدنا عثمان بن عفان يتوضأ فليس بغريب الوضوء ، ثم يقول : رأيت النبي

صلی اللہ علیہ وسلم یتوضاً نحو وضوی هذا و قال : « من توضاً نحو وضوی هذا ، ثم صلی رکعتین لا يمددث فیهما نفسه ، غفر اللہ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر<sup>(۱)</sup> ». »

وكان السؤال عن سنة الرسول ، لم لم يحضره أو يشاهده ، أمراً طبيعياً مادامت الشريعة تؤخذ من أفعاله كما تؤخذ من أقواله والإمام البخاري ، يحذفنا أن رجلاً قال لعبد اللہ بن زید : أتسطيع أن تُرِينِي كيف كان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یتوضاً ؟ فقال عبد اللہ بن زید : نعم ، ثم دعا بعاء فتوضاً مثل وضوء الرسول تماماً<sup>(۲)</sup> .

٢١٠ - وفي الصلاة نجد الأمر كذلك ، فالرسول نفسه ، عليه الصلاة والسلام يقول : « صلوا كما رأيتوني أصلى » ومن ثم ، كانوا يحرضون على تعلم كيفية صلاته فكان من لم يسعده حظه برؤية ذلك من الرسول يسأل غيره عنها ، كما كان يُرى من يصلى أمام غيره قاصداً تعليمه كيفية صلاة الرسول .

هذا أبو قلابة يحذفنا فيقول : جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا ، فقال : إني لأصل بكم وما أريد الصلاة ، أصلى كما رأيت النبي صلی اللہ علیہ وسلم يصلى . فقدت ( السائل هو أبوب الرواى عن أبي قلابة ) كيف كان يصلى ؟ فقال مثل شيخنا هذا<sup>(۳)</sup> .

٢١١ - إذاً ، كان وَكْدَ المسلمين في تلك الأيام الأولى هو التعلم من الرسول والائتماء به ، وذلك في العبادات والمعاملات سواء بسواء ، سواء كانوا ما يفعلونه فرضاً أو سنة وما ينتهيون عنه حramaً أو مكرروها ، بلهـ أن يحاولوا بيان كل مصطلح من هذه المصطلحات - وأمثالها التي نجدها تظهر أخيراً - وتحديد كل منها . وذلك مع معرفتهم بطبيعة الحال أن بعض مما يأمر به كتاب اللہ وسنة رسوله فرض ، وبعضه دون ذلك ، وبعضه سنة أو مندوب إليه فقط ، وأن بعض ما ينهى عنه الكتاب والسنة حرام ، وبعضه مكرر و، وبعضه غير الأولى مثلاً . ولا حاجة

(۱) صحيح البخاري ، ج ١ : ٤٠ .

(۲) راجع الحديث بالتفصيل في البخاري ، ج ١ : ٤٤ ، وراجع ص ٦٠ حيث أجابت السيدة عائشة عملياً عن سؤال أخيها وأبى سلمة عن كيفية اغتسال الرسول وبينها وبينهما حجاج .

(۳) صحيح البخاري ، ج ١ : ١٣٢ .

بنا إلى ضرب الأمثال ، في ناحية العبادات أو المعاملات ، فهى ينْهَى وعلى حبل الذراع لمن يريد .

### الحاجة للبيان :

٢١٢ — نعم ! إنهم أدركوا تفاوت ما يطلب القرآن والسنّة الإيتان به بنصوصهما الآمرة ، وكذلك تفاوت ما يطلبان السُّكُفَّ عنه بنصوصهما الناهية ؛ فإنه ليس سواء الأمر بإقامة الصلاة وإيقاع الزكاة ، والأمر بكتابه الدين الأجل والإشهاد على البيع وترك البيع ونحوه إذا نودي للصلاة يوم الجمعة ؛ وكذلك ليس سواء النهي عن القتل وأكل مال الغير والاعتداء على الحرّمات ، والنهي عن الخطبة على خطبة الآخر أو البيع على بيته مثلاً .

وكان من هذا ، أن وجدوا أنفسهم أمام مطلوبات ومنهيات تختلف قيمة وخطراً اختلافاً كبيراً حسب ما تؤدي إليه من حفظ مصالح الفرد والمجتمع ، فأخذوا في بيان مراتب ما يطلب فعله مبينين أن منه فرض أو واجب ، ومنه سنة أو مندوب إليه ، وكذلك الحال في مراتب ما ينهى عن الإيتان به .

### عدم الحاجة للتتحديد :

٢١٣ — لكن الأمر في هذه الفترة لم يتتجاوز هذا البيان إلى تحديد كل من هذه المراتب والفرق بين أحدها والآخر ، وسواء في هذا ناحية الأوامر وناحية النواهى ، لأن ذلك مرحلة لا تكون إلا حين تنتقل الأمة من حالة السذاجة والبداءة العلمية إلى حالة التفنن في العلم بعد أن يصير صناعة من الصناعات .

وذلك بأن تعلم العلم كما يقول ابن خلدون<sup>(١)</sup> — من جملة الصنائع ، والصناعات تكثر في الأمسار ، وعلى نسبة عمرها في الكثرة والقلة والحضارة والتترف تكون نسبة الصنائع في الجودة والكم ، لأنه أمر زائد على المعاش ؟ فتى فضلَت أعمال أهل العمran عن معاهدهم ، انصرفت إلى ما وراء المعاش من التصرف في خاصية الإنسان وهي المأوم والصناعات .

(١) المقدمة ، ص ٣٤٤

واعتبر ما قررناه - هكذا يقول ابن خلدون أيضا - بحال بغداد وقرطبة والقَيْرَوان والبصرة والكوفة ، لما كثُر عمرانها مصدر الإسلام واستوت فيها الحضارة ، كيف زخرت بحار العلم ، وتفنّنوا في اصطلاحات التعلم وأصناف العلوم واستنباط السائل والفنون ، حتى أربَّوا على المتقدمين وفاتها المتأخرين .

ومؤسس علم الاجتماع يزيد تفسير هذه الظاهرة وضوها إذ يقول في موضع آخر : إن الملة في أولها لم يكن فيها علم ولا صناعة مقتضى أحوال السداقة والبداءة ، وإنما أحكام الشريعة التي هي أوامر الله ونواهيه كان الرجال ينقلونها في صدورهم ، وقد عرفوا مأخذها من الكتاب والسنة بما تلقوا من صاحب الشرع وأصحابه . والقوم يومئذ عرب لم يعرفوا أمر التعليم والتأليف والتدوين ، ولا دفعوا إليه ولا دعّتهم إليه حاجة ، وجرى الأمر على ذلك زمن الصحابة والتابعين<sup>(١)</sup> .

#### مثيل لعدم التحديد زمن الصحابة :

٢١٤ - من اليسيير على الباحث أن يجد كثيراً من المثل التي تبين عدم تحديد ألفاظ تدلّ على غيرها على الحال أو الحرمة أو الكراهة مثلاً ، وذلك للسبب الذي ذكرناه آنفاً ، ولذلك نكتفي بالإشارة إلى هذين المثالين<sup>(٢)</sup> :

(١) يروى الإمام مالك في الموطأ بسنده عن ابن مسعود ، أن عمر بن الخطاب سئل عن المرأة وابنته من ملك اليمن توطأ إحداهما بعد الأخرى ، فقال عمر : ما أحب أن أَخْبِرَهَا جيئاً ، ونهى عن ذلك .

(٢) وروى أيضاً أن رجلاً سأله عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمن ، هل يجمع بينهما ؟ فقال عثمان : أحلمهما آية وحرّمتها آية<sup>(٣)</sup> ، فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك . قال ، خفرج من عنده فلق رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال : لو كان لي من الأمر شيء ، ثم وجدت أحداً فعمل ذلك ، لجعلته نكالاً : قال ابن شهاب : أراه على بن أبي طالب .

(١) المقدمة ، من ٤٠١ - ٤٠٢ .

(٢) الموطأ ، ج ٢ : ١٠ .

(٣) يريد قوله تعالى : « والمحصنات من النساء إلا مامنكم أعيانكم » ، وقوله : « وأن تجمعوا بين الأختين » . راجع الجصاص ، ج ٢ : ١٥٨ ؛ المتنقى شرح الموطأ ، ج ٣ : ٣٢٦ - ٣٢٥ .

٢١٥ — فإن الإمام «عمر» يقول عن الجمجمة بين المرأة وابنتها إنه لا يحبه ، وكذلك يقول الإمام «عثمان» إنه لا يحب الجمجمة بين الأخرين ، ويريد كل منهما أن ذلك حرام لغير حبوب فقط .

وهذا لأن الجمجمة بين الأم وابنتها ، وبين الأخ وأختها ، محروم بنص آية المحرمات من سورة النساء ، وهي قوله تعالى : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ ، وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ ، وَبَنَاتُ الْأَخْ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ، وَأُمَّهَاتُكُمْ الالاتِّ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ ، وَأُمَّهَاتُ نِسَاءَكُمْ ، إِلَى قَوْلِهِ : وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتِينَ » .

ولا فرق في هذا التحريم بين الحرائر والإماء ، فإن الإمام علي بن أبي طالب يقول : ما حرم الله من الحرائر شيئاً إلا حرم من الإماء مثله ، إلا عدد الأربع . وروى مثل ذلك عن عمار وغيره من الصحابة<sup>(١)</sup> .

**مُمِيلُ أَخْرِي زَمْنِ الْأَمَّةِ :**

٢١٦ — ويظهر لنا أن الأمر ظل كذلك ، فيما يختص بالحل والحرمة والكرامة ونحوها ، حتى زمن الأئمة الأربعة أنفسهم ، أي في الفترة التي تورط لها من حياة الفقه الإسلامي ؛ وبذلك تكون مسألة وضع هذه المصطلحات الفقهية وتحديد كل منها ، والتفرقة بينها تفرقة تحدد لكل مصطلح معنى يقتصر عليه ويسقط عمل فيه ، قد تأخرت حتى ظهر الفقهاء أتباع هذه المذهب ، وحيثئذ عُنوا بها وميزوا تماماً بين تلك المصطلحات جميعها .

ومن الواجب علينا هنا ، أن نأتي ببعض المثل التي تؤكد الفرض الذي نفرضه ونرجو أن يكون صحيحاً ، ونببدأ من ذلك بالإمام مالك بن أنس المتوفى عام ١٧٩ ، ومن بعده الإمام الشافعى المتوفى عام ٢٠٤ ، ونختتم بالإمام أحمد بن حنبل المتوفى عام ٢٤١ هـ .

(١) أحكام القرآن للجصاص ، ج ٢ : ١٠٨ ؛ المتنق شرح المؤطر ، ج ٣ : ٣٢٥-٣٢٦ .

عن مالك :

٢١٧ - عن إمام دار المجرة ، نذكر هذه المثل ، وكلها من كتابه الموطأ  
وشرحه للباجي<sup>(١)</sup> :

(١) إنه يذكر أنه لا ينبغي أن يبتاع رجل سلعة من آخر بعشرة دنانير نقداً  
أو بخمسة عشرة إلى أجل ؛ لأنه إن أخر العشرة كانت خمسة عشر إلى أجل ، وإن  
نقد العشرة كان إنما اشتري بها الخمسة عشر إلى أجل . ويريد قوله : لا ينبغي  
أن هذا عقد غير صحيح ولا يجوز .

(٢) كما يذكر أنه لا ينبغي بيع الإناث واستثناء ما في بطونها ؛ وذلك أن يقول  
الرجل للرجل ثمن شاتى الحامل ثلاثة دنانير ، وهى لك بدينارين ولى ما في بطونها ،  
فذلك مكروه لأنه غرر ومخاطرة . وواضح أنه يريد قوله : لا ينبغي ، وقوله :  
مكروه ، أن هذا العقد غير صحيح ويقع فاسداً ، لجهالة المستثنى فيكون غرراً يمنع  
من صحة العقد<sup>(٢)</sup> .

(٣) وهذا مثال ثالث وبه نكتفى ، وهو إن الإمام صاحب الموطأ يقول :  
والامر المكروه الذى لا اختلاف فيه عندنا ، أن يكون الرجل على الرجل الدين  
إلى أجل ، فيضع عنه الطالب (أى بعض دينه) ويحمله المطلوب (أى قبل الأجل).  
وذلك عندنا بمنزلة الذى يؤخر دينه بعد محله عند غريميه ويزيد الغريم في حقه ، فهذا  
الباب بعينه لاشك فيه<sup>(٣)</sup> .

عن الشافعى :

٢١٨ - وإذا كنا رأينا كيف كان عمرو وعمان رضى الله عنهم<sup>(٤)</sup> من الصحابة  
يسقط ملان لفظ : « لا أحب » ونحوها بمعنى « لا أ恨ز » أو « حرام » ؟ ورأينا

(١) المتنقى ، ج ٩ : ٣٩ .

(٢) المتنقى ، ج ٩ : ٤٢ .

(٣) نفس المرجع ، ص ٦٥ . وانظر مثلاً أخرى - وغيرها كثيرة - في الموطأ ، ج ٢ : ٨٤  
- ٨٥ في قضاء الدين بأفضل أو أكثر منه ، وص ٩٠ في أن يشترط في القراء أن يكون  
صاحب المال شيئاً من الربح خالصاً له دون الفضل .

(٤) ومن البدهى أنهما لم يكونا بدعاً في ذلك .

الإمام مالك بن أنس يكتثر من استعماله : « لا ينفع » ، و « مكرور » ، بمعنى لا يجوز وحرام — إذاً كنا قد رأينا هذا وذاك ، فإننا سترى هنا كيف تقدم الزمن بنا خطوة في سبيل الأخذ في وضع مصطلحات الفقه .

ذلك بأن الإمام الشافعى ، رحمه الله تعالى وأجزل مثوبته ، له مفردةاته الفقهية التي يستعملها في بيان ما يجوز وما لا يجوز ، أو في بيان الصحيح وغير الصحيح من التصرفات والعقود . فهو يستعمل كثيراً من هذه الكلمات : يجوز ولا يجوز ، يفسد وفاسد أو باطل<sup>(١)</sup> ، صحيح ولا يصح في المعنى التي يستعملها فيها اليوم . كما يستعمل أحياناً غير قليلة كلمة : « لا بأس » بمعنى يجوز ، وكلمة : « لا خير فيه » بمعنى لا يجوز .

٢١٩ — ولا حاجة للإتيان بمثل للضرب الأول من الاستعمال ، فهو شائع في كتاباته ، ولكن من الخير أن نأتى ببعض المثل للضرب الثاني من كتابه « الأم » ، ونكتفي منها بهذه :

(١) إنه يقول في باب الربا : إذا اختلف الصنفان ، فلا بأس بالفضل في بعضه على بعض يدأ بيد ، ولا خير في نسيئة . . . وهكذا القول فيما اختلفت أجنباته ، فلا بأس بالفضل في بعضه على بعض يدأ بيد ، ولا خير فيه نسيئة ، مثل الذهب بالفضة سواء لا يختلفان<sup>(٢)</sup> .

(٢) فإذا اختلف الحيوان ، فكل ما تملكه ويصير لك فلا بأس برطل من أحدهما بأرطال من الآخر يدأ بيد ، ولا خير فيه نسيئة ، ولا بأس فيه يدأ بيد جزافاً بجزاف وجُزافاً بوزن ، إلى آخر ما قال<sup>(٣)</sup> .

(٣) لا بأس بلبن حليب بلبن حامض ، وكيفها كان بلبن كيفها كان — حليباً أو رائباً أو حامضاً — ما لم يخلطه ماء . فإذا خلطه ماء فلا خير فيه ، إذا خلط أحد

(١) من المعروف أن الفاسد والباطل بمعنى واحد عند الشافعى ، فكل منهما يقابل الصحيح في العقوبات والتصرفات .

(٢) الأم ، ج ٣ : ٢٠ ، وراجع نهاية المحتاج للرملى ، ج ٣ : ٤٠—٤١ .

(٣) الأم ، ج ٣ : ٢٢ .

اللبنين أو كلامها؛ لأن الماء غش لا يتميز، فلو أجزناه أجزنا الفَرَرَ . ولو تراضياً به لم يجوز؛ من قِبَلْ أنه ماء ولبن مختلطان لا تُعرَف حصة الماء من اللبن ، فنكون أجزنا اللبن باللبن بجهولاً أو متفاضلاً أو جامماً لها؛ وما كان يحرم الفضل في بعضه على بعض ، لم يجوز أن يتبع إلا معلوماً كيلاً بكيلاً أو وزناً بوزن<sup>(١)</sup> .

(٤) وفي باب «السلام» ، نزاه يقول : ولا خير في أن يُسلِّفَ رجل في لبن غنم بأعيانها سَمَّيَ السَّكِيلَ أو لم يسمِّه ، كَمَا لا يجوز أن يُسلِّفَ في طعام أرض بعينها . فإن كان اللبن من غنم بغير أعيانها فلا بأس ، وكذلك إن كان الطعام من غير أرض بعينها فلا بأس<sup>(٢)</sup> .

#### عن ابن حنبل :

٢٢٠ - وأخيراً ، نأتي ببعض المثل لما استعمله الإمام أحمد بن حنبل من تعاير يريدها أن هذا الأمر أو التصرف حرام لا يجوز ، وهي هذه<sup>(٣)</sup> :

(١) قال أبو القاسم الخرقي فيما نقله عنه : ويكره أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة ، ومذهبه لا يجوز .

(٢) وقال الإمام أبيضاني في رواية إسحاق بن منصور : إذا كان أكثر مال الرجل حراماً فلا يعجبني أن يؤكل ماله ، وهذا على سبيل التحرير .

(٣) وقال في رواية ابنه عبد الله : لا يعجبني أكل ما ذُبِحَ للزهرة ولا الكواكب ولا الكنيسة ، وكل شيء ذُبِحَ لغير الله ، قال الله عز وجل : «حُرِّمت عليكم الميّة والدّم ولم الخنزير وما أهْلَّ به لغير الله» .

(٤) وقال في رواية حرب : إذا صاد الكلب من غير أن يُرسَلَ فلا يعجبني ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا أرسلت كلبك ومتّيت<sup>(٤)</sup> » فقد

(١) نفس المرجع ، ص ٢٣ ؛ وراجع نهاية المحتاج ، ج ٣ : ٤٩ .

(٢) الأم ، ج ٣ : ٧٢ . وينبغي أن نلاحظ من هذا المثال وسابقه أن الشافعى نفسه يصرح بأن تعبير « لآخر فيه » يساوى تعبير « لا يجوز » .

(٣) إعلام المؤمنين ، ج ١ : ٣٢-٣٤ .

(٤) هنا يقول ابن القيم : فتأمل كيف قال لا يعجبني فيما أصل الله سبحانه وتعالى على تحريره ، واحتاج هو أيضاً بتحريم الله له في كتابه !

أطلق ، كما يقول ابن القيم ، لفظة « لا يمْجِبُنِي » على ما هو حرام عنده .

(٥) وسئل عن رجل حلف لا ينتفع بكتابه واشترى به غيره ، فكره ذلك ، وهذا عنده لا يجوز .

(٦) وسئل عن المطر يتَّخِذُ خلا ، فقال لا يمْجِبُنِي ، وهذا على التحرير عقده .

### وقائع ونتائج :

٢٢١ - وهذه الوقائع التي تضمنتها المثل التي ذكرناها ، لها أسبابها التي أشرنا آنفاً إلى جماعها ، كما أن لها تأثيرها التي تُسْتَخلصُ منها ، ونشير هنا من هذا وذاك إلى ما يلي :

(١) إن فقهاء ذلك العصر ، بما فيهم الأئمة الكبار الخالدون ، كانوا يفهمون بلا ريب الفروق بين المطلوبات والمهنيات العديدة المختلفة ، ولكنهم مع هذا كانوا يميلون في تمايزهم عنها إلى لغة القرآن والحديث رغبة في الائتساء بهما وتورعاً عن إطلاق لفظ الحل والحرمة . فإنه من باب التشليل نجد القرآن يقول : « ما ينفع للرَّحْمَنْ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا » ، كما نجد الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يذَكِّرُ أَنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَنَا « قِيلَ وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةُ الْمَالِ » ، وبعض ذلك حرام بلا شك .

ولعل السبب في استعمال هذين المصدرين المقدسين هذه التمايز وأمثالهما ، للدلالة على الحرمة أحياناً ، والإشارة إلى سبب التحرير هو أن هذا مما تكرره النفس السليمة والضمير المستقيم ، وإذاً فلا ينبغي للعاقل أن يقتربه أو يقر به .

(٢) إنهم لم يُحسِّنُوا تماماً بال حاجة إلى تحديد هذه المصطلحات تحديداً يميز أحدها عن الآخر تمييزاً تاماً ، وإنه - لذلك قد مضى هذا العصر من غير هذا التحديد ، وكان على خلف أولئك الفقهاء والأئمة القيام بهذا العمل باعتباره جزءاً من علم أصول الفقه .

(٣) وأخيراً ، إن لنا أن نأخذ مما قدم أنه لا يصح لأحد أن ينزع في بيان أحكام الله تعالى ، بأن يستنتج من قول بعض أولئك الأئمة والفقهاء : ما أحب كذا

هذا لا خير فيه ، هذا ما يعجبني أن ذلك ليس محرماً وإن كان يدنو منه ، فقد عرفنا  
أنهم كانوا يعبرون كثيراً هكذا عمما هو حرام .

### رأى ابن القيم :

٢٢٢ — وللامام ابن القيم كامنة جيدة في هذا ، ولذلك نرى من الخير أن نأتي  
 بشيء منها ، وهذا إذ يقول :

وقد غلط كثير من المتأخرین (توفی ابن القیم عام ٧٥١ھ) من أتباع الأئمة  
على أئمّتهم بسبب ذلك ، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحریم وأطلقوا لفظ  
الکراهة ، فنفي المتأخرین التحریم عمما أطلق عليه الأئمة لفظ الکراهة ، ثم سهل  
عليهم لفظ الکراهة وخفت مؤنته عليهم خمله بمعظمهم على التشذیب ، وتجاوز به  
آخرون إلى کراهة ترك الأولى ، وهذا كثير جداً في تصرّفاتهم ، فحصل بسببهم  
غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة<sup>(١)</sup> .

وبعد أن أتي على كثير من الأمثلة التي تبيّن ما كان يعنيه الأئمة بكلمة :  
کراهة ، ولا ينبغي ، ولا يعجبني ، وأمثالها ، نجده يقول<sup>(٢)</sup> :

فالسلف كانوا يستعملون الکراهة في معناها التي استعملت فيه في كلام الله  
ورسوله ، ولكن المتأخرین اصطلحوا على تخصيص الکراهة بما ليس بمحرم  
وترکه أرجح من فعله ، ثم حمل من هم كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث  
فغلط في ذلك . وأصبح غلطاً منه من حمل لفظ الکراهة أو لفظ لا ينبغي في  
كلام الله ورسوله ، على المعنى الاصطلاحي الحادث ، وقد اطرد في كلام الله ورسوله  
استعمال لا ينبغي في المحظور شرعاً أو قدرأً وفي المستحبيل الممنوع .

كقوله تعالى : «وَمَا يَنْبَغِي لِرَبِّ الْمُمْلَکَاتِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا» وقوله : «وَمَا عَلِمْنَاهُ  
الشّعرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ» ، وقوله : «وَمَا تَنْزَلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ» ،  
وقوله على لسان نبیه : «كَذَبَنِی ابْنُ آدَمَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ ، وَشَتَمْنِی ابْنُ آدَمَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ»

(١) إعلام المؤمنين ج ١ : ٣٢ .

(٢) نفس المرجع ، ص ٣٥-٣٦ .

وقوله صلی الله علیہ : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْامُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْامَ » ، وقوله فی لباس الحریر : « لَا يَنْبَغِي هَذَا الْمُتَقِّنُ » .

### ب - علم أصول الفق

#### عدم الحاجة أو لا له :

٢٢٣ - هذا العلم ، كما يذكر ابن خلدون<sup>(١)</sup> ، من أعظم العلوم الشرعية وأجلها قدرًا وأكثراها فائدة ، وهو النظر في الأدلة الشرعية من حيث تؤخذ منها الأحكام والتكليف . وأصول هذه الأدلة عند جماهير الفقهاء أربعة : كتاب الله ، وسنة رسوله ، والإجماع ، ثم القياس .

ولهذا العلم مباحث عديدة لا نستطيع هنا التعرض لها أو الإشارة إليها جميعها ، ولكن نذكر أن من هذه المباحث ما هو خاص بكون هذه الأصول الأربعية هي أدلة الأحكام الشرعية ، ومنها ما هو خاص بدلالة الألفاظ والتراتيب على معاناتها الوضعية ثم معاناتها الفرعية الاصطلاحية ، ومنها ما يتعلق بالقياس والقواعد التي يجب اتباعها ليكون طريقها مأموناً لعرفة حكم الفرع قياساً على حكم الأصل .

٢٢٤ - وكل هذه المباحث وغيرها من مباحث هذا العلم ونواحيه المختلفة ، لم يكن السلف من الصحابة والتابعين بحاجة إليها ، ولا إلى قواعد وقوانين تحكمها وتبين طرق استعمالها والإفادة منها ، ومن ثم روى ابن خلدون يقول :

واعلم أن هذا الفن من الفنون المستحدثة في الملة ، وكان السلف في غنى عنه ، بما أن استفادة المأني من الألفاظ لا يحتاج فيها إلى أزيد مما عندهم من الملة اللسانية . وأما القوانين التي يحتاج إليها في استفادة الأحكام خصوصاً ، فنفهم أخذ معظمها ، وأما الأسانيد (أسانيد نقل السنة النبوية) فلم يكونوا يحتاجون إلى النظر فيها لقرب العصر ومحارسة النقلة وخيرتهم بهم .

#### ظهور الحاجة له :

٢٢٥ - ولكن ، إذا كان للفقهاء في ذلك الزمان الأول من الملة الطبيعية ما يفهمون به دلالات الألفاظ والتراتيب اللغوية على معاناتها المختلفة ، فلم يكونوا

بحاجة لعلوم تضبطها وقوانين تحكمها ؛ وإذا كانوا لقرب عهدهم بالقرآن والسنّة دروتها ، لم يكونوا بحاجة إلى وضع ما عُرف بعدًّا بعلوم القرآن وعلوم السنّة — يقول إذا كان الأمر كذلك في تلك الفترة ، فقد تغير الحال فيما بعد ، وكان لذلك أسباب مختلفة ، كما كان له تتابع كذلك مختلفة .

فقد فسدت الملاكـة اللغوية بسبب اختلاط العرب بغيرهم من الأعجم الذين دخلوا في الإسلام واتصلوا بهم اتصالاً شديداً بطبيعة الحال ، فاحتـاج إلى وضع علوم اللغة من النحو والصرف والبيان . كما ظهرت الحاجة الماسـة إلى وضع علوم القرآن وعلوم الحديث والسنـة ، بسبب بـعد المهدـين شاهدوا الوحي والتـنزيـل ونقلـوا سـنة الرسـول ، وفهمـوا ذلكـ كـله وتمـقوـه ، وعرفـوا كـيف يستـنبـتون الأحكـام الشرـعـية من هـذـين الصـدرـين الـقـدـرـين الـمـظـيـمـين ، وـكانـتـ النـتـيـجـةـ الطـبـيـعـيـةـ لـذـلـكـ وـنـحـوهـ وـضـعـ علم « أصول الفقه » .

وفي هذا يقول ابن خلدون ، بعد ماسبـقـ أنـ نـقلـناـهـ عنـهـ : فـلـمـاـ انـقـرـضـ السـلـفـ وـذـهـبـ الـصـدـرـ الـأـوـلـ ، وـانـقـلـبـتـ الـعـلـومـ كـلـهـ صـنـاعـةـ كـاـمـاـ قـرـنـاهـ مـنـ قـبـلـ ، اـحـتـاجـ الـفـقـهـاءـ وـالـجـهـدـونـ إـلـىـ تـحـصـيلـ هـذـهـ الـقـوـانـينـ وـالـقـوـاعـدـ لـاستـفـادـةـ الـأـحـكـامـ مـنـ الـأـدـلـةـ فـكـتـبـوـهـاـ فـنـاـ قـائـمـاـ بـرـأسـهـ سـمـوـهـ « أـصـوـلـ الفـقـهـ » (١) .

### أول من صنف فيه :

٢٢٦ — تـجـمـعـ المـاصـدـرـ التـارـيـخـيـةـ — كـاـ سـنـدـ كـرـ بـعـدـ هـذـاـ — عـلـىـ أـنـ الإـمامـ الشـافـيـ هوـ أـوـلـ مـنـ كـتـبـ فـيـ عـلـمـ أـصـوـلـ الفـقـهـ ، بـلـ عـلـىـ أـنـهـ هوـ وـاضـعـ هـذـاـ عـلـمـ . وـلـكـنـ إـذـاـ كـانـ مـنـ الـمـسـلـمـ بـهـ فـلـاسـفـيـاـ وـعـقـلـاـ أـنـهـ لـاشـيءـ مـثـلـ هـذـاـ يـحـدـثـ مـنـ لـاشـيءـ ، فـإـنـ بـعـضـ مـبـاحـثـ هـذـاـ عـلـمـ لـاـ بـدـ أـنـ يـكـوـنـ لـاحـقـ لـلـفـقـهـاءـ قـبـلـهـ وـجـرـتـ بـهـ أـسـتـهـمـ . وـخـاصـةـ ، وـهـؤـلـاءـ الـفـقـهـاءـ كـانـواـ بـلـ رـيـبـ يـرـجـعـونـ إـلـىـ أـسـسـ وـقـوـاعـدـ فـيـ أـخـذـ الـأـحـكـامـ مـنـ أـدـلـتهاـ وـاسـتـبـاطـهـاـ مـنـهـاـ ، وـفـيـ قـيـاسـ الـجـهـولـ مـنـهـاـ عـلـىـ الـعـلـومـ ، كـاـ كـانـواـ بـلـ رـيـبـ يـمـحـثـوـنـ فـيـ النـاسـيـخـ وـالـنـسـوـخـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ ، وـفـيـ طـرـقـ روـاـيـةـ السـنـةـ

وما يجب العمل به عند تعارض شيء منها ، وفي علل الأحكام الشرعية واطرادها أو عدم اطرادها ، وفي غير هذا وذاك كله مما يتطلبه بيان الأحكام والاجتهاد فيها .

٢٢٧ — بل ، إن بعض هذه المصادر يذكر أن أبي يوسف المتوفى عام ١٨٢ « هو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة<sup>(١)</sup> ». كما يقول أبو عبيد عن محمد بن الحسن الشيباني المتوفى عام ١٨٩ : « ما رأيت أعلم بكتاب الله عنه » ، وكذلك يروون أن الشافعى نفسه كان يقول عنه : ما رأيت أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن ، وما رأيت رجلاً أعلم بالحلال والحرام والعمل والناسخ والمنسوخ من محمد بن الحسن ، إلى آخر ما قال<sup>(٢)</sup> .

٢٢٨ — لم يصل إلينا شيء مما كتبه الصالحان ، أبو يوسف ومحمد ، في أصول الفقه ، وإن كنا نفترض مع هذا أنه لم يكن من الإحاطة والشمول إلى درجة يجعل لها فضل وضع هذا العلم الجليل . بل كان الشافعى — بذهنه المماح وعقله النفاذ إلى الأصول العامة والقواعد الكلية — هو الذي وضع هذا العلم بشهادة المصادر التاريخية جمعها كما ذكرنا آنفًا .

فالخطيب البغدادى يرى أن أبي ثور قال : كتب عبد الرحمن بن مهدى إلى الشافعى وهو شاب أن يضع له كتاباً فيه معانى القرآن ويجمع فنون الأخبار (يريد : الأحاديث) فيه ، وحججة الإجماع ، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة ؛ فوضع له كتاب الرسالة الذى سرّ به سروراً كثيراً ، ولهذا نجده يقول : ما أصل صلاة إلا وأنا أدعو للشافعى فيها<sup>(٣)</sup> .

وابن خلدون ، وهو بقصد الكلام عن أصول الفقه وما يتعلّق به يقول : وكان أول من كتب فيه الشافعى رضى الله تعالى عنه أملٍ فيه رسالته المشهورة ، فتكلّم فيها في الأوامر والنواهى والبيان والخبر والناسخ وحكم العلة المفصولة من

(١) شذرات الذهب ، ج ١ : ٣٠١ .

(٢) نفس المراجع ، ص ٣٢٢ . ويدرك صاحب الفهرست ، ص ٢٨٦ - ٢٨٨ ، أن لا من أبي يوسف ومحمد كتب في أصول الفقه ، بل يقول إنه كان لمحمد كتاب « أصول الفقه » .

(٣) تاريخ بغداد ، ج ٢ : ٩٥ - ٦٤ . وانظر حسن الحاضرة لسيوطى ، ج ١ : ١٦٦ .

القياس . والإسنوى في « التمهيد » يقول : الشافعى أول من صنف في أصول الفقه ، وأول من قرر ناسخ الحديث من منسوخه <sup>(١)</sup> .

ويقول إمام الحرمين الجويني : لم يسبق الشافعى أحد في تصانيف الأصول ومعرفتها . وقد حكى عن ابن عباس تخصيص عموم ، وعن بعضهم القول بالفهم ، ومن بعدهم لم يقل في الأصول شيء ولم يكن لهم فيه قدم ، فإننا رأينا كتب السلف من التابعين وغيرهم ، وما رأيناهم صنفوا فيه <sup>(٢)</sup> .

٢٢٩ — ونحن مع ذلك كله ، لا نرتاب في أن الشافعى أجزل الله ثوابه قد أفاد من جهود سابقيه ومعاصريه في هذه الناحية التي طرقوها قبله ، وفي سؤال عبد الرحمن بن مهردی في أن يضم له كتاباً في أصول الفقه دلالة أو أمارة واضحة على صدق ما نقول .

ولكن له ، إلى جانب هذا ، فضلاً يليّنا لا يذكره أحد ، وهو توجيه الدراسات الفقهية عامة توجيهاً جديداً ، ووضع علم « أصول الفقه » علمًا فيه إحاطة وشمول في كتاب واحد وصل إلى أيدينا بحمد الله تعالى ، وهذه إشارة لا تغنى عن التفصيل .

#### فضله في هذه الناحية :

٢٣٠ — كان الشافعى بمذهبه وسطاً بين أهل الحديث وأهل الرأى ؛ فقد كان الأولون ، كما عرفنا ، يعتمدون على الأدلة من النصوص أكثر من اعتمادهم على العقل ونظره واجتهاده ، وذلك ما كان حرياً أن يجعلهم يقبلون ما لا ينبعى قبولة من الأحاديث والسنّة أحياناً . كما كان الآخرون يعتمدون كثيراً على الأدلة المقلية والاجتياز بالرأى ، فكانوا يخطئون أحياناً في طريق أخذ الأحكام الشرعية والاستدلال عليها .

**بغاء صاحب الأم والرسالة** وسطاً بين الاتجاهين ، وموافقاً بين الطريقين ،

(١) حسن الحاضرة ، ج ١ : ١٦٦ ؟ كشف الظنون ، ج ١ : ٨٩ ؟ شذرات الذهب لابن العياد العياد ، ج ٢ : ١٠ .

(٢) من نسخة خطية في المكتبة الأهلية بيارييس ، نقلاب عن « تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية » المغفور له الأستاذ مصطفى عبد الرزاق ص ٢٣٤ .

ومبينا لأصول الفقه ومتزلة كل منها وطريق الانتفاع بها فيأخذ الأحكام الفقهية واستنباطها . وكان اتجاهه هذا ، حریقاً بأن يوصف بأنه اتجاه علمي حقاً ، إذ كان يعني برد طرق الاستدلال إلى قواعد وأصول تجمّعها أكثر من عنايته بالفروع والجزئيات . ولهذا يروون أن الإمام ابن حنبل كان يقول : « الشافعي فيلسوف في أربعة أشياء ؛ في اللغة ، واختلاف الناس ، والممانى ، والفقه <sup>(١)</sup> ».

٢٣١ — ومع أننا لسنا أقوباء الإيمان بالأحكام القيمية التي يصدرها مؤلفو كتب « المنقاب » ، وبالوقائع التي يسندها إلى من يكتبهون عنهم ويشيدون بهم ، فإننا نرى من الخير مع ذلك أن ننقل عن الإمام فخر الدين الرازي تصويره لفضل الشافعى في وضعه علم أصول الفقه ، وتشبيهه له في هذه الناحية بأرسطوطاليس واضح النطق والخليل بن أحمد واضح علم المروض ، وهذا إذ يقول <sup>(٢)</sup> :  
واعلم أن نسبة الشافعى إلى علم الأصول كنسبة أرسطوطاليس إلى علم النطق ، وكنسبة الخليل بن أحمد إلى علم المروض ، وذلك أن الناس كانوا قبل أرسطوطاليس يصدقون ويترضون بمجرد طباعهم السليمة ، ولكن ما كان عندم قانون ملخص في ترتيب الحدود والبراهين ؟ فلا جرم كانت كلاماتهم مشوشة ومضطربة ، فإن مجرد الطبع إذ لم يستعن بالقانون السكلى قلماً أفلح . فلما رأى أرسطوطاليس ذلك ، اعتزل الناس مدة مديدة واستخرج لهم علم النطق ، ووضع للخلق بسيبه قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة الحدود والبراهين .

وكذلك الشعراء ؛ كانوا قبل الخليل بن أحمد ينظمون أشعاراً ، وكان اعتمادهم على مجرد الطبع ، فاستخدم الخليل علم المروض وكان ذلك قانوناً كلياً في صالح الشعر ومقاصده .

فكذلك هنا الناس ؛ كانوا قبل الإمام الشافعى يتكلمون في مسائل الفقه ويستدلون ويترضون ، ولكن ما كان لهم قانون كلى مرجوع إليه في معرفة

(١) مناقب الإمام الشافعى للإمام فخر الدين الرازى ، ص ٣٥ ، عن « تمهيد ل تاريخ الفلسفة الإسلامية » المقدور له الشيخ مصطفى عبد الرازق ص ٢٣١ .

(٢) مناقب الإمام الشافعى ، ص ٩٨ وما بعدها ، عن « تمهيد ل تاريخ الفلسفة الإسلامية » ص ٢٣٢ - ٢٣٣ .

دلائل الشرعية وفي كيفية معارضتها وترجيحها ، فاستنبط الشافعى علم أصول الفقه ، ووضع للخلق قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع .

### المسائل التي عالجها :

٢٣٢ — وإذا كانت « الرسالة » هي الكتاب الأساسي « لعلم أصول الفقه » كما كتبه الإمام الشافعى ، فإنه ينبغي ألا ننسى أنه تناول في كتاب « الأم »<sup>(١)</sup> بعض مسائل هذا العلم ؛ مثل الكلام على السنة والخلاف في اعتبارها حجة ، والاستحسان وإبطال كونه دليلاً من أدلة الفقه ، وغير هذا وذاك من المسائل التي نجد لها مثيرة في تضاعيف الكتاب .

وأخيراً ، فإنه ليس من هنّا الآن تحليل « الرسالة » وبيان ما احتوته من مسائل « أصول الفقه » التي عالجها الشافعى ، وكتب عنها كتابة كانت هادياً وإماماً لنأتوا بعده من الفقهاء وعلماء أصول الفقه<sup>(٢)</sup> . وحسبنا أن نشير إلى عنوانين هذه المسائل ، وذلك لمستطاع الباحث أن يعرف فضل الإمام في هذه الناحية ، متى قارن بين ما كتبه في هذه الناحية ، وبين ما كان فيما بعد من علماء هذا العلم ، وما اشتمل عليه من مسائل ومباحث بعد أن بلغ غايته .

لقد تكلم صاحب الرسالة والأم عن القرآن وطرق بيان الأحكام الشرعية ، والسنة ومنزلتها في التشريع بالنسبة إلى القرآن ، والناسخ والمنسوخ ، والحديث وعلمه ، وأخبار الآحاد وقيمتها في الاستدلال على الأحكام . ثم تكلم عن الإجماع ، وعن الاجتهاد والقياس والاستحسان ، وعن الاختلاف الذي يجوز والأمور التي لا يجوز الاختلاف فيها .

وهكذا نجد الإمام يتناول جماع مسائل علم أصول الفقه في توسيع وإفاضة في الكثير منها ، ويتناولها من الناحية النظرية ثم من الناحية التطبيقية العملية ، وبذلك سجل له تاريخ الفقه وأصوله فضلاً خالداً لا يقدر قدره ، فجزاه الله ورضي الله عنه وأرضاه .

(١) في الجزء الأخير منه .

(٢) على أتنا قد أتبنا بكثير مما ورد بها فيما سبق في مباحث متعددة .

## خاتمة البحث ونتائجها

٢٣٣ — لن نحاول هنا أن نأتي بملخص منها كان موجزاً للبحث ، ولا أن نحصر كل النتائج التي وصلنا إليها وجعلناها واضحة مدعاة بالأدلة ؛ بل لا زردد إلا أن نشير إلى الأهم من هذه النتائج التي تميز بها هذا المصر ، نعني «عصر نشأة المذاهب» أو عصر أتباع التابعين .

وكل نتيجة لا بد لها منطقياً من مقدمات أو أسباب تؤدي إليها ، وقد كان هذا المصر مليئاً بالأسباب والعوامل العديدة المختلفة التي كان من الضروري أن تنتهي بنتائج عديدة و مختلفة أيضاً ؛ وإن كان جماع هذه الأسباب والعوامل يرجع إلى الزمن وما يؤدي إليه من تطور ، وإلى تقدم الحضارة وما يؤدي إليه من استقرار في المعيشة وإقبال على البحث والدرس والعلم .

٢٣٤ — وبعد هذا ، نستطيع أن نحمل هذه النتائج فيما يلي :

(١) قد رأينا أنه كان من الطبيعي أن يستفيد أتباع التابعين من أدركوهم من التابعين ، ومن الآثار التي عرفوها عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وحين كان يرون هؤلاء وأولئك مختلفون في مسألة من المسائل ، كان المذهب المختار عند كل عالم منهم مذهبـ أهل بلده وشيوخه .

(٢) وكان من هذا ، أن ساد غالباً في كل بلد مذهب إمام منه يتبعه أهله لا تقليداً ولكن عن اقتناع به ؛ مثل سفيان الثوري وابن أبي ليل بالكوفة ، وابن حُريج بمكة ، ومالك وابن الماجشون بالمدينة ، والأوزاعي بالشام ، والبيث بن سعد بمصر .

وهكذا ، جروا على تلك الطريقة ، كما يقول ابن حزم ؛ من أخذ كل واحد منهم عن التابعين من أهل بلده فيما كان عندهم ، واجتهدوا في لم يجدوا عندم ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

(٣) وتبع ذلك ، أن صار الفقهاء طبقات تتميز بالزمن وبالشيخة ؛ وأن كثرت الآراء والمذاهب كثرة استحققت أن يفردتها بعض العلماء بالتأليف ، مثل الطبرى والبيهقى ؛ وأن كثراً المفتون في الأمصار الإسلامية المتراكمة الأطراف ، إذ لم يكن قد قدر لذهب واحد من المذاهب المعروفة اليوم أن يبرز بوجوب اتباعه وحده ولو من أهل أقليمه وببلده .

(٤) وتبع هذا وذلك ، أن ظهرت مذاهب مختلفة لأهل السنة وأخرى للشيعة ؛ إلا أن من هذه وتلك مذاهب خلدت على الزمن ، ومذاهب اندرت . ولم تكن هذه التي اندرت — مثل مذهب الأوزاعى بالشام المتوفى سنة ١٥٧ ومذهب سفيان الثورى الكوفى المتوفى سنة ١٦١ ، ومذهب الليث بن سعد بمصر المتوفى سنة ١٧٥ — بأقل جماعها من المذاهب الأخرى التي خلدت ؟ فقد عرفنا ، مثلاً ، أن الشافعى قال : « الليث بن سعد أفقه من مالك ، إلا أن أصحابه لم يقوموا به » .

وهنا ، نجد واجباً علينا ، إذا أردنا أن نسند نهضتنا في الفقه والتشريع بدعائين من آراء الأسلاف الماضين ، أن نعمل على إحياء هذه المذاهب ونحوها ، فهى حرية أن تقدم لنا آراء خصبة وحلولاً طيبة لبعض مشاكل مصر .

(٥) وكان من قيام الدولة العباسية أن زاد الاهتمام بالفقه ورجاله ، وأن عمل هؤلاء وسُمعهم في أداء رسالتهم التي انتدبوها لها ، وذلك لتكون شريعة الله ورسوله هي المهيمنة على أمور الناس والدولة ؟ فقد عرفنا أن الرشيد ، في عهده هرمثة بن أعين حين ولاه خراسان ، أمره برعاية ما حرمه الله وما أحله ، وبالرجوع إلى الفقهاء الذين هم العمدة في ذلك .

(٦) وفي هذا العصر اشتهد الاهتمام بالسنة وجمعها وتدوينها ، وإن كنا قد دلّلنا على وجود تدوين لها أيام الرسول نفسمه صلى الله عليه وسلم ، وذلك على عكس ما كان يعتقد كثير من الباحثين .

وهذا الجمجم التدوين كان له أثره الخطير في الفقه ؟ فقد قدم مادة غنية خصبة للفقهاء ، وكان من هذا أن حدث أن رجع البعض عن آراء لهم وأقضية صدرت عنهم

بالاجتهد إلى ما ظهر لهم من سنة الرسول . ونشير هنا إلى ما كان من مروان بن الحكم ، وعمر بن عبد العزيز ، وسعد بن إبراهيم ، وقد ذكرنا ذلك كله مفصلاً أثناء البحث ( ص ٥٧ - ٥٨ ) .

( ٧ ) وكذلك اشتد الاهتمام في هذا المصر بتدوين الفقه ، وإن كنا قد دلّنا على أنه حصل أن كتب كثير من الأحكام الفقهية أيام الرسول نفسه وصحابته الأكرمين ، ثم تتابع الفقهاء من التابعين وأتباع التابعين على الكتابة والتدوين . ويكفي أن نشير إلى ما كان من مكتحول الشافعي المتوفى سنة ١١٦ ، وابن شهاب الزهرى المتوفى سنة ١٢٤ ، وعبد الرحمن الأوزاعي المتوفى سنة ١٥٩ ( ١ ) .

( ٨ ) وقد طابع هذا المصر الاجتهد ، والاجتهد يقتضى طبعاً الاختلاف ، ما دام أنه اجتهد بالرأى ، وقد كان لهذا الاختلاف أسباب وعوامل مختلفة . وقد عنى البعض بالكتابة في أسباب هذا الاختلاف ، مثل الإمام أبي محمد عبد الله بن محمد بن السيد الباطلني المتوفى سنة ٥٢١ ، وذلك في كتاب له لطيف معروف ينبعى الإفادة منه ( ٢ ) .

وينبغي أن نشير هنا إلى أنه كان من أسباب الاختلاف أحياناً اختلاف البيئة والعرف ، ويكفي أن نذكر أن عمر بن عبد العزيز كان يقضى وهو بالمدينة بشهادة الشاهد الواحد ويدين صاحب الحق ، فلما صار إلى الشام زراه يقول : إننا كنا نقضى بذلك بالمدينة ، فوجدنا أهل الشام على غير ذلك ، فلا نقضى إلا بشهادة رجلين عَدَّلين أو رجل وامرأتين ( ص ٨٣ ) .

وكذلك نشير إلى أنه كان من أسباب الاختلاف بين الفقهاء أخذ كل منهم بحديث مفرد لم يحصل به سواه ، ولهذا اختلف أبو حنيفة وابن أبي ليلى وابن شُبُرْمة في حكم من باع بيعاً وشرط شرعاً ( ص ١٨ ) .

( ١ ) وراجع فيها سبق ، ص ٥٩ - ٦٥ .

( ٢ ) واسمه : الإنصاف في التنبية على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم .

(٩) وقد كان من تأثير البحث في هذا المقرر ، أن رأينا تزاعاً شديداً في أصول الفقه ومادته : في السنة ، والاجماع ، والقياس ، والاستحسان . وكان من ذلك أن عنى الإمام الشافعى بهذه الناحية ، فوضع لنا علم أصول الفقه ، وقد أفاد بلا ريب من جهود سابقيه ومعاصريه في هذه السبيل .

(١٠) وأخيراً ، رأينا كيف كان فقهاء ذلك العصر يعبرون كثيراً عن الحرام وغير الصحيح من التصرفات بأنه مكروه ، أو لا خير فيه ، ونحو هذا وذاك ؛ وذلك رغبة منهم في التأسى بلغة القرآن والحديث ، وتورعاً عن إطلاق لفظ الحل والحرمة .

وإذا ، فينبغي ألا يخندع الباحث بهذه التمايز ، فيرى أنها تدل على ما ليس حراماً ، على حين أن أصحابها رضي الله عنهم كانوا يعبرون بها عن حرمة التصرف وعدم صحته .

وإلى هنا انتهى بنا محمد الله مما وفقنا لبحثه ، ونسأله تعالى أن يديم علينا نعمة المuron والتوفيق والسداد .

وقمت بعض هنات مطبوعة لا تخفي على القارئ ، ولكن ذنبه إلى ما يأتى :

ص	س	خطأ
سواب	ابن أبي يعل	ابن أبي ليلى

١٢٦٧

١٨

## المراجع الهامة للبحث

### ١ — القرآن والحديث

- ١ — أحكام القرآن ، لأبي أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى سنة ٥٣٧هـ ، الطبعة البهية المصرية عام ١٣٤٧هـ في ثلاثة أجزاء .
- ٢ — سُبل السلام ، شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢هـ ، الطبعة الثانية لكتبة صحيح بالقاهرة عام ١٩٥٠م في أربعة أجزاء .
- ٣ — سنن أبي داود السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥هـ ، الطبعة الثانية بمطبعة السعادة بالقاهرة عام ١٩٥٠ - ١٩٥١م في أربعة أجزاء .
- ٤ — السنن الكبرى للإمام أبي بكر البهيق المتوفى سنة ٤٥٨هـ ، طبع حيدر آباد الدكن بالهند عام ١٣٥٣هـ ، الجزء السادس .
- ٥ — صحيح الإمام محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ ، الطبعة الأميرية عام ٣١٤ - ١٣١٥هـ .
- ٦ — كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لاشيخ علاء الدين الهندى المتوفى سنة ٩٧٥هـ ، طبع دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد عام ٣١٢ - ١٣١٤هـ في ثمانية أجزاء .
- ٧ — نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار للإمام محمد بن علي الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٠هـ ، الطبعة الأولى بالمطبعة المصرية عام ١٣٥٧هـ في ثمانية أجزاء .

### ٢ — أصول الفقه

- ٨ — الإحکام في أصول الأحكام لسیف الدین أبي الحسن الامدی المتوفی سنة ٦٣١هـ ، طبع دار المعرف بالقاهرة عام ١٩١٤م في أربعة أجزاء .
- ٩ — الإحکام في أصول الأحكام لعلی بن احمد بن سعید المعروف بابن حزم الاندلسی المتوفی سنة ٤٥٦هـ ، مطبعة السعادة عام ١٣٤٥ - ١٣٤٨هـ في ثمانية أجزاء .

- ١٠ - اختلاف الحديث للإمام الشافعى ، على هامش الجزء السابع من كتاب « الأم » .
- ١١ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، للإمام الشوكانى صاحب نيل الأوطار ، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٧ هـ بطبعه السعادة .
- ١٢ - أصل الشيعة وأصولها ، للشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء طبع القاهرة سنة ١٩٤٤ م ، وهو رسالة لطيفة عن الشيعة الإمامية وأصولها في علم الكلام والفقه .
- ١٣ - أصول السرخسى وهو أبو بكر محمد السرخسى المتوفى سنة ٤٩٠ هـ ، طبع دار الكتاب العربي بالقاهرة عام ١٣٧٢ هـ في جزئين .
- ١٤ - الإنصاف في القنبى على الأسباب التى أوجبت الاختلاف بين المسلمين فى آراءهم ، لأبى محمد بن السيد البطلينوى المتوفى سنة ٥٢١ هـ ، مطبعة الموسوعات بالقاهرة سنة ١٣١٩ هـ .
- ١٥ - الرسالة للإمام الشافعى ، مقدمة الجزء الأول من « الأم » ، المطبعة الأميرية سنة ١٣٢١ هـ ، ونشرت مستقلة بطبعه الحلبي سنة ١٣٥٧ هـ .
- ١٦ - كشف الأسرار لمعبد العزير البخارى على أصول خفر الإسلام أبى الحسن البزدوى المتوفى سنة ٣٧٠ هـ ، طبعة الاستانة عام ١٣٠٧ هـ في أربعة أجزاء مسلسلة الصفحات .
- ١٧ - المواقفات في أصول الشريعة لأبى إسحاق الشاطىءى المتوفى سنة ٥٧٩٠ هـ ، فـ أربعة أجزاء نشر المكتبة التجارية بالقاهرة بلا تاريخ .

### الفقر

- ١٨ - الآثار لمحمد بن الحسن الشيبانى المتوفى سنة ١٨٩ هـ ، طباع الهند .
- ١٩ - الأصل له أيضاً ، القسم الأول فى البيوع والسلام ، تحقيق وتعليق الدكتور شفيق شحاته ، مطبعة جامعة القاهرة سنة ١٩٥٤ م .
- ٢٠ - اختلاف الفقهاء للإمام الطبرى المتوفى سنة ٣١٠ ، في الجهاد والجزية

وأحكام المحاربين ، نشر يوسف شحخت سنة ١٩٣٣ م ، دون بيان مكان الطبع ولا المطبعة .

٢١ - الأم للإمام الشافعى ، الطبعة الأولى الأميرية في سبعة أجزاء عام ١٣٢٦ هـ - ١٣٢١ هـ .

٢٢ - الخراج لأبي يوسف القاضي المتوفى سنة ١٨٢ ، الطبعة الأولى بيللاق سنة ١٣٠٢ هـ .

٢٣ - الخراج ليعيى بن آدم القرشى المتوفى سنة ٢٠٢ ، المطبعة السلفية بالقاهرة عام ١٣٤٧ هـ .

٢٤ - الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ، لشرف الدين الحسين الحيمى الصنعاني المتوفى سنة ١٢٢١ هـ ، الطبعة الأولى بطبعه السعادية سنة ١٣٤٨ - ١٣٤٩ هـ في أربعة أجزاء .

٢٥ - فتح القدير لـ كمال الدين بن الهمام المتوفى سنة ٦٨١ هـ ، طبعة مصطفى محمد بالقاهرة سنة ١٣٥٦ هـ ، الجزء الثاني بخاصة .

٢٦ - مجموع الإمام زيد ، نشر أو جنيوجرفي ، طبع ميلانو بإيطاليا سنة ١٩١٩ م مع مقدمة حافلة وتعليقاته كثيرة .

٢٧ - المحاجي لابن حزم الأندلسى ، طبع منير الدمشقى بالقاهرة سنة ٣٤٧ - ١٣٥٢ هـ في أحد عشر جزءاً .

٢٨ - المغنى لأبي محمد بن قدامة المقدسى المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ، الطبعة الثالثة نشر دار النار بالقاهرة عام ١٣٦٧ هـ في تسعه أجزاء .

٢٩ - المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، لأبي الوليد الباجى الأندلسى المتوفى سنة ٤٩٤ هـ ، الطبعة الأولى بطبعه السعادية في سبعة أجزاء .

٣٠ - الموطأ للإمام مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩ ، وهو كتاب فقه وحديث مما طبع الحلبي بالقاهرة عام ١٩٥١ م في جزءين .

#### ٤ - بحوث فقهية مديدة

- ٣١ - الأموال ونظرية المقد في الفقه الإسلامي للدكتور محمد يوسف موسى ، طبع دار الكتاب العربي بالقاهرة سنة ١٩٥٢ م .
- ٣٢ - العقيدة والشريعة في الإسلام للمستشرق المجري « جولدتسيهير » ، وترجمه للعربية الدكتور محمد يوسف موسى وأخرون ، نشر دار الكتاب المصري بالقاهرة سنة ١٩٤٦ م .
- ٣٣ - مادة « فقه » بدائرة المعارف الإسلامية للمستشرق المجري المذكور آنفا ، الأصل الفرنسي .

#### ٥ - تاريخ الفقه

- ٣٤ - تاريخ التشريع الإسلامي للمرحوم محمد الخضرى بك ، الطبعة الخامسة بطبعه الاستقامة بالقاهرة سنة ١٩٣٩ م .
- ٣٥ - محاضرات في تاريخ الفقه الإسلامي ( فقه الصحابة والتابعين ) ، للدكتور محمد يوسف موسى ، نشر معهد الدراسات العربية العليا بمصر سنة ١٩٥٤ م مطبعة المنهاء بالقاهرة .
- ٣٦ - الفكر السائى في تاريخ الفقه الإسلامي ، للشيخ محمد بن الحسن الحجوى ، في أربعة أجزاء ، بدوى ، بطبعه بالرباط بمراکش سنة ١٣٤٠ هـ وتم بعد ذلك بسنوات بتونس .

#### ٦ - تاريخ وراثهم

- ٢٧ - تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام ، للمرجع الدينى الأكبر السيد حسن الصدر ، طبع العراق سنة ١٩٥١ م .
- ٢٨ - تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والأعلام للحافظ شمس الدين أبي عبد الله الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ ، بدوى ، بطبعه سنة ١٣٦٧ هـ بطبعه السعادية ولم يكمل حتى اليوم .

- ٣٩ - تاريخ بغداد للحافظ أبي بكر الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ، الطبعة الأولى بطبعة السعادة سنة ١٩٣١ هـ في أربعة عشر جزءاً .
- ٤٠ - تاريخ الخلفاء للإمام جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٥٩١ هـ ، الطبعة الأولى لنمير الدمشقي بالقاهرة سنة ١٣٥١ هـ .
- ٤١ - تذكرة الحفاظ للإمام النهبي السابق ذكره ، طبع حيدر آباد بالمهدى في أربعة أجزاء سنة ٣٣٣ - ١٣٣٤ هـ .
- ٤٢ - تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٥٨٠٤ هـ ، طبع المهدى .
- ٤٣ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، لقاضى القضاة برهان الدين ابن فرحون المالكى ، الطبعة الأولى سنة ١٣٥١ هـ بطبعه المعاهد بالقاهرة .
- ٤٤ - شدرات الذهب في أخبار من ذهب ، للمؤرخ عبد الحى بن العادى الحنبلى المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ ، نشر مكتبة القدسى بالقاهرة في عشرة مجلدات ، وقد وجمعنا للأول والثانى منها المطبوعين سنة ١٣٥٠ هـ .
- ٤٥ - طبقات الفقهاء لأبى إسحاق الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦ هـ ، طبع بغداد سنة ١٣٥٦ هـ .
- ٤٦ - الطبقات الكبرى لأبى عبد الله محمد بن سعد المتوفى سنة ٢٣٠ هـ . طبع ليدن بأوربا .
- ٤٧ - المغرب في حل المغرب لعبد الملك بن سعيد المتوفى سنة ٥٥٦٢ هـ وأخرين ؛ طبع مطبعة جامعة فؤاد الأول سنة ١٩٥٣ م ، بتحقيق وتعليق الأستاذة ذكى محمد حسن وشوق ضيف وسيده اسماعيل كاشف ، الجزء الأول من القسم الخاص بمصر .
- ٤٨ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (الجزء الأول) لجال الدين أبى الحasan يوسف بن تغري بردى الأنطاكي ، طبعة دار الكتب المصرية سنة ١٩٢٩ م .
- ٤٩ - وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان ، للقاضى أبى أحمد الشهير بابن خلّكان المتوفى سنة ٨٦١ هـ ، الطبعة الأميرية سنة ١٢٧٥ هـ .

## ٧ - مراجع عامة

- ٥٠ - إعلام المؤمنين لشمس الدين بن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ ، طبعة منير الدمشق بلا تاريخ في أربعة أجزاء .
- ٥١ - تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية ، المحفور له الشيخ مصطفى عبد الرزاق ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة سنة ١٩٤٤ م .
- ٥٢ - جامع بيان العلم وفضله ، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر التميمي القرطبي الأندلسي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ، طبع منير الدمشقي في جزءين بلا تاريخ .
- ٥٣ - حجۃ الله البالغة ، للدهلوی ، طبعة منير الدمشقي سنة ١٣٥٢ هـ بالقاهرة .
- ٥٤ - حسن الحاضرة في أخبار مصر والقاهرة ، للإمام جلال الدين السيوطي ، مطبعة إدارة الوطن بالقاهرة سنة ١٢٩٩ هـ في جزءين .
- ٥٥ - الرسالة الحمدية ، للاستاذ السيد سليمان الندوی ، المطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٧٢ هـ .
- ٥٦ - المعارف لابن فتیحة الدینوری المتوفى سنة ٢٧٦ هـ ، تصحیح وتعليق محمد اسماعیل عبد الله الصاوی ، الطبعة الأولى سنة ١٩٣٤ م بالطبعه الإسلامية بالقاهرة .
- ٥٧ - مفاتیح العلوم للخوارزمي المتوفى سنة ٣٨٧ هـ طبعة لیدن سنة ١٨٩٥ م بعنایة فان فلورن .
- ٥٨ - مفتاح السعادة ، للمولى أحمد بن مصطفى المعروف بطاش كبرى زاده المتوفى سنة ٩٦٢ هـ ، الطبعة الأولى بحیدر آباد بالهند سنة ٣٢٨ - ١٣٥٦ هـ .
- ٥٩ - الفهرست لابن النديم (محمد ابن إسحاق) ، المطبعة الروحانية بالقاهرة بلا تاريخ .
- ٦٠ - کشف اصطلاحات الفنون (المجلد الأول) لمحمد على التهانوي ، طبع الآستانة سنة ١٣١٧ هـ ، ومن قبل طبع الكتاب كله كاملاً بالهند سنة ١٨٦٢ م .
- ٦١ - کشف الظنون عن أساسيات الكتب والفنون (الجزء الأول) للإمام ملا کاتب جلبي ، دار طباعة مصر .
- ٦٢ - مقدمة ابن خلدون المتوفى سنة ٨٠٨ هـ . مطبعة التقدم بالقاهرة سنة ١٣٣٢ هـ .
- ٦٣ - الملل والنحل للشهرستاني المتوفى سنة ٥٤٨ هـ ، تصحیح وتعليق الشيخ أحمد فهمی محمد ، الطبعة الأولى بمطبعة حجازی بالقاهرة سنة ٩٤٨ - ١٩٤٩ م في ثلاثة أجزاء .

## فهرست الموضوعات

- افتتاح ... ... ... ... ... ... ... ... ...
- تمهيد ... ... ... ... ...
- تطور الفقه ومثل له ٧ — نتائج البحث السابق ٩ — اختلاف الآراء وأسبابه ١٠ — تفرق العلماء في الأوصاف ١١ — اختلاف نزعات الفقهاء ١٢ — صور من ذلك الخلاف ١٦ — تفاوت حظوظهم من العلم بالحديث والسنة ١٧ .
- زمن أتباع التابعين ... ... ... ... ... ...
- مقدمة ٢٠ — طرقهم الفقهية ٢٢ — ازدهار الفقه بالأوصاف ٢٤ — طبقات الفقهاء ٢٦ — أمر قيام العباسيين في الفقه ٣٣ — رعاياتهم للفقه والفقهاء ٣٩ — زيادة الاهتمام بالسنة ٤٢ .
- تدوين السنة ٤٦ — أسباب النهي عن تدوينها ٤٧ — ومع هذا حدث تدوين ٤٨ — التدوين الصحيح وأسبابه ٥٠ — كيف كان التدوين ٥٢ — مراحل التدوين ٥٤ — أمر تدوين السنة في الفقه ٥٦ .
- تدوين الفقه ٥٨ — بين الحفظ والكتابة ٥٩ — عصر التدوين ٦٤ — الشيعة والتدوين ٦٥ — بحث الإمام زيد ٦٨ — سبق الشيعة بالتدوين ٧٤ — أمر تدوين الفقه ٧٥ .
- الاجتهد كان طالع هذا المصر ، تمهيد ٧٧ — رسالة مالك ٧٩ — رسالة الليث بن سعد ٨٠ — أساس الخلاف بين الإمامين ٨٦ — تحليل رسالة الليث ٨٨ — الجم بين الصالحين ٩٠ — القضاء بشاهد وعين ٩١ — طلب مؤخر الصداق ، متى يكون الطلاق عن الإيلاء ٩٣ — عليك المرأة أمرها ، صلاة الاستسقاء ٩٥ — زكاة أموال الحليطين ٩٦ — المفلس وعنه مال ابنته ٩٨ — الإسهام لأكثر من فرس ٩٩ .
- النزع في أصول الفقه ومادته ... ... ... ... ...
- ١٥١—١٥٢
- (١) في السنة ١٠٣ — المذهب الأول ١٠٤ — المذهب الثاني ، المذهب الثالث ١٠٦ .
- (٢) في الإجماع ١١٠ — الخلاف فيه عاماً ١١١ — إجماع أهل المدينة ١١٣ — من يعتبر إجماعهم حجة ، وفيم يكون حجة ١١٧ .
- (٣) في القياس والاستحسان ، الاجتهد بالرأي ١١٩ — الخلاف فيه ١٢٠ — وجهات نظر الخالفين ١٢٣ — دفاع الشافعي عن القياس ١٢٤ — من له أن يقيس ١٢٦ — متى يصار إلى القياس ١٢٨ .

الاستحسان ، تصايله ١٣٠ — معناه ١٣٢ — تعريفه ١٣٣  
الخلاف فيه ١٣٤ — مسائل قيل فيها بالاستحسان ١٣٦ — رأى  
الشافعى ١٣٨ — نتائج هذا الرأى ١٤٠ — فصل القول ١٤١ .

(٤) في الأمر والنهى ، خطر المسألة ١٤٣ — دلالات كل من  
الصيغتين ، الخلاف في المسألة ١٤٥ — مثل الاختلاف في التطبيق ١٥٠ .

وضع مصطلحات الفقه وأصوله ... ... ... ... ... ١٥٢-١٦٧


(١) مصطلحات الفقه : أيام الصحابة والتابعين ١٥٢ — الحاجة  
للبيان ، عدم الحاجة للتحديد ١٥٤ — مثل لعدم التحديد زمن الصحابة ١٥٥  
— مثل أخرى زمن الأئمة ١٥٦ — عن مالك ، عن الشافعى ١٥٧  
— عن ابن حنبل ١٥٩ — وقائع ونتائج ١٦٠ — رأى ابن القيم ١٦١ .

(ب) علم أصول الفقه ؟ عدم الحاجة أو لا له ١٦٢ — ظهور الحاجة  
له ١٦٢ — أول من صنف فيه ١٦٣ ، فضل الشافعى في هذه  
الناحية ١٦٥ — المسائل التي عالجها ١٦٧ .

خاتمة البحث ونتائجها ... ... ... ... ... ١٦٨

مراجع البحث ... ... ... ... ... ١٧٢

مطابع  
دارالكتاب العربي بصر  
محمد حليم المنياوي



**DATE DUE**

~~JUN 01 2009~~

Apr 17, 2009

GAYLORD

PRINTED IN U.S.A.

893.799  
M974

JUL 12 1962

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU58845623

**893.799 M974**      Muhadarat fi tarikh